

سُبُلُ السَّلَامِ

المَوْصِلَةُ إِلَى

يَلْوِغِ الْمَسْرَامِ

تَأْلِيفَ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ

مُحَقَّقُهُ وَفَرَّغَ أَحَادِيثُهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ

مُحَمَّدُ صَبْحِي حَسَنُ حَلَّاقٍ

طَبْعَةُ حَبْرِيَّةٍ مُصَوِّمَةٍ وَنُفُوعَةٍ

الْجُزْءُ السَّابِعُ

كُتَابُ الْبَنَائِيَّةِ - كُتَابُ الْمَرْوَةِ - كُتَابُ الْهَرَادِ - كُتَابُ الْأَطْعَمَةِ

الْأَحَادِيثُ مِنْ (١٠٨٧ - ١٢٧٩)

دار ابن الجوزي

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى - مُحَرَّم ١٤١٨ هـ

الطبعة الثانية - مُحَرَّم ١٤٢١ هـ

طبعة حديثة وصورة ونقطة

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢١ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

سُبْحَانَكَ يَا سَلَامُ

الموصلة إلى

بَلَوِّغِ الْمَسْرُومِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الكتاب الحادي عشر]

كتاب الجنایات

هي جمعُ جنایةٍ، مصدرٌ من جنى الذنبَ یجنیه جنایةً، أي: جرّه إليه.
[وإنما جمع] ^(١) وإن [كان] ^(٢) مصدرًا لاختلاف أنواعها، [لأنها] ^(٣) قد تكونُ في
النفس وفي الأطراف، عمدًا وخطأً.

أسباب حل دم المسلم

١٠٨٧/١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ
الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤). [صحيح]

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) هُوَ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ: مُسْلِمٍ (إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ

(١) في (ب): «وجمعت».

(٢) في (ب): «كانت».

(٣) في (ب): «فإنها».

(٤) البخاري رقم (٦٨٧٨)، ومسلم رقم (١٦٧٦).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٨٩)، وأحمد (٤٤٤/١)، والدارمي (٢١٨/٢)، وابن
ماجه رقم (٢٥٣٤)، والبيهقي (١٩/٨ و ١٩٤ و ٢٠٢ و ٢١٣)، من طرق عن الأعمش،
به. وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٦/٢٥)، وأحمد (٣٨٢/١)، وأبو داود رقم
(٤٣٥٢)، والترمذي رقم (١٤٠٢)، والبيهقي (٢١٣/٨ و ٢٨٣ - ٢٨٤)، والبخاري رقم
(٢٥١٧) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، به.

الزَّانِي) أي المحصَّن [يقتل بالرجم]^(١)، (وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ) أي المرتدُّ عنه (المفارق للجماعة. متفقٌ عليه).

فيه دليلٌ على أنه لا يُباح دَمُ المسلم إلاَّ بإتيانه بإحدى الثلاث، والمرادُ مَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ القصاصُ بشروطه، وسيأتي. والتاركُ لدينه يعمُّ كلَّ مرتدٍّ عن الإسلامِ بأيِّ رَدَّةٍ كَانَ فَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإسلامِ.

وقوله: المفارق للجماعة، يتناولُ كلَّ خارجٍ عن الجماعةِ ببدعةٍ، أو بغيٍّ أو غيرهما، كالخوارج^(٢) إذا قاتلُوا وأفسدُوا. وقد أوردَ على الحضرِ أنه يجوزُ قتلُ الصائِلِ، وليسَ مِنَ الثلاثةِ، وأجيبَ بأنه داخلٌ تحتَ قوله المفارق للجماعة، وأنَّ المرادَ مَنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يجوزُ قتلُهم قصداً، والصائِلُ لا يُقتلُ قصداً [إنما دفاعاً]^(٣).

وفيه دليلٌ على أنه لا يُقتلُ الكافرُ الأصليُّ لطلبِ إيمانه بلْ لدفعِ شرِّه، وقد بسطنا القولَ في ذلكَ في حواشي «ضوء النهار»^(٤)، وقد يُقالُ إِنَّ الكافرَ الأصليَّ داخلٌ تحتَ التاركِ لدينه [المفارق للجماعة]^(٥)، لأنَّهُ تركَ فطرته التي فطره اللهُ عليها كما عرفَ في محلِّه.

حُرْمَةُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ

١٠٨٨/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ

(١) في (ب): «بالرجم».

(٢) سُمُّوا بهذا الاسم، لخروجهم على الإمام علي عليه السلام، ونزلوا بأرض يقال لها حروراء فسُمُّوا بالحرورية. وهم الذين يكفرون أصحاب الكبائر، ويقولون بأنهم مخلدون في النار. كما يقولون بالخروج على أئمة الجور، وأن الإمامة جائزة في غير قریش، وهم يكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعائشة عليه السلام. ويعظمون أبا بكر وعمر عليه السلام. «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١١٤ - ١١٥)، ومقالات الإسلاميين (ص ٨٦).

(٣) في (ب): «بل دفاعاً».

(٤) (٤/ ٢٥٨٩ وما بعدها)...

(٥) زيادة من (أ).

الأرض»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالتَّسَائِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣). [صحيح]

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ) [بَيْنَهَا بِقَوْلِهِ^(٤)]: (زَانٍ مُحْصَنٍ) [يَأْتِي تَفْسِيرُهُ^(٥)]، (فَيُزَجَّمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا) [قَيَّدَ مَا أَظْلَقَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ^(٦)] (فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ)، الْحَدِيثُ أَفَادَ مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ [الَّذِي قَبْلَهُ^(٧)].

وقوله: فيحارب الله ورسوله، بعد قوله: يخرج من الإسلام بيان لحكم خاص لخارج عن الإسلام خاص، وهو المحارب، وله حكم خاص هو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النفي، فهو أخص من الذي أفاده الحديث الذي قبله: والنفي الحبس عند أبي حنيفة، وعند الشافعي النفي من بلد لا يزال يظلب، وهو هارب فرج، وقيل ينفي من بلده فقط.

وظاهر الحديث والآية أيضاً أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب، مسلماً [كان^(٨)] أو كافراً.

(١) في «السنن» رقم (٤٣٥٣). (٢) في «السنن» (٩١/٧).

(٣) في «المستدرک» (٣٦٧/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين. والحديث صحيح، وله شاهد من حديث ابن مسعود.

أخرجه مسلم رقم (١٦٧٦/٢٦)، والتسائي (٩٠/٧ - ٩١)، وأحمد (١٨١/٦)، والبيهقي (٨/١٩٤ - ١٩٥)، والدارقطني (٨٢/٣ و ٨٢ - ٨٣) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي به. وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٦/٢٥)، وأبو داود رقم (٤٣٥٢)، والترمذي رقم (١٤٠٢)، وأحمد (٣٨٢/١ و ٤٢٨)، والبيهقي (٨/٢١٣ و ٢٨٣ - ٢٨٤)، والبخاري رقم (٢٥١٧)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، به.

وأخرجه البخاري رقم (٦٨٧٨)، ومسلم رقم (١٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٢٥٣٤)، وأحمد (١/٤٤٤)، والطيالسي رقم (٢٨٩)، والدارمي (٢/٢١٨)، والبيهقي (٨/١٩)، من طرق عن الأعمش، به.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (ب).

عظم شأن دم الإنسان

١٠٨٩/٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. متفق عليه).

فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم، ولكنّه يعارضه حديث: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته»، أخرجه أصحاب السنن^(٢) من حديث أبي هريرة، ويجاب بأن حديث الدماء [مما]^(٣) يتعلق بحقوق المخلوق، وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق، وبأن ذلك في أولية القضاء، والآخر في [أولية]^(٤) الحساب كما يدل له ما أخرجه النسائي^(٥) من حديث ابن مسعود بلفظ: «أول ما يحاسب عليه العبد صلاته، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء».

وقد أخرج البخاري من حديث علي رضي الله عنه وغيره: «أنه ﷺ أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة في قتل بدر»، فبين فيه أول قضية يُقضى فيها. وقد بين الاختصاص حديث أبي هريرة: «أول ما يُقضى بين الناس في

(١) البخاري رقم (٦٨٦٤)، ومسلم رقم (١٦٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٤١٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي (٢٣٢/١)، وابن ماجه رقم (١٤٢٥)، وأبو داود رقم (٨٦٤)، وأحمد (٧٢/٥ و ٣٧٧)، والحاكم (٢٦٣/١)، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) في (ب): «فيما». (٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن» (٨٣/٧).

وأخرج الشطر الثاني منه البخاري رقم (٦٥٣٣) و (٦٨٦٤)، ومسلم رقم (١٦٧٨)، وابن ماجه رقم (٢٦١٥ و ٢٦١٧)، والنسائي (٨٣/٧) و (٨٣ - ٨٤)، وأحمد رقم (٣٦٧٤)، ٤٢٠٠ و ٤٢١٣ و ٤٢١٤ وغيرهم.

والخلاصة، فالشطر الأول صحيح بشواهده، والثاني صحيح أيضاً.

وانظر: «الصحيحة» للالباني رقم (١٧٤٨).

الدماء». ويأتي كل قتييل قد حمل رأسه يقول يا رب سل هذا فيم قتلني - الحديث^(١).

وفي حديث ابن عباس^(٢) يرفعه: «يأتي المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه ملبياً قاتله بيده الأخرى، تشحط^(٣) أوداجه دماً حتى يقف بين يدي الله تعالى»، وهذا في القضاء في الدماء.

وفي القضاء في الأموال ما أخرجه ابن ماجه^(٤) من حديث ابن عمر يرفعه: «من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسنة». وفي معناه عدة أحاديث، وأنها إذا فئت حسنة قبل أن يقضي ما عليه طرح عليه من سيئات خصمه، وألقي في النار. وقد استشكل ذلك بأنه كيف يُعطى الثواب وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب وهو يتناهى يعني على القول بخروج الموحدين من النار.

وأجاب البيهقي بأنه يُعطى من حسنة ما يوازي عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التي يضاعف الله بها الحسنات، لأن ذلك من محض الفضل الذي

(١) • أخرج الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٦٦) عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «يجيء المقتول أخذاً قاتله، وأوداجه تشخب دماً عند ذي العزة، فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟ فيقول: فيم قتلت؟ قال: قتلته لتكون العزة لفلان، قيل: هي لله». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٩٧/٧) وقال: وفيه الفيض بن وثيق، وهو كذاب خبيث. • وقد أخرج النسائي (٨٤/٧)، بإسناد رجاله رجال الصحيح نحوه عن ابن مسعود أيضاً. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٠٢٩) وقال: حسن غريب. والنسائي (٨٥/٧)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٤٢١٧). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٩٧/٧)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجال رجال الصحيح.

(٣) تشحط في دمه: تخبط فيه. والمراد تسيل دماً لما جاء في رواية أخرى.

(٤) في «السنن» رقم (٢٤١٤). قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢/٢٤٥ رقم ٨٤٧ - ٢٤١٤): «هذا إسناد فيه مقال، مطر الأوراق مختلف فيه، ومحمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه. ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاماً، وباقي رجال الإسناد ثقات» اهـ. وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وثوبان وأبي موسى... فهو صحيح لغيره، والله أعلم.

يَخْصُرُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَهَذَا فِيمَنْ مَاتَ غَيْرَ نَاوٍ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ يَنْوِي الْقَضَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْهُ كَمَا قَدَّمَ نَاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّالِثِ فِي أَبْوَابِ السَّلَامِ^(١).

١٠٩٠/٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدْعَانَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَالْأَرْبَعَةُ^(٣)، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةٍ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَانَهُ»، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ^(٦) هَذِهِ الزِّيَادَةَ. [ضَعِيف]

(وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدْعَانَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٧) عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ [تَقَدَّمَتْ]^(٨). قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْهُ شَيْئاً، وَقِيلَ: سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَاثْبَتَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ.

(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَانَهُ. وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ).

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ [أَنَّهُ يَقَادُ السَّيْدُ]^(٩) بَعْدَهُ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ؛ إِذِ الْجَدْعُ

(١) رقم الحديث (٨٠٩/٣) من كتابنا هذا.

(٢) في «المسند» (١٠/٥، ١١، ١٢، ١٨، ١٩).

(٣) أبو داود رقم (٤٥١٥ و ٤٥١٦)، والتِّرْمِذِيُّ رقم (١٤١٤)، والنَّسَائِيُّ (٢١/٨) وابن ماجه رقم (٢٦٦٣).

(٤) في «السنن» (٢٦/٤).

(٥) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٢ - ٣٣).

(٦) في «المستدرک» (٣٦٧/٤)، وقال: هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه.

قلت: وأخرجه البغوي رقم (٢٥٣٣)، والدارمي (١٩١/٢).

والخلاصة: فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (أ).

(٩) في (ب): «أن السيد يقاد».

قَطْعُ الْأَنْفِ، أَوْ الْأُذُنِ، أَوْ الْيَدِ، أَوْ الشَّفَةِ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»^(١). وَيُقَاسُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ غَيْرَ السَّيِّدِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ. ذَهَبَ النَّحَّيْطِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ هَذَا، وَأَيَّدَهُ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْأَنْفُسُ بِالنَّفْسِ﴾^(٢). وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِعَمُومِ الْآيَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ سَيِّدَهُ، وَكَأَنَّهُ يَخْصُصُ السَّيِّدَ بِحَدِيثِ: «لَا يَقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ»، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عِيسَى يُذَكِّرُ عَنِ الْبَخَارِيِّ^(٤) أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو فِي قِصَّةِ زِنْبَاعٍ لَمَّا جَبَّ عَبْدُهُ، وَجَدَعَ أَنْفَهُ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَثَلَ عَبْدِي وَحَرَّقَ بِالنَّارِ، فَهُوَ حَرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَأَعْتَقَهُ ﷺ وَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ الْمَثْنَى بْنَ الصَّبَاحِ^(٦) ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ^(٧) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ [وَالشَّافِعِيَّةُ]^(٨) وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ مُظْلَقًا مُسْتَدْلِينَ بِمَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

- (١) «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (ص ٩١٤). (٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: رَقْم ٤٥.
- (٣) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٦/٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (١٧١٣/٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ عِيسَى الْأَسْلَمِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ.
- (٤) فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٨٢/٦).
- (٥) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٦/٨) وَقَالَ: الْمَثْنَى بْنُ الصَّبَاحِ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عُمَرَ مَخْتَصَرًا وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَرَوَى عَنْ سَوَّارِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُمَرَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- فِي نَهَايَةِ الْأَحَادِيثِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٣٧/٨): «أَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِشَيْءٍ مِنْهَا الْحُجَّةُ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا يَقْتُلَ الرَّجُلَ بَعْدَهُ، . . .»
- (٦) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.
- انْظُرْ: «الضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ رَقْم (٥٣٣)، وَ«الضَّعْفَاءُ» لِلنَّسَائِيِّ رَقْم (٩٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» (٢٠/٣).
- (٧) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا تَقَرُّ بِهِ.
- انْظُرْ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣٧٨/٢) وَ«الْمَجْرُوحِينَ» (٢٢٥/١) وَ«الْمِيزَانَ» (٤٥٨/١) وَ«كِتَابُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٥٤/٣) وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (١٩٣/٧).
- (٨) فِي (ب): «الشَّافِعِيُّ».

﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾^(١)، فَإِنَّ تعريفَ المبتدأ يفيدُ الحضرَ وأنه لا يُقْتَلُ الحرُّ بغيرِ الحرِّ، ولأنه تعالى قالَ في صدرِ الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(٢) وهو المساواة، وقوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾^(٣) تفسيرٌ وتفصيلٌ لَهَا، وقوله تعالى في آية المائدة: ﴿الْأَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾^(٤) مُطْلَقٌ [مقيد بهذه]^(٥) الآية وهذه صريحة لهذه الأمة وتلك في أهل الكتاب، وشرعيتهم وإن كانت شريعة لنا لكنه وقع في شريعتنا التفسيرُ بالزيادة والنقصان كثيراً، فيقربُ أنَّ هذا التقييدُ من ذلك، وفيه مناسبة إذ فيه تخفيفٌ ورحمة، وشريعة هذه الأمة أحق من شرائع من قبلنا، كأنه وضع عنهم الأصار التي كانت على من قبلهم.

والقول بأنَّ آية المائدة نسخت آية البقرة لتأخيرها مردودٌ بأنه لا تنافي بين الآيتين، إذ لا تعرض بين عام وخاصٍّ ومطلقٍ ومقيدٍ حتَّى يُصَارَ إلى التَّنْخِصِ، ولأنَّ آية المائدة متقدمة حكماً فإنَّها حكاية لما حكمَ اللهُ تعالى به في التوراة وهي متقدمة نزولاً على القرآن. وأخرج ابنُ أبي شيبة^(٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: «أَنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا لا يقتلان الحرَّ بالعبد». وأخرج البيهقي^(٧) من حديث عليٍّ عليه السلام: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حرٌّ بعبدٍ»، وفي إسناده جابرُ الجعفي^(٨). ومثله عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما^(٩) وفيه ضعف.

وأما حديثُ سَمُرَةَ فهو ضعيفٌ^(١٠) أو منسوخٌ بما سرَّدناه من الأحاديث. هذا، وأما قَتْلُ العبدِ بالحرِّ فإجماعٌ^(١١)، وإذا تقررَ أنَّ الحرَّ لا يُقْتَلُ بالعبدِ فيلزمُ من قَتْلِهِ قيمته على خلافٍ فيها معروفٌ ولو بلغت ما بلغت، وإن جاوزت دية

(١) سورة البقرة: ١٧٨. (٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) في (ب): «مقيدة مينة». (٤) في «المصنف» (٣٠٥/٩).

(٥) في «السنن الكبرى» (٣٤/٨).

(٦) وهو متروك. انظر: «المجروحين» (١٢٨/١)، و«الجرح والتعديل» (٤٩٧/٢)، و«المغني» (١٢٦/١)، و«الكاشف» (١٢٢/١).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/١٣٣ رقم ١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٥). وفي إسناده جوير وغيره من «المتروكين».

(٨) فهو ضعيف كما تقدم في تخريج الحديث رقم (١٠٩٠/٤) من كتابنا هذا.

(٩) حكاه ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص ١٤٤ - ١٤٥ رقم ٦٥٣).

الحَرِّ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي حَوَاشِي «ضَوْءِ النَّهَارِ»^(١). وَأَمَّا إِذَا قَتَلَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ فَفِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدًا [لَهُ]^(٢) مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُقِذْهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُغْتَقَ رَقَبَةً».

لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ

١٠٩١/٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ^(٦) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٧)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٨): إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ. [حَسَن]

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ). قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٨): وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ مَرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، انْتَهَى.

وَفِي إِسْنَادِهِ عِنْدَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ^(٩)، وَوَجَّهَ الْاضْطِرَابَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَقِيلَ: عَنْ عَمْرِو وَهِيَ رَوَايَةُ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: عَنْ

(١) (٢٣٨٣/٤ - ٢٣٨٤).

(٢) (٤٩/١).

(٣) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٢٦٦٢).

(٤) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٢/٨).

(٥) فِي «السَّنَنِ» (١٨/٤).

(٦) قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الدِّيَاتِ (ص ٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٩/٤١٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٤١/٣).

وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مَدْنُسٌ، وَلَكِنْ تَابِعَهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢/١)، غَيْرَ أَنَّ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ ابْنَ لَهْيَعَةَ مِنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ شَيْئًا - كَمَا فِي «الْمَرَاثِلِ» (١١٤).

وَلَكِنْ تَابِعَهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (ص ٦٥ - ٦٦)، وَتَابِعَهُ أَيْضًا ابْنُ عَجْلَانَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ وَابْنِ الْجَارُودِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وِخْلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ.

(٩) لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

سُرَاقَةً، وَقِيلَ بَلَا وَاسْطَةً [وَفِيهَا الْمَثْنَى بْنُ الصَّبَاحِ^(١) وَهُوَ ضَعِيفٌ]^(٢)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهَا مَنْقُطَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَفِظْتُ عَنْ عَدِيدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَقِيْتُهُمْ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَبِذَلِكَ أَقُولُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ كَالْهَادَوِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مُطْلَقًا لِلْحَدِيثِ^(٣)، قَالُوا: لِأَنَّ الْأَبَ سَبَبٌ لَوْجُودِ الْوَلَدِ فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ سَبَبًا لِإِعْدَامِهِ.

وَذَهَبَ الْبَتِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ مُطْلَقًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٤) وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَخْصَصٌ بِالْخَبَرِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُ، وَذَهَبَ مَالِكٌ^(٥) إِلَى أَنَّهُ يَقَادُ بِالْوَلَدِ إِذَا أَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ. قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ عَمْدٌ حَقِيقَةٌ لَا يَحْتَمَلُ غَيْرَهُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِي مِثْلِ اسْتِعْمَالِ الْجَارِحِ فِي الْمَقْتَلِ هُوَ قَصْدُ الْعَمْدِ، وَالْعَمْدَةُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَحْكُمُ بِإِبْثَانِهَا إِلَّا بِمَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِيمَا يَحْتَمَلُ عَدَمَ إِزْهَاقِ الرُّوحِ بَلْ قُضِيَ التَّأْدِيبُ مِنَ الْأَبِ وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَكْمٌ فِيهِ [بِالْعَمْدَةِ]^(٥)، وَإِنَّمَا فُرُقٌ بَيْنَ الْأَبِ وَغَيْرِهِ لِمَا لِلْأَبِ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ وَغَلْبَةِ قَصْدِ التَّأْدِيبِ عِنْدَ فِعْلِهِ مَا يَغْضِبُ الْأَبَ، فَيُحْمَلُ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الْقَتْلِ، وَهَذَا رَأْيُ [مَنْ مَالِكٌ]^(٦). وَإِنْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ لَمْ يَقَاوِمُهُ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى بِهِ عَمْرٌ فِي قِصَّةِ الْمَدْلُجِيِّ وَالزَّمَّ الْأَبَ الدِّيَّةَ وَلَمْ يَعْطِهِ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ فَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ إِجْمَاعًا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَالْجَدُّ وَالْأُمُّ كَالْأَبِ عِنْدَهُمْ فِي سَقُوطِ الْقَوْدِ.

لم يخص النبي ﷺ علياً ولا غيره بشيء من الدين

١٠٩٢/٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ

(١) ضعيف وقد تقدم الكلام عليه. (٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٣٠٣/٤) بتحقيقنا.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٥. (٥) في (ب): «بالعمد».

(٦) في (ب): «منه».

الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح]

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَ بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥). [صحيح بشواهده]

(وعن أبي جحيفة قال: قلت لعليٍّ رضي الله عنه هل عنكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والذي فلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النِّسْمَةَ إِلَّا فَهَمَّا) استثناء من لفظ شيء [مرفوعاً]^(٦) على البدلية (يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة) أي الورقة المكتوبة (قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل) أي الدية، وسميت عقلاً لأنهم كانوا يعقلون الإبل التي هي دية بفناء دار المقتول (وفكاك) بكسر الفاء وفتحها (الأسير)، ولا يُقْتَلَ مسلم بكافر. رواه البخاري وإخْرَجَهُ أحمد وأبو داود والنسائي من وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وقال فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يُقْتَلَ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. وصححه الحاكم).

قال المصنف^(٨): إنما سأل أبو جحيفة علياً رضي الله عنه ذلك لأن جماعة من

(١) في «صحيحه» رقم (٦٩١٥). (٢) في «المسند» (١/١١٩).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٣٠). (٤) في «السنن» (٨/١٩).

(٥) في «المستدرک» (٢/١٤١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت: وأخْرَجَهُ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٩٢)، والدارقطني (٣/٩٨) رقم (٦١)، والبيهقي (٨/٢٩)، وهو حديث صحيح بشواهده.

انظر: «الإرواء» للألباني (٧/٢٦٦) رقم (٢٢٠٩)، و«الروضة الندية» (٢/٦٤٥) بتحقيقنا.

(٦) في (ب): «مرفوع». (٧) زيادة من (أ).

(٨) في «فتح الباري» (١/٢٠٤).

الشيعة كانوا يزعمون أنَّ لأهل البيت عليهم السلام لا سيِّما علياً [اختصاصاً] ^(١) بشيءٍ من الرُخي لم يُطْلَع عليه غيره، وقد سأل علياً عليه السلام عن هذه المسألة غير أبي جحيفة [أيضاً] ^(٢). ثمَّ الظاهر أنَّ المسؤول عنه هو ما يتعلَّق بالأحكام الشرعية من الرُخي الشامل لكتاب الله المعجز وسُنَّة النبي صلى الله عليه وآله، فإنَّ الله تعالى سَمَّاها وَحياً إذ فسرَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَطْلُقُ عَنِ الْهَوَا﴾ ^(٣) بما هو أعمُّ من القرآن، ويدلُّ عليه قوله: (وما في هذه الصحيفة)، فلا يلزم منه نفْي ما نُسِبَ إلى عليٍّ عليه السلام من الجُفر وغيره ^(٤).

وقد يقال: إنَّ هذا داخلٌ تحت قوله: (أو فهم يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن)، فإنه كما نُسِبَ إلى كثيرٍ ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم ونوَّرَ بصيرته أنَّه يستنبط ذلك من القرآن. [ومن لم يكن كذلك فهو حابط في ظلمات الجهل] ^(٥).

والحديث قد اشتمل على مسائل:

الأوَّلَى: العقل وهو الدية ويأتي تحقيقها [في بابها] ^(٦).

والثانية: فكأكَ الأسير أي حكمُ تخليص الأسير من يد العدو، وقد وردَ الترغيبُ في ذلك.

والثالثة: عدمُ قتلِ المسلم بالكافر قوداً، وإلى هذا ذهب الجماهيرُ وأنه لا يُقتلُ ذو عهدٍ في عهده. قُدُّو العهد الرجلُ من أهل دار الحرب يدخلُ علينا بأمانٍ، فإنَّ قتلَهُ [حرام] ^(٧) على المسلم حتَّى يرجعَ إلى مَأْمِنِهِ، فلو قتلَهُ مسلمٌ فقالتِ الحنفيةُ: يُقتلُ المسلم بالذمِّ إذا قتلَهُ بغيرِ استحقاقٍ ولا يُقتلُ بالمستأمنِ، واحتجُّوا بقوله في الحديث: (ولا ذو عهدٍ في عهده) فإنه معطوفٌ على قوله: مؤمنٌ، فلا بدُّ من تقييدٍ في الثاني كما في الطرفِ الأوَّلِ فيقدَّرُ ولا ذو عهدٍ في

(١) في (أ): «اختصاصاً».

(٢) سورة النجم: الآية ٣.

(٣) لعله يريد كقول الله ما ينسبه الراضية إلى آل البيت من التحدث عن الغيب، ومثل هذا لا يحلُّ نسبته لعليٍّ عليه السلام ولا لغيره من الموحِّدين، بعدما ثبت الدليل من القرآن والسنة أنَّ الغيب لا يعلمه إلا الله. وأنَّ الجفر هذا قول على الله بلا علم وهو من أمر الشيطان. وعفى الله عن الصنعاني في تلك القولة التي لا تليق بمثله، والكمال لله وحده.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (ب): «محرم».

عهده بكافر، ولا بد من تقييد الكافر في المعطوف بلفظ الحربي لأن الذمي يقتل بالذمي ويقتل بالمسلم، وإذا كان التقييد لا بد منه في المعطوف وهو مطابق للمعطوف عليه فلا بد من تقدير مثل ذلك في المعطوف عليه فيكون التقدير: ولا يقتل مؤمن بكافر حربي، ومفهوم حربي أنه يقتل بالذمي بدليل مفهوم المخالفة، وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم فهم يقولون إن الحديث يدل على أنه لا يقتل بالحربي صريحاً، وأما قتله بالذمي فبعموم قوله تعالى: ﴿الْأَنْفُسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١)، ولما أخرجه البيهقي^(٢) من «أنه ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أكرم من وفي بذيته»، وهو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلماني. وقد روي مرفوعاً، قال البيهقي^(٣): وهو خطأ. وقال الدارقطني^(٤): ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا حديث ليس بمُسند ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين. وذكر الشافعي في الأم أن حديث ابن البيلماني كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية الضمري، قال: فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً، لأن حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب^(٥)، وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) في «السنن الكبرى» (٣٠/٨)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن الكبرى» (٣٠/٨). وقال: هذا خطأ من وجهين: (أحدهما) وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا. (والآخر) روايته عن إبراهيم عن ربيعة. وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به. والخلاصة: فهو حديث ضعيف.

(٤) ذكر ذلك الذهبي في «الميزان» (٥٥١/٢) رقم (٤٨٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٩١/٢ - ١٩٢، ٢١١)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٩) و(٢٦٨٥)، والترمذي رقم (١٤١٣)، وقال: حديث حسن. وأبو داود رقم (٤٥٣١) رقم (٢٧٥١)، والبيهقي (٢٩/٨ - ٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٢/١٠ - ١٧٣) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهو حديث صحيح. انظر: «الإرواء» رقم (٢٢٠٨).

هَذَا مَا ذَكَرْتُهُ الْحَنْفِيَّةُ مِنَ التَّقْدِيرِ، فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّقْدِيرُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَلَا دُوَّ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)، كَلَامٌ تَامٌّ [لَا] ^(١) يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارٍ، لِأَنَّ الْإِضْمَارَ خِلَافُ الْأَضْلِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ فَيَكُونُ نَهْيًا عَنْ قَتْلِ الْمَعَاهِدِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ قَتْلَ الْمَعَاهِدِ مَعْلُومٌ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَهْدِ فَائِدَةٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِخْبَارِ بِهِ.

جَوَابُهُ: أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، إِذْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الشَّارِعِ، وَإِلَّا فَلِإِنْ ظَاهَرَ الْعُمُومَاتِ يَقْضِي بِجَوَازِ قَتْلِهِ، وَلَوْ سَلِمَ تَقْدِيرُ الْكَافِرِ فِي الثَّانِي فَلَا يَسْلَمُ اسْتِلْزَامُ تَخْصِيصِ الْأَوَّلِ بِالْحَرْبِيِّ، لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعَطْفِ مُطْلَقُ الْإِشْرَافِ [لَا الْإِشْرَافَ] مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ)، أَنَّهُ إِذَا أَمَّنَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا كَانَ أَمَانُهُ أَمَانًا مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ امْرَأَةً كَمَا فِي قِصَّةِ أُمِّ هَانِي ^(٢)، وَيُشْتَرَطُ [أَنْ يَكُونَ] ^(٣) الْمُؤْمِنُ مُكَلَّفًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمَانًا مِنْ الْجَمِيعِ فَلَا يَجُوزُ نَكْثُ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: (وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ)، أَيُّ هُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، لَا يَحِلُّ لَهُمْ التَّخَاذُلُ، بَلْ يُعَيِّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى جَمِيعِ مَنْ عَادَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، كَأَنَّهُ جَعَلَ أَيْدِيَهُمْ يَدًا وَاحِدَةً وَفَعَلَهُمْ فَعَلًا وَاحِدًا.

الْقَوْدُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ

١٠٩٣/٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوَهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا. فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [صَحِيحٌ]

(١) فِي (ب): «فَلَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٣٣٦).

(٣) فِي (ب): «كَوْنٍ».

(٤) الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٦٨٧٩)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٦٧٢).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٥٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢/٨).

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جاريةً وُجِدَ رأسُها قد رُضَّ بينَ حجرينِ فسألوها مَنْ صنعَ بكِ هذا؟ فلانٌ، فلانٌ حتَّى نكزوا يهودياً، فاومتْ برأسِها فأخذَ اليهوديُّ فأقرَّ، فامرَ رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بينَ حجرينِ. متفقٌ عليه واللفظُ لمسلم).
الحديثُ دليلٌ على أنه يجبُ القصاصُ بالمثلِ كالمحدِّد، وأنه يُقتلُ الرجلُ بالمرأةَ وأنه يقتلُ بما قُتلَ به، فهذه ثلاثُ مسائل:

الأولى: وجوبُ القصاصِ بالمثلِ وإليه ذهبَ الهاديَّةُ والشافعيُّ ومالكٌ ومحمدُ بنُ الحسنِ، عملاً بهذا الحديثِ. والمعنى المناسبُ ظاهرٌ قويٌّ وهو صيانةُ الدماءِ مِنَ الإهدارِ، ولأنَّ القتلَ بالمثلِ كالقتلِ بالمُحدِّد في إزهاقِ الروح. وذهبَ أبو حنيفةٌ والشافعيُّ والنخعيُّ إلى أنه لا قصاصَ في القتلِ بالمثلِ واحتجُّوا بما أخرجهُ البيهقيُّ^(١) من حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ مرفوعاً: «كلُّ شيءٍ خطأً إلَّا السيفُ، ولكلُّ خطأٍ أرشٌ»، وفي لفظٍ^(١): «كلُّ شيءٍ سوى الحديدِ خطأً ولكلُّ خطأٍ أرشٌ». وأجيبَ بأنَّ الحديثَ مدارُّه على جابرِ الجعفيِّ^(٢) وقيسِ بنِ الربيعِ^(٣) ولا يُحتجُّ بهما فلا يُقاومُ حديثَ أنسٍ هذا، وجوابُ الحنفيةِ عن حديثِ أنسٍ بأنه حصلَ في الرضِّ الجرحُ، أو بأنَّ اليهوديَّ كانَ عادتهُ قتلَ الصبيانِ فهوَ مِنَ الساعينَ في الأرضِ فسَاداً، تكلفُ.

وأما إذا كانَ القتلُ بالآلةِ لا يقصدُ بمثلِها القتلُ غالباً كالعصا والسوطِ واللظمةِ ونحوِ ذلك، فعندَ الهاديَّةِ والليثِ ومالكٍ يجبُ فيها القودُ؛ وقالَ الشافعيُّ وأبو حنيفةٌ وجماهيرُ العلماءِ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بعدهم لا قصاصَ فيه؛ وهو شبهُ العمدِ، وفيهِ الديةُ مائةٌ مِنَ الإبلِ مغلَّظةٌ فيها أربعونَ في بطونِها أولادُها؛ لما أخرجهُ أحمدُ^(٤) وأهلُ السننِ إلَّا الترمذيُّ^(٥) من حديثِ

(١) في «السنن الكبرى» (٤٢/٨).

وهو حديثٌ ضعيفٌ.

(٢) وهو متروك، انظر: «المجروحين» (١٢٨/١)، و«الجرح والتعديل» (٤٩٧/٢)،

و«المغني» (١٢٦/١)، و«الكاشف» (١٢٢/١).

(٣) انظر ترجمته في: «الميزان» (٣٩٣/٣).

(٤) في «المسند» (٥١/١٦) رقم ١٣٠ - الفتح الرباني.

(٥) أبو داود رقم (٤٥٤٩)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٧)، والنسائي (٤١/٨).

عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون في بطونها أولادها».

قال ابن كثير في الإرشاد: في إسناده اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه، قلت: إذا صح الحديث فقد اتضح الوجه، ولألا فالأصل عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح بل ما أزهق الروح أوجب القصاص.

المسألة الثانية: قتل الرجل بالمرأة، وفيه خلاف. ذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم وحكى ابن المنذر الإجماع^(١) على ذلك لهذا الحديث. وعن الحسن البصري أنه لا يُقتل الرجل بالأنثى، وكأنه [استدل]^(٢) بقوله تعالى: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾^(٣). ورد بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم^(٤) الذي تلقاه الناس بالقبول

= قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٤/٢/٣)، والدارقطني (١٠٤/٣) رقم (٧٧)، وقد صححه ابن حبان وابن القطان كما في «التلخيص» (١٥/٤)، والألباني في «الإرواء» رقم (٢١٩٧).

(١) في كتابه «الإجماع» (ص ١٤٤ - ١٤٥ رقم ٦٥٣).

(٢) في (ب): «يستدل». (٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٤) • أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤٩/٢) رقم (١)، والشافعي في «ترتيب المسند»، (٢/١٠٨، ١١٠، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢)، من حديث عمرو بن حزم. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم ٩٢ ورجاله ثقات. رجال الشيخين غير محمد بن عمار - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري الخرمي المدني - فإنه لم يخرجا له، ولا أحدهما. وهو صدوق. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٣٨٠). وقال أبو حاتم: صالح ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي. وهو في «سنن الدارقطني» (١٢١/١) من طريق ابن إدريس به.

• وأخرجه النسائي في «السنن» (٥٧/٨ - ٥٨ رقم ٤٨٥٣)، وابن حبان في «الموارد» رقم (٧٩٣)، والحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧)، و(٤٨٥/٣)، والبيهقي (٨٩/٤ - ٩٠)، موصولاً مطولاً من حديث الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

وفي هذا الحديث كلام طويل، وخلاصته: أن الحديث طرقة كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من أنهم بكذب، وإنما لعل الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في «علم المصطلح»: أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه، وعليه فالتنفس تظمن لصحة هذا الحديث...، قاله المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (١٦٠/١ - ١٦٢).

أَنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى وَهُوَ أَقْوَى مِنْ مَفْهُومِ الْآيَةِ. وَذَهَبَتِ الْهَادِيَةُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَقَادُ بِالْمَرْأَةِ [وَتَوَفَّى] ^(١) وَرَثَتُهُ نَصَفَ دِيَّتِهِ، قَالُوا: لَتَفَاوَتْهُمَا فِي الدِّيَّةِ، وَلَأنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ^(٢).

وَرَدَّ بِأَنَّ التَّفَاوْتَ فِي الدِّيَّةِ لَا يوجبُ التَّفَاوْتَ فِي النَّفْسِ، وَلِذَا يُقْتَلُ عَبْدٌ قِيمَتُهُ أَلْفٌ بَعْدَ قِيمَتِهِ عَشْرُونَ. وَقَدْ وَقَعَتِ الْمَسَاوَةُ فِي الْقِصَاصِ لِأَنَّ الْمَرَادَ الْمَسَاوَةَ فِي الْجَرْحِ أَنْ لَا يَزِيدَ الْمُقْتَصَصُ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْجَرْحِ.

المسألة الثالثة: أَنْ يَكُونَ الْقَوْدُ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ بِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ^(٣)، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ^(٤)، وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٥) [مِنْ] ^(٦) حَدِيثِ الْبَرَاءِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ غَرَضَ غَرَضًا لَهْ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَقًا، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقًا»، أَيْ مِنْ اتَّخَذَهُ غَرَضًا لِلْسَّهَامِ، وَهَذَا يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي قُتِلَ بِهِ يَجُوزُ فَعْلُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ فَعْلُهُ كَمَنْ قُتِلَ بِالسَّحْرِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَفِيهِ خِلَافٌ، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا قُتِلَ بِاللُّوَاطِ أَوْ بِالْجَارِ الْخَمْرِ إِنَّهُ يُدَسُّ فِيهِ خَشَبَةٌ وَيُوجَرُ الْخَلُّ، وَقِيلَ يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْمِثَالَةِ، وَذَهَبَتِ الْهَادِيَةُ وَالْكَوْفِيُّونَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْاِقْتِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَرَّاءُ ^(٧) وَابْنُ عَدِيٍّ ^(٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: طَرَفُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَاحْتَجُّوا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ ^(٩).

(١) فِي (ب): «يُوفَى».

(٢) سُورَةُ النُّحْلِ: الْآيَةُ ١٢٦.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ ١٩٤.

(٤) فِي «السنن الكبرى» (٤٣/٨).

(٥) فِي (أ): «عَنْ».

(٦) عَزَاهُ إِلَى الْبَزَارِ الْهَيْثَمِيِّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٩١/٦) وَقَالَ: فِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٧) فِي «الْكَامِلِ» (١١٠٢/٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي تَرْجُمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ، وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

(٨) يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٧٣١/٣) وَغَيْرُهُ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ... وَلَا

تَمَثَّلُوا...، الْحَدِيثُ.

وبقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسُّوا القِتْلَةَ»^(١)، وأُجِيبَ بأنه مخصَّصٌ بما ذُكِرَ.
وفي قوله: (فاقِرٌ) دليلٌ على أنه يكفي الإقرار مرةً واحدةً إذ لا دليلَ على أنه
كرَّرَ الإقرارَ.

لا غرامة على الفقير في الخطأ إذا كانت عاقلته فقراء

١٠٩٤/٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ غُلَامًا لَأَنَاسٍ فَقْرَاءَ قَطَعَ
أُذُنَ غُلَامٍ لَأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)
وَالثَّلَاثَةُ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [صحيح]

وعن (عمران بن الحصين رضي الله عنه) أَنَّ غُلَامًا لَأَنَاسٍ فَقْرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لَأَنَاسٍ
أَغْنِيَاءَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

الحديث فيه دليلٌ على أنه لا غرامة على الفقير، إلا أنه قال البيهقي: إن
كان المراد بالغلام المملوك فإجماع أهل العلم أَنَّ جناية العبد في رقبته، فهو يدلُّ
والله أعلم أَنَّ جنأته كانت خطأ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا لَأَنَّهُ التَّزَمَ
أَرْضَ جُنَائِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ.

وقد حملهُ الخطابي^(٤) على أَنَّ الجاني كان حُرًّا وكانت الجناية خطأ وكانت
عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً إما لِفَقْرِهِمْ وإما لأنَّهم لا يعقلون الجناية
الواقعة على العبد إن كان المُجَنَّى عليه مملوكاً - كما قال البيهقي -، وقد يكون
الجاني غلاماً حُرًّا غير بالغ وكانت جُنأته عَمْدًا فلم يجعل أرضها على عاقلته

(١) وهو جزء من حديث شداد بن أوس أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥)، وأبو داود رقم (٢٨١٥)، والترمذي رقم (١٤٠٩)، والنسائي (٢٢٧/٧)، وابن ماجه رقم (١٣٧٠)، وابن الجارود رقم (٨٣٩) و(٨٩٩)، والبيهقي في «شرح السنة» رقم (٢٧٨٣)، وأحمد (١٢٣/٤ و ١٢٤ و ١٢٥)، والطيالسي رقم (١١١٩)، وعبد الرزاق رقم (٨٦٠٤)، والدارمي (٨٢/٢)، والبيهقي (٢٨٠/٩)، من طرق عن خالد الحذاء، به.

(٢) في «المسند» ٦٠/١٦ رقم ١٥٨ - الفتح الرباني.

(٣) أبو داود رقم (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٦/٨).

وقد صحَّح الحديث الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) في «معالم السنن» (٧١٢/٤).

وكانَ فقيراً فلم يجعلْ عليه في الحالِ، أو رآه على عاقلته فوجدَهم فقراء فلم [يجعلْ عليهم لفقرهم ولا عليه]^(١) لكونِ جنابته في حكم الخطأ [لكونهم فقراء، واللَّهُ أعلم]^(٢)، انتهى.

وقوله: (ولم يجعلْ أرشها على عاقلته) هذا مذهبُ الشافعي أنَّ عمدَ الصغير يكونُ في ماله ولا تحمله العاقلة. وقوله: (أو رآه على عاقلته) يعني مع احتمالِ أنه خطأ - وهذا اتفاق - أو مع احتمالِ أنه عمدٌ كما ذهبَ إليه الهاديُّ وأبو حنيفة ومالك [وبالجملة فلا بد من احتمال للحديث كما لا يخفى]^(٣).

لا يُقتَصَرُ من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك

١٠٩٥/٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْذِنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْذِنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يَفْتَقَصَ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَنْبَرَأَ صَاحِبُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) وَأَعْلَى بِالْإِسْأَلِ. [حسن لغيره]

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: اقنني، [قال]^(٦) حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: اقنني، فاقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل

(١) في (ب): «يجعله عليه». (٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «المسند» (٢/٢١٧) عن ابن إسحاق.

(٥) في «السنن» (٣/٨٨ رقم ٢٤) عن ابن جريج.

قلت: ابن إسحاق وابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب به، ورجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق، وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث، لكن للحديث شواهد يتقوى بها، فيكون الحديث حسن لغيره.

(٦) في (ب): «فقال».

عَزَجَكَ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جَرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَأَعْلَى بِالْإِسْطِاقِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَعِيباً لَمْ يَدْرِكْ جَدَّهُ، وَقَدْ دَفَعَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ
لِقَاءُ شَعِيبٍ لَجَدِّهِ^(١).

وفي معناه أحاديث تزيد قوة، وهو دليل على أنه لا يقتصر من الجراحات
حتى يحصل البرء من ذلك [ولو من]^(٢) السراية، قال الشافعي: إن الانتظار
مندوبٌ بدليل تمكينه ﷺ من الاقتصاص قبل [البرء، وذهبت]^(٣) الهادوية وغيرهم
إلى أنه واجب لأن دفع المفايد واجب، وإذنه ﷺ بالاقتصاص كان قبل علمه بما
يؤول إليه من المفسدة.

دِيَّةُ الْجَنِينِ غُرَّةً

١٠٩٦/١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ»، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ
عَلَى عَاقِلَتَيْهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِيعَةِ الْهُذَلِيَّةِ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ
يُطْلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي
سَجَعَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه [قال]^(٥): اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا

(١) جد شعيب هو (عبد الله بن عمرو بن العاصي) الصحابي المشهور. وأبو شعيب هو
(محمد) مات قبل أبيه (عبد الله) فكفل عبد الله حفيده شعيباً فثبت سماعه منه كما أفاده
الذهبي في «ميزان الاعتدال».

(٢) في (ب): «وتؤمن». (٣) في (ب): «الاندمال وذهب».

(٤) البخاري رقم (٦٩١٠)، ومسلم رقم (١٦٨١).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٥٧٦ و٤٥٧٧)، والترمذي رقم (١٤١٠)، وقال: حديث
حسن صحيح، والنسائي (٤٧/٨ - ٤٨)، ومالك (٨٥٥/٢ رقم ٥).

(٥) زيادة من (ب).

الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخترصوا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن يئة جنينها غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منون (عبد أو وليدة) هما بدل من غرة، وأو للتقسيم لا للشك (وقضى بيئة المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم).

في سنن أبي داود^(١): ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها والعقل على عصبتها، ومثله في مسلم^(٢). فضمير ورثها يعود إلى القاتلة، وقيل: يعود إلى المقتولة، وذلك أن عاقلتها قالوا: إن ميراثنا لنا، فقال: لا، ميراثها لزوجها ولدها (فقال خفل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم (ابن الغابغة) بالنون بعد الألف موحدة فغين معجمة، وهو زوج المرأة القاتلة (الهنلي: يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل)، الاستهلال رفع الصوت، يريد أنه لم يعلم حياته بصوت نطق أبو بكاء (فمفل ذلك يطل) بالمشاة التحتية مضمومة وتشديد اللام على أنه مضارع مجهول من طل، ومعناه: يهذر ويلغى ولا يضمن، ويروى بالموحدة وتخفيف اللام على أنه ماض من البطلان (فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان - من أجل سجعه الذي سجع - متفق عليه).

في الحديث مسائل:

الأولى: فيه دليل على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة مطلقاً سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات في بطنها، فأما إذا خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة، ولكنه لا بد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل، وإلا فالأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة. وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو وليدة وهي الأم، وقال الشعبي: الغرة خمسمائة درهم، وعند أبي داود^(٣) والنسائي^(٤) من

(١) رقم (٤٥٧٧).

(٢) في صحيحه رقم (١٦٨١/٣٥).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٧٨). قال أبو داود: كذا الحديث «خمسمائة شاة»، والصواب مائة شاة. قال أبو داود: هكذا قال عباس وهو وهم.

(٤) في «السنن» (٤٧/٨) رقم (٤٨١٤).

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا وهم ينبغي أن يكون أراد مائة من الغر.

وقد روى النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

حديث بُرَيْدَةَ مائَةٌ شَاةٍ، وَقِيلَ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ إِذْ هِيَ الْأَصْلُ فِي الدِّيَّاتِ وَهَذَا فِي جَنِينِ الْحَرَّةِ.

وَأَمَّا جَنِينُ الْأَمَةِ فَقِيلَ: يُخَصَّصُ بِالْقِيَاسِ عَلَى دِيَّتِهَا، فَكَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ قِيمَتُهَا فِي ضَمَانِهَا فَيَكُونُ الْوَاجِبُ فِي جَنِينِهَا الْأَرَشُ مَنْسُوباً إِلَى الْقِيَمَةِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى جَنِينِ الْحَرَّةِ فَإِنَّ اللَّازِمَ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ فَيَكُونُ اللَّازِمُ فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

[المسألة^(١)]: الثانية: قوله: وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَصَاصُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَهُوَ مِنْ أَدَلَّةٍ مَنْ يَثْبُتُ شُبُهَةُ الْعَمْدِ وَهُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَتْلَ كَانَ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ أَوْ عُودٍ صَغِيرٍ لَا يُقْصَدُ [بمثله^(٢)] الْقَتْلُ بِحَسَبِ الْأَغْلَبِ فَيَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا قَصَاصَ فِيهِ، وَالْحَنْفِيَّةُ تَجْعَلُهُ مِنْ أَدَلَّةٍ عَدَمِ وَجوبِ الْقَصَاصِ بِالْمِثْقَلِ.

الثالثة: في قوله: عَلَى عَاقِلَتِهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْعَاقِلَةُ هُمُ الْعَصْبَةُ، وَقَدْ فُسِّرَتْ بِمَنْ عَدَا الْوَلَدَ وَذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ عَمِيرٍ. فَقَالَ أَبُو هَا: إِنَّمَا يَعْقِلُهَا بَنُوهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الدِّيَّةُ عَلَى الْعَصْبَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ».

ولهذا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ^(٤) (بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصْبَةُ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافاً فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصْبَةُ وَهُمْ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَفُسِّرَ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ مِنْ عَصْبَةِ الذَّكَرِ الْحَرُّ الْمَكْلُوفِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ يَأْتِي فِي الْقِسَامَةِ.

وظاهرُ الحديثِ وجوبُ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ جَمَاعَةٌ فِي وَجوبِهَا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: لَا يَعْقِلُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا عِنْدَ أَحْمَدَ^(٥) وَأَبِي دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيَّ^(٧) وَالْحَاكِمَ^(٨) أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (ب): «به».

(٣) في «السنن الكبرى» (١٠٨/٨).

(٤) في «صحيحه» رقم الباب (٢٦): (٢٥٢/١٢).

(٥) في «المسند» (١٦٣/٤) مختصراً ومطولاً.

(٦) في «السنن» رقم (٤٢٠٨)، ورقم (٤٤٩٥).

(٧) في «السنن» (٥٣/٨).

(٨) في «المستدرک» (٤٢٥/٢)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، فقال: ابني، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وعند أحمد^(١) وأبي داود^(٢) والترمذي^(٣) من حديث عمرو بن الأحوص أنه ﷺ قال: «لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ»، وجمع بينهما وبين وجوب الدية على العاقلة بأن المراد به الجزاء الأخروي، أي لا يَجْنِي عَلَيْهِ جَنَائِيَّةٌ يُعَاقَبُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وعلى القول بأنَّ الوالدَ والولدَ ليسا من العاقلة كما قاله الخطابي^(٤)، [فلا إشكال ولا يتم الحديث دليلاً]^(٥).

الرابعة: قوله ﷺ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ [الكهنة]^(٦)، من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَهُ، يظهر أن قوله: من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَهُ، مدرج فهمه الراوي، ففيه دليل على كراهة السجع. قال العلماء: إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ هَذَا الشَّخْصِ لَوْجْهِينِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَارِضٌ بِهِ حَكَمَ الشَّرْعِ [وأراد]^(٧) إبطاله، الثاني: أَنَّهُ [تكلف]^(٨) في مخاطبته. وهذان الوجهان من السجع مذمومان، فأما السجع الذي ورد منه ﷺ في بعض الأوقات وهو كثير في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى عنه.

في الجنين غرة ذكراً كان أم أنثى

١٠٩٧/١١ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالتَّسَائِيُّ^(١٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بَنِي

= قلت: وأخرجه البغوي رقم (٣٦٥٧)، والدارمي (١٩٩/٢)، وابن الجارود رقم (٧٧٠)، وابن حبان رقم (١٥٢٢ - موارد)، والبيهقي (٢٧/٨ و٣٤٥)، كلهم من حديث أبي رزمة. وهو حديث صحيح.

- (١) في «المسند» (٤٩٨ - ٤٩٩). (٢) لم أعثر عليه.
- (٣) في «السنن» رقم (٣٠٨٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٦٩) و(٣٠٥٥)، وهو حديث صحيح، انظر: «الإرواء» رقم (٢٣٠٣).
- (٤) في «غريب الحديث» له.
- (٥) في (ب): «فلا يتم الاستدلال».
- (٦) في (ب): «الكهان».
- (٧) في (ب): «ورام».
- (٨) في (ب): «تكلفه».
- (٩) في «السنن» رقم (٤٥٧٢).
- (١٠) في «السنن» (٤٧/٨ - ٥١ - ٥٢).

النَّابِغَةُ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى - فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ^(١) وَالْحَاكِمُ^(٢). [صحيح]

(وإخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن عمر سأل: من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حمل بن النابغة) المذكور في الحديث قبله (فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى فذكره مختصراً، وصححه ابن حبان والحاكم)، وأخرجه أبو داود^(٣) بلفظ: «أن عمر سأل الناس عن إملاص المرأة، فقال المغيرة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة، فقال: اتني بمن يشهد معك، قال: فاتاه محمد بن مسلمة فشهد له». ثم قال أبو داود^(٤): قال أبو عبيد: إملاص المرأة إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تُزلق قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيرها فقد ملص، انتهى.

ولا بد من أن يعلم أن الجنين قد تخلق وجرى فيه الروح ليتصف بأنها فتلك الجنائية. والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة آدمي من يد وأضبع وغيرها وإن لم تظهر فيه الصورة وشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل آدمي فحكمه كذلك [إن]^(٥) كانت الصورة خفية، وإن شك أهل الخبرة لم يجب فيه شيء اتفاقاً. [وفي الحديث]^(٦) دليل على أن في الجنين غرة ذكر أو أنثى لإطلاق الحديث.

الاقتصاص في السن

١٠٩٨/١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بَنَتَ النَّضْرَ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) في «صحيحه» رقم (٦٠٢١).

(٢) في «المستدرک» (٣/٥٧٥).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/١٩٦ - ١٩٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٤١). وابن الجارود رقم

(٧٧٩)، والبيهقي (٨/١١٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٤/٦٩٨).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٧٠).

(٦) في (ب): «وفيه».

(٥) في (ب): «إذا».

فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَابْرَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [صحيح]

(وعن أنس رضي الله عنه أن الرُّبَيْعَ بضم الراء والباء الموحدة المفتوحة فمثناة تحتية مشددة مكسورة، أخت أنس بنت النضر عمته) أي عمة أنس بن مالك وهي غير الرُّبَيْعِ بنت مَعُودٍ، ووقع في سنن البيهقي بنت مَعُودٍ، قال المصنف: [وهو]^(٢) غلط، (كسرت ثنية جارية) أي شابة من الأنصار كما في رواية (فطلبوا) أي قرابة الرُّبَيْعِ (إليها) أي [إلى]^(٣) الجارية (العفو فأتوا، فعرضوا الأرش فأتوا، فاتوا رسول الله ﷺ فأتوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتُكْسَرُ ثنية الرُّبَيْعِ؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تُكْسَرُ ثنيته، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم فَعَفَوْا، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَابْرَةٌ. متفق عليه واللفظ للبخاري) فيه مسائل:

الأولى: أنه دليل على وجوب الاقتصاص في السن، فإن كانت بكما لها فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾^(٤) وقد ثبت الإجماع^(٥) على قلع السن بالسن [بالعمد]^(٦)، وأما كسر السن فقد دلَّ هذا الحديث على القصاص فيه أيضاً، قال العلماء: وذلك إذا عرفت المماثلة وأمكن ذلك من دون سراية إلى غير الواجب. قال أبو داود: قلت لأحمد - يريد ابن حنبل - كيف في السن؟ قال:

- (١) البخاري رقم (٢٧٠٣)، ومسلم رقم (١٦٧٥).
- قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٥٩٥)، والنسائي (٢٨/٨)، وابن ماجه رقم (٢٦٤٩).
- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٦/٣ - ١٧٧)، وأحمد في «المسند» (١٢٨/٣).
- (٢) في (ب): «إنه».
- (٣) زيادة من (ب).
- (٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.
- (٥) «موسوعة الإجماع» (٨٤٩/٢ - ٨٥٠).
- (٦) في (ب): «في العمدة».

تُبرّد، أي يُبرّد من سنّ الجاني بقدر ما كُسِرَ من سنّ المجني عليه، وقال بعضهم: الحديث محمولٌ على القلع وأنه أرادَ بقوله كُسِرَتْ قُلْعَتٌ وهو بعيدٌ.

لا قصاص في العظم دون السن لعدم إمكان المماثلة

وأما العظمُ غيرُ السنِّ فقد قامَ الإجماعُ على أنه لا قصاصٌ في العظم الذي يخافُ منه ذهابُ النَّفْسِ، إذ لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقفَ على قدرِ الذاهِبِ. وقالَ الليثُ والشافعيُّ والحنفية: لا قصاصٌ في العظم غيرِ السنِّ لأنَّ دونَ العظم حائلاً من جلدٍ ولحمٍ وعَصَبٍ فيتعذّرُ معه المماثلةُ، فلو أمكنَتْ لحُكْمًا بالقصاصِ، ولكن لا نَصِلُ إلى العظم حتّى يناله ما دونُه مما لا يعرفُ قدرُه.

[المسألة^(١)]: الثانية: قوله: (تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ) ظاهرُ الاستفهامِ الإنكارُ وقد تؤولُ بأنه لم يردّ به ردّ الحكمِ والمعارضةُ وإنّما أرادَ أن يؤكّدَ النبي ﷺ طلبَ الشفاعةِ منهم وأكّدَ طلبَهُ مِنَ النبي ﷺ بالقَسَمِ، وقيل: بل قاله قبل أن يعلمَ أنَّ القصاصَ حَتْمٌ وظنَّ أنه يُخَيَّرُ بينَه وبينَ الديةِ أو العفو، ويرشدُ إليه قوله في جوابه: (يا انسُ كتابُ اللَّهِ القصاصُ)، وقيل: إنه لم يردّ الإنكارَ بل قاله توقُّعاً ورجاءً من فضلِ اللَّهِ أن يُلهمَ الخصومَ الرضاءَ حتّى يعفُوا أو يقبلُوا الأرشَ، وقد وقعَ الأمرُ على ما أرادَ. وفي إلهامِهِم العفوَ وفي تقريرِهِ ﷺ على الحلفِ دليلٌ على أنه يجوزُ الحلفُ فيما يُظنُّ وقوعه.

المسألة الثالثة: قوله ﷺ: (كتابُ اللَّهِ القصاصُ) المشهورُ فيه الرفعُ على أنه مبتدأٌ وخبرٌ، ويجوزُ النصبُ في الأولِ على المصدرِ وفعله محذوفٌ، أي كتبَ [الله ذلك كتاباً]^(٢)، وفي الثاني على أنه مفعولٌ للكتابِ أو الفعلِ المقدّرِ، ويَحْتَمِلُ وجوهاً أخرى. قيل: أرادَ بالكتابِ الحكمَ، أي حكمَ اللَّهِ القصاصَ، وقيل: أشارَ إلى قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٣)، أو إلى: ﴿وَلَنْ عَاقِبَتُهُمْ فَعَاقِبَتُهُمْ بِمَا عُوِفْتُمْ بِهِ﴾^(٤)، أو إلى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾^(٥).

وفي قوله ﷺ: (إنَّ من عبادِ اللَّهِ مَنْ لو أَفْسَمَ، إلى آخره) تعجّبُ منه ﷺ

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (ب): «كتاب الله».

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) سورة النحل: الآية ١٢٦.

بوقوع مثل هذا من حليف أنس على نفي فعل الغير وإصرار الغير على إيقاع ذلك الفعل. وكان قضية ذلك العادة في أن يحنث في يمينه، فألهم الله تعالى الغير العفو فبر قسم أنس، وأن هذا الاتفاق واقع إكراماً من الله تعالى لأنس لبر في يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يعطيهم الله جل جلاله أربهم ويجيب دعاءهم، وفيه جواز الثناء على من وقع له مثل ذلك عند أمن الفتنة عليه.

على من تكون الدية لمن لم يعرف قاتله

١٠٩٩/١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالتَّسَائِي^(٢)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. [صحيح لغيره]

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا) بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر فعلى من العماء، وقوله: (أو رمياً) بزنته مصدر يراد به المبالغة (بحجر أو سوط أو عصاً فعليه عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ).

قال في «النهاية»^(٤) في تفسير اللفظين: المعنى أن يوجد بينهم قتيل يُعَمَّى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية.

الحديث فيه مسألتان:

الأولى: أنه دليل على أن من لم يُعرف قاتله فإنها تجب فيه الدية وتكون على العاقلة، وظاهره من غير أيمان قسامة. وقد اختلف في ذلك، فقالت

(١) في «السنن» رقم (٤٥٣٩).

(٢) في «السنن» (٨/٤٠).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٣٥)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) لابن الأثير (٣/٣٠٥).

الهادوية: إِنْ كَانَ الْحَاضِرُونَ الَّذِينَ وَقَعَ بَيْنَهُم الْقَتْلُ مَنْحَصِرِينَ لَزِمَتِ الْقَسَامَةُ وَجَرَى فِيهَا حُكْمُهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالِدِيَّةِ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَنْحَصِرِينَ لَزِمَتِ الدِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١): اخْتَلَفَ هَلْ تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ لَا، قَالَ إِسْحَاقُ بِالْوَجُوبِ وَتَوَجُّهُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَاتَ بِفَعْلٍ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَوَجِبَتْ دِيَّتُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَهَبَ الْحَسَنُ إِلَى أَنَّ دِيَّتَهُ تَجِبُ عَلَى جَمِيعٍ مَنْ خَضَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفَعْلِهِمْ فَلَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ يُهَذَرُ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ قَاتِلُهُ بِعَيْنِهِ اسْتَحَالَ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ أَحَدٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ إِنَّهُ يَقَالُ لَوْلِيَّهِ: ادْعُ عَلَى مَنْ شِئْتَ واحْلِفْ فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ عَلَى النَّفْيِ وَسَقَطَتِ الْمَطَالِبَةُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَبِ، وَإِذَا عُرِفَتْ هَذَا الْاِخْتِلَافُ وَعَدَمَ الْمُسْتَدِّ الْقَوِيَّ فِي أَيِّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ عُرِفَتْ أَنَّ سَنَدَ الْحَدِيثِ قَوِيٌّ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، عَلِمْتُ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ [أَقْوَى]^(٢) الْأَقْوَالِ.

المسألة الثانية: فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَوْجِبُهُ الْقَتْلُ عَمْدًا هُوَ الْقَوْدُ عَيْنًا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ:

الأول: أَنَّهُ يَجِبُ الْقَوْدُ عَيْنًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَبَدَّلَ لَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(٣)، وَحَدِيثُ: (كُتِبَ لِلَّهِ الْقِصَاصُ)، قَالُوا: وَأَمَّا الدِّيَّةُ فَلَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْجَانِي وَلَا يُجْبَرُ الْجَانِي عَلَى تَسْلِيمِهَا.

والقول الثاني: لِلْهَادَوِيَّةِ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ بِالْقَتْلِ عَمْدًا أَحَدُ أَمْرَيْنِ: الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقِيدَ، وَإِمَّا أَنْ يَدِيَ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالشَّيْخَانِ^(٥) وَغَيْرُهُمْ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مَخِيرٌ بِشَرِّطِ أَنْ يَرْضَى

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٦٧٦/٤) - هامش السنن.

(٢) فِي (ب): «أولى».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٤) فِي «المسند» (٢/٢٣٨).

(٥) البخاري رقم (١١٢)، ومسلم رقم (١٣٥٥/٤٤٧)، من حديث أبي هريرة.

الجانبي أن يغرم الدية، قالوا: وفي هذا التأويل جمع بين الدليلين، قلنا: الاقتصار في الآية وفي بعض الأحاديث على بعض ما يجب لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه.

وقد أخرج أحمد^(١) وأبو داود^(٢) عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَصِيبَ بِدَمِ خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ [الجرح]^(٣) - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُو، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ».

عقوبة من أعان على القتل

١١٠٠/١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُخَبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَل^(٥). [مرسل]

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يُقْتَلُ الذي قَتَلَ وَيُخَبَسُ الذي أَمْسَكَ. رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً، وصحَّحه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجَّح المرسَل).

قال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد»: وهذا الإسناد على شرط مسلم، قلت: إشارة إلى إسناد الدارقطني فإنه رواه من حديث أبي داود الحفري عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، الحديث، ثم قال

(١) في «المسند» (٣١/٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٩٦).

قلت: أخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٢٣)، وهو حديث ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء، وعنينة محمد بن إسحاق، وقال الذهبي عن الحديث بأنه منكر.

(٣) في (ب): «الجراح».

(٤) في «السنن» (١٤٠/٣)، رقم (١٧٦)، وذكر الآبادي في «التعليق المغني» (١٤٠/٣) عن الدارقطني أنه قال: والإرسال أكثر.

(٥) في «السنن الكبرى» (٥٠/٨).

الحافظ البيهقي: ما رواه غير أبي داود الحفري عن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أمية مرسلًا وهذا هو الصحيح، [ثم قال ابن كثير: وهو كما قال] ^(١).

الحديث دليل على أنه ليس على الممسك سوى حنبسه ولم يذكر قذر مدته فهي راجعة إلى نظر الحاكم، وأن القود أو الدية على القاتل، وإلى هذا ذهب الهادوية والحنفية والشافعية للحديث ولقوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ^(٢).

وذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى إلى أنهما يقتلان جميعاً إذ هما مشتركان في قتله فإنه لولا الإمساك ما انقتل.

وأجيب بأن النص من الإلحاق، فإن حكم ذلك حكم الحافر للبئر والمردى إليها فإن الضمان على المردى دون الحافر اتفاقاً، ولكن الحديث الآتي دليل للأولين ^(٣).

١١٠١/١٥ - وعن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد. وقال: «أنا أولى من وفى بدميته». أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلًا ^(٤)، ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه ^(٥)، وإسناد الموصول وإه. [مرسل]

(وعن عبد الرحمن بن البيلماني) ^(٦) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية

(١) زيادة من (أ). (٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) انظر: «الروضة الندية» (٢/٦٤٩ - ٦٥٢) بتحقيقنا.

(٤) في «المصنف» (١٠١/١٠) رقم ١٨٥١٤، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٣/١٣٥) رقم ١٦٦، ١٦٧، والبيهقي (٨/٣٠) عن سفيان الثوري، عن ربيعة، به.

وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (٢/١٠٥) رقم ٣٥٠، من طريق محمد بن الحسن. أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني.

(٥) الدارقطني في «السنن» (٣/١٣٤ - ١٣٥) رقم ١٦٥.

وقال الدارقطني: «لم يستند غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن

ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، والله أعلم». اه. وانظر: «فتح الباري» (١٢/٢٦٢).

والخلاصة: أن الحديث مرسل.

(٦) ضعفه الدارقطني، وليته أبو حاتم - كما في «الميزان» (٢/٥٥١) رقم ٤٨٢٧.

وفتح اللام، ضَعَفَهُ جماعةٌ فلا يُحْتَجُّ بما انفردَ به إذا وصل، فكيف إذا أرسل؟ فكيف إذا خالف؟ وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى ضعيف^(١)، (أن النبي ﷺ قَتَلَ مسلماً بمعاهدٍ وقال: انا اولى من وفى بِذِمَّتِهِ. اخرجَهُ عبدُ الرزاقِ هكذا مرسلًا ووصله الدارقطني بِذكرِ ابنِ عمرٍ فيه وإسنادُ الموصولِ واه)، تقدَّم الكلامُ في الحديثِ قريباً.

١١٠٢/١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً) بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية، أي سراً، (فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): لو اشترك فيه أهلُ صنعاء لقتلْتُهُمْ بِهِ. اخرجَهُ الْبُخَارِيُّ)، وأخرجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) من وَجْهِ آخَرَ عن نافع أن عُمَرَ «قتلَ سبعةً من أهلِ صنعاء برجلٍ»، وأخرجَهُ في «الموطأ»^(٤) بسندٍ آخَرَ من حديثِ ابنِ المسيَّب: «أنَّ عُمَرَ قَتَلَ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةَ بَرَجَلٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً وَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعاً».

وللحديثِ قصةٌ أَخْرَجَهَا الطحاويُّ^(٥) والبيهقيُّ^(٦) عن ابنِ وهبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ الصَّنَعَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً بِصَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ فِي حَجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا غُلَامًا يُقَالُ لَهُ أَصِيلٌ، فَاتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلًا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ يَفْضَحُنَا فَاقْتُلْهُ، فَأَبَى فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ فَطَاوَعَهَا، فَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِ الْغُلَامِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاءَ وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَةٍ^(٧) وَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ^(٨) فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ - وَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهَا - فَأَخَذَ خَلِيلُهَا فَاعْتَرَفَ ثُمَّ اعْتَرَفَ

(١) كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، انظر: «الضعفاء والمتروكين للنسائي» رقم (٥)، و«المجروحين» (١/١٠٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٨٩٦). (٣) في «المصنف» (٩/٣٤٧ رقم ٧٧٤٥).

(٤) ٢٣٩/٢ رقم ١٣٦٨ - مع المسوَّى.

وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/٣٥٣).

(٥) وأخرجَهُ عبدُ الرزاقِ في «المصنف» (٩/٤٧٧ - ٤٧٩ رقم ١٨٠٧٩).

(٦) في «السنن الكبرى» (٨/٤١).

(٧) عَيْبَةٌ: بفتح المهملة وسكون المثناة من تحت، ثم موحدة مفتوحة، وعاء من آدم.

(٨) رَكِيَّةٌ: بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد المثناة التحتية، البئر لم تطو.

الباقون، فكتبَ يعلَى - وهو يومئذ أميرٌ - بشأنهم إلى عمرَ رضي الله عنه فكتبَ عمرَ بقتلهم جميعاً وقال: واللَّهِ لو أنَّ أهلَ صنعاءِ اشتَرَكُوا في قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ.

وفي هذا دليلٌ أنَّ رَأْيَ عمرَ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقْتُلُ الجماعةُ بالواحدِ، وظاهرُه ولو لم يباشِرْه كلُّ واحدٍ، ولذا قلنا [سابقاً]^(١) إِنَّ فِيهِ دليلاً لقولِ مالكٍ والنخعيِّ، وقولِ عمرَ: لو تمالأ - أي توافق - دليلٌ على ذلك.

وفي قَتْلِ الجماعةِ بالواحدِ مذاهبٌ:

الأولُ: هذا، وإليه ذهب جماهيرُ فقهاءِ الأمصارِ وهو مرويٌّ عن عليٍّ رضي الله عنه وغيره. وقد أخرج البخاري^(٢) «عن عليٍّ رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل بالسَّرْقَةِ فَقَطَعَهُ عليٌّ رضي الله عنه ثُمَّ أَتِيَاهُ بآخرَ فَقَالَا: هذا الذي سَرَقَ وأخطأنا على الأولِ فلم يجزْ شهادتهما. على الآخرِ وأغرَمهما ديةَ الأولِ وقال: لو أعلم أَنَّكُمَا تعمَّدْتُمَا لقطعْتُكُمَا»، ولا فَرْقَ بَيْنَ القصاصِ في النَّفْسِ والأطرافِ.

والثاني: للناصرِ والشافعيِّ وجماعةٍ وروايةٌ عن مالكٍ أَنَّهُ يَخْتَارُ الوَرِثَةَ وإِجْدَا مَنْ الجماعةِ، وفي روايةٍ عن مالكٍ يُقَرَّعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ القِرْعَةُ قُتِلَ، ويلزِمُ الباقرُ الحصةَ مِنَ الدِّيةِ، وَحَجَّتُهُمْ أَنَّ الكَفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ وَلَا تُقْتَلُ الجماعةُ بالواحدِ كما لَا يُقْتَلُ الحرُّ بالعبدِ، وَأُجِيبَ بأنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوا لصفةٍ زائدةٍ في المقتولِ بَلْ لِأَنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمْ قَاتِلٌ.

والثالثُ: لربيعةٍ وداودَ أَنَّهُ لَا قِصاصَ عَلَى الجماعةِ بَلْ الدِّيةَ رِعايةً للمماثلةِ وَلَا وَجْهَ لِتخصيصِ بعضهم.

[فهذه]^(٣) أقوالُ العلماءِ في المسألةِ، والظاهرُ قولُ داودَ لِأَنَّهُ تعالى أَوْجَبَ القِصاصَ وَهُوَ المماثلةُ وَقَدْ انْتَفَتْ هُنا، ثُمَّ مَوْجِبُ القِصاصِ هُوَ الجنائِيَةُ التي

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «صحيحه» تعليقاً (١٢/٢٢٦).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/١٨٢ رقم ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/٨٨ رقم ١٨٤٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٤٠٨ - ٤٠٩).

(٣) في (ب): «هذه».

تُزهِقُ الروحَ فَإِنْ زُهِقَتْ بِمَجْمُوعٍ فَعَلَيْهِمْ فَكُلُّ فَرْدٍ لَيْسَ بِقَاتِلٍ فَكَيْفَ يُقْتَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؟ وَإِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلِ النَّخَعِيِّ.

وَأِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ [قَاتِلًا] ^(١) بَانْفِرَادِهِ لَزِمَ تَوَارِدُ الْمُؤَثِّرَاتِ عَلَى أَثَرِ وَاحِدٍ وَالْجُمْهُورُ يَمْنَعُونَهُ، عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَنَّهُ مَاتَ بِفَعْلِهِمْ جَمِيعًا أَوْ بِفَعْلِ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ فُرِضَ مَعْرِفَتُنَا بِأَنَّ كُلَّ جَنَائِيَّةٍ قَاتِلَةٌ بَانْفِرَادِهَا لَمْ يَلْزَمْ أَنَّهُ مَاتَ بِكُلِّ مَنَّا، فَلَا عِبْرَةَ بِالْأَسْبَقِ كَمَا قِيلَ. وَأَمَّا حُكْمُ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِعْلُ صَحَابِيٍّ لَا [يَقُومُ بِهِ حِجَّة] ^(٢)، وَدَعْوَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ غَيْرُ [مَقْبُولٍ] ^(٣)، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ فَإِنَّهَا تَلْزُمُهُمْ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهَا عَوَضٌ عَنْ دَمِ الْمَقْتُولِ، وَقِيلَ [يَلْزَمُ] ^(٤) كُلُّ وَاحِدٍ، وَنُسِبَ قَاتِلُهُ إِلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، هَذَا مَا قَرَّرْنَاهُ هُنَا ثُمَّ قَوَّيْنَا لَنَا قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ وَحَرَّرْنَا دَلِيلَهُ فِي حَوَاشِي «ضَوْءِ النَّهَارِ» ^(٥) وَفِي ذَيْلِنَا عَلَى الْأَبْحَاثِ الْمَسْدُودَةِ.

من قتل له قتيل فهو مخير بين العقل والقود

١١٠٣/١٧ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا النِّعْلَ أَوْ يَقْتُلُوا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالتَّسَائِيُّ ^(٧). [صحيح]

- وَأَضْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

(وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ) بَضَمُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونُ الْمِثْنَةِ فَحَاءٌ مَهْمَلَةٌ (الْخَزَاعِيُّ) بَضَمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فَزَايَ، بَعْدَ الْأَلْفِ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ، اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ خُوَيْلِدٍ وَقِيلَ غَيْرُهُ، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ

(١) فِي (أ): «قَاتِلٌ». (٢) فِي (ب): «تَقُومُ بِهِ الْحِجَّة».

(٣) فِي (ب): «مَقْبُولَةٌ». (٤) فِي (ب): «تَلْزَمُ».

(٥) (٢٣٤٢/٤ - ٢٣٤٣). (٦) فِي «السَّنَنِ» رَقْمُ (٤٥٠٤).

(٧) لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

قُلْتُ: وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ (١٤٠٦)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، انْظُرْ: «الْإِرْوَاءُ» رَقْمُ (٢٢٢٠).

(٨) الْبُخَارِيُّ رَقْمُ (٦٨٨٠)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٣٥٥).

بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ) بالخاء المعجمة فراء، تثنية خيرة، بينهما بقوله: (أَمَا أَنْ يَأْخُذُوا لِلْعَقْلِ أَوْ يَقْتُلُوا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاصْلَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِمَعْنَاهُ مَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

أصل الحديث أنه قَالَ ﷺ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: «ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خِرَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذَا لِي وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ - الْحَدِيثُ». وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ فِيهِ التَّخْيِيرَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ^(١) وَلَا مَنَافَاةً.

قَالَ فِي «الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ»: إِنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ، إِمَّا الْقَصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ، وَالْخَيْرَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْعَفْوُ مَجَانًّا، أَوْ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَّةِ، أَوْ الْقَصَاصُ، وَلَا خِلَافَ فِي تَخْيِيرِهِ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَالرَّابِعَةُ الْمَصَالِحَةُ إِلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَشْهُرُهُمَا مَذْهَبًا أَيْ لِلْحَنَابِلَةِ جَوَازُهُ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ إِلَّا الدِّيَّةُ أَوْ دُونَهَا، وَهَذَا أَرْجَحُ دَلِيلًا، فَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَّةَ سَقَطَ الْقَوْدُ وَلَمْ يَمْلِكْ طَلَبُهُ بَعْدُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ مُوجِبَهُ الْقَوْدُ عَيْنًا وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَّةِ إِلَّا بَرَضًا الْجَانِي وَتَقَدَّمَ الْمُخْتَارُ.



(١) تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف في أثناء شرح الحديث رقم (١٠٩٩/١٣) من كتابنا هذا.

[الباب الأول]

باب الديات

الدِّيَاتُ بتخفيف الياء المثناة التحتية جمع دِيَّةٍ، كَعِدَاتٍ جمعُ عِدَّةٍ. أصلُ دِيَّةٍ وَدِيَّةٌ بكسر الواو مصدرٌ وَدَى القَتِيلُ يَدِيهِ إذا أُعْطِيَ وَلِيَّهُ دِيَّتَهُ، حذفت فاء الكلمة وَغُوِضَتْ عنها [تاء] ^(١) التانيث كما في عِدَّةٍ، وهي اسمٌ لأعم مما فيه القصاصُ وما لا قصاصَ فيه.

١١٠٤/١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنْ الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ^(٢)،

(١) في (ب): «تاء».

(٢) رقم (٩٢) ورجاله ثقات. رجال الشيخين، غير محمد بن عمار - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري الخرمي المدني - فإنه لم يخرج له ولا أحدهما. وهو صدوق. وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٨٠/٥)، وقال أبو حاتم: صالح ابن إدريس: هو =

وَالنَّسَائِي^(١) وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢) وَابْنُ الْجَارُودِ^(٣) وَابْنُ جَبَّانَ^(٤) وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ. [صحيح]

(عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالحاء المهملة مفتوحة وسكون الزاي، وهو تابعي ولي القضاء في المدينة لعمر بن عبد العزيز، اسمه كنيته (عن أبيه عن جده) عمرو بن حزم (أن النبي ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) أوله: «من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحريث بن عبد كلال قيل ذي رعين، أما بعد» إلى آخر ما هنا.

(وفيه أن من اعتبط بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخرها طاء مهملة، أي من قتل قتيلاً بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله (مؤمناً قتلاً عن بيئته فإنه قود إلا أن يزضى أولياء المقتول) فيه دليل على أنهم مخيرون كما قررناه.

(وإن في النفس الدية مائة من الإبل) بدل من الدية (وفي الأنف إذا أوعب) [بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة فموحدة (جذعة)]^(٥) أي قطع جميعه (الدية، وفي اللسان الدية) [إذا قطع من أصله أو ما يمنع منه الكلام]^(٦) (وفي الشفتين الدية، وفي الذكرك الدية) إذا قطع من أصله، (وفي البيضتين الدية، وفي الضلبي الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية) إذا قطعت من مفصل الساق (وفي المامومة) هي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلد الرقيقة عليها (ثلث الدية، وفي الجائفة) قال في «القاموس»^(٧): هي الطعنة

= عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي.

(١) في «السنن» (٥٧/٨ - ٥٨ رقم ٤٨٥٣) مختصراً.

(٢) رقم (٢٢٦٩) مختصراً. (٣) في «المتقى» رقم (٧٨٤) مختصراً.

(٤) في «الموارد» رقم (٧٩٣).

قلت: وأخرجه الحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٧٣/٨). ولمعظم فقراته شواهد، انظر: «نصب الراية» (١٩٦/١ - ١٩٧)، و(٣٤٠/٢ - ٣٤١)، و«التلخيص الحبير» (١٧/٤ - ١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٥٩/١ - ٢٦١)، و(١٦٢/٧ - ١٦٣)، (٢١٢/٧ - ٢١٨)، و«شرح الموطأ» للزرقاني (١٣٦/٥ - ١٣٧). والخلاصة:

فهو حديث صحيح.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) «القاموس المحيط» (ص ١٠٣١).

تبلغ الجوف ومثله في غيره (ثلث الدية، وفي المنقلة) اسم فاعل من نقل - مشدد القاف - وهي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل من أماكنها، وقيل التي تنقل العظم أي تكسره (خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة) اسم فاعل من أوضح وهي التي توضح العظم وتكشفه (خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار. أخرجه أبو داود في «المراسيل» والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن جبان وأحمد واختلفوا في صحته)، قال أبو داود في «المراسيل»^(١): قد أسند هذا ولا يصح والذي قال في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو ابن أرقم^(٢).

قال أبو زرعة: عرضته على أحمد فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء. وقال ابن حبان^(٣): سليمان بن داود اليماني ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يرويان عن الزهري، والذي يروي حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه ظن أن الراوي هو اليماني.

وقال الشافعي: لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى شهرتها عن الإسناد^(٤)، لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس [له]^(٥) بالقبول والمعرفة.

قال العقيلي^(٦): حديث ثابت محفوظ إلا أننا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري.

(١) (ص ٢١٣).

(٢) انظر: «الجواهر النقي» لابن التركماني (٨٩/٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٢٠١ - ٢٠٢).

(٣) في كتابه «الثقات» (٣٨٧/٦).

(٤) قلت: لا بد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين وعليه الاعتماد. روى مسلم في مقدمة صحيحه (٨٧/١ - بشرح النووي)، عن عبد الله بن المبارك قال: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

(٥) في (ب): «إياه». (٦) في «الضعفاء الكبير» (٢/١٢٨).

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

قال ابن شهاب: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، وصححه الحاكم^(١) وابن جبان^(٢) والبيهقي^(٣)، وقال أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً.

وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه: قلت: وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه، ثم ذكر كلام يعقوب بن سفيان. إذا عرفت كلام العلماء هذا، عرفت [أن الحديث]^(٤) معمول به وأنه أولى من الرأي المخض.

المسائل الفقهية التي اشتمل عليها الحديث

وقد اشتمل على مسائل فقهية:

الأولى: فيمن قتل مؤمناً اعتباطاً أي بلا جنائية منه ولا جريئة توجب قتله كما قدّمناه، وقال الخطابي: اعتبط بقتله أي قتله ظلماً لا عن قصاص. وقد روي الاغتباط بالغين المعجزة كما يفيد تفسيره في «سنن أبي داود» فإنه قال: إنه سئل يحيى بن يحيى الغساني عن الاغتباط فقال: القاتل الذي يقتل في الفتنة فيرى أنه في هدى لا يستغفر الله تعالى منه. فهذا يدل أنه من الغبطة بالغين المعجزة الفرخ والسرور وحسن الحال، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله فإنه داخل في هذا الوعيد. ودل على أنه يجب القود إلا أن يرضى أولياء المقتول فإنهم يخيرون بينه وبين الدية كما سلف.

[المسألة^(٥)]: الثانية: دل الحديث أن قدر الدية مائة من الإبل، وفيه دليل أيضاً على أن الإبل هي الواجبة وأن بقية الأصناف ليست بتقدير شرعي بل هي

(١) في «المستدرک» (٣٩٧/١). (٢) في «الموارد» رقم (٧٩٣).

(٣) في «السنن الكبرى» (٩٠/٤). (٤) في (ب): «أنه».

(٥) زيادة من (أ).

مصالحة، وإلى هذا ذهب القاسم والشافعي، وأما أسنانها فسيأتي الحديث بعد هذا، إلا أن قوله في هذا الحديث: (وعلى أهل الذهب ألف دينار) ظاهره أنه أيضاً أصل على أهل الذهب، والإبل أصل على أهل الإبل، ويحتمل أن ذلك مع عدم الإبل، وأن قيمة المائة منها ألف دينار في ذلك العصر. ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع من قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها.

وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء بألفي شاة».

وأخرج أبو داود^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعل رسول الله ﷺ [ديته]^(٤) اثني عشر ألفاً ومثله عند الشافعي^(٥) وعند الترمذي^(٦)، وصرح بأنها اثنا عشر ألف درهم وعند أهل العراق أنها من الورق عشرة آلاف درهم، ومثله عن عمر^(٧) رضي الله عنه وذلك بتقويم الدينار بعشرة دراهم واتفقوا على تقويم المثل بالها في الزكاة.

وأخرج أبو داود^(٨) عن عطاء أن رسول الله ﷺ: «قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة،

(١) في السنن رقم (٤٥٦٤).

(٢) في السنن (٨/٤٢ - ٤٣ رقم ٤٨٠١). (٣) في السنن رقم (٤٥٤٦).

(٤) زيادة من (ج). (٥) في الأم (٦/١١٣)، مرسلاً.

(٦) في السنن رقم (١٣٨٨)، موصولاً.

وأخرجه الترمذي مرسلاً رقم (١٣٨٩)، والنسائي مرفوعاً (٨/٤٤)، وابن ماجه مرفوعاً رقم (٢٦٢٩).

وهو حديث ضعيف، انظر: «الإرواء» (٧/٣٠٤ رقم ٢٢٤٥).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١١٣)، عنه مرسلاً.

(٨) في السنن رقم (٤٥٤٣) مرسلاً. ورقم (٤٥٤٤) منقطعاً. لأنه لم يذكر فيه من حديثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، انظر: «الإرواء» رقم (٢٢٤٤).

وعلى أهل الحُللِ مائتي حُلَّةٍ، وعلى أهل القمحِ شيئاً لم يحفظه محمدُ ابنُ إسحاقٍ.

وهذا يدلُّ على تسهيلِ الأمرِ وأنه ليسَ يجبُ على مَنْ لزمته الديةُ إلا مَنْ النوعِ الذي يجدهُ ويعتادُ التعاملَ به في ناحيته، وللعلماءِ هنا أقاويلُ مختلفةٌ، وما دلَّت عليه الأحاديثُ أولى بالاتباعِ، وهذه التقديراتُ الشرعيةُ كما عرفت. وقد استبدلَ الناسُ عُرْفاً في الدياتِ وهو تقديرُها بسبعمائةِ قرشٍ. ثم إنَّهم يجمعونَ عروضاً يقطعُ فيها بزيادةٍ كثيرةٍ في أثمانها فتكونُ الديةُ حقيقةً نصفَ الديةِ الشرعيةِ، ولا أعرفُ لهذا وجهاً شرعياً فإنه أمرٌ صارَ مانوساً، ومَنْ له الديةُ لا يعذرُ عن قبولِ ذلكَ حتَّى أنه صارَ مِنَ الأمثالِ: «قطعُ ديةٍ»، إذا قطعَ شيءٌ بثمانٍ لا يبلُغه.

المسألةُ الثالثةُ: قوله: (وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جدُّه)، أي استوصلَ، وهو أن يقطعَ مِنَ العظمِ المنحدرِ من مَجْمَعِ الحاجبينِ، فإنَّ فيها الديةَ، وهذا حكمٌ مُجْمَعٌ عليه.

واعلم أنَّ الأنفَ مُرَكَّبٌ من أربعةِ أشياء: من قصبةٍ ومارِنٍ وأرنبةٍ ورؤْثَةٍ. فالقصبةُ هي العظمُ المنحدرُ من مَجْمَعِ الحاجبينِ، والمارِنُ هو الغضروفُ الذي يجمعُ المنخرنينِ، والرؤْثَةُ بالراءِ وبالمثلثةِ طرفُ الأنفِ. وفي «القاموسِ»^(١): المارِنُ الأنفُ أو طرفه أو ما لَانَ منه. واختُلِفَ إذا جَنَى على أحدِ هذِهِ، فقليلٌ: تلزُمُ حكومةً عندَ الهادي، وذهبَ الناصرُ والفقهاءُ إلى أنَّ في المارِنِ ديةً لما رواه الشافعيُّ^(٢) عن طاوسٍ قال: عندنا في كتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «في الأنفِ إذا قُطِعَ مارِنُهُ مائةٌ مِنَ الإبلِ»، قالَ الشافعيُّ: وهذا أُيِّنَ من حديثِ آلِ حزمٍ، وفي الرؤْثَةِ نصفُ ديةٍ لما أخرجهُ البيهقيُّ^(٣) من حديثِ عمرو بنِ [شعيبٍ عن أبيه عن جدِّهِ قال]^(٤): «قَضَى النبيُّ ﷺ إذا قُطِعَتْ تُنْدُوَةُ الأنفِ بنصفِ العقلِ خمسُونَ مِنَ الإبلِ أو عَذْلُهَا مِنَ الورقِ أو الذهبِ»، قالَ في «النهاية»^(٥): التُّنْدُوَةُ هنا رؤْثَةُ الأنفِ، وهي طرفه ومقدَّمُه.

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٥٩٢). (٢) في «الأم» (٦/١٢٧).

(٣) في «السنن الكبرى» (٨/٨٨). (٤) في (ب): «شعيب».

(٥) لابن الأثير: (١/٢٢٣).

المسألة الرابعة: قوله: (وفي اللسان الدية)، أي إذا قُطِعَ من أضليه كما هو ظاهر الإطلاق وهذا مُجمَعٌ عليه، وهذا إذا قُطِعَ منه ما يمنع الكلام، وأما إذا قُطِعَ ما يبطل به بعض الحروف فحَصَّتْهُ معتبرةً بعدد الحروف، وقيل بحروف اللسان فقط وهي ثمانية عَشَرَ حَرْفًا، لا حروف الحلق وهي ستة، ولا حروف الشَّفَّةِ وهي أربعة، والأول أولى لأنَّ النُّطق لا يتأتَّى إلَّا باللسان.

المسألة الخامسة: قوله: (وفي الشفتين الدية)، واحداثها شَفَّةٌ بفتح الشين وتكسر كما في «القاموس»^(١). وحدُّ الشفتين من تحت المنخرين إلى مُنتَهَى الشَّدَقَيْنِ في عرض الوجه، وفي طوله من أعلى الذَّنِّ إلى أسفل الخدَّين، وهو مُجمَعٌ عليه. واختلف إذا قُطِعَ إحداهما فذهب الجمهور إلى أنَّ في كلِّ واحدة نصف الدية على سواء، ورؤي عن زيد بن ثابت أنَّ في العُلْيَا ثلثًا وفي السُّفْلَى ثلثين، إذ منافعتها أكثر لحفظها للطعام والشراب.

المسألة السادسة: قوله: (وفي الذَّكَرِ الدية)، هذا إذا قُطِعَ من أضليه وهو مُجمَعٌ عليه، فإن قَطَعَ الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض الشافعية، واختاره المهدي لمذهب الهادوية. وظاهر الحديث أنه لا فرق بين العينين وغيره والكبير والصغير، وإليه ذهب الشافعي، وعند الأكثر أنَّ في ذَكَرِ الخَصِيِّ والعَيْنِ الحكومة.

[المسألة^(٢) السابعة: قوله: (وفي البيضتين الدية)، وهو حُكْمٌ مُجمَعٌ عليه وفي كلِّ واحدة نصف الدية. وفي «البحر»^(٣) عن عليٍّ عليه السلام وابن المسيب عليه السلام أنَّ في البيضة اليسرى ثلثي الدية لأنَّ الولد يكون منها، وفي اليمنى ثلث الدية.

المسألة الثامنة: أنَّ في الصُّلبِ الدية وهو إجماع. والصُّلبُ بالضم والتحريك عَظْمٌ من لدن الكاهل إلى العَجَبِ، بفتح العين المهملة وسكون الجيم، أصلُ الذَنْبِ، كالصَّالبة، قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (٧)، فإن ذهب المني مع الكسر فديتان.

التاسعة: أفاد أنَّ في العينين الدية وهو مجمع عليه^(٥)، وفي إحداها

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٦١). (٢) زيادة من (أ).

(٣) في «البحر الزخار» (٤/ ٢٨٣). (٤) سورة الطارق: الآية ٧.

(٥) «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٤٨ رقم ٦٨١).

نصفُ الديةِ وهذا في العينِ الصحيحة. واختُلِفَ في الأعورِ إذا ذهبَتْ عينُهُ بالجنابةِ فذهبَ الهادي والحنفية والشافعية إلى أنه يجبُ فيها نصفُ الديةِ إذ لم يفضَّلِ الدليلُ، وهوَ هذا الحديثُ، وقياساً على مَنْ له يدٌ واحدةٌ فإنه ليسَ له إلا نصفُ الديةِ وهوَ مجمعٌ عليه. وذهبَ جماعةٌ من الصحابةِ ومالكٌ وأحمدٌ إلى أنَّ الواجبَ فيها ديةٌ كاملةٌ لأنها في معنى العينين. واختلَفُوا إذا جَنَى على عينٍ واحدةٍ، فالجمهورُ على ثبوتِ القَوْدِ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^(١) وعن أحمدَ أنه لا قَوْدَ فيها.

العاشرة: قوله: (وفي الرَّجُلِ الواحدةِ نصفُ الديةِ)، وحدُّ الرَّجُلِ [الذي] تجبُ فيها الديةُ من مَفْصِلِ الساقِ، فإنْ قطعَ من الركبةِ لزمَ الديةَ وحكومةٌ في الزائدِ. واعلمَ أنه ذكرَ البيهقي^(٢) عن الزُّهريِّ أنه قرأ في كتابِ عمرو بنِ حزم: وفي الأُذُنِ خمسونَ من الإبلِ، قال: وروَّينا^(٣) عن عليٍّ وعمرَ أنهما قضيا بذلك. وروى البيهقي^(٤) من حديثٍ معاذٍ أنه قال: وفي السَّمْعِ مائةٌ من الإبلِ وفي العقلِ مائةٌ من الإبلِ، وقال البيهقي: إسناده ليسَ بقويٍّ. قال ابنُ كثيرٍ: لأنه من روايةِ رشدين بنِ سعدٍ المصريِّ وهوَ ضعيفٌ^(٥)، قال زيدُ بنُ أسلمَ: مضتِ السنةُ أن في العقلِ إذا ذهبَ الديةُ، رواه البيهقي^(٦).

الحادية عشرة: [الحديث] (٧) أن في المأمومة^(٨) والجائفة^(٩) وتقدَّم تفسيرُهُما

-
- (١) سورة المائدة: الآية ٤٥.
 (٢) في «السنن الكبرى» (٥٨/٨)، و«معركة السنن والآثار» رقم (١٦١١٧).
 (٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٥/٨)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٣٢٤/٩)، وانظر: «المحلى» لابن حزم (٤٤٨/١٠).
 (٤) في «السنن الكبرى» (٨٥/٨، ٨٦)، و«معركة السنن والآثار» رقم (١٦١٢٢). وقال البيهقي: إسناده غير قوي.
 (٥) قال النسائي: رشدين بن سعد مصري. متروك الحديث. وقال البخاري: عن الأوزاعي، في أحاديثه مناكير. وقال أبو زرعة: ضعيف.
 انظر: «المجروحين» (٣٠٣/١)، و«الجرح والتعديل» (٥١٣/٣)، و«الميزان» (٤٩/٢).
 (٦) في «السنن الكبرى» (٩٠/٨). (٧) في (ب): «أنه دَلَّ على».
 (٨) المأمومة: وهي التي تبلغ أم رأس الدماغ.
 (٩) الجائفة: وهي التي تخرق حتى تصل إلى الصفاق.

في كلِّ واحدةٍ ثلثُ الدية، قال الشافعي: لا أعلمُ خلافاً أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: في الجائفةِ ثلثُ الدية، ذكره ابنُ كثيرٍ في «الإرشاد». وقال في «نهاية المجتهد»^(١): اتفقوا على أنَّ الجائفةَ من جراح الجسد لا من جراح الرأسِ وأنه لا يقادُ منها وأنَّ فيها ثلثُ الديةِ وأنها جائفةٌ متى وقعت في الظهرِ والبطنِ واختلِفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء فنذت إلى تجويفه، فحكى مالكٌ عن سعيد بن المسيَّب أنَّ في كلِّ جراحةٍ نافذةٍ إلى تجويفِ عضوٍ من الأعضاء أيَّ عضوٍ كان ثلثُ ديةِ ذلك العضو، واختاره مالكٌ، وأما سعيدٌ فإنه قاسَ ذلك على الجائفةِ نحو ما روي عن عمرَ رضي الله عنه في موضحةِ الجسد.

المسألة الثانية عشرة: في المتقلةِ خمسَ عشرةٍ من الإبلِ وتقَدَّم تفسيرُها.

الثالثة عشرة: أفادَ أنَّ في كلِّ أصبعٍ عشرٍ من الإبلِ سواءً كانت من اليدين أو الرِّجلين فإنَّ فيها عَشْرًا، وهو رأيُ الجمهورِ. وفي حديثِ عمرو بن شعيبٍ مرفوعاً بلفظ: «والأصابعُ سواءً»، أخرجه أحمدُ^(٢)، وأبو داودَ^(٣). وقد كانَ لعمرَ في ذلك [رأي]^(٤) آخرُ ثم رجعَ إلى الحديثِ لما رويَ له.

الرابعة عشرة: أنه يجبُ في كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبلِ وعليه الجمهورُ، وفيه خلافٌ ليس له دليلٌ يقاومُ الحديثَ.

الخامسة عشرة: أنه يلزمُ في الموضحةِ خمسٌ من الإبلِ وإليه ذهبَ الهاديُّ والفريقانِ، وفيه خلافٌ، وليس له ما يقاومُ النصَّ.

فائدة: رَوَى البيهقيُّ^(٥) عن زيد بن ثابتٍ أنَّ في الهاشمةِ عَشْرًا من الإبلِ، وحكاها البيهقيُّ عن عددٍ من أهلِ العلمِ. ورَوَى عبدُ الله بنُ أحمدَ أنَّ عمرَ بنَ

(١) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣٤٣/٤) بتحقيقنا.

(٢) في «المسند» (٢٠٧/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٦٢).

قلت: وأخرجه النسائي (٥٧/٨) بإسناد حسن.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في «السنن الكبرى» (٨٢/٨).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢٠١/٣) رقم (٣٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم

(١٧٣٤٨).

الخطاب عليه السلام «قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَعَقْلُهُ وَنِكَاحُهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ»، رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا، وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا»، ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمِرَاقَةِ)، فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ.

اعتبار أسنان الإبل في الدية

١١٠٥/٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دِيَةُ الْخَطْلِ اخْمَاسًا عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٣) بَلْفُظًا: «وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلُ لَبُونٍ. وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ. [ضعيف]

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية الخطل اخماساً) أي تؤخذ أو

(١) في «السنن» (٨/٥٥ رقم ٤٨٤٠).

وقال الألباني في «الإرواء» (٧/٣٢٨): «وهذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه، وقد اختلط، كما في التقريب» اهـ.
قلت: والغالب والله أعلم حدث بعد الاختلاط، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «السنن» (٣/١٧٢ رقم ٢٦٢).

قلت: وضعفها الدارقطني من وجوه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة برقم (٢٦٣) وقال: هذا إسناد حسن ورواته ثقات.

(٣) أبو داود رقم (٤٥٤٥)، والترمذي رقم (١٣٨٦)، والنسائي (٨/٤٣)، وابن ماجه رقم (٢٦٣١)، وفي سنده حجاج بن أرطاة ضعيف. وخشف بن مالك الطائي مجهول.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً.

وهو حديث ضعيف، انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٢١ - ٢٢).

(٤) في «المصنف» (٩/١٣٤).

تجبُ. بيَّنه قوله: (عشرون جقةً وعشرون جذعةً وعشرون بناتٍ مخاضٍ وعشرون بناتٍ لبونٍ وعشرون بني لبونٍ. أخرجته الدارقطني، وأخرجته الأربعة بلفظ: وعشرون بني مخاضٍ بدل بني لبونٍ وإسنادُ الأول أقوى) أي من إسناد، الأربعة فإن فيه خُشِفَ بن مالك الطائي، قال الدارقطني^(١): [إنه رجل]^(٢) مجهول، وفيه الحجاج بن أرطاة^(٣).

واعلم أنه اعترض البيهقي^(٤) على الدارقطني وقال: إن جعله لبني اللبون غلط منه، ثم قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أحماسها بني المخاض لا كما توهم شيخنا الدارقطني رحمه الله تعالى.

والحديث دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أحماساً كما ذكر وإليه ذهب الشافعي ومالك وجماعة من العلماء، وإلى أن الخامس بنو لبون وعن أبي حنيفة أنه بنو مخاض كما في رواية الأربعة، وذهب الهادي وآخرون إلى أنها تؤخذ أرباعاً بإسقاط بني اللبون، واستدل له بحديث لم يثبتته الحفاظ، وذهبوا إلى أنها أرباع مطلقاً. وذهب الشافعي ومالك إلى أن الدية تختلف باعتبار العمد وشبه العمد والخطأ، فقالوا: إنها في العمد وشبه العمد تكون أثلاثاً كما في الخطأ، وأما التغليظ في الدية فإنه ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فيمن قُتل في الحرم بدية وثلاث تغليظاً، وثبت عن جماعة القول بذلك ويأتي الكلام فيه.

(وأخرجته) أي حديث ابن مسعود (ابن أبي شيبه من وجه آخر موقوفاً) على ابن مسعود (وهو أصح من المرفوع).

١١٠٦/٣ - وأخرجته أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) من طريق عمرو بن شعيب

(١) في «السنن» - كما في «تهذيب التهذيب» (٣/١٢٢ رقم ٢٧١). وتبعه البغوي في «المصابيح»، وقال الأزدي: ليس بذلك.

وقال في «التقريب» (١/٢٢٣ رقم ١٢٢): وثقه النسائي.

وأورده ابن حبان في «الثقات» (٤/٢١٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٢٦).

(٢) زيادة من (ب). (٣) وهو ضعيف تقدم مراراً.

(٤) في «السنن الكبرى» (٨/٧٥).

(٥) لم أجده في «سنن أبي داود»، والله أعلم.

(٦) في «السنن» رقم (١٣٨٧) وقال: حديث حسن غريب.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [حسن]

(وخرجته أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَفَعَهُ) إلى النبي ﷺ بلفظ: (الدية ثلاثون جَذَعَةً وثلاثون حِقَّةً وأربعون خِلْفَةً في بطونها أولادها)، وتقدم تفسير هذه الأسنان في الزكاة.

الثلاثة العتاة أزيد من غيرهم في العتو

١١٠٧/٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَغْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ^(١). [إسناده حسن]

(وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ: إِنْ أَغْتَى) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية فالف مقصورة، اسم تفضيل من العتو وهو التجبر، (الناس عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَخْلِ) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة الثار وطلب المكافاة بجناية جُنِيتَ عليه مَنْ قَتَلَ أَوْ غَيْرِهِ (الجاهلية. أخرجه ابن جِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ).

الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو على غيرهم من العتاة: الأول: مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ فَمَعْصِيَةُ قَتْلِهِ تَزِيدُ عَلَى مَعْصِيَةِ مَنْ قَتَلَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ لِحَرَمِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ

= قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٢٦)، والبيهقي (٥٣/٨)، وأحمد (١٨٣/٢)، (٢١٧)، من طريقين عن عمرو بن شعيب به.

وهو حديث حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) في «الإحسان» رقم (٥٩٩٦) بسند حسن مطولاً.
وقوله: «إِنْ أَغْتَى النَّاسِ...»، أخرجه أحمد (١٨٧/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

• والذحل: طلب المكافاة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك.
والذحل: العداوة أيضاً. قاله ابن الأثير في «النهاية» (١٥٥/٢).

في رجل قَتَلَ بالمزدلفةَ إِلَّا أَنَّ السَّبَبَ لَا [يُخَصَصُ] ^(١) بِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْإِضَافَةُ عَهْدِيَّةٌ وَالْمَعْنَى حَرَمُ مَكَّةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى التَّغْلِيظِ [بِالدِّيةِ] ^(٢) عَلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهُ قَتْلُ الْخَطَا فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتْلُ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ أَوْ قَتْلُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، قَالَ: لِأَنَّ الصَّحَابَةَ غَلَّظُوا فِي هَذِهِ [الْأُمُورِ] ^(٣). وَأَخْرَجَ السَّيِّدُ عَنْ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَهُمُّ بِسَيِّئَةٍ فَتَكْتُبُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ رَجُلًا لَوْ هَمَّ بَعْدَنِي أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ إِلَّا أَذَاقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» ^(٤)، وَقَدْ رَفَعَهُ فِي رِوَايَةٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الظَّرْفَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُقْلِبْ نُدْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» ^(٥) مُتَعَلِّقٌ بِغَيْرِ الْإِرَادَةِ بَلْ بِالْإِلْحَادِ وَإِنْ كَانَتْ الْإِرَادَةُ فِي غَيْرِهِ وَالْآيَةُ مُحْتَمَلَةٌ. وَوَرَدَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الدِّيةِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مَغْلَظٌ مِثْلُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سَلَاحٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧).

الثَّانِي: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَيِ مَنْ كَانَ لَهُ دَمٌ عِنْدَ شَخْصٍ فَيَقْتُلُ رَجُلًا آخَرَ غَيْرَ مَنْ عِنْدَهُ لَهُ الدَّمُ سِوَاءَ كَانَ لَهُ مِشَارَكَةٌ فِي الْقَتْلِ أَوْ لَا.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: (أَوْ قَتَلَ لِنَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ)، تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الدَّخْلِ وَهُوَ الْعِدَاوَةُ [أَيْضًا، وَ] ^(٨) قَدْ فَسَّرَ الْحَدِيثَ حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِمِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَعْتَى النَّاسَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بَدَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَصَّرَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَبْصُرْ»، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٩).

(١) فِي (ب): «يُخَصَّصُ».

(٢) فِي (ب): «الْأَحْوَال».

(٣) أَخْرَجَهُ الثَّوْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّيِّدِ عَنْ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢١٠/١٢).

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ: الْآيَةُ ٢٥.

(٥) كَمَا فِي «الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ» (١٦/٥٢ رَقْم ١٣٤).

(٦) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٤٥٦٥)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٨) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٦/٨).

كيف تغلظ الدية

١١٠٨/٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَاِ وَشِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالتَّسَائِي ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ ^(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ^(٤). [صحيح]

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: ألا إن دية الخطا وشبهه العمد) ما كان بالسوط والعصا (مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن جبان).
قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ ^(٥): هُوَ صَحِيحٌ وَلَا يَضُرُّهُ الْاِخْتِلَافُ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَفِيهِ تَغْلِيظٌ [العقل في] ^(٦) الْخَطَاِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ هُنَاكَ فَيَبِّتْهُ هُنَا.

مقدار دية الأعضاء

١١٠٩/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٧). وَلَأَبِي دَاوُدَ ^(٨) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٩): «الْأَصَابِعُ

(١) في «السنن» رقم (٤٥٤٧)، ورقم (٤٥٤٨).

(٢) في «السنن» (٤١/٨). (٣) في «السنن» رقم (٢٦٢٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٠١١).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/١٠٤ - ١٠٥)، والبيهقي (٨/٤٥)، وهو حديث صحيح.

انظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٥)، و«الإرواء» رقم (٢١٩٧).

(٥) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٥). (٦) في (ب): «عقل».

(٧) في «صحيحه» رقم (٦٨٩٥).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٣٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود رقم

(٤٥٥٨)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٢)، والنسائي (٨/٥٦ - ٥٧ رقم ٤٨٤٨).

(٨) في «السنن» رقم (٤٥٥٩).

(٩) في «السنن» رقم (١٣٩١) ولفظه: «دية الأصابع اليمين والرجلين سواء عشر من الإبل

لكل أصبع»، وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح غريب.

سَوَاءٌ؛ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ. وَلَا بَيْنَ جَبَانٍ^(١): «دِيَةُ أَصَابِعِ
الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ». [صحيح]
(وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: هذه وهذه سواء، يعني الخنصر
والإبهام. رواه البخاري. ولأبي داود والترمذي) [أي من حديث^(٢)] عن ابن عباس
[أيضاً]^(٣): (الأصابع سواء) هذا أعمُّ من الأوَّل (والأسنان سواء) زاده بياناً بقوله:
(الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سواء) فلا يقالُ الدِّيَةُ على قَدْرِ النَّفْعِ وَالضَّرْسُ أَنْفَعُ فِي الْمَضْغِ
(ولابن جَبَانٍ) أي من حديث ابن عباس: (دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سواء عَشْرَةٌ
مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ)، [تقدم]^(٤) الكلام في هذا مُسْتَوْفَى.

ضمان المتطبيب لما أتلفه

١١١٠ / ٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ:
«مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ».
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٦)، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٧) وَالنَّسَائِيِّ^(٨)
وغيرهما^(٩)، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ. [حسن]
(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: مَنْ تَطَبَّبَ)، أي تكلف
الطبَّ ولم يكن طبيباً كما يدلُّ له صيغَةُ تَفَعَّلَ (ولم يكن بالطبِّ مَعْرُوفًا فاصابَ نَفْسًا
فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ
وغيرهما إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ).

= قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٨٣)، والبيهقي (٩٠ / ٨).

(١) في «الإحسان» رقم (٦٠١٤) بسند جيد.

والخلاصة: فهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) زيادة من (أ). (٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «قدمنا». (٥) في «السنن» (٣/١٩٦) رقم (٣٣٦).

(٦) في «المستدرک» (٤/٢١٢) وأقره الذهبي. (٧) في «السنن» رقم (٤٥٨٦).

(٨) في «السنن» رقم (٥٢/٨) رقم (٤٨٣٠).

(٩) وابن ماجه في «السنن» رقم (٣٤٦٦).

قلت: وله شاهد مرسل عند أبي داود رقم (٤٥٨٧) بسند حسن، وهو به حديث حسن إن شاء الله.

الحديث دليل على تضمين المتطبِّب [بما] ^(١) أتلفه من نفسه فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة، وسواء كان عمداً أو خطأ، وقد ادَّعى على هذا الإجماع، قال في «نهاية المجتهد» ^(٢): إذا أعنت المتطبِّب كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله، وقيل على العاقلة. اعلم أنَّ المتطبِّب هو مَنْ ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف، والطبيب الحاذق هو مَنْ له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصُّنعة وإحكام المعرفة.

قال ابن القيم ^(٣) في «الهدى النبوي»: إنَّ الطبيب الحاذق هو الذي يُراعي في علاجه عشرين أمراً وسرَكها هنالك.

قال: والطبيب الجاهل إذا تعاطى علَّم الطبَّ أو علَّمه ولم يتقدم له به معرفة فقد هَجَمَ بجَهْلِهِ على إتلافِ الأنفس، وأقدم بالتهوُّرِ على ما لا يعلمه، فيكون قد غرَّرَ بالعليل فيلزمه الضمان. وهذا إجماع من أهل العلم.

قال الخطابي ^(٤): لا أعلم خلافاً في أنَّ المعاليج إذا تعدَّى فتَلَفَ المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولَّد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القودُ لأنه لا يستبَدُّ بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته اهـ.

وأما إعناتُ الطبيب الحاذق فإن كان بالسراية لم يضمن اتفاقاً لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعاليج، وهكذا سراية كلِّ مأذون فيه لم يتعدَّ الفاعل في سببه كسراية الحدِّ وسراية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رحمته الله فإنه أوجب الضمان بها. وفرَّق الشافعي بين الفعل المقدر شرعاً كالحدِّ وغير المقدر كالتعزير، فلا يضمن في المقدر ويضمن في غير المقدر لأنه راجع إلى الاجتهاد، فهو في مظنة العدوان. وإن كان الإعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمداً، وإن كان خطأ فعلى العاقلة.

(١) في (ب): «ما». (٢) (٤٤٢/٣) بتحقيقنا.

(٣) (١٤٢/٤ - ١٤٥) و(١٣٩/٤).

(٤) في «معالم السنن» (٧١٠/٤٠) - هامش السنن.

١١١١/٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خُمْسٌ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَالْأَرْبَعَةُ^(٢)، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣) وَابْنُ الْجَارُودِ^(٤). [حسن]

(وعنه) أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (إنه ﷺ قال: في المواضع جمع موضحة (خمس خمس من الإبل. رواه أحمد والأربعة. وزاد أحمد: والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود)، وهو [موافق لما]^(٥) تقدّم في حديث كتاب عمرو بن حزم.

وموضحة الوجه والرأس سواء بالإجماع إذ هما كالعضو الواحد.

دية أهل الذمة نصف دية المسلم

١١١٢/٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالْأَرْبَعَةُ^(٧). وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ^(٨): «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ»، وَلِلنَّسَائِيِّ^(٩): «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١٠). [حسن]

(١) في «المسند» (١٨٩/٢).

(٢) أبو داود رقم (٤٥٦٦)، والنسائي (٥٧/٨)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) لعله في الأجزاء المفقودة من صحيح ابن خزيمة.

(٤) في «المتقى» رقم (٧٨٥).

قلت: وأخرجه الدارمي (١٩٤/٢)، وابن أبي عاصم في الديات (ص ٧١)، والبيهقي (٨١/٨)، والبخاري (١٩٥/١٠).

والخلاصة: أنَّ الحديث حسن، وقد حسَّنه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٢٨٥).

(٥) في (ب): «يوافق ما».

(٦) في «المسند» (١٨٠/٢) و(١٨٣/٢)، و(٢٢٤/٢).

(٧) أبو داود رقم (٤٥٨٣)، والترمذي رقم (١٤١٣)، والنسائي (٤٤/٨ - ٤٥)، وابن ماجه رقم (٢٦٤٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٨) رقم (٤٥٨٣). (٩) رقم (٤٨٠٥).

(١٠) لعله في الأجزاء المفقودة من صحيح ابن خزيمة.

(وعنه) أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال: قال رسول الله ﷺ: عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين. رواه أحمد والأربعة، ولفظ أبي داود: دية المعاهد نصف دية الحر. وللنسائي: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من بيتها. وصححه ابن خزيمة)، لكنه قال ابن كثير إنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتاج به عند جمهور الأئمة وهذا منه.

قلت: تعنتوا في إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشاميين وقبوله في الشاميين، والذي يرجح عند الظن قبوله مطلقاً لثقة وضبطه، وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية وهي عن إسماعيل عن ابن جريج، وابن جريج ليس بشامي.

واعلم أنه اشتمل الحديث على مسألتين.

الأولى: في دية أهل الذمة وهاهنا للعلماء ثلاثة أقوال:

الأول: أنها نصف دية المسلم كما أفاده الحديث.

قال الخطابي في «معالم السنن»^(١): ليس في دية أهل الكتاب شيء أتين من هذا وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وهو قول مالك، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عمداً لم يُقَدَّ به وتضاعف عليه اثني عشر ألفاً.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: دية دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود.

قلت: وقال الزيلعي في «نصب الراية»: (٤/٣٦٤ - ٣٦٥): «وبسند أبي داود ومثله رواه أحمد، وابن راهويه، والبزار في مسانيدهم. ولفظ ابن راهويه، قال: «دية الكافر، والمعاهد نصف دية الحر المسلم».

• وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٥٨٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٩٩)، وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم. قلت: رجال الإسناد كلهم معروفون، غير أن النضر بن عبد الله الأزدي، أبو غالب مجهول وأشعث بن سوار الكندي ضعيف.

والخلاصة: أن الحديث حسن، وقد حسنه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٢٥١). (١) (٤/٧٠٧) - «هامش السنن».

وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه: دية الثلث من دية المسلم، انتهى.
فعرفت أن دليل القول الأول حديث [الباب] (١).

واستدل «للقول الثاني» وهو قول الحنفية وإليه ذهب الهادوية بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنْ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مَسْكُوتٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (٢)، قالوا: فذكر الدية والظاهر فيها الإكمال، وبما أخرجه البيهقي (٣) عن ابن جريج عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلمين. الحديث. وأجيب بأن الدية مجملة وحديث الزهري مرسل، ومراسيل الزهري قبيحة وذكروا آثاراً كلها ضعيفة الإسناد.

ودليل «القول الثالث» هو مفهوم قوله في حديث عمرو بن حزم (٤): «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل»، فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها، وكأنه جعل بيان هذا المفهوم ما أخرجه الشافعي (٥) نفسه عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة»، ومثله (٦) عن عثمان رضي الله عنه، فجعل قضاء عمر رضي الله عنه مبيناً للقدر الذي أجمله مفهوم الصفة، ولا يخفى أن دليل القول الأول أقوى لا سيما وقد صحح الحديث إمامان من أئمة السنة.

دية المرأة وأرش جراحها على النصف من الرجل

المسألة الثانية: ما أفاده قوله: (وللنساء) أي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها).
هو دليل على أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى

(١) في (ب): «الكتاب».

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) في «السنن الكبرى» (١٠٢/٨) مرسلًا عن الزهري ومراسيله قبيحة.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١١٠٤/١)، من كتابنا هذا.

(٥) في «بدائع المنن» (١٨٣/٢ رقم ١٤٧٢)، وأخرجه الدارقطني (٣/١٣٠ رقم ١٥٣)، والبيهقي (١٠١/٨).

(٦) في «بدائع المنن» (١٨٣/٢ رقم ١٤٧٣).

الثُلُث، وما زادَ عليه كانَ جراحَتُها مخالِفَةً لجراحاتِهِ، والمخالِفَةُ بأنْ يلزَمَ فيها نصفُ ما يلزَمُ في الرجلِ وذلكَ لأنَّ دِيَةَ المرأةِ على النصفِ من دِيَةِ الرجلِ لقوله ﷺ في حديثٍ معاذٍ^(١): «دِيَةُ المرأةِ على النصفِ من دِيَةِ الرجلِ»، وهو إجماعٌ فيقاسُ عليه ما دلَّ عليه مفهومُ المخالِفَةِ من أرشِ جراحةِ المرأةِ على الدِيَةِ الكاملةِ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ من الفقهاءِ وهو قولُ عمرَ وجماعةٍ من الصحابةِ.

وذهبَ عليٌّ رضي الله عنه والهادويةُ والحنفيةُ والشافعيةُ إلى أنَّ دِيَةَ المرأةِ وجراحاتِها على النصفِ من دِيَةِ الرَّجُلِ. وأخرجَ البيهقيُّ^(٢) عن عليٍّ أنه كانَ يقولُ: «جراحاتُ النساءِ على النصفِ من دِيَةِ الرجلِ فيما قلَّ وكَثُرَ». ولا يخفى أنه قد صحَّحَ ابنُ خزيمة^(٣) حديثَ: «إِنَّ عَقْلَ المرأةِ كَعَقْلِ الرجلِ حتَّى يبلغَ الثُلُثَ»، فالعملُ به متعيَّنٌ والظنُّ به أقوى، وبه قالَ فقهاءُ المدينةِ السبعةُ وجمهورُ أهلِ المدينةِ، وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ ونقله أبو محمدٍ المقدسيُّ عن عمرَ وابنه [عبد اللّه]^(٤) قالَ: ولا نعلمُ لهما مخالفاً من الصحابةِ إلَّا عن عليٍّ رضي الله عنه، ولا نعلمُ ثبوتهُ عنه. قالَ ابنُ كثيرٍ: قلتُ هو ثابتٌ عن عليٍّ رضي الله عنه، وفي المسألةِ أقوالٌ آخرُ بلا دليلٍ ناهضٍ.

إذا وقعت الجراح بحجر ونحوه من غير قصد فهي شبه عمد

١١١٣/١٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعْلَظٌ

(١) في «السنن الكبرى» (٩٥/٨) وقال: وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله.

(٢) في «السنن الكبرى» (٩٥/٨ - ٩٦).

(٣) بل هو حديث ضعيف.

أخرجه النسائي (٤٤/٨ - ٤٥)، والدارقطني (٩١/٣) رقم (٣٨)، من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهذا منها، وابن جريج وهو ثقة فقيه فاضل، ولكنه يدلّس ويرسل، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٥٩/٦): وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل - البخاري - لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب.

وضعّف الحديث أيضاً الألباني في «الإرواء» (٣٠٨/٧ - ٣٠٩) رقم (٢٢٥٤).

(٤) زيادة من (أ).

مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دِمَاءُ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِيئَةٍ وَلَا حَنْلٍ سِلَاحٍ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعْفَهُ^(١). [حسن]

(وعنه) أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (قال: قال رسول الله ﷺ: عَقْلُ شِبْنِ الْعَمْدِ مَغْلُظٌ وَمِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ)، بَيَّنَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ بَلْفِظَ: «مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، وَتَقَدَّمَ^(٢).

(وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ) وَبَيَّنَّ شِبْنَةَ الْعَمْدِ بِقَوْلِهِ: (وَنَلِكَ أَنْ يَنْزُو) النَّزْوُ بَفَتْحِ النُّونِ فَزَايَ فَوَاوٍ، أَيِ يَثْبُ (الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دِمَاءُ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِيئَةٍ وَلَا حَنْلٍ سِلَاحٍ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعْفَهُ)، وَأَخْرَجَهُ الْيَهْقِي^(٣) بِإِسْنَادٍ لَمْ يَضَعْفُهُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْجِرَاحُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ بِسِلَاحٍ بَلْ بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا أَوْ نَحْوِهِمَا فَإِنَّهُ لَا قَوْدَ فِيهِ وَأَنَّهُ شِبْنَةُ الْعَمْدِ فَيَلْزُمُ فِيهِ الدِّيَةُ مَغْلُظَةً كَمَا تَقَدَّمَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ وَشِبْنِ الْعَمْدِ تَكُونُ أَثْلَانًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَأَنَّهَا أَرْبَاعٌ عِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ. وَأَمَّا أَنَّهَا تَكُونُ أَخْمَاسًا كَمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَاضِي فِي الْخَطَأِ^(٤) فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ بِهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَغَيْرُهُمْ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبْطَالِ شِبْنِ الْعَمْدِ وَقَدْ مَنَّا أَنَّهُ الْحَقُّ.

١١١٤/١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ^(٥) وَرَجَّحَ

(١) فِي «السَّنَنِ» (٣/٩٥ رَقْم ٥٣).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْم (٤٥٦٥). وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الدِّمَشْقِيُّ الْمَكْحُولِيُّ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٣/٥٤٣).

وَقَالَ الزُّبَيْلِيُّ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (٤/٣٣٢): «قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ يَعْرِفُ بِالْمَكْحُولِ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ ثِقَةٍ فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ، إِنْ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْأَوَّلِ. وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) بِرَقْم (١١٠٨/٥) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. (٣) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨/٧٠).

(٤) بِرَقْم (١١٠٥/٢) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٥) أَبُو دَاوُدَ رَقْم (٤٥٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم (١٣٨٨)، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْم (٢٦٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٤٤ رَقْم ٤٨٠٣) وَ(٤٨٠٤).

النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ^(١). [مرسل]

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْتِئُهُ أَفْنَى عَشْرٍ أَلْفًا) يَبْنِي البيهقي^(٢) أَنَّ الْمَرَادَ دِرْهَمًا (رواه الأربعة ورجَّح النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ).

وقد أَخْرَجَ البيهقيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٤) رضي الله عنه مِثْلَ هَذَا. وَإِنَّمَا رَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ لِمَا قَالَه البيهقيُّ^(٥) إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَيْمُونٍ رَاوَاهُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، انْتَهَى.

قُلْتُ: وَزِيَادَةُ الْعَذْلِ مَقْبُولَةٌ، وَكَوْنُهُ قَالَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً كَافٍ فِي الرَّفْعِ فَإِنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا لِحُكْمِ بَرْفَعِ الْحَدِيثِ، فَإِرسَالُهُ مَرَارًا لَا يَقْدَحُ فِي رَفْعِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ [أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَتْ]^(٦) الْهَادَوِيَّةُ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهَا عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ فِي «الْبَحْرِ»^(٧) بِقَوْلِهِ: لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَهُوَ تَوْقِيفٌ، انْتَهَى. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَطْرُدْ لَهُ هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا يَنْقُلُهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بَلْ تَارَةً يَقُولُ مِثْلَ هَذَا وَتَارَةً يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ اجْتِهَادٌ رضي الله عنه وَلَا يُلْزَمُنَا، وَدَعَا تَوْقِيفَ غَيْرِ [صَحِيح]^(٨) إِذْ مِثْلُ هَذَا فِيهِ لِلْاجْتِهَادِ مَشْرُوحٌ.

لا يطالب أحد بجناية غيره

١١١٥/١٢ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٦٣/١)، قال أبي: المرسل أصح.

(٢) في «السنن الكبرى» (٧٨/٨).

(٣) في «السنن الكبرى» (٧٩/٨) عن علي وأبي هريرة وعائشة.

(٤) في «السنن الكبرى» (٧٩/٨ - ٨٠) عن عمر بن الخطاب.

(٥) في «السنن الكبرى» (٧٩/٨). (٦) زيادة من (أ).

(٧) (٢٧٢/٥). (٨) في (ب): «صحيحه».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(٣). [صحيح]

(وعن أبي رِفْثَةَ^(٤)) بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة، اسمه رفاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ بفتح المِثَالَةِ التَّحْتِيَةِ وسكونِ المِثَالَةِ فراءٍ فموحدةٍ فياءِ النسبة. قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَّاهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(قَالَ: اتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) وَابْنُ مَاجَةَ^(٨) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ»، وَفِي الْبَابِ رَوَايَاتٌ أُخْرَى تَعَضُّدُهُ.

وَالْجَنَايَةُ الذَّنْبُ أَوْ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يَوْجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ أَوْ الْقَصَاصَ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ أَحَدٌ بِجَنَايَةِ غَيْرِهِ سِوَاءً كَانَ قَرِيبًا كَالْأَبِ وَالْوَلَدِ وَغَيْرِهِمَا أَوْ أَجْنَبِيًّا، فَالْجَانِي يُطَالَبُ وَحْدَهُ بِجَنَايَتِهِ وَلَا يُطَالَبُ بِجَنَايَةِ غَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٩).

فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِتَحْمِيلِ الْعَاقِلَةِ الدِّيَةِ فِي جَنَايَةِ الْخَطَا وَالْقَسَامَةِ. قُلْتُ: هَذَا مَخْصُصٌ مِنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ، وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ تَحْمِيلِ الْجَنَايَةِ بَلْ مِنْ بَابِ التَّعَاصِدِ وَالتَّنَاصُرِ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) فِي «السَّنَنِ» (٥٣/٨). (٢) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٤٢٠٧، ٤٤٦٥).

(٣) فِي «الْمُسْتَقَى» رَقْم (٧٧٠).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١١٩/٢)، وَأَحْمَدُ (٢٢٦/٢، ٢٢٨)، وَ (١٦٣/٤)، وَالْحَمِيدِيُّ رَقْم (٨٦٦)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢٨١/٣)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (٢٩/١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٧/٨، ٣٤٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٨١/١٠) - (١٨٢)، وَابْنُ حِبَّانٍ رَقْم (١٥٢٢ - مَوَارِدُ) وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ رَقْم (١٠٩٦/١٠)، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٤) انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «أَسَدُ الْغَابَةِ» رَقْم (١٧٠١) وَ«الْإِصَابَةُ» رَقْم (٢٦٨٩)، وَ«الْإِسْتِيعَابُ» رَقْم (٧٨٧).

(٥) فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٩٨/٣ - ٤٩٩). (٦) لَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ.

(٧) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٣٠٨٧)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٨) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٢٦٦٩) وَ (٣٠٥٥).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، انْظُرْ: «الْإِرْوَاءُ» رَقْم (٢٣٠٣).

(٩) سُورَةُ الْأَنْعَامِ: آيَةُ ١٦٤.

[الباب الثاني]

باب دعوى الدم والقسامة

القَسَامَةُ بفتح القاف وتخفيف المهملة، مصدرُ أقسمَ قَسَمًا وقَسَامَةً. وهي الأيمانُ تُقسمُ على أولياء القتلِ إذا ادَّعَوْا الدَّمَ، أو على المدَّعى عليهمُ الدَّمَ.

وخصَّ القسمُ على الدَّم بالقسامة، قال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسمٌ للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسمٌ للأيمان، وفي «القاموس»^(١): القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون، وفي الضياء: القسامة الأيمان تُقسم على خمسين رجلًا من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القتل لا يُعلم قاتله ولا يدَّعي أولياؤه قتلَه على أحدٍ بعينه.

لا تثبت دعوى القسامة من دون ما تستند عليه من اللوث ونحوه

١١١٦/١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ رضي الله عنه عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُفَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ. فَأَتَى مُحِيصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ»، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُم، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا

(١) في «القاموس المحيط» (ص ١٤٨٣).

قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «اتَّخِلْفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَيَخِلْفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

(عن سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثناة، واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر أوسي أنصاري (عن رجال من كُبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ) بضم الميم فحاء مهملة فمشناة تحتية مشددة، فصاد مهملة (ابن مسعود خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ) بضم الجيم وفتحها المشقة هُنا (إصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ) مغير الصيغة (فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وَطُرِحَ) مغيران أيضاً (فِي عَيْنٍ، فَأَتَى) أي محيصة (يهود) اسم جنس يُجمع على يهودان (فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَاقْبَلْ هُوَ وَأَخُوهُ حَوَيْصَةُ) بضم المهملة وفتح الواو فمشناة تحتية فصاد مهملة مشددة (وعبد الرحمن بن سهل فذهب مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ) وكان أصغر من حويصة، وفي رواية فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبُرَ كَبْرٌ) بلفظ الأمر فيهما الثاني تأكيد للأول، (يُرِيدُ السَّنَ) مُدرج تفسير لقوله كَبُرَ أي يتكلم من كان أكبر سناً (فَتَكَلَّمَ حَوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا) أي اليهود (صاحبكم) أي عبد الله بن سهل: (وَإِمَّا أَنْ يَأْنُتُوا بِحَرْبٍ، فَكُتِبَ) أي رسول الله ﷺ (إليهم في ذلك) أي فيما ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ (فَكُتِبُوا) أي اليهود (إنا والله ما قتلناه، فقال) أي النبي ﷺ (الحويصة ومحَيِّصَةَ وعبد الرحمن بن سهل: اتَّخِلْفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا) وفي رواية [المسلم]^(٢) [٣] قَالُوا: لم نحضر ولم نشهد. وفي بعض ألفاظ البخاري^(٤) أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ:

(١) البخاري رقم (٦٨٩٨)، ومسلم رقم (١٦٦٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٥٢٠)، والترمذي رقم (١٤٢٢)، والنسائي (٨/٥، ٦، ٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٧٧).

(٢) في (ب): «عند مسلم».

(٣) في «صحيحه» رقم (١٦٦٩/٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٨٩٨).

اتخلفون؟ (قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين)، وفي لفظ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. وفي لفظ^(١): كيف نأخذ بأيمان [قوم]^(٢) كفار؟ (قوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة، قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. متفق عليه).

اعلم أن هذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم [الجمهور]^(٣)،^(٤) فإنهم أثبتوها وبيّنوا أحكامها؛ وتكلّم على مسائل:

الأولى: أنها لا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة إجماعاً. وقد روي عن الأوزاعي وداود ثبوتهما من غير شبهة ولا دليل لهما، وإنما اختلف العلماء في الشبهة التي [تثبت]^(٥) بها [دعوى]^(٦) القسامة، فمنهم من جعل الشبهة اللوث وهو كما في «النهاية»^(٧) أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، وهو من اللوث التلطح.

ومنهم من لم يشترط كالهادية والحنفية فإنهم قالوا: وجود الميت وبه أثر القتل في محل يختص بمحصولين تثبت به القسامة عندهم، إذا لم يدع المدعي على غيرهم قالوا: لأن الأحاديث وردت في مثل هذه الحالة، ورد بأن حديث الباب أصبح ما ورد، وفيه دليل على اللوث، وحقيقته شبهة يغلب الظن الحكم بها كما فصله في «النهاية»^(٨)، وهي هنا العداوة، فلذا ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يثبت بهذا قسامة إلا إذا كان بين المقتول والمدعى عليهم عداوة كما كان في قصة خيبر، قالوا: فإنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محل طائفة لينسب إليهم. وقد عدوا من صور اللوث قول المقتول قبل وفاته: قتلني فلان.

قال مالك: إنه يقبل قوله، وإن لم يكن به أثر يقول جرحني ويذكر العمد،

(١) للبخاري في «صحيحه» رقم (٣١٧٣). (٢) زيادة من (أ).

(٣) في (ب): «الجماهير».

(٤) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣٥٩/٤) بتحقيقنا.

(٥) في (ب): «يثبت». (٦) زيادة من (أ).

(٧) وهي: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن رشد (٣٦٧/٤ - ٣٦٩).

(٨) وهي: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن رشد (٣٦٧/٤ - ٣٦٩).

وَادَّعى مالِكُ أَنَّهُ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَثْمَةُ قَدِيماً وَحَدِيثاً، [وتعقبه]^(١) ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّهُ لَمْ [يقُلْ به]^(٢) مِنْ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ غَيْرُهُ وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ اللَّيْثُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِقِصَّةِ بَقْرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُ أَخِيْبِي الرَّجُلُ وَأَخْبَرَ بِقَاتِلِهِ^(٣) وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُعْجَزَةٌ لِنَبِيِّ وَتَصْدِيقُهَا قَطْعِيٌّ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّهُ أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَوْتِهِ [فَعَيَّنَ]^(٤) قَاتِلَهُ فَإِذَا أَحْيَا اللَّهُ مُقْتُولاً بَعْدَ مَوْتِهِ وَعَيَّنَ قَاتِلَهُ قُلْنَا بِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُ بِأَنَّ الْقَاتِلَ يُطْلَبُ غَفْلَةً النَّاسِ فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُ الْمَجْرُوحِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى [بَطْلَانِ]^(٥) الدَّمَاءِ غَالِباً وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ يَتَحَرَّى فِيهَا الْمَجْرُوحُ الصَّدْقَ وَيَتَجَنَّبُ الْكَذِبَ وَالْمَعَاصِي وَيَتَحَرَّى التَّقْوَى وَالْبِرَّ فَوْجِبَ قَبُولُ قَوْلِهِ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذِهِ الِاسْتِدْلالاتِ. وَقَدْ عُدُّوا صَوْرَ اللَّوْثِ مَبْسُوطَةً فِي كُتُبِهِمْ.

المسألة الثانية: أَنَّهُ بَعْدَ ثَبُوتِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْقَتْلِ وَكُلِّ عَلَى أَضْلِهِ تَثَبُّتِ دَعْوَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الْقِسَامَةَ، فَتَثَبُّتُ أَحْكَامُهُ وَمِنْهَا الْقَصَاصُ عِنْدَ كَمَالِ شُرُوطِهَا لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «تَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ بِأَيِّمَانٍ خَمْسِينَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِذِمَّتِهِ».

وقوله: (دَمَ صَاحِبِكُمْ) فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ^(٦): يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُّوا صَاحِبَكُمْ [الْحَدِيثُ]^(٧)» يَشْعُرُ بِعَدَمِ الْقَصَاصِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّصْرِيحَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَقْوَى فِي الْقَوْلِ بِالْقَصَاصِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ مَعَيَّنٍ ثَبَتَ الْقَوْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفُوا وَثَبَتَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَصَاصُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِداً حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَإِنَّ الْإِيْمَانَ لَا زِمَةَ لِلْوَرِثَةِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً عَمداً كَانَ [الْقَتْلُ]^(٨) أَوْ خَطأً، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

(١) فِي (ب): «وَرَدَهُ».

(٢) فِي (ب): «يَقْلَهُ».

(٣) أَمَّا مَا احْتَجَّتْ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ قِصَّةِ بَقْرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَضَعِيفٌ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ هُنَاكَ أَسْنَدٌ إِلَى الْفِعْلِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ.

(٤) فِي (أ): «يَعَيِّن».

(٥) فِي (ب): «إِبْطَال».

(٦) فِي «صَحِيحِهِ» رَقْم (١٦٦٩/٢).

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٨) زِيَادَةٌ مِنْ (أ).

ومنها: أنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى كما في هذه الرواية، ويدلُّ له حديث أبي هريرة^(١): «البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة» وفي إسناده لين، إلا أنه قد أخرج البيهقي^(٢) من حديث عمرو بن شعيب ولم يتكلم فيه، قالوا: ولأنَّ جنبه المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له، وهنا الشبهة قوية فصار المدعى في القسامة مشابهاً للمدعى عليه المتأيد بالبراءة الأصلية.

وذهبت الهادوية والحنفية وآخرون إلى أنه يحلف المدعى عليه ولا يمين على المدعين، فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية ما قتلناه ولا علمنا، قاتله، وإلى هذا جنح البخاري، وذلك لأن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر، فيردُّ المختلف إلى المتفق عليه من أنَّ اليمين على المدعى عليه، فإن حلفوا فهل تلزمهم الدية أم لا؟

ذهبت الهادوية إلى أنها [تلزم]^(٣) الدية بعد الأيمان وذهب آخرون إلى أنهم إذا حلفوا خمسين يميناً برئوا ولا دية عليهم، [ويدل له]^(٤) قصة أبي طالب الآتية^(٥). واستدل الهادوية ومن معهم في إيجاب الدية بأحاديث لا تقوم بها حجة لعدم صحة رفعها عند أئمة هذا الشأن.

وقوله: (قَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ)، وفي لفظ: (أنه وداه من إبل الصدقة) ف قيل المراد أنه اقترضها منها وأنه لما تحمّلها ﷺ للإصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرّمه لإصلاح ذات البين ولم يأخذها ﷺ لنفسه فإن الصدقة لا تحلُّ له، ولكن [أجرى]^(٦) إعطاء الدية منها مَجْرَى إعطائها من الغرم لإصلاح ذات البين، وأما مَنْ قَالَ إِنَّهُ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ فلا يصحُّ فإنَّ غارِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ كَذَا قِيلَ.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣١٢/٦)، والدارقطني (٢١٧/٤ - ٢١٨ رقم ٥١)، وفي سنده مسلم بن خالد فيه مقال.

(٢) في «السنن الكبرى» (٢٥٦/١٠). والمثنى بن الصباح ضعيف.

(٣) في (ب): «تلزمهم». (٤) في (ب): «وعليه تدل».

(٥) في أول شرح الحديث رقم (١١١٧/٢) من كتابنا هذا.

(٦) في (ب): «أجرى».

قلت: وفيه نظر، فإن اليهود لم تلزمهم الدية لأنه لم يحلف المدعون كما عرفت، فما وداه ﷺ إلا تبرعاً منه لئلا يهدر دمه. وأمّا رواية النسائي أنه ﷺ قسّمها على اليهود وأعانهم ببعضها، فقال ابن القيم^(١): إن هذا ليس بمحفوظ، فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى القتل بل لا بدّ من إقرار أو بينة أو أيمان المدعين، ولم يوجد هنا شيء من ذلك. وقد عرض رسول الله ﷺ على المدعين أن يحلفوا فأبوا فكيف يلزم اليهود [الدية]^(٢) بمجرد الدعوى، انتهى.

قلت: ويظهر لي أنه ليس في هذا الحديث حكم منه ﷺ بالقسامة أضلاً كما أفاده الحديث وإنما دلّ الحديث، على حكاية [الواقع فقط]^(٣) وذكر لهم ﷺ قصة الحكم على التقديرين، فمن ثمة كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور وسيأتي تحقيقه. وقوله: (فكتبوا والله ما قتلناه) فيه دليل على الاكتفاء بالمكاتبة ويخبر الواحد مع إمكان المشافهة.

فائدة: اختار مالك إجراء هذه الدعوى في الأموال فأجاز شهادة المسلوبين على السالين وإن كانوا مدعين قال: لأن قاطع الطريق إنما يفعل ذلك مع الغفلة والانفراد عن الناس، انتهى.

ولا يخفى أنه لا يتم هذا إلا بعد ثبوت أنه ﷺ حكّم بالقسامة، وعرفناك هنا عدم نهوض ذلك وستزيده بياناً عن قريب. وإذا ثبت [هذا فقياس]^(٤) مالك مصادم لنص: «البينة على المدعي واليمين على المنكر»، إلا أن يكون مذهبه جواز تخصيص عموم النص بالقياس، وللعلماء كلام في حجية العام بعد تخصيصه.

١١١٧/٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتْلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). [صحيح]

(وعن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في

(١) في «زاد المعاد» (١٣/٥).

(٢) في (ب): «للاواقع لا غير».

(٣) في «صحيحه» رقم (١٦٧٠).

(٤) في (ب): «بالدية».

(٥) في (ب): «فهذا قياس من».

الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على يهود. رواه مسلم).

قوله: على ما كانت عليه في الجاهلية، هو إشارة إلى ما أخرجه البخاري^(١) في قصة الهاشمي في الجاهلية وفيها: «أن أبا طالب قال للقاتل: اختر منّا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدّي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، وإن أبيت قتلناك به»، وفيه دليل على ثبوت القتل بالقسامة.

واعلم أنا قد أشرنا إلى أنه لم يثبت القسامة إلا الجاهير كما قرّضناه عنهم، وذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن علية والناصر إلى عدم [شرعية القسامة]^(٢) لمخالفتها الأصول المقررة شرعاً، فإن الأصل أن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، وبأن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء، وبأن الشرع وردّ بأنه لا يجوز الحلف إلا على ما عليم قطعاً أو شوهداً حساً وبأنه ﷺ لم يحكم بها وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلفّط ﷺ بهم ليريهم كيف لا يجري الحكم بها على أصول الإسلام.

وبيان أنه لم يحكم بها أنهم لما قالوا له: وكيف نحلف ولم نحضر ولم نشاهد، لم يبيّن لهم أن هذا الحلف في القسامة من شأنه ذلك وأنه حكم الله وشرعه، بل عدل إلى قوله: تحلف لكم يهود، فقالوا: ليسوا بمسلمين، فلم يوجب ﷺ عليهم وبيّن لهم أن ليس لكم إلا اليمين من المدّعى عليهم مطلقاً مسلمين كانوا أو غيرهم، بل عدل إلى إعطاء الدية من عنده ﷺ، ولو كان الحكم ثابتاً بها لبيّن وجهه لهم، بل تقريره ﷺ لهم على أنه لا حلف إلا على شيء مشاهد مرئي دليل على أنه لا حلف في القسامة، ولأنه لم يطلب ﷺ اليهود للإجابة عن خصومهم في دعوائهم فالقصة منادية بأنها لم تخرج مخرج الحكم الشرعي إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهذا أقوى دليل بأنها ليست

(١) في «صحيحه» رقم (٣٨٤٥).

قلت: وأخرجه النسائي (٢/٨ - ٤) رقم (٤٧٠٦).

(٢) في (ب): «شرعيتها».

حُكْمًا شَرْعِيًّا وَإِنَّمَا تَلَطَّفَ ﷺ فِي بَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا بِهَذَا التَّدْرِيجِ النَّادِي بِعَدَمِ ثُبُوتِهَا شَرْعًا، وَأَقْرَهُمُ ﷺ بِأَنَّهُمْ [لَمْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمُوا وَلَا يَشَاهِدُوا]^(١) وَلَا حُضْرَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ أَنَّ أَيْمَانَ الْقِسَامَةِ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمُوا. وَبِهَذَا تَعَرَّفَ بَطْلَانُ الْقَوْلِ أَنَّ فِي الْقِصَّةِ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ إِذْ لَا حُكْمَ فِيهَا أَصْلًا، وَبَطْلَانُ الْجَوَابِ عَنْ كَوْنِهَا مُخَالَفَةً لِلْأَصُولِ بِأَنَّهَا مَخْصُصَةٌ مِنَ الْأَصُولِ، لِأَنَّ الْقِسَامَةَ [شَرَعَتْ]^(٢) سُنَّةً مُسْتَقَلَّةً بِنَفْسِهَا مُنْفَرَدَةً مَخْصُصَةً لِلْأَصُولِ كَسَائِرِ الْمَخْصُصَاتِ لِلْحَاجَةِ إِلَى شَرْعِيَّتِهَا حِيَاطَةً لِحِفْظِ الدِّمَاءِ وَرَدُّعٍ لِلْمُعْتَدِينَ، وَوَجْهُ بَطْلَانِهِ أَنَّهُ فَرُعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِهَا عَنِ الشَّارِعِ، فَلَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهَا لَكَانَ هَذَا جَوَابًا حَسَنًا، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ بِهَا كَمَا عَرَّفْنَاكَ^(٣).

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ: «أَقْرَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ [النَّاسِ]»^(٤) مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ أَدْعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ، فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْضِ بِهَا فِيهِ كَمَا [عَرَّفْنَاكَ]^(٥).

وَقَدْ عَرَفْتُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الدِّيَّةَ الْقَاتِلُ لَا الْعَاقِلُ كَمَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ: إِمَّا أَنْ تُؤَدَّى مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهَا مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ عَاقِلَتِهِ، أَوْ يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ، أَوْ تُقْتَلَ. وَهُنَا فِي قِصَّةٍ خَيْرٌ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ لَمْ يَحْلِفُوا وَلَمْ يَسْلُمُوا دِيَّةً وَلَمْ يَطْلُبْ مِنْهُمْ الْحَلِفَ.

وَلَيْسَ هَذَا قَدْحًا فِي رَوَايَةِ الرَّأَوِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ فِي اسْتِنْبَاطِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ أَفَادَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقِسَامَةِ مِنْ قِصَّةِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَلَيْسَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ قِضَاءٌ، وَعَدَمُ صِحَّةِ الْاسْتِنْبَاطِ جَائِزٌ عَلَى الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ هِيَ الَّتِي يَتَعَيَّنُ قَبُولُهَا.

(١) فِي (ب): «لَا يَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَهُ وَلَا شَاهِدُوهُ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (أ).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (أ).

(٤) فِي (ب): «نَاسٌ».

(٥) فِي (ب): «قَرْنَاهُ».

وأما قولُ أبي الزناد: «قلنا بالقسامة والصحابة متوافرونَ إني لأرى أنَّهم ألف رجلٍ فما اختلفَ منهمُ اثنانِ»، فإنه قال في «فتح الباري»^(١): «إنما نقل أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وإلا فأبو الزناد لا يُثبت أنه رأى عشرة من الصحابة فضلاً عن ألف، انتهى».

قلت: لا يخفى أنه تقرير لما رواه أبو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجة بن زيد الفقيه الثقة، وإنما دلَّس أبو الزناد بقوله [قتلنا]^(٢) وكأنه يريد [قتل]^(٣) معشر المسلمين وإن لم يحضرهم، ثم لا يخفى أنَّ غايته بعد ثبوته عن خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بإجماع حتى يكون حجة، ولا شك في ثبوت فعل عمر بالقسامة وإن اختلف عنه في القتل بها، إنما نزاعنا في ثبوت حكمه ﷺ فإنه لم يثبت^(٤).



(١) (٢٣٥/١٢).

(٢) في (أ): «قبلناه».

(٣) في (أ): «قبل».

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٣٤/٧ - ٤٠) للشوكاني في شرعية القسامة، فقد أشبع الكلام فيها، فقارن بين ما هنا وما هنالك.

[الباب الثالث]

باب قتال أهل البغي

البغِي مصدرُ بَغَى عليه، بفتح الغين المعجمة، بَغْيًا بفتح الموحدة وسكونِ المعجمة، عَلَا وظَلَمَ وعدَلَ عَنِ الْحَقِّ، ولهُ معانٍ كثيرة. وذكرَ الشارحُ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معناه الاصطلاحي هُنَا وساقَهُ على اصطلاح الهادوية. وقد أبنَّا ما فيه في حواشي «ضوء النهار»^(٢)، ولم نذكره هنا لعدم انطباق الأحاديث عليه.

من حمل السلاح على المسلمين فليس منهم

١١١٨/١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، أي مَنْ [حمل]^(٤) لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، كُنِيَ بِحَمْلِهِ عَنِ الْمَقَاتِلَةِ إِذِ الْقِتْلُ لَا زَمَّ لِحَمْلِ [السِّلَاحِ]^(٥) فِي الْأَغْلَبِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا كُنَايَةَ فِيهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ حَمْلَهُ حَقِيقَةً لِإِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَيَدُلُّ [عَلَيْهِ]^(٦) قَوْلُهُ: عَلَيْنَا. وَقَوْلُهُ: (فَلَيْسَ

(١) وهو المغربي في «البدر التمام». (٢) (٢٥٥/٤ - ٢٥٥٦).

(٣) البخاري رقم (٦٨٧٤)، ومسلم رقم (٩٨/١٦١).

قلت: وأخرجه النسائي (١١٧/٧ - ١١٨ رقم ٤١٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٧٦)، والبيهقي (٢٠/٨)، والطيالسي رقم (١٨٢٨)، وأحمد (٣/٢، ١٦، ٥٣، ١٤٢، ١٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٢/٢ - ١٣٣).

(٤) في (ب): «حمّله». (٥) في (ب): «السيف».

(٦) في (ب): «له».

مُنًا) تقدّم تفسيره بأنّ المراد ليس على طريقتنا وهدينا، فإنّ طريقته ﷺ نصرُ المسلم والقتالُ دونَه لا ترويعه وإخافته [وقتاله]^(١) وهذا في غير المستحلّ، فإنّ استحلّ القتالَ للمسلم بغير حقّ فإنه يكفرُ باستحلاله المحرّم القطعيّ. والحديثُ دليلٌ على تحريم قتالِ المسلم والتشديد فيه، وأما قتالُ البغاة من أهل الإسلام فإنه خارجٌ من عمومِ هذا الحديثِ بدليلٍ خاصّ.

حكم من فارق الجماعة

١١١٩/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمَيْتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، فميتته) بكسر الميم مصدرٌ نوعيٌّ (جاهلية. أخرجه مسلم).

قوله: عن الطاعة، أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأنّ المراد خليفة أي قطرٍ من الأقطار، إذ لم يجمع الناسُ على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقلّ أهل كل إقليم بقائم بأمرهم، إذ لو حُمِلَ الحديثُ على خليفة اجتمع أهل الإسلام عليه لَقَلَّتْ فائدته.

وقوله: (فارق الجماعة)، أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم.

وقوله: (فميتته جاهلية)، أي منسوبة إلى أهل الجهل، والمرادُ به مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ تَشْبِيهُ لِمَيْتَةِ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ بِمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ بِجَامِعِ أَنَّ الْكُلَّ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ حُكْمِ إِمَامٍ، فَإِنَّ الْخَارِجَ عَنِ الطَّاعَةِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا إِمَامَ لَهُ.

وفي الحديث دليلٌ على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أنّا لا نقاتله لنردّه إلى الجماعة ونذعن للإمام بالطاعة، بل نخليه وشأنه لأنه لم يأمر ﷺ بقتاله، بل [أخبرنا]^(٣) عن حالِ موته وأنه كأهل الجاهلية، ولا

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٤٨).

(٣) في (ب): «أخبر».

يخرج بذلك عن الإسلام، ويدلُّ له ما ثبت من قول عليٍّ كرم الله وجهه للخوارج: «كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب». وهذا ثابت عنه بالفاظٍ مختلفة. أخرجه أحمد^(١) والطبراني^(٢) والحاكم^(٣) من طريق عبد الله بن شداد، وقال عبد الله بن شداد: فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام. فدلَّ على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يجب قتال من خالفه.

تحقيق الكلام في حديث تقتل عماراً الفئة الباغية

١١٢٠/٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَاراً الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). [صحيح]

(وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَقْتُلُ عَمَاراً الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ. رواه مسلم)، تمامه في مسلم: «يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار». قال ابن عبد البر: تواترت الأخبار بهذا^(٦) وهو من أصحِّ الأحاديث، قال ابن دحية: لا مطعن

(١)(٢) لم أعثر عليه عند أحمد والطبراني. بل أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٣٥ - ٢٣٧) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(٣) في «المستدرک» (٢/١٥٢ - ١٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا ذكر ذي الثدية، فقد أخرجه مسلم بأسانيد كثيرة. ووافقه الذهبي.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٩١٦).

(٥) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» (٤/٤٣).

(٦) حديث أم سلمة، وأبي الهذيل، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن العاص، وعمرو بن حزم، ومعاوية، وأنس، وأبي سعيد الخدري.

• أما حديث أم سلمة فقد أخرجه أحمد (٦/٢٨٩) و(٦/٣٠٠) و(٦/٣١١) و(٦/٣١٥) ومسلم رقم (٢٩١٦)، والطيالسي في «المسند» رقم (٢٥٧٠)، وأبو يعلى في «المسند» رقم (١٦٤٥/٤٤)، ورقم (٦٩٩٠/١١٢) من طرق...

• وأما حديث أبي الهذيل فقد أخرجه أبو يعلى رقم (٤١٨١/١٤٢٦)، بسند منقطع وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/٣٠٤ رقم ٤٤٧٧) وعزاه إلى مسدد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٤٢): رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى، وإسناد أبي يعلى منقطع، وفي إسناد الطبراني أحمد بن عمر العلاف الرازي ولم أعرفه.

• وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه أبو يعلى رقم (٦٥٢٤/٦٨٤)، بسند ضعيف. =

في صِحَّتِهِ، ولو كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ لَرَدَّهُ معاويةً، وَإِنَّمَا قَالَ معاويةُ: قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ شَكٌّ لَأَنْكَرَهُ وَرَدَّهُ حَتَّى أَجَابَ عمروُ بْنُ العاصِ عَلَى معاويةَ قَالَ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ حَمْزَةَ؟

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ المَصْنُفُ [ابن حجر^(١)] فِي «التلخيص»^(٢): وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ فِي

- = وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٦/٩)، وقال رواه أبو يعلى ورجالہ رجال الصحيح.
- قلت: عبد الله بن جعفر المدني ليس من رجال الصحيح وإنما روى له الترمذي وابن ماجه وهو ضعيف.
- وأخرج المرفوع منه الترمذي رقم (٣٨٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن.
- وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٥١/١٦) بإسناد حسن، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٧/٩) مختصراً. وقال: «رواه الطبراني ورجالہ ثقات».
- وأما حديث عمرو بن العاص فقد أخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٤٢/٧)، وأحمد (٤/١٩٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٢/٧) وقال: «رواه أحمد وفيه راوٍ لم يُسم وبقيّة رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى باختصار» اهـ.
- وأما حديث عمرو بن العاص وعمرو بن حزم فقد أخرجه أبو يعلى رقم (٧١٧٥/٢)، ورقم (٧٣٤٦/١١)، بسند صحيح.
- وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٤٢٧)، وأحمد (٤/١٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥٥١/٢).
- وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤١/٧ - ٢٤٢)، وقال: «رواه أحمد وهو ثقة»، ولعل الصواب: «رواه أحمد ورجالہ ثقات».
- أما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فقد أخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٦٤/١١) بسند ضعيف.
- وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٦/٩) وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، وابنة هشام والراوي عنها لم أعرفهما، وبقيّة رجالهما رجال الصحيح».
- وأما حديث أنس فقد أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣١٥/٥)، وقال الخطيب: كذا قال عن الحسن، عن أنس، والمحمفوظ عن الحسن عن أمه، عن أم سلمة.
- وانظر: «حلية الأولياء» (١٩٧/٧ - ١٩٨).
- وأما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه أحمد (٥/٣، ٢٢، ٢٨، ٩١)، والطيالسي رقم (٢٥٦٩) والبخاري رقم (٤٤٧) ومسلم رقم (٢٩١٥).
- (١) زيادة من (أ). (٢) «التلخيص الحبير» (٤/٤٣ رقم ١٧٣٥).

نقله من أنه نقل ابن الجوزي عن خلافة في «العِلَل» أنه حُكِيَ عن أحمد [بن حنبل] ^(١) أنه قال: رُوِيَ هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح. وحُكِيَ أيضاً عن أحمد وابن معين وابن أبي خيثمة أنهم قالوا: لم يصح. فقد أجاب السيد محمد بن إبراهيم الوزير ^(٢) كَلَلَهُ عَنْ هَذَا بقوله: الاسترواح إلى ذكر هذا الخلاف الساقط [بالمرة والمطرح بالأصالة] ^(٣) من غير بيان لبطلانه من مثل ابن حجر عسبية شنيعة [ومسقطه قبيحة] ^(٤)، فأما ابن الجوزي فلم يعرف هذا الشأن [ولا هو من أهل فرسان هذا الميدان] ^(٥)، وقد ذكر الذهبي في ترجمته في «التذكرة» ^(٦) كثرة خطئه في مصنفاته، فهو أجهل وأحقر من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر والبخاري ومسلم والحميدي.

وقد رواه كاملاً أبو داود والترمذي والذهبي والحاكم وابن خزيمة والقرطبي والإسماعيلي والبرقاني وأمثالهم، وقد ذكر جملة منهم تواتره، وصحته وجماعة منهم إجماع أهل السنة وأهل الفقه وأهل العلم على تواتره، وذكره القرطبي في آخر تذكيرته ^(٧)، والحاكم في «علوم الحديث» ^(٨) له، وحكاؤه عن ابن خزيمة المعروف بإمام الأئمة ولم يحك أحد عنهم خلافاً في ذلك.

وأما الذهبي فإنه حقق صحة دعواه بما أورده من الطرق الصحيحة الجمّة. والمنع من [صحته] ^(٩) بمجرد العصبية من غير حجة صنع من لا علم له بل من لا عقل له ولا خياء له، انتهى. [كلام السيد محمد بن إبراهيم] ^(١٠).

قلت: ولا يخفى أن ابن الجوزي نقل عن أحمد عدم صحته، وليس هو قدح في صحته حتى يُقال إنه أحقر من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه

(١) زيادة من (أ).

(٢) ولد على المشهور الصحيح في رجب سنة (٧٧٥هـ) بهجرة الظهراويين من شَنَاب، ونشأ فيها، وحفظ القرآن، وكذلك حفظ متون كتب الطلب من نحو وصرف ومعاني وبيان وفقه وأصول، ورحل إلى صعدة، ثم إلى صنعاء.. وتوفي سنة (٨٤٠هـ). وانظر ترجمته في: «مقدمة كتابه العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم».

(٣) زيادة من (أ). (٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ). (٦) أي «تذكرة الحفاظ» (١٣٤٧/٤).

(٧) رقم (١٧٨٨) بتحقيقي. (٨) (ص ٨٤).

(٩) في (ب): «الصحة». (١٠) زيادة من (أ).

[وحفاظه]^(١)، فالأوّلَى في الجوابِ عن نقلِ ابنِ الجوزيِّ ما قاله السيّدُ محمدٌ [أيضاً]^(٢)، إنه قد رَوَى يعقوبُ بنُ شيبَةَ الإمامُ الثقةُ الحافظُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنه قالَ فيه: إنه حديثٌ صحيحٌ سمِعَهُ عنه يعقوبُ وقد سئلَ عنه. ذكره الذهبيُّ في ترجمةِ عمارٍ في «النبلاء»^(٣)، ويؤيدهُ أنه رواه أحمدُ عن جماعةٍ [كثيرة]^(٤) من الصحابةِ وكانَ يَرَى الضَّرْبَ عن [رواية الضعفاء]^(٥) والمنكراتِ.

وهذا يدلُّ على بُطلانِ ما حكاه ابنُ الجوزيِّ، وإلّا فغايتُهُ أنه قد تعرضَ عن أحمدَ القولانِ فيطرحُ، وفي تصحيحِ غيره ما يغني عنه كما لا يخفى. وأما الحكايةُ عن ابنِ مَعِينٍ وابنِ أبي خيثمةَ فإنه رَوَاهَا المصنّفُ بصيغةِ التمرّيزِ ولم ينسبها إلى راوٍ فيتكلّمُ عليها. والحديثُ دليلٌ على أنَّ الفئةَ الباغيةَ معاويةٌ ومَن في حزبه، والفئةُ المحققةُ عليٌّ كرم الله وجهه ومَن في ضُخَيَّتِهِ، وقد نَقَلَ الإجماعُ من أهلِ السنةِ بهذا القولِ جماعةٌ من أئمّتهم كالعامريِّ وغيره وأوضحناه في «الروضة النديّة»^(٦).

قتال البغاة والأحكام المتعلقة به

١١٢١/٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَذَرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَنَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فَيْؤُهَا». رَوَاهُ الْبُزَارُ^(٧) وَالْحَاكِمُ^(٨)، وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ، لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْنُ بَنٍ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٩). [ضعيف]

(١) زيادة من (ب).

(٢) أي «سير أعلام النبلاء» (١/٤٠٦ - ٤٢٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب): «روايات الضعفاء».

(٥) في (ب): «روايات الضعفاء».

(٦) واسمها: «الروضة النديّة في شرح التحفة العلوية» (ص ٨٥) والكتاب فيه أحاديث صحيحة وحسنة وضعيفة وموضوعة، فتنبّه.

(٧) (٢/٣٥٩ - كشف الأستار).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٤٣)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط» وفيه كوتر بن حكيم، وهو ضعيف متروك.

(٨) في «المستدرک» (٢/١٥٥). (٩) قاله الذهبي في «المختصر» (٢/١٥٥).

- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) وَالْحَاكِمُ^(٢). [ضعيف]

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: هل تدري يا ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود لأنه المعروف بذلك وكأنه رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما أو سمع النبي ﷺ يحدثه (كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يُجْهَرُ على جريحها) أي لا يتمم قتل من كان جريحاً من البغاة (ولا يُقْتَلُ نسيها ولا يُطْلَبُ هاربها ولا يقسم فيئها. رواه البراء والحاكم وصححه فوهم لأن في إسناده كوثن) بفتح الكاف وسكون الواو ومثله مفتوحة فراء (ابن حكيم، وهو متروك، وصح عن علي رضي الله عنه نحوه من طريق نحوه موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبه والحاكم)، في «الميزان»^(٣) كوثن بن حكيم عن عطاء ومكحول وهو كوفي نزل حلب، قال ابن معين: ليس بشيء، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل، انتهى. قال ابن عدي^(٤): هذا حديث غير محفوظ. وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ^(٥) وَغَيْرُهُ.

وفي الحديث مسائل:

الأولى: جواز قتال البغاة وهو إجماع لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي﴾^(٦). قلت: والآية دالة على الوجوب وبه قالت الهاديئة، ولكن شرطوا ظن الغلبة. وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار، قالوا: لما يلحق المسلم من الضرر منهم.

واعلم أنه يتعين أولاً قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي وتكرير الدعاء كما فعل علي رضي الله عنه في الخوارج فإنهم لما فارقوه أرسل إليهم ابن عباس

(١) في «المصنف» (٢/٤٢٤).

(٢) في «المستدرک» (٢/١٥٥).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، قاله البيهقي (٨/١٨٢)، وقال ابن عدي في «الكامل»

(٢٠٩٨/٦): «هذا الحديث غير محفوظ».

(٣) (٣/٤١٦). (٤) في «الكامل» (٦/٢٠٩٨).

(٥) في «السنن الكبرى» (٨/١٨١). (٦) سورة الحجرات: الآية ٩.

فناظرهم فرجع منهم أربعة [ألف]^(١) وكانوا ثمانية آلاف [فبقي]^(٢) أربعة أبوا أن يرجعوا وأصرّوا على فراقه فأرسل إليهم: «كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً»، فقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ثم بقروا بطن [سرّيته]^(٣) وهي حُبلى وأخرجوا ما في بطنها، فبلغ علياً كرم الله وجهه فكتب إليهم أفيّدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا: كلنا قتله، فأذن حينئذ في قتالهم، وهي روايات ثابتة ساقها المصنف في [الفتح]^(٤).

المسألة الثانية: أنه لا يجهز على جريحها، وهو من أجهز على الجريح، وجّهز أي بتت قتله [وأسرعه]^(٥) وتمم عليه، ودليله قوله: ولا يجهز على جريحها.

وأخرج البيهقي^(٦) أن علياً عليه السلام قال لأصحابه يوم الجمل: «إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مذبراً ولا تجهزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من أليته فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتي». قال البيهقي^(٦): هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً.

ودلّ الحديث أيضاً على أنه لا يقتل أسير البغاة، قالوا: وهذا خاص بالبغاة لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة.

ودلّ الحديث أيضاً على أنه لا يطلب هاربها، وظاهره ولو كان متحيزاً إلى فئة، وإلى هذا ذهب الشافعي قال: لأن القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع. وذهب الهادي والحنفية إلى أن الهارب إلى فئة يقتل إذ لا يؤمن عودته، والحديث يرد هذا القول وكذا ما تقدّم من كلام علي عليه السلام.

المسألة الثالثة: قوله: (ولا يُقسّم فيئها) أي لا يُغنم فيقسم، دال على أن أموال البغاة لا تغنم وإن أجلبوا بها إلى دار الحرب، وإلى هذا ذهب الشافعية.

(١) في (ب): «ألف».

(٢)

في (ب): «وبقي».

(٣) في (أ): «سرية».

(٤)

في (ب): «فتح الباري».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «السنن الكبرى» (١٨١/٨)، وهو منقطع.

والحنفية وأيد هذا بقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(١)، وقد صحح البيهقي أن علياً عليه السلام لم يأخذ سلباً. فأخرج^(٢) عن الدراوذي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يأخذ سلباً. وأخرج^(٣) أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئاً.

وأخرج^(٤) عن أبي أمامة قال: شهدت يوم صفين، وكانوا لا يُجهزون على جريح ولا يقتلون مولى ولا يسلبون قتيلاً. وذهبت الهاديوية إلى أنه يُغنم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ويخمس لقول علي عليه السلام: لكم المعسكر وما حوى، وأجيب بأن الحديث مصرح بأنها لا تغنم وبأن ما ذكرناه عن علي عليه السلام مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طريقاً.

المسألة الرابعة: يُؤخذ من [إطلاق]^(٥) قوله: (ولا يُجهز على جريحها) أنه لا يضمن البغاة ما أتلّفوه في القتال من الدماء والأموال، وإليه ذهب الإمام يحيى والحنفية، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿حَقَّ تَفَتُّهُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٦) ولم يذكر ضماناً، وبما أخرجه البيهقي^(٧) عن ابن شهاب قال: هاجت الفتنة الأولى فأدركت - أي الفتنة - رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ممن شهد معه بذراً، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد [فيمن]^(٨) سبا امرأة سبيت، ولا يرى عليها حد، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يذنبها أحد إلا جلد الحد، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتتقضي عدتها من زوجها الآخر، ويرى أن يرثها زوجها الأول.

قلت: وهذا وإن لم يكن إجماعاً فإنه مقو للبراءة الأصلية، إذ الأصل أن أموال المسلمين ودماءهم معصومة. وذهب الشافعي وحكي عن الهاديوية إلى أنه

(١) تقدّم تخريج الحديث مراراً. (٢) في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨١).

(٣) في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨١). (٤) في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٢).

(٥) زيادة من (ب). (٦) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٧) في «السنن الكبرى» (٨/ ١٧٤ - ١٧٥). (٨) في (ب): «في».

يُقْتَصُّ مِمَّنْ قَتَلَ مِنَ الْبَغَاةِ وَاسْتَبَدُّوا بِعَمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ نَحْوُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾^(١)، وَحَدِيثُ: «مَنْ أَعْبَطَ مُسْلِمًا بِقَتْلِ عَنْ بَيْنَةٍ فَهُوَ قَوْدٌ»^(٢)، وَأَجِيبَ بِأَنَّهَا عُمُومَاتٌ خُصَّتْ بِمَا دُكِرَ مِنْ أَدْلَةٍ أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

من خرج على من اجتمعت عليه الكلمة حلّ دمه

١١٢٢/٥ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]

(وَعَنْ عَرْفَجَةَ) بَضَمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونُ الرَّاءِ وَضَمُّ الْفَاءِ وَجِيمُ (الْبِنِ شَرِيحٍ) بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ مُصَغَّرُ شَرْحٍ، وَقِيلَ بِالْمَهْمَلَةِ، ((قَالَ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) بَلْفِظٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتَكُونُ هِنَاتٌ وَهِنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَاتِنًا مَنْ كَانَ»، وَفِي لَفِظٍ^(٥): «فَاقْتُلُوهُ»، وَفِي لَفِظٍ^(٦): «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ^(٧) وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَيُلْصِقُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ مَاتَ

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٢) أخرجه الشافعي في «بدائع المنن» (١٥٧/٢) رقم (١٤٣٣).

(٣) في صحيحه رقم (١٨٥٢/٦٠).

قلت: وأخرجه البيهقي (١٦٩/٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢/٥٩).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٦١/٤)، وأبو داود رقم (٤٧٦٢)، والبيهقي (١٦٨/٨).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧٩/٣) رقم (١٨٥٢ (...)).

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٨٥٢/٦٠).

(٧) البخاري رقم (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩/٥٥).

مَيْتَةً جاهلية»، وفي لفظ^(١): «مَنْ خَرَجَ عَنِ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مَيْتَةً جاهلية». دلَّت هذه الألفاظ على أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ قَدْ [أَجْمَعَتْ]^(٢) عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ - وَالْمَرَادُ أَهْلُ قُطْرٍ كَمَا قُلْنَا - فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ لِإِدْخَالِهِ الضَّرَرَ عَلَى الْعِبَادِ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ جَائِرًا أَوْ عَادِلًا.

وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ^(٣)، وَفِي لَفْظٍ^(٤): «مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بُوَاحًا»، وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذِهِ الْمَبَاحَةَ فِي «مَنْحَةِ الْغَفَارِ حَاشِيَةِ ضَوْءِ النَّهَارِ»^(٥) تَحْقِيقًا تُضَرِّبُ إِلَيْهِ أَبَاطُ الْإِبْلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمُتَفَضِّلِ.



(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٤٩/٥٦).

(٢) في (ب): «اجتمعت».

(٣) يشير المؤلف ﷺ إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (١٨٥٥/٦٦) عن عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خيارُ أئمتِّكم الذينَ تحبُّونهم ويحبُّونكم، وتصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم، وشارأُ أئمتِّكم الذينَ تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قالوا: قلنا: يا رسولَ الله أفلا ننايذهم عندَ ذلك؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة...»، الحديث.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٠٥٥ و ٧٠٥٦)، ومسلم رقم (١٧٠٩/٤٢)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) (٢٤٨٧/٤ - ٢٤٨٨).

[الباب الرابع]

باب قتال الجاني، وقتل المرتد

من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد

١١٢٣/١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١). [صحيح]

- (١) حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب أورده ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢/٧٤٢) رقم (١٢٤٤). قال محققه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: هكذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه. وفي المطبوع: أخرجه رزين. وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤/٦٧٩) قال: «وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه البيهقي» اهـ.
- قلت: وفي الباب عن سعيد بن زيد، وعن جابر بن عبد الله، وعن عبد الله بن عمرو، وعن عبد الله بن مسعود، وعن بريدة الأسلمي، وعن أبي هريرة، وعن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن.
- أما حديث سعيد بن زيد فقد أخرجه ابن حبان في «الإحسان» رقم (٣١٩٤)، وأحمد (١٨٧/١)، والحميدي رقم (٨٣)، والنسائي (١١٥/٧ و ١١٦ - ١١٥)، وابن ماجه رقم (٢٥٨٠)، والبيهقي (٣/٢٦٦)، وأبو يعلى رقم (٢/٩٤٩)، وورقم (٦/٩٥٣)، من طرق عن سفيان عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، به.
- وأخرجه أحمد (١/١٨٩)، وأبو يعلى رقم (٣/٩٥٠)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، به.
- وأخرجه أحمد (١/١٩٠)، والترمذي رقم (١٤٢١)، والطيالسي رقم (٢٣٣)، وأبو داود رقم (٤٧٧٢)، والبيهقي (٣/٢٦٦)، و(٨/٣٣٥)، من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة، به.
- وأما حديث جابر بن عبد الله فقد أخرجه أبي يعلى رقم (٢٩٦/٢٠٦١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٤٤)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه هارون بن حيان الرقي، =

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شهيدٌ. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه^(١)، وأخرجه البخاري^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد^(٣). وفي الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وهذا قول الجماهير. وقال بعض المالكية: لا يجوز القتال على أَخْذِ القليل من المال.

قال القرطبي: سبب الخلاف في ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا [يفرق]^(٤) الحال بين القليل والكثير، أو من باب دَفْعِ الضَّرَرِ فيختلف الحال في ذلك؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي رحمته الله أَنَّ مَنْ أَرَادَ مَالَهُ أَوْ نَفْسَهُ أَوْ حَرِيمَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ الدَّفْعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدٌ وَلَا دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أَنَّ للرجل أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنْ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ [العلم]^(٥) مِنْ عِلْمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمَجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ

= قبل: كان يضع الحديث اهـ.

قلت: لكن يشهد له حديث سعيد بن زيد المتقدم وغيره.

• وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه البخاري رقم (٢٤٨٠)، وأبو داود رقم (٤٧٧١)، والنسائي (١١٤/٧ - ١١٥)، والترمذي رقم (١٤١٩)، ورقم (١٤٢٠) وابن ماجه رقم (٢٥٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٣/٣).

• وأما حديث عبد الله بن مسعود فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٣/٥).

• وأما حديث بريدة الأسلمي فقد أخرجه النسائي (١١٦/٧)، وفي سنده مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن، وهو سيء الحفظ، ولكن للحديث شواهد كما تقدم فهو بها حسن.

• وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٠/٢٢٥)، والنسائي (١١٤/٧).

• وأما حديث ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن فقد أخرجه مسلم رقم (١٤١/٢٢٦).

(١) في صحيحه رقم (٢٤٨٠) وقد تقدم تخريجه كاملاً في التعليقة السابقة.

(٢) تقدم تخريجه في التعليقة المتقدمة. (٣) في (ب): «يقترف».

(٤) زيادة من (أ).

القيام عليه، وفرّق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها، وأما في [حالة] ^(١) الفرقة والخلاف فيستسلم ولا يقاتل أحداً.

قلت: ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم ^(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تُعطيه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فانت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار»، وظاهر الحديث إطلاق الأحوال.

قلت: هذا في جواز قتال من يأخذ المال، فهل يجوز [ذلك] ^(٣) أي لمن يراؤ أخذ ماله ظلماً الاستسلام وترك المنع بالقتال، الظاهر جوازه. ويدل له حديث: «فكن عبد الله المقتول» ^(٤)، فإنه دال على جواز الاستسلام في النفس والمال بالأولى، فيحمل قوله هنا ولا تعطه على أنه نهى لغير التحريم.

الجنائية التي تقع لدفع الضرر

١١٢٤/٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعَضَّ أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه، فنزع ثيئته، فاخصمًا إلى النبي ﷺ، فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له»، متفق عليه ^(٥)، واللفظ لمسلم. [صحيح]

(وعن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعَضَّ أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثيئته فاخصمًا إلى رسول الله ﷺ فقال: يعض أحدكم بفتح حرف المضارعة والعين المهملة ماضيه عَضَضَ بكسر الضاد الأولى يعَضَضُ

(١) في (ب): «حال».

(٢) في «صحيحه» رقم (١٤٠/٢٢٥).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٢/٥)، من حديث خالد بن عرفة بسند ضعيف.

(٥) البخاري رقم (٦٨٩٢)، ومسلم رقم (١٦٧٣).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٤١٦)، والنسائي (٢٨/٨ - ٢٩).

بفتحها في المضارع فأدغمت ونقلت حركتها إلى ما [قبله]^(١) (لخاؤه كما يعضُ
الفعل) أي الذكر من الإبل (لا دية له. متفق عليه واللفظ لمسلم).

اختُلِفَ في العاض والمعضوض منهما، فقال الحافظ^(٢): الصحيح
المعروف أن المعضوض أجبرُ يغلى لا يغلى، قيل فيتعين أن يكون يغلى هو
العاض.

وفي الحديث دليل على أن هذه الجنائية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر
تهدر ولا دية على الجاني وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا: لا يلزمه شيء لأنه
في حكم الصائل واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً
ليقتله دفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، قالوا: ولو جرحه المعضوض
في محل آخر من بدنه لم يلزمه شيء.

وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخلص يده بغير ذلك من
ضرب شدة أو فك ليخيه ليرسلهما، ومهما أمكن التخلص [بغير]^(٣) ذلك فعدل
عنه إلى الأثقل لم يهدر، وللشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق، ودليل شرط
الإهدار بما ذكر مأخوذ من القواعد الكلية في الشرع، وإلا فلا يفيد الحديث،
فإن كان العض في موضع آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياساً.

عقاب من أطلع على أحد بغير إذنه

١١٢٥/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ امْرَأً
أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

(١) في (ب): «قبلها».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/٢٢٠).

(٣) في (ب): «بدون».

(٤) البخاري رقم (٦٨٨٨)، ومسلم رقم (٢١٥٨).

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٦٨)، وعبد الرزاق رقم
(١٩٤٣٣). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٨/٨)، وأحمد (٢/٢٦٦ و٤١٤ و٥٢٧)،
وأبو داود رقم (٥١٧٢)، والنسائي (٨/٦١)، وغيرهم.

وَفِي لَفْظٍ ^(١) لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «بِلَا دِيَّةٍ لَهُ وَلَا قَصَاصٍ». [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذفتك بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح، متفق عليه). دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، وعلى أن من أطلع قاصداً للنظر إلى محل غير مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر وإن فقا عينه فإنه لا ضمان عليه.

(وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: فلا دية له ولا قصاص)، وأما إذا كان مأذوناً بالنظر فالجناح غير مرفوع على من جنى على الناظر، وكذا لو كان المنظور إليه في محل لا يحتاج إلى [إذن] ^(٢) ولو نظر منه ما لا يحل النظر إليه لأن التقصير من المنظور إليه وإلى هذا ذهب الشافعي وغيره، والخلاف فيه للمالكية، قال يحيى بن يعمر من المالكية: لعل مالكاً لم يبلغه الخبر، [فقال] ^(٣) ابن دقيق العيد: تصرف الفقهاء في هذا الحكم بأنواع من التصرفات منها أنه يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفاً في الشارع أو في خالص ملك المنظور إليه أو في سكة منشدة الأسفل اختلفوا فيه والأشهر أن لا فرق، ولا يجوز مد العين إلى حرم الناس بحال، وفي وجه للشافعية أنها لا تقف إلا عين من وقف في ملك المنظور إليه والحديث مطلق.

ومنها: أنه هل يجوز رمي الناظر قبل الإنذار، والنهي فيه وجهان للشافعية: أحدهما: لا، والثاني: نعم.

قلت: وهو الذي يدل له الحديث ويؤيده دلالة الحديث الآخر: «أنه رضي الله عنه جعل يختل المطلع عليه ليظعننه» ^(٤)، والختل فسره في

(١) وهو حديث صحيح، أخرجه النسائي في «السنن» (٦١/٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٠٤)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (٧٩٠)، والبيهقي (٣٣٣٨/٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٥/١)، والدارقطني (٩٩/٣)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ٨٤).

(٢) في (ب): «الإذن»؛ (٣) في (ب): «وقال».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٩٠٠)، ومسلم رقم (٢١٥٧/٤٢)، وأبو داود رقم (٥١٧١)، من حديث أنس.

«النهاية»^(١) بقوله: [يراوده]^(٢) ويطلبه من حيث لا يشعر.

وفي الحديث دليل أنه إنما يُباح له قصد العين بشيء خفيف كالمِذْرَى والبندقية والحصاة لقوله: فحذفته.

قال الفقهاء: فأما لو رماه بالنشاب أو بحجر فقتله فهذا [قتيل]^(٣) يتعلق به القصاص أو الدية. ومما تصرف فيه الفقهاء أن هذا الناظر إذا كان له محرم في الدار أو زوجة أو متاع لم يجز قصد عينه لأن له في النظر شبهة، وقيل: لا يكفي إذا كان له في الدار محرم، بل إنما يمتنع قصد عينه إذا لم يكن في الدار إلا محارمه.

ومنها: إذا لم يكن في الدار إلا صاحبها فله الرمي إذا كان مكشوف العورة ولا ضمان، وإلا فوجهان أظهرهما لا يجوز رميه.

ومنها: أن الحریم إذا كُنَّ في الدار مستترات أو في بيت، ففي وجه لا يجوز قصد عينه لأنه لا يطلع على شيء، وقال بعض الفقهاء: الأظهر الجواز لإطلاق [الخبر]^(٤) وأنه لا تنضب أوقات السُّرِّ والتكشيف، والاحتياط حَسْمُ الباب.

ومنها: أن ذلك إنما يكون إذا لم يقصِّر صاحب الدار، فإن كان بابه مفتوحاً أو ثم كوة واسعة أو ثلمة مفتوحة فينظر فإن كان مجتازاً لم يجز قصده، وإن كان وقفت وتعمد فليل: لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة، وقيل: يجوز لتعديه بالنظر، وأجري هذا الخلاف فيما إذا نظر من سطح بيته أو نظر المؤذن من المئذنة، لكن الأظهر [هنا]^(٥) عندهم جواز الرمي لأنه لا تقصير من صاحب الدار.

ثم قال: واعلم أن ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلاً تحت إطلاق الأخبار فهو مأخوذ منها، وما لا فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث، وبعضه مأخوذ [بالقياس]^(٦) وهو قليل فيما ذكر، انتهى كلامه.

(١) في «غريب الحديث»، لابن الأثير (٢/١٠).

(٢) في «النهاية»: «يدأوره». (٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «الأخبار». (٥) في (ب): «هنا».

(٦) في (ب): «من القياس».

واعلم أنه يُؤخذ من الحديث هذا صحة قول الفقهاء إنها تُهدم الصوامع المخذنة المعورة وكذا تعلق الملك إذا كانت معورة، وهو مخكي عن القاسم الرسي وهو رأي عمر، فإنه أخرج عنه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» عن يزيد بن أبي حبيب قال: أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إلى عمرو بن العاص: «سلام عليك، أما بعد فإنه بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله تعالى والسلام».

ضمان ما أتلفته الماشية على أهلها

١١٢٦/٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطُ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ. [صحيح]

(وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ أن يحفظ الحوائط بالنهار

- (١) في «المسند» (٢٩٥/٤).
 - (٢) أبو داود رقم (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٤/٢)، وابن ماجه رقم (٢٣٣٢).
 - (٣) رقم (١١٦٨ - موارد).
- قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١٠٧/٢) رقم (٣٥٩)، والحاكم (٤٧/٢) - (٤٨)، ومالك في «الموطأ» (٧٤٧/٢ - ٧٤٨ رقم ٣٧).
- جميعهم - ما عدا ابن حبان - عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء، فذكره.
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن معمرًا قال: عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه»، ووافقه الذهبي.
- قلت: ورواية معمر أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٩)، وابن حبان رقم (١١٦٨ - موارد)، والدارقطني (١٥٤/٣) رقم (٢١٦)، وأحمد (٤٦٥/٥)، والبيهقي (٣٤٢/٨)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن البراء. ورواية الأوزاعي ومن معه أثبت من رواية معمر.
- والخلاصة: أن الحديث صحيح، انظر: «الصحيحة» للالباني رقم (٢٣٨).

على أهلها، وأن جفّظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن جبان وفي إسناده لاختلاف ومداره على الزهري، وقد اختلف عليه، فإنه روي من طرق كلها عن الزهري عن حرام عن البراء، وحرام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم^(١).

وأخرجه البيهقي^(٢) من طرق وفيها الاختلاف إلا أنه قال الشافعي رحمه الله: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله. قال البيهقي^(٣): ورؤيتاه عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدت الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدت بالنهار ويتأول هذه الآية: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُفَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾^(٤)، وكان يقول: النفس بالليل.

وروي مرة عن مسروق إذ نفست فيه غنم القوم قال: كان كرمًا فدخلت فيه ليلاً فما تركت فيه [خضرًا، فدل]^(٥) الحديث أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار لأنه يعتاد إرسالها بالنهار ويضمن ما جنته بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل وإلى هذا ذهب الهادي ومالك والشافعي، ودليلهم الحديث والآية.

وزهد أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً وحجته حديث: «العجماء جرحها جبار» أخرجه أحمد^(٦) والشيخان^(٧) من حديث أبي هريرة،

(١) وقال ابن حبان في «الثقات» (٤/١٨٥): «حرام بن سعد، يروي قصة ناقة البراء ولم

يسمع من البراء، وقيل: إنه يروي عن أبيه عن البراء».

(٢) في «السنن الكبرى» (٨/٣٤١) و(٨/٣٤٢) و(٨/٣٤١ - ٣٤٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (٨/٣٤٢). (٤) سورة الأنبياء: الآية ٧٨.

(٥) في (أ): «حضري فدل».

(٦) في «المسند» (٢/٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١).

(٧) البخاري رقم (١٤٩٩)، رقم (٦٩١٢)، ومسلم رقم (١٧١٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٨٥)، والنسائي (٥/٤٥)، والترمذي رقم (٦٤٢)،

والحميدي رقم (١٠٧٩)، والبيهقي (٤/١٥٥)، والطيالسي رقم (٢٣٠٥)، من طريق

سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأحمد^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) عن عمرَ وابنِ عوفٍ وفيهِ زيادةٌ ولكنَّهُ قالَ الطحاويُّ: مذهبُ أبي حنيفةَ أَنَّهُ لا ضمانَ إِذا أُرسلَها معَ حافظٍ، وأما إِذا أُرسلَها من دونِ حافظٍ فَإِنَّهُ يضمنُ، وكذا المالكِيَةُ يَقيدونَ ذلكَ بما إِذا سرحَتِ الدوابُّ في مسارجِها المعتادةَ للرَّعي، وأما إِذا كانت في أرضٍ مزروعةٍ لا مسرحَ فيها فَإِنَّهُمْ يضمنونَ ليلاً أو نهاراً.

وفي المسألة أقوالٌ آخرُ لا تناسبُ هذا النصَّ ولا دليلَ لها [تقاومه، فالعمل بما أفادته الآية والنص متعين الحديث]^(٤).

هل يستتاب المرتد أم لا

١١٢٧/٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ^(٦): وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ. [صحيح]

(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهوّد: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله

(١) لم يخرجہ أحمد في مسنده، وليس لعمر بن عوف في مسند الشاميين (١٣٧/٤)، سوى حديثين، وفي مسند ابن عباس (٣٠٦/١)، سوى حديث واحد، انظر: «ترتيب أسماء الصحابة لابن عساكر» (ص ٨٦).

(٢) لم يخرجہ النسائي، وقد عزاه لابن ماجه فقط المزي في «تحفة الأشراف» (١٦٨/٨).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٧٤).

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٣٤٩/٢) رقم (٢٦٧٤/٩٤٤): «هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد الله كذبه الشافعي وأبو داود، وضعفه أحمد وابن معين، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

قلت: وهذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بالإسناد والمتن وزاد في آخره: «وفي الركاز الخمس».

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة اهـ. والخلاصة أن الحديث حسن بما قبله، والله أعلم.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) البخاري رقم (٦٩٢٣)، ومسلم رقم (١٧٣٣).

(٦) في «السنن» رقم (٤٣٥٥).

ورسوله)، [جاز]^(١) في قضاء رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، ونصبه على أنه مصدرٌ حذفت فعله، وهو [يريد]^(٢) حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»، سيأتي مَنْ [أخرجه]^(٣) [٤]، (قَامِرٌ بِهِ فَقُتِلَ. متفقٌ عليه. وفي رواية لأبي داود كَانَ قَدْ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ).

الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أو لا؟ ذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة لما [ورد]^(٥) في رواية أبي داود^(٦) هذه، وله في رواية أخرى فدعاه أبو موسى عشرين ليلة أو قريباً منها وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرَبَ عنقه. وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر وآخرون إلى عدم وجوب استتابة المرتد وأنه يُقتل في الحال مستدلين بقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٧)، يعني والفاء تفيد التعقيب كما لا يخفى، ولأن حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يُقاتل من دون أن يُدعى، قالوا: وإنما شُرعت الدعوة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، وأما مَنْ خرج عن بصيرة فلا.

وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلماً لم يُستتب وإلا استتیب، نقله عنهما الطحاوي. ثم للقائلين بالاستتابة خلافت آخر وهو أنه هل يكفي مرة أو لا بد من ثلاث في مجلس، أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ ويروى عن علي يستتاب شهراً.

١١٢٨/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨). [صحيح]

(١) في (ب): «جَوَزَ». (٢) في (ب): «يشير إلى».

(٣) في الحديث الآتي رقم (١١٢٦/٦) من كتابنا هذا.

(٤) في (ب): «أخرجه». (٥) زيادة من (أ).

(٦) في «السنن» رقم (٤٣٥٦).

(٧) في الحديث الآتي رقم (١١٢٨/٦) من كتابنا هذا.

(٨) في «صحيحه» رقم (٦٩٢٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٥١)، والترمذي رقم (١٤٥٨)، وابن ماجه رقم (٢٥٣٥)، والنسائي (١٠٤/٧)، وأحمد (٢١٧/١، ٢٨٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٧٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٩/١٠) رقم (٩٠٤١).

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ بَدَّلَ يَنْتَهُ فَاقْتُلُوهُ. رواه البخاري).

الحديث دليل على وجوب قتل مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ كما تقدّم وهو عام للرجل والمرأة، والأوّل إجماع وفي الثاني خلافت. ذهب الجمهور إلى أنّها تُقْتَلُ المرأة المرتدة لأنّ كلمة «مِنْ» هُنَا تعمّ الذّكر والأنثى^(١)، ولأنّه أخرج ابن المنذر عن ابن عباس راوي الحديث أنّه قال: «تُقْتَلُ المرأة المرتدة»، ولمّا أخرجهُ هو والدارقطني: «أنّ أبا بكر رضي الله عنه قَتَلَ امرأة مرتدة في خلافته والصحابّة متوافرون ولم ينكر عليه أحد»^(٢) وهو حديث حسن. وأخرج أيضاً^(٣) حديثاً مرفوعاً في قتل المرأة ولكنه حديث ضعيف، وقد وقع في حديث معاذ^(٤) حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنّه قال له: «أيّما رجل ارتدّ عن الإسلام فادّعه فإنّ عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيّما امرأة ارتدتّ عن الإسلام فادّعها فإنّ عادت وإلا فاضرب عنقها»، وإسناده حسن وهو نصّ في محلّ النزاع.

وذهب الحنفية إلى أنّها لا تقتل المرأة إذا ارتدت، قالوا لأنّه قد ورد عنه ﷺ

- (١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٦٤/١٢) وما بعدها.
- (٢) وخلاصة مذهب أبي بكر الصديق أن عقوبة الردة القتل بعد الاستتابة إذا كان المرتد فرداً سواء كان رجلاً أو امرأة. وقد ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قتل نسوة ارتددن عن الإسلام - كما في «سنن البيهقي» (٢٠٤/٨)، وقتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة - كما في «سنن البيهقي» (٢٠٤/٨).
- وأما إذا كان المرتدون جماعة ولهم منعة فإنهم يُستتابون فإن لم يتوبوا يقتلون فيقتل الرجال ويُسبى النساء والأولاد، كذلك فعل أبو بكر بأهل الردة - كما في مصنف عبد الرزاق (١٠/١٧٦ رقم ١٨٧٢٨)، و«السنن للبيهقي» (٢٠١/٨) - فقد استرق نساء بني حنيفة وذرايرهم - من جملة من استرق - وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية - كما في «المغني» لابن قدامة (٢٦٤/١٢ - ٢٦٥) و«الطبقات» لابن سعد (٩١/٥).
- (٣) الدارقطني في «السنن» (١١٩/٣ رقم ١٢٥)، عن جابر وفي سنده ضعف شديد، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٣٠/٤)، وقال فيه عبد الله بن أذينة منكر الحديث. وانظر: «فتح الباري» (٢٧٢/١٢).
- (٤) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢٦٣/٦)، وقال الهيثمي: «وفيه راو لم يسم، قال: مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمرى، وبقيّة رجاله ثقات» اهـ. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٧٢/١٢): عقبه: «وسنده حسن».

النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال: ما كانت هذه لثقاتل. رواه أحمد^(١).

وأجاب الجمهور بأنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ قَتْلِ [المرأة]^(٢) الكافرة الأُصْلِيَّةِ كما وقع في سياقِ قصةِ النَّهْيِ فَيَكُونُ النَّهْيُ مَخْصُوصاً بِمَا فُهِمَ مِنَ الْعِلَّةِ وَهُوَ لِمَا كَانَتْ لَا تَقَاتِلُ، فَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِهَا إِنَّمَا هُوَ لِتَرْكِهَا الْمُقَاتِلَةَ فَكَانَ ذَلِكَ فِي دِينِ الْكُفَّارِ الْأُصْلِيِّينَ الْمُتَحْزِينَ لِلْقِتَالِ وَبَقِيَ عَمُومُ قَوْلِهِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ [فاقتلوه]^(٣) سالماً عن المعارضِ وأَيَّدَتْهُ الْأَدْلَةُ الَّتِي سَلَفَتْ.

واعلم أنَّ ظاهرَ الحديثِ إطلاقُ التبديلِ فيشملُ [من كان نصرانياً ثم تهوّدَ والعكس وكذا غيره]^(٤) مِنَ الْأَدْيَانِ الْكُفْرِيَّةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَدْيَانِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ بِالْجَزِيَّةِ أَمْ لَا لِإِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ، وَخَالَفَتِ الْحَنْفِيَّةُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا: لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا تَبْدِيلَ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، قَالُوا: وَإِطْلَاقُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ اتِّفَاقاً فِي حَقِّ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ مَعَ تَنَاوُلِ الْإِطْلَاقِ وَبِأَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَالْمُرَادُ مَنْ بَدَّلَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِدِينٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الطُّبْرَانِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»، فَصَرَّحَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ.

حكم من سب النبي ﷺ

١١٢٩/٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلُ،

(١) في «المسند» (٣/٤٨٨).

قلت: وأخرجه الحاكم (١٢٢/٢) عن أبي الزناد... وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت: والحديث صحيح لأن المرقع بن صيفي لم يرو له الشيخان شيئاً وهو ثقة.

(٢) زيادة من (أ). (٣) زيادة من (أ).

(٤) في (ب): «من تنصّر بعد أن كان يهودياً وغير ذلك».

(٥) أخرجه الطبراني - كما في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٣)، وقال الهيثمي: «وفيه الحكم بن أبان وهو ضعيف».

فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا فَإِنْ دَمَهَا هَذَرٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدَ تَشْتَمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ اخَذَ الْمِغُولَ بِكِسْرِ الْمِيمِ وَعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ وَفَنَحَ الرَّاوِ [الحديدة ينقر بها الجبال]^(٢)) (فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَفَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ نَمَهَا هَذَرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ).

الحديث دليل على أَنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَيُهَذَرُ دَمُهُ، [فَإِنْ] كَانَ مُسْلِمًا كَانَ سَبُّهُ لَهُ ﷺ رِدَّةً فَيُقْتَلُ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ أَنَّهُ يَسْتِتَابُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ اللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ يُقْتَلُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ، وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ يُعَزَّرُ الْمَعَاهِدُ وَلَا يُقْتَلُ، وَاحْتِجَّ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْيَهُودَ الَّذِينَ قَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ^(٣) وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ مُسْلِمٍ لَكَانَ رِدَّةً وَلَآنَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَشَدُّ مِنَ السَّبِّ.

قُلْتُ: يُؤَيِّدُهُ أَنَّ كُفْرَهُمْ بِهِ ﷺ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَذَابٌ وَأَيُّ سَبِّ أَفْحَشُ مِنْ هَذَا وَقَدْ أَقْرَأُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّصَّ فِي حَدِيثِ الْأُمَةِ يَقَاسُ عَلَيْهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ دِمَاءَهُمْ إِنَّمَا حُقِّقَتْ بِالْعَهْدِ وَلَيْسَ فِي الْعَهْدِ أَنَّهُمْ لَا يَسْبُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَمَنْ سَبَّهُ مِنْهُمْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ فَيَصِيرُ كَافِرًا بِلَا عَهْدٍ فَيُهَذَرُ دَمُهُ، فَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ أَنَّ عَهْدَهُمْ تَضَمَّنَ إِقْرَارَهُمْ عَلَى تَكْذِيبِهِمْ لَهُ ﷺ وَهُوَ أَعْظَمُ سَبِّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يُخَصُّ مِنْ بَيْنِ غَيْرِهِ مِنَ السَّبِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٤٣٦١).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٠٧/٧ - ١٠٨)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (أ).

(٣) يَشِيرُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْم (٥٢٠٦)،

وَالْتَرْمِذِيُّ رَقْم (١٦٠٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ

فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الكتاب الثاني عشر]

كتاب الحدود

الحدودُ جَمْعُ حَدٍّ، [والحدُّ أَصْلُهُ] ^(١) ما يُحْجَزُ بَيْنَ [الشَّيْئَيْنِ] ^(٢) فَيَمْنَعُ اختلافهما، سُمِّيَتْ هذه العقوباتُ حدوداً لكونها تمنعُ عن المعاودة، ويُطْلَقُ الحدُّ على التقدير.

وهذه الحدودُ مقدَّرةٌ مِنَ الشَّارِعِ، ويُطْلَقُ الحدُّ على نفسِ المعاصي نحوَ قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ ^(٣) وعلى فعلٍ فيه شيءٌ مقدَّرٌ نحوَ قوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ^(٤).

[الباب الأول]

باب حد الزاني

حدُّ الزاني غير المحصن

✓ ١١٣٠/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا،

(١) في (ب): «أصل الحد».

(٢) في (ب): «شيئين».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٤) سورة الطلاق: الآية ١.

فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْذُ يَا أَتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [صحيح]

(عن أبي هريرة ؓ وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك قال في «الفتح»^(٢): ضَمَّنْ أَنْشُدَكَ أَذْكَرَكَ فحذفت الباء أي أذكرك الله رافعاً نشدتي أي صوتي، وهو بفتح أوله ونون ساكنة وضمَّ الشَّيْنِ المعجمة أي أسألك (اللهُ إِلَّا أَقْضَيْتُ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) استثناءً مفرغٌ إذ المعنى لا أنشدك إِلَّا القضاء بكتاب الله (فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) كَانَ الرَّاوي يَعْرِفُ أَنَّهُ أَفْقَهُ أَوْ مِنْ كَوْنِهِ سَأَلَ أَهْلَ الْفَقْهِ (نَعَمْ) فَاقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذُنْ لِي فَقَالَ: قُلْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ فَمِثْلُهَا تَحْتِيةً فَفَاءٍ بَزْنَةٍ أَجِيرٍ وَمَعْنَاهُ، (عَلَى هَذَا: فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ. وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَلَخِبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ) أي مردود عليك، ومعناه يجب

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٦٨٢٧) و(٦٨٢٨) و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) و(٧٢٧٨) و(٧٢٧٩)، ومسلم رقم (١٦٩٨/١٦٩٧/٢٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٤٤٥)، والنسائي (٢٤٠/٨)، والترمذي رقم (١٤٣٣)، وابن ماجه رقم (٢٥٤٩)، والدارمي (١٧٧/٢)، وأحمد (١١٥/٤ - ١١٦)، والحميدي رقم (٨١١)، والطيالسي رقم (٩٥٣) و(٢٥١٤)، وابن حبان في صحيحه (٦/٣٠٥ رقم ٤٤٢٠)، والطحاوي في «المشكل» (٢١/١ - ٢٢)، والبيهقي (٨/٢١٢)، (٢٢٢، ٢١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٢٧٤ - ٢٧٥) من طريق الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل.

(٢) «فتح الباري» (١٣٨/١٢).

ردها لأن الحدود لا تقبل الفداء (وعلى لبنيك جلد مائة وتغريب عام) كأنه ﷺ قد علم أنه غير محصن وقد كان اعترف بالزنى (واغذ يا أنيس) تصغير أنس^(١) رجل من الصحابة لا ذكر له إلا في هذا الحديث [وهو عبد أنس بن مالك]^(٢) (إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم).

الحديث دليل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة وعليه دل القرآن، وأنه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل عليه القرآن، ودليل على أنه يجب الرجم على الزاني المحصن وعلى أنه [يكتفي]^(٣) في الاعتراف بالزنى مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام، وإلى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون^(٤) وذهب الهادي والحنفية والحنابلة وآخرون^(٥) إلى أنه يُعْتَبَرُ في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بما يأتي من قصة ماعز ويأتي الجواب عنه في [شرحه]^(٦).

وأمره ﷺ أنيساً برجمها بعد اعترافها دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور كما نقله [القاضي]^(٧) عياض.

وقال الجمهور: لا يصح ذلك، قالوا: وقصة أنيس [يتطرقها]^(٨) احتمال الأعدار وأن قوله فارجمها بعد إعلامي أو أنه فوض الأمر إليه، والمعنى فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم حكمت.

قلت: ولا يخفى أن هذه تكلفات، واعلم أنه ﷺ لم يبعث إلى المرأة

(١) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وغلط من زعم أنه أنس بن مالك، صغره النبي ﷺ عند خطابه.

(٢) زيادة من (أ). (٣) زيادة من (أ).

(٤) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي (ص ٣٨٥)، و«مغني المحتاج» (٤/١٥٠)، و«موسوعة فقه الحسن البصري» (١/١٥٧)، و«الإمام داود الظاهري» (ص ٦٦٩).

(٥) انظر: «المغني» (١٠/١٦٠ مسألة رقم ٧١٧٢)، و«الاعتصام» للقاسم بن محمد (٥/٧١) و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/٥٣).

(٦) في (ب): «شرح حديثه».

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (ب): «يطرقها».

لأجل إثبات الحد عليها فإنه ﷺ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ونهى عن التجسس، وإنما [بعث إليها] ^(١) لأنها لما قُذِفَت المرأة بالزنى بعث إليها ﷺ لتتكر [أو تطالب] ^(٢) بحد القذف أو تقرر بالزنى فيسقط عنه، فكان منها الإقرار فأوجب على نفسها الحد. ويؤيد ما أخرجه أبو داود ^(٣) والنسائي ^(٤) عن ابن عباس: «أن رجلاً [أقر أنه] ^(٥) زنى بامرأة فجلده النبي ﷺ مائة ثم سأل المرأة فقالت: كذب، فجلده جلد الفرية ثمانين». وقد سكّت عليه أبو داود وصحّحه الحاكم ^(٦) واستنكره النسائي.

تغريب الزاني

١١٣١/٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧). [صحيح]

(وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ^(٨)، بَيَّنَّ [فيه] أنه قد جعل الله تعالى لهنَّ السبيل بما ذكره [من الحكم] ^(٩).

(١) في (ب): «ذلك».

(٣) في السنن رقم (٤٤٦٧).

(٤) في «السنن الكبرى» (٣٢٤/٤) رقم (٧٣٤٨)، و«أطراف المزي» (٤/٤٦٤) رقم (٥٦٦٤) وقال: منكر.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «المستدرک» (٣٧٠/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: ضعيف. والخلاصة أن حديث ابن عباس منكر.

(٧) في «صحيحه» رقم (١٦٩٠/١٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٤١٥)، والترمذي رقم (١٤٣٤)، وابن ماجه رقم

(٢٢٥٠)، وأحمد (٣١٣/٥)، والدارمي (١٨١/٢)، والطيالسي رقم (٥٨٤)، والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٢٢١/٨ - ٢٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤/٣).

(٨) سورة النساء: الآية ١٥. (٩) زيادة من (أ).

وفي الحديث [فيه] مسألتان:

الأولى: حكم البكر إذا زنى، والمراد بالبكر عند الفقهاء الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح. وقوله (بالبكر) هذا خرج مخرج الغالب لا أنه يراد به مفهومه فإنه يجب على البكر الجلد سواء كان مع بكر أو ثيب كما في قصة العسيف. وقوله: (ونفي سنة) فيه دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عاماً وأنه من تمام الحد، وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(١) وغيرهم وادّعى فيه الإجماع.

وذهبت الهاديّة والحنفيّة^(٢) إلى أنه لا يجب التغريب، واستدلّ الحنفية بأنه لم يذكر في آية النور، فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يُعمل به فلا يكون ناسخاً.

وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة، وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة^(٣) وجواز الوضوء بالنبيذ^(٤) وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا منه.

وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله ثم قال: «إن عليه جلد مائة وتغريب عام»، وهو المبين لكتاب الله. وخطب بذلك عمر على رؤوس المنابر^(٥) وكان الطحاوي لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بحديث: «إذا زنت أمة أحديكم فليجلدها ثم قال في الثالثة فليبعها»^(٦) والبيع يفوت التغريب، قال: وإذا سقط عن

(١) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي (٣٨٤)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/١٤٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/١٢٩ - ١٣٠، رقم ٧١٤٣).

(٢) «الاعتصام» للقاسم بن محمد (٥/٥٧ - ٥٨)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (١٧/٥).

(٣) لم تثبت أحاديث نقض الوضوء من القهقهة.

(٤) تقدم ذكره في باب الطهارة.

(٥) انظر: «موسوعة فقه عمر لقلعه جي» (٤٨١).

(٦) البخاري (٢١٥٣، ٢١٥٤) و(٢٢٣٢) و(٢٥٥٥ - ٢٥٥٦) و(رقم ٦٨٣٧ - ٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٣).

والترمذي (١٤٤٠)، وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود (٤٤٦٩)، و(٤٤٧٠) =

الْأَمَّةُ سَقَطَ عَنْ الْحَرَّةِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، قَالَ: وَيَتَأَكَّدُ بِحَدِيثٍ: لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(١). قَالَ: وَإِذَا انْتَفَى عَنِ النِّسَاءِ انْتَفَى عَنِ الرِّجَالِ، انْتَهَى^(٢). وَفِيهِ ضَعْفٌ لِأَنَّهُ مُبَيَّنٌّ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ إِذَا خُصَّ لَمْ يَبْقَ دَلِيلًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا عُرِفَ فِي الْأَصُولِ.

ثُمَّ نَقُولُ: الْأَمَّةُ خُصِّصَتْ مِنْ حُكْمِ التَّغْرِيبِ، وَكَانَ الْحَدِيثُ عَامًّا فِي [حُكْمِ الذِّكْرِ]^(٣) وَالْأُنْثَى وَالْأَمَّةَ وَالْعَبْدَ، فَخُصِّصَتْ مِنْهُ الْأَمَّةُ وَبَقِيَ مَا عَدَّاهَا دَاخِلًا تَحْتَ الْحُكْمِ. وَاسْتَدَلَّ الْهَادَوِيُّ بِمَا ذَكَرَهُ الْمَهْدِيُّ فِي «الْبَحْرِ»^(٤) مِنْ قَوْلِهِ.

قُلْتُ: التَّغْرِيبُ عَقُوبَةٌ لَا حَدَّ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ^(٥): «جَلْدُ مَائَةٍ وَحَبْسُ سَنَةٍ»، وَلِنَفْيِ عَمَرٍ فِي الْخَمْرِ^(٦) وَلَمْ يَنْكَرْ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَنْفِي بَعْدَهَا أَحَدًا وَالْحُدُودُ لَا تَسْقُطُ، انْتَهَى؛ وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ مَا قَالَهُ.

أَمَّا كَلَامُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ مُؤَيَّدٌ لِمَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحَبْسَ عَوْضًا عَنِ التَّغْرِيبِ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ، وَأَمَّا نَفْيُ عَمَرٍ فِي الْخَمْرِ فَاجْتِهَادٌ مِنْهُ وَزِيَادَةٌ فِي الْعَقُوبَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا يَنْفِي أَحَدًا بِاجْتِهَادِهِ، وَالنَّفْيُ بِالزَّنَى بِالنِّصِّ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ^(٧) إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُغَرَّبُ، قَالُوا: لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَفِي نَفْيِهَا تَضْيِيعٌ لَهَا وَتَعْرِضٌ لِلْفِتْنَةِ، وَلِهَذَا نُهِيتَ [أَنْ تَسَافِرَ]^(٨) مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَرُدُّ مَا ذَكَرُوهُ لِأَنَّهُ قَدْ شَرَطَ مَنْ قَالَ بِالتَّغْرِيبِ أَنْ [تَكُونَ]^(٩) مَعَ مَحْرَمِهَا

= (٤٤٧١) وابن ماجه (٢٥٦٥).

من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٧) و(١٠٨٦)، ومسلم (٤١٣ - ١٣٣٨)، وأبو داود (١٧٢٧) من حديث ابن عمر.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٣٧/٣).

(٣) في (ب): «حكمة للذكر». (٤) «البحر الزخار» للمهدي (١٤٧/٥).

(٥) انظر: «موسوعة فقه علي» لقلعه جي (٣٢١ - ٣٢٣).

(٦) انظر: «موسوعة فقه عمر» لقلعه جي (١٠٥ - ١٠٦).

(٧) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (٣٨٤).

(٨) في (ب): «عن السفر». (٩) في (أ): «يكون».

وتكون أُجْرَتُهُ مِنْهَا إِذْ وَجِبَتْ بِجَنَائِثِهَا، وَقِيلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَأَجْرَةِ الْجَلَادِ. وَأَمَّا الرِّقُ فَإِنَّهُ ذَهَبَ مَالُكَ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا^(١) إِلَى [أَنْ]^(٢) لَا يُنْفَى قَالُوا: لِأَنَّ نَفْيَهُ عَقُوبَةُ لِمَالِكِهِ لَمَنْعِهِ نَفْعَهُ مُدَّةً [تَغْرِيبَهُ]^(٣) وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ قَاضِيَةٌ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ إِلَّا الْجَانِي وَمِنْ ثَمَّ سَقَطَ فَرَضُ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ عَلَى الْمَمْلُوكِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ^(٤): يُنْفَى لِعُمُومِ أَدْلَةِ التَّغْرِيبِ وَيَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِمْ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٥) وَيَنْصَفُ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ لِعُمُومِ الْآيَةِ. وَأَمَّا مَسَافَةُ التَّغْرِيبِ فَقَالُوا أَقْلَهَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ لِتَحْصُلِ الْغُرْبَةُ. وَغُرْبَ عَمْرُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ^(٦)، وَغُرْبَ عَثْمَانُ إِلَى مِصْرَ^(٧). وَمَنْ كَانَ غُرْبِيًّا لَا وَطْنَ لَهُ غُرْبٌ إِلَى غَيْرِ الْبَلَدِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْمَعْصِيَةُ.

المسألة الثانية: فِي قَوْلِهِ: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ»، الْمُرَادُ بِالثَّيْبِ مَنْ قَدْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ، وَالْمَرَأَةُ مِثْلُهُ. وَهَذَا الْحُكْمُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالْحُكْمُ هُوَ مَا دَلَّ لَهُ قَوْلُهُ جُلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ فَإِنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ يَجْمَعُ لِلثَّيْبِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٨): «أَنَّهُ جُلْدُ شَرَاةٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجْمُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: جُلْدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ الشَّعْبِيُّ^(٩): قِيلَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعْتَ بَيْنَ حَدَّيْنِ، فَأَجَابَ بِمَا ذَكَرَ.

(١) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزري (٣٨٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٨/١٠) رقم (٧١٥٠).

(٢) فِي (ب): «أَنَّهُ». (٣) فِي (ب): «غُرْبَتُهُ».

(٤) «موسوعة فقه الثوري» لقلعه جي (٤٧٨ - ٤٧٩)، و«الإمام داود الظاهري» عارف أبو عيد (٦٦٩).

(٥) سورة النساء: الآية ٢٥. (٦) «موسوعة فقه عمر» لقلعه جي (٤٨٠).

(٧) «موسوعة فقه عثمان» لقلعه جي (١٦٥).

(٨) بِنَحْوِهِ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَجِمَ الْمَرَأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فتح الباري» (٦٨١٢/١٢)، و«سنن الدارقطني» (١٢٣/٣ - ١٢٤) رقم ١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩، وَالنَّسَائِيُّ مِنَ «السنن الكبرى» (٢٦٩/٤ - ٢٧٠) رقم ١/٧١٤٠ و٢/٧١٤١.

(٩) «سنن الدارقطني» (١٢٢/٣ - ١٢٣) رقم (١٣٥).

قَالَ الْحَازِمِيُّ^(١): وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ مَذْهَبُ
الْهَادَوِيَّةِ^(٢) وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، قَالُوا: وَحَدِيثُ عِبَادَةَ
مَنْسُوخٌ بِقِصَّةِ مَا عَزَرَ وَالْغَامِدِيَّةِ وَالْجَهْنِيَّةِ وَالْيَهُودِيِّينَ، فَإِنَّهُ ﷺ رَجَمَهُمْ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ جَلَدَهُمْ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣): فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرِ سَاقِطٌ عَنِ
الثَّيِّبِ، قَالُوا: وَحَدِيثُ عِبَادَةَ مُقَدَّمٌ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَرَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَأْخِيرِهَا تَصْرِيحٌ
بَسْقُوطِ الْجَلْدِ عَنِ الْمَرْجُومِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ رَوَايَتَهُ لَوْضُوحِهِ وَلِكُونِهِ
الْأَصْلَ. وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِنَظِيرِ هَذَا حِينَ غُورِضَ فِي إِيْجَابِ الْعِمْرَةِ^(٤) بِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِمْرَةَ، فَأُجَابَ بِأَنَّ السَّكُوتَ
عَنْ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى سَقُوطِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّ جَلْدَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ
رَجَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ وَقَعَ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ يَحْضُرُ عَذَابَهُمَا مِنْ طَوَائِفِ الْمُؤْمِنِينَ لِبَعْدِ
أَنَّهُ لَا يَرَوِيهِ أَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرَ، فَعَدَمُ [إِثْبَاتِهِ]^(٥) فِي رَوَايَةِ مَنْ الرُّوَايَاتِ مَعَ تَنَوُّعِهَا
وَإِخْتِلَافِ الْفَاطِمَةِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْجَلْدُ فَيَقْوَى مَعَهُ الظَّنُّ بِعَدَمِ [وَقُوعِهِ]^(٦).

وَفِعَلَ عَلِيُّ ﷺ ظَاهِرًا أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ لِقَوْلِهِ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا
بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ عَمِلَ [بِرَأْيِهِ فِي الْجَمْعِ]^(٧) بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فَلَا يَتِمُّ
الْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَوَقَّفَ، وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ تَوَقَّفَ.

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى قُوَّةُ دَلَالَةِ حَدِيثِ عِبَادَةَ عَلَى إِثْبَاتِ جَلْدِ الثَّيِّبِ ثُمَّ رَجْمِهِ،
وَلَا يَخْفَى ظَهُورُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْلِدْ مَنْ رَجَمَهُ، فَأَنَا أَتَوَقَّفُ فِي الْحُكْمِ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ
وَهُوَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ. وَكُنْتُ قَدْ جَزَمْتُ فِي «مَنْحَةِ الْغَفَّارِ»^(٨) بِقُوَّةِ الْقَوْلِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ
الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ ثُمَّ حَصَلَ لِي التَّوَقُّفُ هَاهُنَا.

(١) فِي «الاعتبار» لِلْحَازِمِيِّ (٤٧٣). (٢) «الاعتصام» لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦١/٥ - ٦٢).

(٣) «مَغْنِي الْمَحْتَاج» لِلخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ (١٤٦/٤).

(٤) «مَغْنِي الْمَحْتَاج» لِلخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ (٤٦٠/١).

(٥) فِي (أ): «إِتْيَانُهُ». (٦) فِي (ب): «وَجُوبُهُ».

(٧) فِي (ب): «بِاجْتِهَادِهِ بِالْجَمْعِ».

(٨) وَهِيَ حَاشِيَةُ الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ عَلَى «ضَوْءِ النَّهَارِ... الْمَسْمَاةُ: «مَنْحَةُ الْغَفَّارِ عَلَى ضَوْءِ
النَّهَارِ» (٢٢٥٨/٤).

الإقرار المعتبر في الزنى

لا وهو ما ذكره
الأصمعي

✓ ١١٣٢/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَخَصَنْتُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زني، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه) أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجهه (فقال: يا رسول الله إني زني، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: لَبِكَ جنون؟ قال: لا، قال: فهل أخصنت) بفتح الهمزة فحاء مهملة فصاد مهملة أي تزوجت (قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه. متفق عليه).

الحديث اشتمل على مسائل:

المتنوع
للإقرار

الأولى: أنه وقع منه إقرار أربع مرات، [واختلف]^(٢) العلماء هل يُشترط تكرر الإقرار بالزنى أربعاً أم لا؟ ذهب مَنْ [قدّمناه وهو]^(٣) الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون^(٤) إلى عدم اشتراط التكرار مستدلين بأنّ الأفضل عدم

(١) البخاري (٦٨١٥) و(٦٨٢٥)، ومسلم (١٦/١٦٩١).

قلت: وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (٤/٧١٧٧)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٠/٢٨٩ رقم ٢٥٨٥)، وأحمد (٤٥٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢١٣ - ٢١٤).

(٢) في (ب): «فاختلف». (٣) في (ب): «قدمنا ذكره وهم».

(٤) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي (٣٨٥)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/١٥٠)، و«موسوعة فقه الحسن البصري» لقلعه جي (١/١٥٧)، و«الإمام داود الظاهري» عارف أبو عيد (٦٦٩).

اشتراطه في سائر الأقارير كالقتل والسرقة، وبأنه ﷺ قال لأنيس: «فإن اعترفت فارجمها»^(١)، ولم يذكر تكرار الاعتراف، ولو كان شرطاً معتبراً لذكره ﷺ لأنه في مقام البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة.

وذهب الجماهير إلى [اشتراط التكرار بالإقرار]^(٢) بالزنى أربع مرات مستدلين بحديث ماعز^(٣) هذا. وأجيب عليهم بأن حديث ماعز اضطربت الروايات في عدد الإقرارات، فجاء هنا أربع مرات ومثله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم^(٤) ووقع في [طريقه]^(٥) أخرى عند مسلم أيضاً مرتين أو ثلاثاً^(٦)، ووقع في حديث عنده أيضاً من طريق أخرى فاعترف بالزنى ثلاث مرات.

وقوله ﷺ في بعض الروايات: «قد شهدت على نفسك أربع مرات»، حكاية لما وقع منه. فالمفهوم غير معتبر، وما كان ذلك إلا زيادة في الاستثبات والتبيين، ولذلك سأل ﷺ هل به جنون، وأمر من يشم رائحته أن هو شارب خمر وجعل يستفسره عن الزنى كما سيأتي بالفاظ عديدة، كل ذلك لأجل الشبهة التي عرضت في أمره، ولأنها قالت الجهية^(٧): أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً؟ فعلم أن التردد ليس بشرط في الإقرار.

وبعد فلو سلمنا أنه لا اضطراب وأنه أقر أربع مرات فهذا فعل منه من غير أمره ﷺ ولا طلبه لتكرار إقراره بل فعله من تلقاء نفسه وتقريره عليه دليل على جوازه لا شرطية. واستدل الجمهور^(٨) بالقياس على أنه قد اعتبر في الشهادة على الزنى أربعة ورُدَّ بأنه استدلال واضح البطلان لأنه قد اعتبر في المال عدلان والإقرار به يكفي مرة واحدة اتفاقاً.

المسألة الثانية: دلَّت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها الحد، فإنه روي في هذا الحديث ألفاظ كثيرة دالة [عليها]^(٩).

(١) انظر تخريج حديث (١/١١٣٠) المتقدم. (٢) في (ب): «أنه يشترط في الإقرار».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٤)، ومسلم (١٩/١٦٩٣)، من حديث ابن عباس، وانظر الحديث رقم (٣/١١٣٢) المتقدم.

(٤) مسلم (١٨/١٦٩٢). (٥) في (ب): «طريق».

(٦) مسلم: (١٧/١٦٩٢) و(٢٠/١٦٩٤).

(٧) مسلم (٢٤/١٦٩٦)، والترمذي (١٤٣٥)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والنسائي (١٩٥٧).

(٨) الدراري المضية للشوكاني (٢/٣٥٠) بتحقيقنا.

(٩) في (ب): «عليه».

ففي حديث بريدة^(١) أنه قال له: «أشربت خمرًا؟ قال: لا، وأنه قام رجل يستنكفه فلم يجد فيه ريحًا»، وفي حديث ابن عباس^(٢): «لعلك قبّلت أو غمّرت»، وفي رواية: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم، قال: فهل باشرتها؟ قال نعم قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، وفي حديث ابن عباس: «أنكثها؟» لا يُكْنَى. رواه البخاري.

وفي حديث أبي هريرة^(٣): «أنكثها؟» قال: نعم، قال: دخل ذلك منك في ذلك منها، قال: نعم، قال: كما يغيب المزود في المكحلة والرشاء في البئر، قال: نعم، قال: تذرني ما الزنى: قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تطهرني، فأمر به فرجم.

فدلّ جميع ما ذكر على أنه يجب الاستفصال والتبيين، وأنه يُندب تلقين ما يسقط الحد، وأن الإقرار لا بدّ فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الواقعة. وقد روي عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما أخرجه مالك^(٤) عن أبي الدرداء، وعن عليّ عليه السلام في قصة شراحة فإنه قال لها عليّ عليه السلام: «أستكرهت؟ قالت: لا، قال: فلعلّ أذاك في [المنام]^(٥)؟ الحديث.

وعند المالكية أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحُرُمات.

وفي قوله: «أشربت خمرًا»، دليل على أنه لا يصح إقرار السكران وفيه خلاف.

وفيها دليل على أنه يُخفّر للرجل عند رجمه لأن في حديث بريدة عند

(١) مسلم (١٦٩٥/٢٢)، وأبي داود (٤٤٣٣).

(٢) البخاري (٦٨٢٤/٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي (٢/٧١٦٥) وهو حديث ضعيف.

انظر: «الإرواء» للألباني رقم (٢٣٥٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢٠/٨). وقال الحافظ في «الفتح» (١١٩/١٢): وذكر الحافظ ابن عبد البر أنه في تفسير سنيد بن داود من طريق أخرى إلى الشعبي قال: ... فذكر الحديث.

وانظر تحقيقنا «لبداية المجتهد» ابن رشد (٣٨٧/٤).

(٥) في (ب): «نومك».

مسلم^(١): فَحَفِرَ لَهُ حَفِيرَةٌ، [وفي الحديث]^(٢) عِنْدَ الْبَخَارِيِّ^(٣): «أَنَّهَا لَمَّا أَذْلَقَتْهُ^(٤) الْحَجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ^(٥) فَرَجَمْنَاهُ»، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى مَاتَ».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٦) أَنَّهُ قَالَ ﷺ [يَعْنِي]^(٧) حِينَ أَخْبَرَ بِهَرَبِهِ: «هَلَّا رَدَدْتُمُوهُ إِلَيَّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ». وَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْهَادِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ^(٨) أَنَّهُ يَصْحُحُ رَجُوعُ الْمُقِرِّ عَنِ الْإِقْرَارِ فَإِذَا هَرَبَ [يُتْرَكُ]^(٩) لَعَلَّهُ يَرْجِعُ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَعَلَّهُ يَتُوبُ» إِشْكَالٌ لِأَنَّهُ مَا جَاءَ إِلَّا تَائِبًا يُطْلَبُ تَطْهِيرُهُ مِنَ الذَّنْبِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) أَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي قِصَّةِ مَا عَزَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا».

وَلَعَلَّهُ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ عَنِ إِقْرَارِهِ وَيَتُوبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَغْفِرُ لَهُ، أَوْ الْمُرَادُ يَتُوبُ [عَنْ]^(١١) إِكْذَابِهِ نَفْسَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَأَمَرَ بِهِ، [وَارْجُمُوهُ]^(١٢)، يَدُلُّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْضُرِ الرَّجْمَ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُ الْإِمَامَ فِيمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْإِقْرَارِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْهَادِي^(١٣)، وَالْأَوَّلَى حَمَلُ ذَلِكَ عَلَى الذَّنْبِ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَغَى عَلَيْهَا وَلَدُهَا أَوْ كَانَ اعْتِرَافًا فَالْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُ، فَإِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ فَأُولَئِكَ مِنْ يَرْجُمُ [الشُّهُودُ]^(١٥)».

-
- (١) مسلم (١٦٩٥/٢٣).
 (٢) البخاري (٦٨٢٦/٢٩).
 (٣) البخاري (٦٨٢٦/٢٩).
 (٤) أذلقته: بلغت من الجهد حتى قلق.
 (٥) الحرّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سوداء كثيرة.
 (٦) أبو داود (٤٤١٩) وهو حديث صحيح دون قوله: «لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».
 (٧) زيادة من (ب).
 (٨) «الاعتصام» للقاسم بن علي (٧١/٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٦٧/١٠) رقم (٧١٨٣)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١٥٠/٤).
 (٩) في (ب): «ترك».
 (١٠) أبو داود (٤٤٢٨/٢٤)، وهو حديث ضعيف، انظر: «الإرواء» رقم (٢٣٥٤).
 (١١) في (أ): «على».
 (١٢) في (ب): «فارجموه».
 (١٣) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١٥١/٤)، و«التاج المذهب» للصنعاني (٢١٠/٤).
 (١٤) في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢٠/٨). (١٥) زيادة من (أ).

التثبت وتلقي المسقط للحد

١١٣٣/٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: لعلك قبَلْتَ أو غمَزْتَ) بفتح الغين المعجمة والميم فزاي، في «النهاية» أنه فسّر الغمز في بعض الأحاديث بالإشارة كالرمز بالعين والحاجب. ولعل المراد هنا الجس باليد لأنه ورد في بعض الروايات أو لمست عوضاً عنه، (أو نظرت قال: لا يا رسول الله. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). والمراد استفهامه هل هو أطلق لفظ الزنى على أي هذه مجازاً وأن ذلك كما جاء في: «العين تزني وزناها النظر»^(٢).

والحديث دليل على التثبت وتلقي المسقط للحد، وأنه لا بد من التصريح [بالزنى]^(٣) باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير ذلك.

الكلام على آية الرجم

١١٣٤/٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِغْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

(١) في «صحيحه» (٦٨٢٤).

قلت: وأخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، وأحمد (٢٧٠/١)، والدارقطني (١٢٢/٣) رقم

(١٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٨/١١) رقم (١١٩٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٩/٢). (٣) في (ب): «بالزنى».

(٤) البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١/١٥).

(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَانْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرِّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَلَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرُّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرِّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُخْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْكَبَلُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ [وَالْبَاءِ] ^(١) الْمَوْحَدَةِ (أَوْ الْإِعْتِرَافُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ^(٢) بَعْدَ قَوْلِهِ: أَوْ الْإِعْتِرَافُ، وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ». وَبَيَّنَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ^(٣) مَحَلَّهَا فِي السُّورَةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ. [وكَذَلِكَ أَخْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُوطَأُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ] ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: «إِذَا زَنَى فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عَمْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا بِيَدِي».

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ نَسْخِ التَّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ، وَقَدْ عَدَّهُ الْأَصُولِيُّونَ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ النَّسْخِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا إِذَا وُجِدَتِ الْمَرْأَةُ الْخَالِيَةُ مِنَ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ حُبْلَى وَلَمْ تَذْكُرْ شِبْهَةً أَنَّهُ يُثْبِتُ الْحَدَّ بِالْحَبْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَمْرٍ ^(٥) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ^(٦). وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فَالْقَوْلُ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ ^(٧): إِنَّهُ لَا يُثْبِتُ الْحَدَّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ

= قلت: وأخرجه أبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، والدارمي (١٧٩/٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣).

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٣/١٢).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٧١٥٦/٤)، وقال النسائي: لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة فارجموهما البتة غير سفيان وينبغي أنه وهم، والله أعلم.

(٤) زيادة من (أ). (٥) «موسوعة فقه عمر» لقلعه جي (٤٧٩).

(٦) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي (٣٨٦).

(٧) «البحر الزخار» للمهدي (١٤٥/٥)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤/٥)، و«مغني

المحتاج» للخطيب الشربيني (١٤٩/٤ - ١٥٠).

اعترافٍ لأنَّ الحدودَ تسقطُ بالشبهاتِ. واستدلَّ الأولونَ بأنه قاله عمرُ على المنبرِ ولم يَنكُرْ عليه فينزلُ منزلةَ الإجماعِ.
قلتُ: لا يخفى أنَّ الدليلَ هو الإجماعُ لا ما ينزلُ منزلتهُ.

حدُّ الأمة إذا زنت

١١٣٥/٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَّتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرُبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرُبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(١). [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إذا زنت أمةٌ أحدكم فتبينَ زناها فليجلدها الحدَّ ولا يثرُبَ عليها^(٢)) بمثناةٍ تحتيةٍ فمثلثةٍ فراءٍ فموحدةٍ، التعنيفُ لفظاً ومعنى (ثم إذا زنت فليجلدها الحدَّ ولا يثرُبَ عليها، ثم إذا زنت الثالثة فتبينَ زناها فليبيغها ولو بحبلٍ من شعرٍ. متفقٌ عليه (وهذا لفظُ مسلمٍ)، فيه مسائلُ: الأولى: دلُّ قوله: «فتبينَ زناها»، أنه إذا علمَ السيدُ بزنى أُمتهِ جلدَها وإن لم تقم شهادةٌ، وذهبَ إليه بعضُ العلماءِ، وقيلَ: المرادُ إذا تبينَ زناها بما يتبينُ به في حقِّ الحرَّةِ وهو الشهادةُ أو الإقرارُ، والشهادةُ تُقامُ عندَ الحاكمِ عندَ الأكثرِ، وقالَ بعضُ الشافعيةِ: تُقامُ عندَ السيدِ.

وفي قوله: «فليجلدها»، دليلٌ على أنَّ ولايةَ جلدِ الأمةِ إلى سيِّدها وإليه ذهبَ الشافعيُّ^(٣)، وعندَ الهادويةِ^(٤) أنَّ ذلكَ إذا لم يكنِ في الزمانِ إمامٌ وإلاَّ فالحدودُ إليه، والأولُ أقوى، والمرادُ بالجلدِ الحدَّ المعروفُ في قوله تعالى: ﴿فَمَلَأْنِيْ نِصْفُ مَا عَلَى النُّحْمِ مِمَّنْ أَلْعَدَابِ﴾^(٥).

(١) مسلم (١٧٠٣/٣٠)، والبخاري (٦٨٣٩).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢٣٨)، وأحمد (٢٤٩/٢)، والبيهقي (٢٤٤/٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٠٠/٤)، رقم (٧/٧٢٤٥).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١٥٢/٤).

(٤) «البحر الزخار» للمهدي (١٥٩/٥). (٥) سورة النساء: الآية ٢٥.

المسألة الثانية: قوله: «ولا يثرب عليهما»، ورد في لفظ النسائي^(١): ولا يعنفها، وهو بمعنى ما هنا، وهو نهى عن الجمع لها بين العقوبة بالتعنيف والجلد، ومن قال: المراد أنه لا يقنع بالتعنيف دون الجلد، فقد أبعد.

قال ابن بطال^(٢): يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزّر بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يُرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رُفِعَ وأقيم عليه الحد كفاه. ويؤيد هذا نهيه ﷺ عن سب الذي أقيم عليه [حد الخمر]^(٣) وقال: «لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيك»^(٤).

وفي قوله: «ثم إذا زنت» إلى آخره، دليل على أن الزاني إذا تكرر منه الزنى بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد، وأما إذا زنى مراراً من دون تحلل إقامة الحد لم يجب عليه إلا حد واحد، ويؤخذ من ظاهر قوله: «فليعنها»، أنه لا يقيم عليها الحد.

قال المصنف في «الفتح»^(٥): الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها، والسكوت عنه للعلم بأن الحد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه.

المسألة الثالثة: ظاهر الأمر وجوب بيع السيد للأمة، وأن إمساك من تكرر منه الفاحشة محرّم وهذا قول داود وأصحابه^(٦)، وذهب الجمهور^(٧) إلى أنه مستحب لا واجب.

وقال ابن بطال^(٨): حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مبادعة من تكرر منه الزنى لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوثاً، وقد ثبت الوعيد على من اتصف بالديانة.

وفيه دليل على أنه لا يجب فراق الزانية، لأن لفظ أمة أحكم عام لمن

(١) في «النسائي»: لا يعنفها. «السنن الكبرى» (٤/٣٠٠ رقم ٨/٧٢٤٦).

(٢) «فتح الباري» ابن حجر (١٢/١٦٦). (٣) في (أ): «الحد للخمر».

(٤) من حديث أبي هريرة ﷺ البخاري (٦٧٨١).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١٢/١٦٤). (٦) «المحلى» ابن حزم (١١/١٦٧).

(٧) «المجموع» لأبي زكريا النووي (٣٨/٢٠).

(٨) «المجموع» لأبي زكريا النووي (٣٨/٢٠).

يطؤها مالکها ومن لا يطؤها، ولم يجعل الشارع مجرد الزنى موجبا للفراق، إذ لو كان موجبا له لوجب فراقها في أول مرة، بل لم يوجبها إلا في الثالثة على القول بوجوب فراقها بالبيع كما قاله داود وأتباعه^(١). وهذا الإيجاب لا لمجرد الزنى بل لتكرره لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيتصف بالصفة القبيحة، ويجري هذا الحكم في الزوجة أنه لا يجب طلاقها وفراقها لأجل الزنى بل إن تكرر منها وجب لما عرفت. قالوا: وإنما أمر ببيعها في الثالثة لما ذكرنا قريبا ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى. قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا [نشتغل]^(٢) به وقد ثبت التهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع ما له قيمة خطيرة بالحقير، انتهى.

قلت: ولا يخفى أن الظاهر مع من قال بالوجوب ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الإيجاب. وقوله: وقد ثبت التهي عن إضاعة المال، قلنا: وثبت هنا مخصص لذلك التهي وهو هذا الأمر، وقد وقع الإجماع^(٣) على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالما به [وكذا]^(٤) إذا كان جاهلا عند الجمهور^(٥).

وقوله: ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى، فقال ليس في الأمر ببيعها قطع لذلك إذ لا ينقطع إلا بتركها، وليس في بيعها ما يصيرها تاركة له، وقد قيل في وجه الحكم في الأمر ببيعها مع أنه ليس من موانع الزنى إنه جواز أن يستغني عند المشتري وتعلم بأن إخراجها من ملك السيد الأول بسبب الزنى فتركه خشية من تنقلها عند [المالك]^(٦)، أو لأنه قد يعقها بالتسري بها أو بتزويجها.

المسألة الرابعة: هل يجب على البائع أن يعرف المشتري بسبب بيعها لئلا

(١) «المجموع» أبو زكريا (٣٨/٢٠). (٢) في (ب): «يشغل».

(٣) «موسوعة الإجماع» أبو جيب (١٩١/١) رقم (١٢٧).

(٤) في (ب): «وكذلك».

(٥) انظر: «المحلى» (٧٤/٩ - ٨١) رقم (١٥٩٠).

(٦) في (ب): «الملاك».

يدخل تحت قوله: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، فَإِنَّ الزَّانِيَ عَيْبٌ وَلِذَا أَمَرَ بِالْحِطِّ مَنْ الْقِيَمَةِ، يَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَمَرَهُ بِبَيْعِهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِبَيَانِ عَيْبِهَا. ثُمَّ هَذَا الْعَيْبُ لَيْسَ مَعْلُومًا ثَبُوتُهُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ فَقَدْ يَتَوَبُّ الْفَاجِرُ وَيَفْجُرُ الْبَارُّ، وَكَوْنُهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهَا وَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ قَدْ صَيَّرَهُ كَغَيْرِ الْوَاقِعِ، وَلِهَذَا نَهَى عَنِ التَّعْنِيفِ لَهَا، وَبَيَانُ عَيْبِهَا قَدْ يَكُونُ مِنَ التَّعْنِيفِ. وَأَمَّا أَنَّهُ يَنْدَبُ لَهُ ذِكْرُ سَبَبِ بَيْعِهَا فَلَعَلَّهُ يَنْدَبُ وَيَدْخُلُ تَحْتَ عَمُومِ الْمُنَاصِحَةِ.

المسألة الخامسة: فِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْأَمَةِ مَظْلَقًا سَوَاءً قَدْ أَحْصَنَتْ أَوْ لَا، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِكَ حَشَةً فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢)، دَلِيلٌ عَلَى شَرْطِيَةِ الْإِحْصَانِ، وَلَكِنْ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِلتَّنْصِيفِ فِي جَلْدِ الْمُحْصَنَةِ مِنَ الْإِمَاءِ وَأَنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ الْجَلْدِ لَا [نِصْف]^(٣) الرِّجْمَ إِذْ لَا يَتَنَصَّفُ، فَيَكُونُ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ فِي الْآيَةِ.

وَصَرَّحَ بِتَفْصِيلِ الْإِطْلَاقِ قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي خُطْبَتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَيْنَ [مِنْهُمْ]»^(٤) وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ»^(٥)، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ^(٦). وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْدُّ مِنَ الْعَبِيدِ إِلَّا مَنْ أَحْصَيْنَ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧) وَلَكِنَّهُ يُؤَيِّدُ كَلَامَ الْجُمْهُورِ إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ الْآتِي.

من يقيم الحد على المماليك

١١٣٦/٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، ومسلم (١٦٤).

(١٠١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥. (٣) زيادة من (أ).

(٤) في (ب): «منهن».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣٨/١٠) رقم (٧١٥٠)، و«موسوعة فقه علي» لقلعه جي (٣٢٣).

(٦) «المجموع» لأبي زكريا النووي (١٦/٢٠).

(٧) «المغني» لابن قدامة (١٣٨/١٠) رقم (٧١٥٠)، و«الروضة الندية» القنوجي (٥٩٣/٢).

بتحقيقنا.

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ^(١). [صحيح]

(وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ) عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) مَرْفُوعاً، وَقَدْ غَفَلَ الْحَاكِمُ^(٣) فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ وَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِمَا.

قُلْتُ: يُمْكِنُ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَهُ لَكُونِ مُسْلِمٍ لَمْ يَرْفَعْهُ وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ رَفْعُهُ.

وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ إِقَامَةِ الْمَلَاكِ الْحَدَّ عَلَى الْمَمَالِيكِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا يَعُمُّ ذِكْرَهُمْ وَإِنَائَتَهُمْ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ. وَدَلٌّ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ مطلقاً أَخَصِنُوا [أَمْ لَا]^(٤)، وَعَلَى أَنَّ إِقَامَتَهُ إِلَى الْمَالِكِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

وَاخْتَلَفَ فِي الْأَمَةِ الْمَرْجُوعَةُ، فَالْجُمْهُورُ^(٥) يَقُولُونَ: إِنَّ حَدَّهَا إِلَى سَيِّدِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ^(٦): حَدَّهَا إِلَى الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا عَبْدًا لِمَالِكِهَا فَأَمَرُهَا إِلَى السَّيِّدِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي السَّيِّدِ [شَرْطُ]^(٧) صِلَاحِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا. قَالَ ابْنُ حَزَمٍ^(٨): يَقِيمُهُ السَّيِّدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، قَالَ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ إِلَّا بِالصَّغَارِ وَفِي تَسْلِيْطِهِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَمَالِيكِهِ مَنَافَةٌ لِّذَلِكَ.

ثُمَّ ظَاهَرُ الْحَدِيثِ أَنَّ إِلَى السَّيِّدِ إِقَامَةَ حَدِّ السَّرْقَةِ وَالشُّرْبِ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ بِلَا دَلِيلٍ نَاهِضٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

(١) مُسْلِمٌ (١٧٠٥/٣٤)، وَكَذَلِكَ فِي «الْوُقُوفِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٩٠ رَقْم ١٠٧)، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٤٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٤١)، قُلْتُ: وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَ«السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (٢٩٩/٤ رَقْم ٧٢٣٩/٢٩). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٢٩/٨).

(٣) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٦٩/٤)، قُلْتُ: قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ.

(٤) فِي (ب): «أَوْ لَا».

(٥) انْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِأَبِي زَكْرِيَا النَّوَوِيِّ (٣٨/٢٠)، وَ«الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ» الْقُنُوجِيُّ (٥٩٤/٢) بِتَحْقِيقِنَا.

(٦) «قَوَانِينُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» لِابْنِ جَزِيٍّ (٣٨٦).

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (ب). (٨) «الْمَحَلَّى» ابْنُ حَزَمٍ (١٦٨/١١).

نافع: «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَطَعَ يَدَ غَلامٍ لَهُ سَرَقَ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا إِلَى الْوَالِي»^(١). وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢) بِسَنَدِهِ: «أَنَّ عَبْدًا لِبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَرَقَ وَاعْتَرَفَ [بِالسَّرْقَةِ]^(٣)، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ». وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بِسَنَدِهِمَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَتْ جَارِيَةً لَهَا زَنْتٌ»^(٤). وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَجْلُدُ وَلِيدَتَهَا خَمْسِينَ إِذَا زَنْتٌ»^(٥).

وذهب الهاديون^(٦) إلى أنه لا يقيم عليه الحد إلا الإمام، إلا أن لا يوجد إمام أقامه السيد.

وذهب الحنفية^(٧) إلى أنه لا يقيم عليه الحد مطلقاً إلا الإمام أو من أذن له.

وقد استدلل الطحاوي^(٨) بما أخرجه من طريق مسلم بن يسار قال: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ: الزَّكَاةُ وَالْحُدُودُ وَالْفِيءُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى السُّلْطَانِ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَا نَعْلَمُ [أَحَدًا]^(٩) مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(١٠) فَقَالَ: بَلْ خَالَفَهُ اثْنَا عَشَرَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَكَفَى بِهِ رَدًّا عَلَى الطَّحَاوِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١١) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ وَفِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ

(١) «السنن الكبرى» البيهقي (٢٦٨/٨)، و(٢٤٥/٨) وانظر: «موسوعة فقه عبد الله بن عمر» لقلعه جي (٤٠٦ - ٤٠٧).

(٢) (٢/٨٣٢ - ٨٣٣ رقم ٢٥). (٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٤٦/٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/٣٩٤ رقم ١٣٦٠٢)، والبيهقي (٢٤٥/٨).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٤٥/٨). (٦) «البحر الزخار» للمهدي (١٥٩/٥).

(٧) «شرح فتح القدير» ابن الهمام (٢١/٥).

(٨) انظر: «المجموع» لأبي زكريا النووي (٣٩/٢٠).

(٩) في (ب): «له».

(١٠) «المحلى» لابن حزم (١١/١٦٥ - ١٦٦).

(١١) في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٨).

الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت، قال الشافعي^(١): كان ابن مسعود يأمر به وأبو برزة يحد وليدته.

متى تُحد الحامل؟

✓ ١١٣٧/٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

(وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة هي المعروفة بالغامدية^(٣)) أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: احسن إليها فإذا وضعت فائتني بها، ففعل، فأمر بها، فشكّت مبني للمجهول أي شدت وورد في رواية (عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى. رواه مسلم).

(١) في «الأم»، (١٤٦/٦).

(٢) مسلم (١٦٩٦/٢٤). قلت: وأخرجه أبو داود (٤٤٤٠، و٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي (١٩٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٧/١٨ - ١٩٨ رقم ٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٥/٧ - ٣٢٦ رقم ١٣٣٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٥/٨).

(٣) أخرج حديث رجم الغامدية مسلم في «صحيحه» (١٦٩٥/٢٣)، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه. وانظر: «الدراري المضية» الشوكاني (٣٤٧/٢) بتحقيقنا.

ظاهرُ قوله: «إذا وضعت فائتي بها ففعل»، أنه وقع الرّجْمُ عقِبَ الوضع، إلّا أنه ثبت في رواية أُخرى لمسلم^(١) أنها رُجِمَتْ بعد أن قَطَمَتْ ولدها وأتت به وفي يده كِسْرُهُ خُبْرٌ. ففي رواية الكتابِ طيًّا واختصارًا.

قال النووي^(٢) بعد ذكر الروائين: وهما في صحيح مسلم ظاهرهما الاختلاف، فإنَّ الثانيةَ صريحةٌ في أنَّ رَجْمَهَا كَانَ بعدَ فطامِهِ وأكْلِهِ الخُبْزِ، والأوْلَى [أن]^(٣) رَجَمَهَا عقِبَ الولادة، فيجبُ تأويلُ الأوْلَى وحملُها على وفقِ الثانيةِ، فيكونُ قوله في الروايةِ الأوْلَى: «قامَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ فقالَ - إلى - رضاعِهِ»، إنّما قاله بعدَ الفطامِ. وأرادَ برضاعِهِ كفالته وتربيته، وسَمَّاهُ رضاعاً مجازاً. انتهى [باختصار]^(٤).

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الرّجْمِ وتقدّمِ الكلامِ فيه، وأما شدُّ ثيابها عليها فلاجلِ أن لا تُكشَفَ عندَ اضطرابها من مسِّ الحجازة. واتفقَ العلماءُ^(٥) أنَّ المرأةَ تُرَجَّمُ قاعدةً والرجلُ قائماً، إلّا عندَ مالكٍ^(٦) فقال: قاعداً، وقيل: ينخِىرُ الإمامُ بينهما.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه ﷺ صَلَّى على المرأةِ بنفسِهِ إن صحَّتِ الروايةُ، فصلّى [للبناء]^(٧) للمعلوم، إلّا أنه قال الطبراني^(٨): إنّها بضمِّ الصّادِ وكسرِ اللامِ، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود. وفي رواية لأبي داود^(٩): فأمرهم أن يصلُّوا، ولكنَّ أكثرَ الرواةِ لمسلمٍ بفتحِ الصّادِ وفتحِ اللامِ. وظاهرُ قولِ عمر: تصلي عليها، أنه ﷺ باشرَ الصلاةَ بنفسِهِ، فيؤيدُ روايةَ الأكثرِ لمسلم. والقولُ بأنَّ المرادَ من صلّى ويصلّي أي تأمروا وأنه أُسْنِدَ إليه ﷺ [لأنه]^(١٠) الأمرُ خلافُ

(١) سبق في تعليق رقم (١).

(٢) «شرح النووي» (١١/٢٠٢).

(٣) في (ب): «أنه».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبة الزحيلي (١/٦١).

(٦) «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/٣٨٢) بتحقيقنا.

(٧) في (ب): «بالبناء».

(٨) في «المعجم الكبير» (١٨/١٩٧ - ١٩٨ رقم ٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩)، وقد

تقدم.

(٩) في «السنن» (٤٤٤٠).

(١٠) في (ب): «لكونه».

الظاهر، فإنَّ الأصلَ الحقيقةُ، وعلى كلِّ تقديرٍ فقد صَلَّى ﷺ عليها أو أمرَ بالصلاة، فالقولُ بکراهة الصلاة على المرجوم يصادمُ النصَّ إلَّا أن تُخصَّصَ الکراهةُ بمن رُجمَ بغير الإقرارِ لجوازِ أنه لم يتب، فهذاَ يتنزَّل على الخلافِ في الصلاة على الفسَّاقِ. [والجمهور^(١)] أنه يُصَلَّى عليهم ولا دليلَ مع المانعِ عن الصلاة عليهم.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ التوبة لا تُسقطُ الحدَّ، وهو أصحُّ القولين عند الشافعية والجمهور^(٣). والخلافُ في حدِّ المحاربِ إذا تابَ قبلَ القدرةِ عليه فإنه يسقطُ بالتوبة عند الجمهور^(٤) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٥).

إقامة الحدِّ على الکافر إذا زنى

١١٣٨/٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَشْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦). [صحيح]

- وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٧). [صحيح]

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أشلم يريد ماعز بن مالك^(٨) (ورجلاً من اليهود وامرأة) يريد الجهنية^(٩) (رواه مسلم. وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر)، أما حديث ماعز والجهنية فتقدما.

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٤٠/٢) بتحقيقنا، و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٦٤/٦).

(٢) في (ب): «الجمهور».

(٣) «منهاج الطالبين» لأبي زكريا النووي (١٥١/٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٨٦/٤) بتحقيقنا.

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٤٢٢/٤) بتحقيقنا.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣٤. (٦) في «صحيحه» (١٧٠١/٢٨).

(٧) البخاري رقم (٦٨٤١/٣٧)، ومسلم (١٦٩٩/٢٦).

(٨) تقدم تخريج الحديث رقم (١١٣٢/٣).

(٩) انظر الحديث رقم (١١٣٧/٨)، المتقدم من كتابنا هذا.

وفي الحديث دليلٌ على إقامة الحدِّ على الكافر الذميِّ إذا زَنَى وهو قولُ الجمهور^(١). وذهب المالكية^(٢) ومعظمُ الحنفية^(٣) إلى اشتراطِ الإسلامِ وأنه شرطٌ للإحصانِ الموجبِ للرجمِ، ونقلَ ابنُ عبدِ البر^(٤) الاتفاقَ عليه ورَدَّ قوله بأنَّ الشافعيَّ وأحمد^(٥) لا يشترطانِ ذلك، ودليلُهُما وقوعُ التصريحِ بأنَّ اليهوديين اللَّذينِ زَنَيَا كانَا قد أُخْصِنَا. وقد أجابَ منِ اشترطَ الإسلامَ عنِ هذا الحديثِ بأنه ﷺ إنما [رَجَمَهُمَا]^(٦) بحكمِ التوراةِ وليسَ من حُكْمِ الإسلامِ في شيءٍ، وإنَّما هوَ من بابِ تنفيذِ الحكمِ عليهِما بما في كتابِهِما، فإنَّ في التوراةِ الرَّجْمَ على المحصنِ وعلى غيره.

قالَ ابنُ العربي^(٧): إِنَّمَا رَجَمَهُمَا لإقامةِ الحِجَّةِ عليهِما بما لا يراهُ في شرعِهِ معَ قوله: ﴿وَأَن أَعْلَمَ بَيْنَهُم يَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ﴾^(٨)، ومن [ثمَّ]^(٩) استدعى شهودهم لتقومِ الحِجَّةُ عليهم منهم، وردَّه الخطابيُّ^(١٠) بأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَأَن أَعْلَمَ بَيْنَهُم يَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ﴾^(٨)، وإنَّما جاءهُ القومُ سائلينَ الحكمَ عنده كما دلَّتْ عليه الروايةُ فنَبَّهَهُم على ما كَتَمُوهُ من حُكْمِ التوراةِ ولا جائزُ أن يكونَ حُكْمُ الإسلامِ عنده مخالفاً لذلك لأنَّهُ لا يجوزُ الحكمُ بالمنسوخ، فدلَّ على أنه إِنَّمَا حُكْمٌ بالناسخِ، انتهى.

قلتُ: ولا يخفى احتمالُ القصةِ للأمرينِ:

والقولُ الأولُ: مبنيٌّ على عَدَمِ صِحَّةِ شهادةِ أهلِ الذِّمَّةِ بعضهم على بعضٍ.

والثاني: مبنيٌّ على جوازِهِ وفيهِ خلافاٌ معروفٌ. وقد دلَّتْ القصةُ على صِحَّةِ نكاحِ أهلِ الكتابِ، لأنَّ ثبوتَ الإحصانِ فرعُ ثبوتِ صِحَّتِهِ وأنَّ الكفارَ مخاطبونَ بفروعِ [الشريعةِ]^(١١) كَذَا قيل.

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» وهبة الزحيلي (٤٢/٦ - ٤٣).

(٢) «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٧٨/٤)، بتحقيقنا.

(٣) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢٤/٥). (٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٨٤/٩ - ٨٥).

(٥) «منهاج الطالبين» لأبي زكريا النووي (١٤٦/٤ - ١٤٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/١٢٥ رقم ٧١٣٧).

(٦) في (أ): «رجمها». (٧) في «شرح صحيح الترمذي» (٢١٧/٦).

(٨) سورة المائدة: الآية ٤٩. (٩) في (ب): «ثمة».

(١٠) «معالم السنن» للخطابي (٦/٢٦٠ رقم ٤٢٨١).

(١١) في (ب): «الشرائع».

قلتُ: أما الخطابُ بفروع [الشريعة]^(١) ففيه نظرٌ لتوقيفه على أنه حكَمَ ﷺ بشريعِهِ لا بما في التوراة على أحد الاحتمالين.

إقامة حد الزنى على الضعيف

١١٣٩/١٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَحَبَّتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَوْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خَذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَضْئِهِ وَإِزْسَالِهِ. [صحيح]

(وعن سعيد بن سعد بن عبادة) هو أنصاري قال الواقدي: صحبته صحيحة، كان والياً لعلِّي بن أبي طالب على اليمن (قال: كان بين أبياتنا) جمع بين (رُوَيْجِل) تصغير رجل (ضعيف فحبت) بالخاء المعجمة فموحدة فمثلة، أي فجر (بأمة من إمائهم فنكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ فقال: اضربوه حدّه، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك، قال: خذوا عثكالاً) [بكسر العين فمثلة]^(٣) بزنة قرطاس وهو العذق (فيه مائة شمراخ) بالشين المعجمة أوله وراء آخره خاء معجمة بزنة عثكال وهو غصن دقيق في أعلى العثكال (ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا. رواه أحمد والنسائي^(٤) وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا في وضئه وإزساليه)، قال البيهقي^(٥): المحفوظ عن أبي أمامة، أي ابن سهل بن حنيف

(١) في (ب): «الشرائع».

(٢) أخرجه أحمد (٩٩/١٦) رقم ٢٥٣ - الفتح الرباني، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/٣١٣) رقم ١/٧٣٠٩، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وغيرهم. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٠/٨): هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً. قلت: بل هو حديث صحيح، والله أعلم.

انظر تخريجنا «للروضة الندية» (٥٨٧/٢ - ٥٨٨).

(٣) زيادة من (ب). (٤) زيادة من (ب).

(٥) في «السنن الكبرى» (٢٣٠/٨).

مرسلًا، وأخرجه أحمد وابن ماجه^(١) من حديث أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة موصلاً.

وقد أسلفنا لك غير مرة أن هذا ليس بعلة قاذحة بل روايته موصولة زيادة من ثقة مقبولة.

والمراد بالعنكالي الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعنب وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً.

وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الخد عليه بالسياط أقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العنكول ونحوه، وإلى هذا ذهب الجماهير^(٢) قالوا: ولا بد أن يباشر المحدود جميع الشماريح ليقع المقصود من الحد، وقيل يجزئ وإن لم يباشر جميعه وهو الحق، فإنه لم يخلق الله تعالى العناكيل مصفوفة كل واحد إلى جنب الآخر عريضاً منتشرة إلى تمام مائة فقط، ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل واحد منها، فإن كان المريض يزجي زوال مرضه أو خيف عليه شدة حر أو برد أخر الحد عليه إلى زوال ما يخاف.

حكم اللواط

١١٤٠/١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَفْعَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْقَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافاً^(٣). [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ

(١) انظر تخريج الحديث رقم (١١٣٩/١٠) المتقدم.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤٢/٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٠/١)، وأبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٤٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٢/٤) رقم (٢١٥٩/٣٦)، والبيهقي (٨/٢٣٢)، والحاكم (٣٥٥/٤)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني أن الحديث صحيح، وانظر: «الإرواء» رقم (٢٣٥٠). رحمه الله

فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجنموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً. ظاهره أن الاختلاف في الحديث جميعه لا في قوله ومن وجنموه إلخ فقط، وذلك أن الحديث قد روي عن ابن عباس مرفقاً وهو مختلف في ثبوت كل واحد من الأمرين.

أما الحكم الأول: فإنه قد أخرج البيهقي^(١) من حديث سعيد بن جبيرة ومجاهد عن ابن عباس: «في البكر يوجد على اللوطية قال: يُرجم». وأخرج عنه^(٢) أنه قال: يُنظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكباً ثم يتبع الحجارة.

وأما [الحكم]^(٣) الثاني: فإنه أخرج [البيهقي]^(٤) أيضاً^(٥) عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه، فهذا الاختلاف عنه دل على أنه ليس عند ابن عباس سنة فيهما عن رسول الله ﷺ، وإنما تكلم باجتهاده، [كذا قيل في بيان وجه قول المصنف: إن فيه اختلافاً]^(٦).

والحديث فيه مسألتان:

الأولى: فيمن عمل عمل قوم لوط، ولا ريب أنه ارتكب كبيرة وفي حكمها أقوال [أربعة]^(٧):

الأول: أنه يُحدّد حدّ الزاني قياساً عليه بجامع إيلاج محرم في فرج محرم وهذا قول الهادوية^(٨) وجماعة من السلف والخلف، وإليه رجع الشافعي^(٩). واعتذروا عن الحديث بأن فيه مقالا فلا ينتهض على إباحة دم المسلم، إلا أنه لا يخفى أن هذه الأوصاف التي جمعوها وجعلوها علّة لإلحاق اللواط بالزنى لا دليل على عليتها.

والثاني: يُقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين للحديث

(١)(٢) في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٨).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) «السنن الكبرى» البيهقي (٢٣٢/٨).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (أ).

(٨) «البحر الزخار» للمهدي (١٤٥/٥ - ١٤٦).

(٩) «مغني المحتاج» (١٤٤/٤).

المذكور، وهو للناصر^(١) وقديم قولني الشافعي^(٢) وكان طريقة الفقهاء أن يقولوا في القتل فُعل ولم يُنكر فكان إجماعاً سيما مع تكرره من أبي بكر وعلي وغيرهما^(٣)، وتعجب في «المنار»^(٤) من قلّة الذهاب إلى هذا مع وضوح دليله لفظاً وبلوغه إلى حدّ يُعمل به سنداً.

الثالث: أنه يُحرق بالنار، فأخرج البيهقي^(٥) أنه اجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على تحريق الفاعل والمفعول به، وفيه قصة وفي إسناده إرسال.

قال الحافظ المنذري^(٦): حرّق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر [الصدّيق]^(٧)، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

والرابع: أنه يُرْمَى به من أعلى بناء في القرية مُنْكَساً ثم يُتْبَع الحجارة. رواه البيهقي^(٨) عن عليّ بن أبي طالب وتقدّم عن ابن عباس^(٩).

المسألة الثانية: فيمن أتى بهيمة، دلّ الحديث على تحريم ذلك وأنّ حدّ من يأتينا قتلُهُ، وإليه ذهب الشافعي^(١٠) في [آخر قوليه]^(١١) وقال: إن صحّ الحديث قلت به - ورؤي عن القاسم - وذهب الشافعي^(١٢) في [القديم]^(١٣) أنه يوجب حدّ الزنّي قياساً على الزّاني. وذهب أحمد بن حنبل والمؤيد والناصر وغيرهم^(١٤) إلى أنه يُعَزَّر فقط إذ ليس بزّني، والحديث قد تكلّم فيه بما عرفت ودلّ على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أو لا، وإلى ذلك ذهب عليّ بن أبي طالب [والشافعي]^(١٥) في قول^(١٦).

- (١) «الاعتصام» (٧٦/٥).
- (٢) «المجموع» (٢٧/٢٠).
- (٣) «موسوعة فقه أبي بكر الصديق» قلعه جي (٢١٢)، و«موسوعة فقه علي» له أيضاً (٥٤٦ - ٥٤٧).
- (٤) «المنار في المختار» المقبلي (٢/٣٨٠ رقم ١٤٦/٦ س٤).
- (٥) «السنن الكبرى» البيهقي (٢٣٢/٨).
- (٦) «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري (٢٨٩/٣)، وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٣٦ رقم ١١١٢/٢٩).
- (٧) زيادة من (ب).
- (٨) «السنن الكبرى» البيهقي (٢٣٢/٨).
- (٩) «السنن الكبرى» البيهقي (٢٣٢/٨). (١٠)(١٢) «المجموع» للنووي (٢٧/٢٠).
- (١١) في (أ): «قول له».
- (١٢) في (ب): «قول له».
- (١٤) «المغني» (١٥٧/١٠ رقم ٧١٦٨)، و«الاعتصام» (٧٦/٥).
- (١٥) «المجموع» (٣١/٢٠).
- (١٦) في (ب): «وقول للشافعي».

وقيل لابن عباس^(١): ما شأن البهيمية؟ قال: ما سمعتُ من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن [أراه]^(٢) أنه كره أن يؤكل من لحيمها أو يُتَنَفَّعَ بها بعد ذلك العمل، ويروى أنه قال في الجواب: إنها تُرى فيقال هذه التي فعل بها ما فعل. وذهبت الهاديّة والحنفية^(٣) إلى أنه يُكره أكلها، فظاهره أنه لا يجب قتلها.

قال الخطابي^(٤): الحديث هذا مُعَارَضٌ بِنَهْيِهِ ﷺ عن قتل الحيوان إلا لماكَلَهُ، قال [الإمام]^(٥) المهدي^(٦): فيحتمل أنه أراد عقوبته بِقَتْلِها إن كانت له وهي مأكولة جَمْعاً بين الأدلة.

الحديث رد على من زعم نسخ التغريب

١١٤١/١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَفِّهِ وَرَفَعِهِ^(٧). [صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفَعِهِ وَوَفِّهِ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٨) أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ وَنَفَى مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ وَمِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ وَتَقَدَّمَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي التَّغْرِيبِ وَكَأَنَّهُ سَاقَهُ الْمَصْنُفُ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ نَسْخَ التَّغْرِيبِ.

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٣٣/٨). (٢) فِي (ب): «أَرَى».

(٣) «الْبَحْرُ الزَّخَارُ» (١٤٦/٥)، وَ«شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ» (٤٥/٥).

(٤) «مَعَالِمُ السَّنَنِ عَلَى حَاشِيَةِ مُخْتَصَرِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» الْخَطَّابِيُّ (٢٧٥/٦).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (أ). (٦) «الْبَحْرُ الزَّخَارُ» الْمَهْدِيُّ (١٤٦/٥).

(٧) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢٣/٨) مِنْ طَرَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ لِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ الْأَزْدِيَّ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً لَمْ يَخَالَفْ رَوَايَةَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ فِي رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ زِيَادَةٌ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْجَمَاعَةِ.

(٨) زِيَادَةٌ مِنْ (ب). (٩) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٢٣/٨).

تَخَنُّثُ الرِّجَالِ وَتَرْجُلُ النِّسَاءِ

✓ ١١٤٢/١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين) جَمْعُ مُخَنَّثٍ بِالخَاءِ المعجمة فنونٍ فمثلة، اسمٌ مفعولٍ أو اسمٌ فاعلٍ رُوِيَ بِهِمَا (مَنْ الرِّجَالِ) وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

اللعنُ منه ﷺ على مرتكبِ المعصية [دليل]^(٢) على كِبَرِهَا، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ وَالْإِنْشَاءَ كَمَا قَدَّمْنَا. وَالْمُخَنَّثُ مِنَ الرِّجَالِ الْمَرَادُ بِهِ مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ فِي حَرَكَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَرَادُ مَنْ تَخَلَّقَ بِذَلِكَ لَا مَنْ كَانَ مِنْ خِلْقَتِهِ وَجِبِلَّتِهِ، وَالْمَرَادُ بِالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ، هَكَذَا وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ [التَّشْبِيهِ]^(٤) بِالنِّسَاءِ وَبِالْعَكْسِ.

وَقِيلَ لَا دَلَالَهَ [فِي اللَّعْنِ]^(٥) عَلَى التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْذُنُ لِلْمُتَخَنَّثِينَ بِالدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا نَفَى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَصَفَ الْمَرْأَةَ بِمَا لَا يَفْطَنُ لَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ إِزْيَةٌ، فَهُوَ لِأَجْلِ تَتَبِعِ أَوْصَافِ الْأَجْنِيَّةِ.

قُلْتُ: يَحْتَمِلُ أَنْ مَنْ أْذِنَ لَهُ كَانَ ذَلِكَ صِفَةً لَهُ خِلْقَةً لَا تَخْلُقًا، هَذَا وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ^(٦): أَمَا مِنْ أَنْتَهَى فِي التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى أَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ، وَبِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ يَتَعَاطَى السَّحَقُ، فَإِنَّ لِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ مِنَ اللَّؤْمِ وَالْعُقُوبَةِ أَشَدَّ مِمَّنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ.

(١) البخاري (٦٨٣٤) و(٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٩٣٠)، (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٥)، وأحمد (١/٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٧ و ٢٥٤ و ٣٣٩ و ٣٦٥).

(٢) في (ب): «دال».

(٣) في «السنن» (٤٠٩٨)، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجلَ يلبسُ لبسةَ المرأةِ، والمرأةُ تلبسُ لبسةَ الرجلِ، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب) «تشبيه الرجال». (٥) في (ب): «اللعن».

(٦) انظر: «فتح الباري» (٣٣٣/١٠).

قلت: أما مَنْ يُؤْتَى مِنَ الرِّجَالِ فِي دُبُرِهِ فَهُوَ الَّذِي سَلَفَ حُكْمُهُ قَرِيبًا.

درء الحدود بالشبهات

١١٤٣/١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ

مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَذْفَعًا»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١). [ضعيف]

- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلْفَظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ

عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٢). [ضعيف]

- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بَلْفَظٍ: ادْرَأُوا

الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ^(٣). [ضعيف]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها

مذفعاً. أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف. وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة

بلفظ: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. وهو ضعيف أيضاً، ورواه البيهقي عن

علي رضي الله عنه من قوله بلفظ: ادروا الحدود بالشبهات).

وذكره المصنف في «التلخيص»^(٤) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وتماؤه: «ولا ينبغي

(١) في «السنن» (٢٥٤٥)، قلت: وأخرجه أبو يعلى في مسنده كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣٠٩/٤).

وهو حديث ضعيف. ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦/٨) رقم (٢٣٥٦).

(٢) في «السنن» (١٤٢٤)، والحاكم (٣٨٤/٤ - ٣٨٥).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٨٤/٣) رقم (٨)، والبيهقي (٢٣٨/٨)، والخطيب في «التاريخ»

(٢٣١/٥) ترجمة (٢٨٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٩/٩ - ٥٧٠) رقم (٨٥٥١)

وفي سنده: يزيد بن زيادة الدمشقي. وهو متروك. كما قال الحافظ في «التقريب» (٢/

٣٦٤) رقم (٢٥٣).

والحديث ضعيف، انظر: «التلخيص الحبير» (٥٦/٤) رقم (١٧٥٥).

(٣) البيهقي (٢٣٨/٨)، وفي سنده: المختار بن نافع منكر الحديث.

وأخرجه الدارقطني (٨٤/٣) رقم (٨)، والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريق آخر، وفي سنده أبي

مطر مجهول.

(٤) (٥٦/٤) رقم (١٧٥٥).

للإمام أن يعطل الحدود، قال: وفيه المختار بن نافع مُنْكَرُ الحديث، قاله البخاري^(١)، إلا أنه ساق المصنف في «التلخيص»^(٢) عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع، وتدلل أن له أضلاً في الجملة.

وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدغوى الإكراه، أو أنها أُيِّتَت المرأة وهي نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها الحد ولا تكلف البيئة على [ما ادَّعاه]^(٣).

من ألم بمعصية عليه أن يستتر

١١٤٤/١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٤)، وَهُوَ فِي الْمُوَطِّأِ مِنْ مَرَايِلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٥). [ضعيف]

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا هذه القادورات) جمع قاذورة، والمراد بها الفعل القبيح والقول السيئ مما نهى الله تعالى عنه (التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بها فليستتر بستر الله وليتُبْ إلى الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نُقِمَ عليه كتاب الله عز وجل. رواه الحاكم) وقال على شرطهما، (وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم)

قال ابن عبد البر^(٦): لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه، ومراده

(١) في «التاريخ الصغير» (٨٧/٢).

(٢) (٤/٥٦ رقم ١٧٥٥).

(٣) في (ب): «ما زعمته».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٢٤٤ و٣٨٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قلت: وصحح الدارقطني في «العلل» إرساله. وأخرجه البيهقي (٨/٣٣٠) من حديث ابن عمر، وانظر: «تخریج أحادیث إحياء علوم الدين» رقم (٢٧١٤).

(٥) (٢/٨٢٥ رقم ١٢) وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه.

قلت: مراد ابن عبد البر بذلك حديث مالك. أما حديث الحاكم فهو مسند كما تقدم آنفاً.

(٦) في «التمهيد» (٥/٣٢١).

بذلك حديث مالك، وأما حديث الحاكم فهو مسندٌ مع أنه قال إمام الحرمين في «النهاية»: إنه صحيحٌ متفقٌ على صحته.

قال ابن الصلاح: وهذا مما يتعجب منه العارف بالحديث، وله أشباه [لذلك]^(١) كثيرة أوقعه فيها أطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجب على مَنْ أَلَمَ بمعصية أن يستتر، ولا يفضح نفسه بالإقرار ويبادر إلى التوبة، فإن أبدى صفحته للإمام - والمراد بها هنا حقيقة أمره - وجب على الإمام إقامة الحد.

وقد أخرج أبو داود^(٢) مرفوعاً: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب».



(١) زيادة من (ب).

(٢) في «السنن» (٤٣٧٦)، من حديث ابن عمرو بن العاص.
قلت: وأخرجه النسائي (٧٠/٨) رقم ٤٨٨٥ و٤٨٨٦، وصححه الحاكم (٣٨٣/٤) وأقره الذهبي. وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٨٧/١٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٠/٣٣٠)، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٤١٩/١، ٤٣٨)، والحاكم (٤/٣٨٢ - ٣٨٣) وسنده ضعيف.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

[الباب الثاني]

باب حد القذف

القذف لغة: الرمي بالشيء، [وهو شرعاً]^(١): الرمي بوطء [محرم]^(٢) يُوجبُ الحدَّ على المقدوف.

ثبوت حد القذف

١١٤٥/١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٣). [حسن]

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن) من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ يَنْكُرُونَ﴾^(٤) إلى آخر ثماني عشرة آية على إحدَى الروايات في العدد، (فلما نزل أمر برجلين) هما حسان ومسطح (وامرأة) هي حمنة بنت جحش (فضربوا الحد). أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري).

(١) في (ب): «الشرع».

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٩/١٦) رقم ٢٨١ - الفتح الرباني).

وأبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣١٨٠)، والنسائي في «الكبرى»

(٣٢٥/٤) رقم ١٧٣٥١، وأشار إليه البخاري في صحيحه (١٨١/١٢) - باب رمي

المحصنات - (٤٤).

وهو حديث حسن.

(٤) سورة النور: الآية ١١.

في الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (١) الآية.

وظاهره أنه لم يثبت القذف لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين، وقد ثبت أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول ولكنه لم يثبت أنه جلدته ﷺ حد القذف.

وقد ذكر ذلك ابن القيم (٢) وعدأ أعتاراً في تركه ﷺ [الحدود] (٣)، ولكنه قد أخرج الحاكم في الإكليل أنه ﷺ حدّه من جملة القذفة. وأما قول الماوردي أنه ﷺ لم يجلد أحداً من القذفة لعائشة، وعلمه بأن الحد إنما يثبت ببينة أو إقرار، فقد ردّ قوله بأنه ثبت ما يوجبُه بنص القرآن، وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذفوا به ولا يحتاج في إثباته إلى بينة.

قلت: ولا يخفى أن القرآن لم يعين أحداً من القذفة وكأنه يريد ما ثبت في تفسير الآيات، فإنه ثبت أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي [ابن سلول] (٤) وأن مسطحا من القذفة وهو المراد بنزول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ (٥) الآية.

١١٤٦/٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَائِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ يُقَاتُونَ (٦). [صحيح]

(١) سورة النور: الآية ٤. (٢) في «زاد المعاد» (٣/٢٦٤).

(٣) في (١): «جلده». (٤) زيادة من (ب).

(٥) سورة النور: الآية ٢٢.

(٦) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٥/٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٢٨٢٤/٦٩)، بإسناد صحيح، وأخرجه ابن كثير في تفسيره (٣/٢٧٨) من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٩٦)، والنسائي (٦/١٧١)، والبيهقي (٧/٤٠٦)، من طريقين عن عبد الأعلى، كلاهما حدثنا هشام، به.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (٣/١٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٢). من طريقين عن وهب بن جرير.

وأخرجه النسائي (٦/١٧٢ - ١٧٣) من طريق عمران بن يزيد.

وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه ^(١). [صحيح]

(وعن أنس بن مالك: قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له النبي ﷺ: البيئته وإلا فحد في ظهره. الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس).

قوله: أول لعان، قد اختلفت الروايات في سبب نزول آية اللعان ^(٢)، ففي رواية أنس هذه أنها نزلت في قصة هلال، وفي أخرى أنها نزلت في قصة عويمر العجلاني ^(٣). ولا ريب أن أول لعان كان ينزلها لبيان الحكم وجميع بينهما بأنها نزلت في شأن هلال وصادف مجيء عويمر العجلاني، وقيل غير ذلك.

والحديث دليل على أن الزوج إذا عجز عن البيئته على ما ادّعاه [على] ^(٤) ذلك الأمر وجب عليه الحد إلا أنه نسخ وجوب الحد عليه بالملاعنة، وهذا من نسخ السنة بالقرآن وإن كانت آية جلد القذف وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَلَمْ نَحْصِنْتَ﴾ ^(٥) الآية سابقة نزولاً على آية اللعان، فأية اللعان إما ناسخة على تقدير تراخي النزول عند من يشترطه لقذف الزوج، أو مخصصة إن لم يتراخ النزول، أو يكون آية اللعان قرينة على أنه أريد بالعموم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ أَلَمْ نَحْصِنْتَ﴾ ^(٥) الخصوص وهو من عدا القاذف لزوجته من باب استعمال العام في الخاص بخصوصه، كذا قيل.

والتحقيق أن الأزواج القاذفين لأزواجهم باقون في عموم الآية، وإنما جعل الله تعالى شهادة الزوج أربع شهادات بالله قائمة مقام الأربعة الشهداء،

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠١/٣) من طريق محمد بن كثير، كلاهما حدثنا مغل بن الحسين بهذا الإسناد.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٤٧).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والدارقطني (٢٧٧/٣ - ٢٧٨ رقم ١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٣/٧ - ٣٩٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٩/٩ - ٢٦٠ رقم ٢٣٧٠) وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) سورة النور: الآية ٦. (٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

(٤) في (ب): «من». (٥) سورة النور: الآية ٤.

ولذا سَمَى الله تعالى أَيْمَانَهُ شهادةً فَقَالَ: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(١) فإذا نكَلَ عن الأيمانِ وجَبَ جُلْدُهُ جُلْدُ الْقَذْفِ، كما أنه إذا رمَى أجنبيًّا أجنبيَّةً ولم يأت بأربعة شهداء جُلِدَ لِلْقَذْفِ، فالأزواجُ باقونَ في عموم: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُنُ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٢) داخلونَ في حُكْمِهِ، وَلِذَا قَالَ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ وَالْأَفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ».

وإنما أنزلَ اللَّهُ آيَةَ اللَّعَانِ لإفادَةِ أنه إذا فَقَدَ الزَّوْجُ الْبَيِّنَةَ وهُمُ الْأَرْبَعَةُ الشَّهَدَاءُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تعالى عِيُوضَهُمُ الْأَرْبَعُ الْإِيمَانِ، وزَادَ الْخَامِسَةَ لِلتَّأْكِيدِ وَالتَّشْدِيدِ، وجُلْدُ الزَّوْجِ بِالنَّكُولِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٣)، فَكَأَنَّهُ قِيلَ فِي الْآيَةِ [الْأُولَى]^(٤) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَلَمْ يَحْلِفُوا إِنْ كَانُوا أَزْوَاجًا لَمْ يَرْمُوا، وَغَايَتُهُ أَنَّهَا قَيَّدَتْ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ بِعُضِّ أَفْرَادِ عُمُومِ الْأُولَى بِقَيْدِ زَائِدٍ عِوَضًا عَنِ الْقَيْدِ الْأَوَّلِ إِذَا قُيِّدَ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٤٧/٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَذْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٥) وَالتَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ. [مرسل]

ترجمة عبد الله بن عامر

(وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة)^(٦) هو أبو عمران^(٧) عبد الله بن عامر

- (١) سورة النور: الآية ٤.
- (٢) سورة النور: الآية ٦.
- (٣) انظر: «بداية المجتهد» (٢٢٤/٣) بتحقيقنا، و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٥٧٧/٧).
- (٤) زيادة من (ب).
- (٥) في «الموطأ» (٨٢٨/٢ رقم ١٧). و«الموطأ» برواية أبي مصعب (١٧٧٨).
- قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٨/٩ رقم ١٣٧٩٤).
- (٦) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد المدني حليف بني عدي، ولد في عهد النبي ﷺ، وتوفي سنة بضع وثمانين. وقال ابن معين: لم يسمع من النبي ﷺ، وقال الترمذي في «الصحابة» - (٣٦٤) -: رأى النبي ﷺ - وهو غلام صغير - روى عنه حرفاً وإنما روايته عن أصحاب النبي ﷺ.
- [تهذيب التهذيب] (٢٣٧/٥ - ٢٣٨ رقم ٤٦٦). وتسمية أصحاب رسول الله ﷺ للترمذي.
- (٧) أما أبو عمران فهو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي المقري الدمشقي، ولد سنة (٢١هـ)، ومات سنة (١١٨هـ)، وكان قليل الحديث.

القارئ الشامي، كَانَ عالماً ثقةً حافِظاً لما رواه، في الطبقة الثانية من التابعين، أحد القراء السبعة. رَوَى عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَغَيْرِهِ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شِهَابٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

(قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمانَ وَمَنْ بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك)
ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَتَى (في القذف إلا أربعين. رواه مالك والثوري في جامعيه).

دَلَّ عَلَى أَنَّ رَأْيَ مَنْ ذَكَرَ تَنْصِيفَ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى الْمَمْلُوكِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي تَنْصِيفِ حَدِّ الزُّنَى فِي الْإِمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْنَّ يَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) فَكَأَنَّهُمْ قَاسُوا عَلَيْهِ حَدَّ الْقَذْفِ فِي الْأَمَةِ إِنْ كَانَتْ قَازِفَةً، وَخَصَّصُوا بِالْقِيَاسِ عَمُومَ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٢)، ثُمَّ قَاسُوا الْعَبْدَ عَلَى الْأَمَةِ فِي تَنْصِيفِ الْحَدِّ فِي الزُّنَى وَالْقَذْفِ بِجَامِعِ الْمَلِكِ [وهو]^(٣) عَلَى رَأْيِ مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ دُخُولِ الْمَمَالِكِ فِي الْعُمُومَاتِ لَا تَخْصِصَ، إِلَّا أَنَّهُ مَذْهَبُ مُرَدُّدٍ فِي الْأَصُولِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ^(٤) مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٥) إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْصَفُ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى الْعَبْدِ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَكَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ كَمَا رَأَى الظَّاهِرِيَّةُ^(٦).

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُ تَامٍّ هُنَا لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْعِلَّةَ فِي إلْحَاقِ الْعَبْدِ بِالْأَمَةِ الْمُلْكَ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ الْعِلَّةُ إِلَّا مَا يَدْعُوهُ مِنَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ، وَأَيُّ مَانِعٍ مِنْ كَوْنِ الْأَنْوَةِ جُزْءَ الْعِلَّةِ لِنَقْصِ حَدِّ الْأَمَةِ لِأَنَّ الْإِمَاءَ يُمْتَنَنُ وَيُغْلَبْنَ، وَلِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إكْرِهِهِنَّ

[تهذيب التهذيب (٥/٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٤٧٠)].

قلت: وبذلك يتضح وهم الأمير الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَرْجُمَةِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ»، فَظَنَّهُ أَبَا عَمْرَانَ هَذَا. وَلَكِنَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي قَدَّمْنَا تَرْجُمَتَهُ آتِفاً.

(١) سورة النساء: الآية ٢٥. (٢) سورة النور: الآية ٤.

(٣) فِي (ب): «و». (٤) «المجموع» (٢٠/٥٣).

(٥) «المجموع» (٢٠/٥٣)، وانظر: «موسوعة فقه عبد الله بن مسعود» قلعه جي (٤١٥).

(٦) «المحلى» ابن حزم (١١/٣٣٩ رقم ٢٢٠٥).

عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ»^(١)، أي لهّن، ولم يأتِ مثلُ ذلك في الذكورِ إذ لا يَغْلَبُونَ على أنفسهم، وحيثُ نَقولُ إنه لا يُلْحَقُ العبدُ بالأمة في تنصيفِ حدِّ الزّنى ولا القذفِ وكذلك الأمة لا يُنْصَفُ لها حدُّ القذفِ بل تحد له كالحرّة ثمانين جلدَةً، ودَعَوَى الإجماع على تنصيفه في حدِّ الزّنى غيرُ صحيحةٍ لخلافِ داودَ [وغيره^(٢)] ^(٣)، وأما في القذفِ فقد سمعتُ الخلافَ منه ومن غيره.

لا يُحد المالك إذا قذف مملوكه

١١٤٨/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قذف مملوكه يُقَامُ عليه الحدُّ يومَ القيامةِ إلا أن يكونَ كما قال. متفقٌ عليه). فيه دليلٌ على أنه لا يُحدُّ المالكُ في الدنيا إذا قذفَ مملوكه وإن كانَ داخلاً تحت عموم آيةِ القذفِ^(٥) بناءً على أنه لم يردْ بالإحصانِ الحريةَ ولا التزوُّجَ، وهو لفظٌ مشتركٌ يطلُّقُ على الحرِّ والمحصنِ والمسلمِ لأنه ﷺ أخبرَ أنه يحدُّ لِقَذْفِهِ [مملوكه]^(٦) يومَ القيامةِ، ولو وجبَ حدُّه في الدنيا لم يجِبْ عليه الحدُّ يومَ القيامةِ، إذ قد وردَ أنَّ هذه الحدودَ كفاراتٌ لِمَنْ أقيمتْ عليه وهذا إجماعٌ.

وأما إذا قذفَ العبدُ غيرَ مالِكِه فإنه [أيضاً]^(٧) أجمعَ العلماءُ^(٨) على أنه لا يحدُّ قاذفه إلا أمُّ الولدِ ففيها خلافتُ، فذهبَ الهاديُّ والشافعيُّ وأبو حنيفة^(٩)

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) الإمام داود الظاهري وأثره، عارف أبو عيد (٦٦٩).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبي داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧) وقال:

حسن صحيح، وأحمد (٤٣١/٢ و٥٠٠). والسنن الكبرى، النسائي (٣٢٥/٤) رقم

١/٧٣٥٢ وقال: هذا حديث جيد.

(٥) سورة النور: الآية ٤. (٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب). (٨) المجموع (٥٤/٢٠).

(٩) الاعتصام (٩١/٥)، والمجموع (٥٥/٢٠)، وشرح فتح القدير ابن الهمام (١٠٣/٥).

[إلى^(١) أنه لا حدّ أيضاً على قاذفها لأنها أيضاً مملوكة قبل موت سيدها، وذهب مالك والظاهرية^(٢) إلى أنه يحدّ وصحّ ذلك عن ابن عمر^(٣).]



(١) في (أ): «إلا».

(٢) «المدونة» (٢٢٩/٦)، و«المحلى» (٢٧٢/١١).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٥/٤) رقم ٣٢٥٣ (٢/٧٣٥٣).

[الباب الثالث]

باب حد السرقة

نصاب حد السرقة

١١٤٩/١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١). [صحيح]

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) نُصِبَ عَلَى الْحَالِ وَيُسْتَعْمَلُ بِالْفَاءِ وَبِشَمٍّ وَلَا يُأْتَى بِالْوَاوِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَلَوْ زَادَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاعِدًا فَهُوَ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ)، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ»^(٢) يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، أَي عَنْ عَائِشَةَ وَهِيَ:

١١٥٠/٢ - وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ»^(٣). [صحيح]

(اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَنْثَى مِنْ ذَلِكَ)، إِبْجَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

(١) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤/١).

قلت: وأخرجه النسائي (٨٠/٨) رقم ٤٩٢٩ و٤٩٣٠، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٢) في (أ): «يقطع».

(٣) البخاري (٦٧٨٩)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والترمذي (١٤٤٥)، وقال: حديث حسن

صحيح، وأحمد (٣٦/٦) و٨٠ و١٦٣ و٢٥٢، و«الموطأ» (٨٣٢/٢) رقم ٢٤.

ثابت بالقرآن ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) الآية، ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه، فاختلف العلماء في مسائل:

الأولى: هل يُشترط النصاب أو لا؟ ذهب الجمهور^(٢) إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج^(٣) إلى أنه لا يشترط بل يُقطع في القليل والكثير لإطلاق الآية، ولما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٤).

وأجيب بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها، وبأن المراد من حديث البيضة غير القطع يسرقها بل الإخبار بتحقيق شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيمة وصار ذلك خلقاً له جرأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به، فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك، ذكر هذا الخطابي^(٥) وسبقه ابن قتيبة^(٦) إليه، ونظيره حديث: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص^(٧) قطاة»^(٨)، وحديث: «تصدقني ولو بظلف»^(٩) محرق^(١٠).

ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيله ولا التصديق بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بهما، فما قصد ﷺ إلا المبالغة في الترهيب من السرقة.

الثانية: اختلف الجمهور^(١١) في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً، والذي قام الدليل عليه منها قولان:

- (١) سورة المائدة: الآية ٣٨. (٢) «بداية المجتهد» ابن رشد (٤٠١/٤).
- (٣) «موسوعة فقه الحسن» قلعه جي (٥٢٧/٢)، و«المحلى» ابن حزم (٣٥١/١١)، و«بداية المجتهد» (٤٠١/٤).
- (٤) البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧/٧)، وأحمد (٢٥٣/٢)، والنسائي (٦٥/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، و«البيهقي» (٢٥٣/٨).
- (٥) انظر: «فتح الباري» (١٢/٨٢ رقم ٦٧٨٣).
- (٦) محلها ومبناها الذي خصصته وكشفته، «مختار الصحاح» (ص ٢٠٦).
- (٨) انظر: «فتح الباري» (١٢/٨٣)، وأحمد (٢٤١/١)، والبيهقي (٤٣٧/٢).
- (٩) الظلف للبق والغنم كالحافر للفرس والبغل، «مختار الصحاح» (ص ١٧٠).
- (١٠) انظره في: «فتح الباري» (١٢/٨٣). (١١) «بداية المجتهد» (٤٠١/٤) بتحقيقنا.

الأول: أنَّ النصاب الذي تُقَطَّعُ به ربيع دينارٍ من الذهبِ وثلاثة دراهمٍ من الفضة، وهذا مذهبُ فقهاء الحجازِ والشافعي وغيرهم^(١) مستدلينَّ بحديث عائشة المذكور^(٢)، فإنه بيانٌ لإطلاق الآية. وقد أخرجه الشيخان كما سمعت وهو نصٌ في ربيع الدينار، قالوا: والثلاثة الدراهم قيمتها ربيع دينارٍ، ولما يأتي من أنه ﷺ قطع في مجزئ قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعي^(٣): إنَّ الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربيع دينارٍ لم توجب القطع. واحتجَّ له أيضاً بما أخرجه ابن المنذر^(٤) أنه أتت عثمانُ بسارقٍ سرق أثرجة فؤمَّت بثلاثة دراهمٍ من حساب الدينارِ باثني عشر فقطع. وأخرج أيضاً^(٥) أنَّ علياً عليه السلام قطع في ربيع دينارٍ كانت قيمته [درهمين]^(٦) ونصفاً.

وقال الشافعي^(٧): ربيع الدينارٍ موافقُ الثلاثة الدراهم، وذلك أنَّ الصَّرفَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ اثنا عشرَ درهماً بدينارٍ، وكان كذلك بعده، ولهذا فؤمَّت الدية اثني عشر ألفاً من الورق وألف دينارٍ من الذهب.

القول الثاني: للهادوية وأكثر فقهاء العراق^(٨) أنه لا يوجب القطع إلا سرقة عشرة دراهمٍ، ولا يجبُ في أقلَّ من ذلك. واستدلُّوا لذلك بما أخرجه البيهقي والطحاويُّ من طريق محمد بن إسحاق من حديث ابن عباس^(٩) أنه كان ثمنُ المجزئ على عهدِ رسولِ الله ﷺ عشرة دراهمٍ.

(١) «بداية المجتهد» (٤٠١/٤ - ٤٠٢) بتحقيقنا.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (١١٤٩/١) من كتابنا هذا.

(٣) «المجموع» (٨١/٢٠). (٤) «فتح الباري» (١٠٧/١٢).

(٥) «فتح الباري» (١٠٧/١٢). (٦) في (أ): «درهمان».

(٧) «المجموع» (٨١/٢٠).

(٨) «البحر الزخار» (١٧٥/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٠٢/٤) بتحقيقنا.

(٩) أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٨٣/٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٦٣)، والدارقطني (١٩٢/٣) رقم (٣٢٣)، والحاكم (٣٧٨/٤)، والبيهقي (٢٥٧/٨).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقلت: فيه عننة محمد بن إسحاق، ولكن للحديث شواهد بمعناه. منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كان ثمن المجزئ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

أخرجه النسائي (٨٤/٨)، وفيه أيضاً عننة ابن إسحاق، ولكن له شواهد بمعناه.

وَرَوَى أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِنْهُ^(١)، قَالُوا: وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ^(٢): «أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنُونٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَنَّ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ، لَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ قَدْ عَارَضَتْ رِوَايَةَ الصَّحِيحَيْنِ وَالْوَاجِبُ الْإِحْتِيَاظُ فِيمَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الْعِضْوُ الْمَحْرَمُ قَطْعُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالْمُتَيْقِنِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٣): ذَهَبَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ فِي الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَدَ مُحَرَّمَةً بِالْإِجْمَاعِ فَلَا تَسْتَبَاحُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ، وَالْعَشْرَةُ مُتَّفَقٌ عَلَى الْقَطْعِ بِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فَيَتَمَسَّكُ بِهَا مَا لَمْ يَقَعْ الْإِتْفَاقُ عَلَى دُونِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: قَدْ اسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْاضْطِرَابُ فِي قَدْرِ قِيمَةِ الْمَجْنُونِ مِنْ ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي قَدْرِ قِيمَتِهِ، وَرِوَايَةُ رُبْعِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٤) صَرِيحَةٌ فِي الْمَقْدَارِ فَلَا يَقْدُمُ عَلَيْهَا مَا فِيهِ اضْطِرَابٌ، عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ قِيمَةَ الْمَجْنُونِ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ لَمَّا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ^(٥) الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَبَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمَخَالِفَةِ لَا تَقَاوُمُهُ سَدًّا. وَأَمَّا الْإِحْتِيَاظُ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّلِيلِ فَهُوَ فِي اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ لَا فِيمَا عَدَاهُ، عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ التَّقْدِيرِ لِقِيَمَةِ الْمَجْنُونِ بِالْعَشْرَةِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٦) وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٧) وَفِيهِمَا كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَرَى الْقَدَحَ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ بِمَا ذَكَرُوهُ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ.

المسألة الثالثة: اختلف القائلون بشرطية النصاب فيما يقدر به غير الذهب والفضة، فقال مالك^(٨) في المشهور: يَقُومُ بِالدِّرَاهِمِ لَا بِرُبْعِ الدِينَارِ، يَعْنِي إِذَا

(١) أخرجه النسائي (٨٤/٨).

وقد تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦/٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والنسائي (٨/٧٦)، والترمذي (١٤٤٦)، ومالك في «الموطأ» (٢/٨٣١) رقم ٢١ وغيرهم.

(٣) «عارضه الأحوذني» ابن العربي (٢٢٦/٦).

(٤) انظر تخريج الحديث رقم (١١٤٩/١) من كتابنا هذا.

(٥) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (١١٥١/٣) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم تخريجه في التعليقة رقم (١). (٧) تقدم تخريجه في التعليقة رقم (٢).

(٨) «بداية المجتهد» (٤٠٢/٤) بتحقيقنا.

اختلفَ صرفُهما مثلُ أن يكونَ رُبْعَ دينارٍ صرفَ درهمينِ مثلاً. وقالَ الشافعيُّ^(١): الأصلُ في تقويمِ الأشياءِ هوَ الذهبُ لأنه [أصلُ الجواهر]^(٢) في الأرضِ كُلِّها، قالَ الخطابيُّ^(٣): ولذلك فإنَّ الصُّكَّاءَ القديمةَ كانَ يُكْتَبُ فيها عشرةُ دراهمٍ وزنُ سبعةٍ مثاقيلَ، فعُرِفَت الدراهمُ بالدنانيرِ وحُصِرَتْ بها حتَّى قالَ الشافعيُّ^(٤): إنَّ الثلاثةَ الدراهمَ إذا لم تكن قيمتها رُبْعَ دينارٍ لم توجبِ القطعَ كما قدَّمنا.

وقالَ بقولِ الشافعي في التقويمِ أبو ثورٍ والأوزاعيُّ وداودُ^(٥)، وقالَ أحمدُ^(٦) بقولِ مالكٍ^(٧) في التقويمِ بالدراهمِ، وهذانِ القولانِ في قَدْرِ النصابِ تفرُّعاً عنِ الدليلِ كما عرفت. وفي البابِ أقوالٌ كما قدَّمنا لم ينهضَ لها دليلٌ فلا حاجةَ إلى شغلِ الأوراقِ [بها]^(٨) والأوقاتِ [بالقالِ والقيْلِ]^(٩).

١١٥١/٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠). [صحيح]

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي ثَمَنٍ مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). المِجَنُّ بكسر الميم وبالجيم: الترس، مِفْعَلٌ مِنَ الاجْتِنَانِ وهو الاستتار والاختفاء، كُسِرَتْ مِيمُهُ لِأَنَّهُ أَلْفٌ فِي الْاِسْتَارِ قَالَ:

وكانَ مِجَنِّي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي ثَلَاثَ شُخُوصٍ كاعبانٍ [ومعصير]^(١١)
وقد عرفتَ مما مضى أَنَّ الثلاثةَ الدراهمَ رُبْعُ دينارٍ، ويدلُّ لَهُ قولُهُ: وفي روايةٍ لأحمد^(١٢): «ولا تقطعوا فيما هوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ» بعدَ أن ذكرَ القطعَ في رُبْعٍ

- (١) «المجموع» (٨١/٢٠).
- (٢) في (ب) «الأصل في جواهر».
- (٣) «معالم السنن» الخطابي (٢٢٠/٦).
- (٤) «المجموع» (٨١/٢٠).
- (٥) «فقه الإمام أبي ثور» سعدى أبو جيب (٧٢٨ - ٧٢٩)، و«بداية المجتهد» (٤٠٢/٤) بتحقيقنا.
- (٦) «المغني» (٢٣٨/١٠).
- (٧) «بداية المجتهد» (٤٠٢/٤) بتحقيقنا.
- (٨) زيادة من (أ).
- (٩) زيادة من (ب).
- (١٠) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦/٦). قلت: وأخرجه أبو داود (٤٣٨٥)، والنسائي (٧٦/٨)، ومالك (٨٣١/٢) رقم (٢١)، والترمذي (١٤٤٦).
- (١١) في (ب): «معصر».
- (١٢) أحمد (٣٦/٦ و ٨٠ و ١٦٣ و ٢٥٢)، وانظر تخريج الحديث رقم (١١٥٠/٢) من كتابنا هذا.

دينار، ثُمَّ أَخْبَرَ الرَّاوي هُنَا أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ فِي ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ، مَا ذَاكَ إِلَّا [أَنَّهَا] ^(١) رُبْعُ دِينَارٍ وَإِلَّا لَنَا فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»، وَقَوْلُهُ هُنَا: «قِيمَتُهُ» هَذَا هُوَ الْمَعْتَبَرُ، أَعْنِي الْقِيَمَةَ. وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ ^(٢) بِلَفْظٍ: «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ»، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ^(٣): الْمَعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ، وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ فَكَأَنَّهُ لَتَسَاوِيهِمَا عِنْدَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ فِي عُرْفِ الرَّاوي أَوْ بِاعْتِبَارِ الْغَلْبَةِ، وَإِلَّا فَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْقِيَمَةُ وَالثَّمَنُ الَّذِي شَرَاهُ بِهِ مَالِكُهُ لَمْ [تَعْتَبَر] ^(٤) إِلَّا الْقِيَمَةُ.

١١٥٢/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا ^(٥). [صَحِيح]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَدْلَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ^(٦)، وَلَكِنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِمَا ذَكَرَ قَرِيبًا، وَالْمَوْجِبُ تَأْوِيلُهُ مَا عَرَفْتُهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ» ^(٧)، وَقَوْلِهِ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٨): «وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا تَأْوِيلُ الْأَعْمَشِ ^(٩) لَهُ بِأَنَّهُ أُرِيدَ بِالْبَيْضَةِ بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَبِالْحَبْلِ حَبْلُ السَّفِينِ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فِي التَّهْجِينِ عَلَى السَّارِقِ لِتَفْوِيْتِهِ الْعَظِيمِ بِالْحَقِيرِ. قِيلَ: فَالْوَجْهُ فِي تَأْوِيلِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: فَتُقَطَّعُ، خَبَرٌ، لَا أَمْرٌ وَلَا فِعْلٌ، وَذَلِكَ

(١) فِي (ب): «لَأَنَّهَا». (٢) الْبُخَارِيُّ (٦٧٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٦/٦). (٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٠٥/١٢). (٤) فِي (ب): «يَعْتَبَرُ». (٥) الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٧/٧). قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٣/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٥/٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٣/٨).

(٦) «الْمَحَلِّي» (٣٥١/١١). (٧) انْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١١٤٩/١). (٨) انْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١١٥٠/٢). (٩) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٨٢/١٢).

ليس بدليل [على القطع]^(١) لجواز أن يريد ﷺ أنه يقطعه من لا يراعي النصاب أو بشهادة على النصاب، ولا يصح إلا دونه أو نحو ذلك.

الشفاعة في الحدود

١١٥٣/٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا^(٢). [صحيح]

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَخَاطِباً لِأَسَامَةَ) (اتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس إنما اهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. متفق عليه واللفظ لمسلم، وله) [أي لمسلم]^(٣) (من وجه آخر عن عائشة: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي ﷺ بقطع يديها).

الخطاب في قوله: أتشفع، لأسامة بن زيد كما يدل له ما في البخاري^(٤): «أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت، قالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال له: أتشفع، الحديث». وهذا استفهام إنكار وكانه قد سبق علم أسامة بأنه لا شفاعة في حد.

وفي الحديث مسألان:

- (١) زيادة من (أ).
- (٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٨/١٢)، ومسلم (١٦٨٨/٨)، و(١٦٨٨/١٠)، وأبي داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٧٣/٨ - ٧٤)، وأحمد (١٦٢/٦)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والبيهقي (٢٥٣/٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١/١٠)، رقم (١٨٨٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٧٠/٣).
- (٣) زيادة من (ب).
- (٤) البخاري (٦٧٨٨).

الأولى: النَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ. وترجم البخاري كراهة الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان، وقد دلَّ لما قيَّده من أن الكراهة بعد الرفع ما في بعض روايات هذا الحديث، فإنه ﷺ قال لأسامة لما تشفع: «لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليست بمتروكة»^(١). وأخرج أبو داود^(٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه يرفعه: «تعاقوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»، وصححه الحاكم^(٣). وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر^(٤) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من حاث شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره». وأخرجه ابن أبي شيبه^(٥) من وجه أصح عن ابن عمر موقوفاً، وفي الطبراني^(٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «فقد ضاد الله في ملكه».

وأخرج الدارقطني^(٧) من حديث الزبير موصولاً بلفظ: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه». وأخرج الطبراني^(٨) عن عروة بن الزبير قال: «لقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقبل: حتى يبلغ الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع»، قيل: وهذا الموقوف هو المعتمد. [وتأتي]^(٩) قصة الذي سرق رداء صفوان ورفعته إليه ﷺ ثم أراد

- (١) انظره في «فتح الباري» (١٢/٨٧)، وقال: هو في مرسل حبيب بن أبي ثابت.
- (٢) في السنن (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠/٨ رقم ٤٨٨٦)، والدارقطني (١١٣/٣ رقم ١٠٤).
- (٣) في «المستدرک» (٣٨٣/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وهو حديث صحيح.
- (٤) في «المستدرک» (٣٨٣/٤)، وأبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٥٣٨٥ و ٥٥٤٤) شاكر. وهو حديث صحيح.
- (٥) في «المصنف» ٩/٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٨١٢٨، والبيهقي (٣٣٢/٨).
- (٦) «المعجم الكبير» الطبراني (١٢/٢٧٠ - ٢٧١ رقم ١٣٠٨٤) و (١٢/٣٨٨ رقم ١٣٤٣٥) عن ابن عمر.
- (٧) في «السنن» (٣/٢٠٥ رقم ٣٦٥) وفي «المصنف» لابن أبي شيبه (٩/٤٦٤ - ٤٦٥ رقم ٨١٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٣/٨).
- (٨) «الروض الداني» (١/١١١ رقم ١٥٨)، والدارقطني (٣/٢٠٥ رقم ٢٦٤)، و«الموطأ» (٢/٨٣٥ رقم ٢٩).
- (٩) في (أ): «ويأتي».

[صفوان]^(١) أن لا يقطعه فقال ﷺ: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٢)؟ يأتي من أخرجه.

وهذه الأحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام وأنه يجب على الإمام إقامة الحد، وأدعى ابن عبد البر^(٣) الإجماع على ذلك ومثله في «البحر»^(٤)، ونقل الخطابي^(٥) عن مالك أنه فرّق بين مَنْ عُرِفَ بأذية الناس وغيره فقال: لا يشفع في الأول مطلقاً وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع، وفي حديث عن عائشة: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْثَاتِ زَلَّاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ»^(٦)، ما يدل على جواز الشفاعة في التعزيرات لا في الحدود، ونقل ابن عبد البر^(٧) الاتفاق على ذلك.

المسألة الثانية: في قوله: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده»، وأخرجه النسائي^(٨) بلفظ: استعارت امرأة على السنة ناسي يعرفون وهي لا تُعرف، فباعته وأخذت ثمنه. [وأخرجه]^(٩) عبد الرزاق^(١٠) بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت فقالت: «إِنَّ فَلَانَةَ تَسْتَعِيرُ حُلِيًّا فَأَعَارْتُهَا إِيَّاهُ فَمَكَّثَتْ لَا تَرَاهُ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهَا [استعارتها تسألها]^(١١) فقالت: ما [استعرت منها]^(١٢) شيئاً، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت، فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً، فقال: اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها فاتوه وأخذوه فأمر بها ففُطِعت.

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه النسائي (٦٩/٨)، وابن الجارود رقم (٨٢٨)، والشافعي (٨٤/٢) رقم (٢٨٧)، وأحمد (٤٠١/٣)، وأبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والحاكم (٣٨٠/٤)، والبيهقي (٨/٢٦٥) من طرق. وهو حديث صحيح. صححه الألباني في «الإرواء» (رقم ٢٣١٧).

(٣) «التمهيد» ابن عبد البر (٢٢٤/١١). (٤) «البحر الزخار» (١٨٥/٥ - ١٨٦).

(٥) «معالم السنن» الخطابي (٢١٣/٦).

(٦) أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (١٨١/٦)، والدارقطني (٢٠٧/٣) رقم (٣٧٠)، والبيهقي (٨/٣٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٧) «التمهيد» (٢٢٤/١١). (٨) في «السنن» (٧٣/٨) رقم (٤٨٩٨).

(٩) في (أ): «وأخرج».

(١٠) في «المصنف» (٢٠٢/١٠ - ٢٠٣) رقم (١٨٨٣٢).

(١١) في (ب): «استعارت لها فسألها». (١٢) في (ب): «ما استعرتك شيئاً».

والحديث دليل على أنه يجب القطع على جاحد العارية، وهو مذهب أحمد وإسحاق والظاهرية^(١)، ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة، فإنه ﷺ رتب القطع على جحد العارية.

وقال ابن دقيق العيد^(٢): إنه لا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روى أنها كانت جاحدة على رواية من روى أنها كانت سارقة، وذهب الجماهير^(٣) أنه لا يجب القطع في جحد العارية.

قالوا: لأن الآية في السارق، والجاحد لا يسمى سارقاً. ورد هذا ابن القيم^(٤) وقال: إن الجحد داخل في اسم السرقة.

قلت: أما دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة فلا تساعد عليه اللغة، وأما الدليل فثبت قطع الجاحد بهذا الحديث.

قال الجمهور^(٥): وحديث المخزومية قد ورد بلفظ أنها سرقت من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود، أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم^(٦) مصرحاً بذكر السرقة، قالوا: فقد تقرر أنها سرقت، ورواية جحد العارية لا تدل على أن القطع كان لها، بل إنما ذكر جحدها العارية [لأنه]^(٧) قد صار خلقاً لها معروفاً، فعرفت المرأة به، والقطع كان للسرقة، وهذا خلاصة ما أجاب به الخطابي^(٨) ولا يخفى تكلفه، ثم هو مبني على أن المعبر عنه امرأة واحدة، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، لكن في عبارة المصنف^(٩) ما يشعر بذلك، فإنه جعل الذي ذكره ثانياً رواية وهو يقتضي من حيث الإشعار العادي

(١) «المغني» (٢٣٦/١٠)، و«المحلى» (٣٦٢/١١).

(٢) «فتح الباري» (٩٢/١٢). (٣) «المغني» (٢٣٦/١٠).

(٤) «فتح الباري» (٩٢/١٢). (٥) «بداية المجتهد» (٤٠٠/٤) بتحقيقنا.

(٦) تقدم تخريجه قريباً، انظر الحديث رقم (١١٥١/٥)، و«بداية المجتهد» (٤٠٠/٤) بتحقيقنا.

(٧) في (أ): «لأنها».

(٨) انظر: «معالم السنن» الخطابي (٢٠٩/٦ - ٢١٢ رقم ٤٢٠٨).

(٩) انظر نص الحديث رقم (١١٥٣/٥).

أنهما حديث واحد، أشار إليه ابن دقيق العيد^(١) في «شرح العمدة»، والمصنف هنا صنع ما صنعه صاحب العمدة في سياق الحديث ثم قال الجمهور^(٢): ويؤيد ما ذهبنا إليه الحديث الآتي:

عقاب الخائن والمختلس والمنتهب

١١٥٤/٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ، قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانٍ^(٣). [صحيح]

وهو قوله: (وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن جبان)، قالوا: وجاهد العارية خائناً ولا يخفى أن هذا عام لكل خائن ولكنه [مخصوص]^(٤) بجاحد العارية، ويكون القطع فيمن جحد العارية لا غيره من الخونة. وقد ذهب بعض العلماء^(٥) إلى أنه يخص القطع بمن استعار على لسان غيره

(١) «فتح الباري» (٩٢/١٢).

(٢) انظر: «الدراي المضئية» (٣٧٠/٢) بتحقيقنا.

(٣) أحمد (٣٨٠/٣)، والدارمي (١٧٥/٢)، وأبو داود (٤٣٩١)، وأبو داود (٤٣٩٢ و٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨٨/٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٧١/٣)، والبيهقي (٢٧٩/٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/١٥٣)، وابن حبان (ص ٣٦٠ رقم ١٥٠٢ - الموارد).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في «جامع الأصول» (٥٧٠/٣): «وفيه تدليس أبي الزبير قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وصرح بسماع أبي الزبير من جابر وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه (٢٥٩٢)، بإسناد صحيح بنحو حديث الباب، وعن أنس عند ابن ماجه أيضاً والطبراني في «الأوسط» - كما في «التلخيص» (٦٦/٤) - وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في «العلل» وضعفه. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب اه. قلت: والخلاصة أن الحديث صحيح.

(٤) في «ب» مخصص.

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٣٩٩/٤) بتحقيقنا، و«المحلى» (٣٥٨/١١)، و«المغني» (٢٣٦/١٠).

مخادعاً للمستعار منه ثم تصرف في العارية وأنكرها لما طوَلب بها، قال: فإنَّ هذا لا يُقَطَّعُ بمجرد الخيانة بل لمشاركة السارق في أخذ المال خِفيَّة. والحديث فيه كلام كثير للعلماء [الحديث]^(١) وقد صحَّحه مَنْ سمعت، وهذا [دل]^(٢) على أنَّ الخائن لا قطع عليه.

والمراد (بالخائن) الذي يضمُر ما لا يظهره في نفسه، والخائن هنا هو الذي يأخذ المال خِفيَّة من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ. والخائن أعم، فإنَّها قد تكون الخيانة في غير المال ومنه خائنة العين وهي مسارقة [النظر]^(٣) بِطَرَفِهِ ما لا يحلُّ له [النظر إليه]^(٤).

(والمفتهب) المغير، من النهبة وهي الغارة والسلب، وكأنَّ المراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر. (والمختلس) السالب، من اختلسه إذا سلَّبه.

واعلم أنَّ العلماء اختلفوا في شرطية أن تكون السرقة في جزر، فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول للناصر والخوارج^(٥) إلى أنه لا يشترط لعدم ورود الدليل باشتراطه من السنَّة لإطلاق الآية، وذهب غيرهم^(٦) إلى اشتراطه مستدلين بهذا الحديث، إذ مفهومه لزوم القطع فيما أخذ بغير ما ذُكر وهو ما كان عن خفية، وأجيب بأنَّ هذا مفهوم ولا تثبت به قاعدة يقيد بها القرآن، ويؤيد عدم اعتباره أنه ﷺ قطع يد مَنْ أخذ رداء صفوان^(٧) من تحت رأسه من المسجد الحرام وبأنه ﷺ قطع يد المخزومية^(٨)، وإنَّما كانت تجحد ما تستعيره.

وقال ابن بطال^(٩): الجزر مأخوذ في مفهوم السرقة لغة، فإنَّ صحَّ فلا بدَّ من التوفيق بينه وبين ما ذُكر مما لا يدلُّ على اعتبار الجزر، فالمسألة كما ترى والأصل عدم الشرط، وأنا أستخير الله تعالى وأتوقف حتَّى يفتح الله.

(١) زيادة من (ب). (٢) في (ب): «دال».

(٣) في (ب): «الناظر». (٤) في (ب): «نظره».

(٥) «المغني» (٢٤٦/١٠) رقم (٧٢٥٧)، «بداية المجتهد» (٤٠٥/٤)، و«الدراري المضنية» (٣٦٤/٢).

(٦) «بداية المجتهد» (٤٠٤/٤) بتحقيقنا.

(٧) أخرج الحديث النسائي (٦٨/٨) رقم ٤٨٧٨ و٤٨٧٩، و٤٨٨٠، وتقدم تخريجه قريباً.

(٨) تقدم تخريجه قريباً، وانظر: «بداية المجتهد» (٤٠٠/٤) بتحقيقنا.

(٩) «فتح الباري» (٩٨/١٢).

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣/٣، ٤٦٤) و (١٤٠/٤، ١٤٣)، و (١٤٠/٥، ١٤١)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٨٦/٨، ٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩٤)، والترمذي (١٤٤٩)، وابن حبان في «الموارد» رقم (١٥٠٥)، ومالك (٨٣٩/٢) رقم (٣٢)، والدارمي (١٧٤/٢)، والبيهقي (٢٦٢/٨)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٦٠ - ٢٦٢ رقم ٤٣٣٩ - ٤٣٥٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٣/٣٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٣١٧ - ٣١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٧٢)، وهو حديث صحيح صححه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٤١٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» الطحاوي (٣/١٧٢ - ١٧٣)، وانظر: «مختصر البدر المنير»، ابن الملقن (٢٤٩ رقم ١٨٩٣).

(٣) «الأم» الشافعي (٦/١٤٤).

(٤) «مختصر البدر المنير» لابن الملقن (٢٤٩ رقم ١٨٩٣).

(٥) النسائي (٨/٨٧ - ٨٨ رقم ٤٩٦٧).

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ابن الأثير (١/٢٩٤).

والحديث فيه دليل على أنه لا يجب القطع في سرقة الثمر والكثير، وظاهره سواء كان على ظهر المنبت له أو قد جُذِّد، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

قال في «نهاية المجتهد»^(١): قال أبو حنيفة^(٢): لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش، وعمدته في [منع]^(٣) القطع في الطعام الرطب قوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثير»، وعند الجمهور^(٤) [أنه]^(٥) يقطع في كل [محروز]^(٦) سواء كان على أصله باقياً أو قد جُذِّد، وسواء كان أصله مباحاً كالحشيش ونحوه أو لا، قالوا: لعموم الآية والأحاديث الواردة في اشتراط النصاب.

وأما حديث: (لا قطع في ثمر ولا كثير) فقال الشافعي^(٧): إنه أخرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز، فإذا أُخْرِزَت الحوائط كانت كغيرها.

اعتراف السارق

١١٥٦/٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخَزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اغْتَرَفَ اغْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخْلَاكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبَ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٨). [ضعيف]

(١) «بداية المجتهد» (٤٠٧/٤). بتحقيقنا. (٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١٧٣/٣).

(٣) في (ب): «يجوز». (٤) «بداية المجتهد» (٤٠٧/٤) بتحقيقنا.

(٥) في (أ): «أن». (٦) في (أ): «محروز».

(٧) «الأم» (١٤٤/٦)، والطحاوي (١٧٢/٣).

(٨) أبو داود (٤٣٨٠)، وأحمد (٢٩٣/٥)، والنسائي (٦٧/٨) رقم (٤٨٧٧).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٧)، والدارمي (١٧٣/٢)، والبيهقي (٢٧٦/٨)، وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٤٢٦).

(وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه) لا يُعرف له اسم، عداؤه في أهل الحجاز، وروى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر هذا الحديث (قال: أتني رسول الله ﷺ بليص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما إخالك). بكسر الهمزة فحاء معجمة، أي أظنك (سرقته) قال: بلى، فاعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطّع، وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: استغفر الله واتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه، ثلاثاً. أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد والنسائي ورجاله ثقات).

قال الخطابي^(١): في إسناده مقال، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة [ولم]^(٢) يجب الحكم به. قال عبد الحق: أبو المنذر المذكور في إسناده لم [يروه]^(٣) عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(٤).

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام تلقين السارق الإنكار. وقد روي أنه ﷺ قال لسارق: «أسرقت؟ قل: لا»^(٥)، قال الرافعي^(٦): لم يصححوا هذا الحديث، قال الغزالي^(٧): قوله: قل لا، لم يصححه الأئمة. وروى البيهقي^(٨) موقوفاً على أبي الدرداء أنه أتى بجارية سرقته فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا، فقالت: لا، فخلّى سبيلها، وروى عبد الرزاق^(٩) عن عمر أنه أتى برجل سرق فسأله: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه. وساق روايات عن الصحابة دالة على التلقين.

واختلف في إقرار السارق، فذهب إلهادوية وأحمد وإسحاق^(١٠) إلى أنه لا

(١) «معالم السنن» الخطابي (٦/٢١٧ رقم ٤٢١٥).

(٢) في (أ): «ولا». (٣) في (ب): «لم يرو».

(٤) انظر في: «معالم السنن» (٦/٢١٨).

(٥) لم أره عن النبي ﷺ، ولا عن أبي بكر، إلا أن في مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٢٤ رقم ١٨٩١٩ و١٨٩٢٠) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا. وسَمَّى أبا بكر وعمر. وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/٦٧).

(٦)(٧) «التلخيص الحبير» ابن حجر (٤/٦٧).

(٨) في «السنن الكبرى» (٨/٢٧٦).

(٩) «المصنف» (١٠/٢٢٤ رقم ١٨٩٢٠).

(١٠) «البحر الزخار» (٥/١٨٢)، و«المغني» (١٠/٢٨٨ رقم ٧٣١٣).

بدَّ في ثبوت السرقة بالإقرار من إقراره مرتين، وكأنَّ هذا [الحديث] ^(١) دليلهم، ولا دلالة فيه لأنَّه خرج مخرج الاستثبات وتلقين المسقط، ولأنَّه تردَّد الراوي هل مرتين أو [ثلاث] ^(٢)، وكانَّ طريق الاحتياط لهم أن يشرطوا الإقرار ثلاثاً ولم يقولوا به. وذهب الفريقان وغيرهم ^(٣) إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة كسائر الأقاير، ولأنَّها قد وردت عدَّة روايات لم يُذكر فيها اشتراط عدد الإقرار.

حسم القطع

١١٥٧/٩ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه، ثُمَّ اخسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضاً، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ ^(٤). [ضعيف]

(وأخرجه) أي حديث أبي أمية (الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فسأله بمعناه وقال فيه: اذهبوا به فاقطعوه ثم اخسِمُوهُ) بالمهملتين (وأخرجه البزاز أيضاً) من حديث أبي هريرة (وقال: لا بأس بإسناده). الحديث دليل على وجوب حسم ما قُطِع، والحسم الكي بالنار، أي يكون محل القطع لينقطع الدم، لأنَّ منافذ الدم تنسد وإذا تُرك فربما استرسل الدم فيؤدي إلى التلف.

(١) زيادة من (أ). (٢) في (ب): «ثلاثاً».

(٣) انظر: «الروضة الندية» (٦٠١/٢) بتحقيقنا، و«الدراري المضيئة» (٣٦٦/٢) بتحقيقنا.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٨١/٤)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

وسكت عليه الذهبي والبيزار (٢٢٠/٢) رقم (١٥٦٠) - كشف. والدارقطني (١٠٢/٣) رقم (٧١) وقال: وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية»: كذلك رواه أبو داود في «المراسيل» - رقم (٢٤٤) - عن الثوري به مرسلًا. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» - رقم (١٨٩٢٣) - أخبرنا ابن جريج، والثوري به مرسلًا، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» - (٢٥٨/٢) - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به أيضاً مرسلًا. قال: ولم يسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث. ورواه إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث». وقال: الحسم أن يكوى لينقطع الدم. وكذلك قال أبو عبيد، وقال ابن القطان في «كتابه»: ويزيد بن خصيفة هو منسوب إلى جده، فإنه يزيد بن عبد الله بن خصيفة. وهو ثقة بلا خلاف. اهـ. وانظر: «إرواء الغليل» رقم (٢٤٣١)، والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف، والله أعلم.

وفي الحديث دلالة على أنه يأمرُ بالقطع والحسم الإمام وأجره القاطع والحاسم من بيت المال، وقيمة الدماء الذي يحسم به منه لأن ذلك واجب على غيره.

فائدة: من السنة أن تعلق يد السارق في عنقه لما أخرجه البيهقي^(١) بسنده من حديث فضالة بن عبيد: «أنه سُئِلَ: أرايت تعليق يد السارق في عنقه من السنة! قال: نعم رأيت النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلق في عنقه». وأخرج بسنده أن علياً^(٢) قطع سارقاً فمر به ويده معلقة في عنقه، وأخرج عنه أيضاً^(٣) أنه أقرَّ عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه، قال الراوي: فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره.

لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد

١١٥٨/١٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ^(٤). [ضعيف]

(١)(٢)(٣) في «السنن الكبرى» (٢٧٥/٨).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» (٩٢/٨ - ٩٣ رقم ٤٩٨٤) وقال: هذا مرسل. وليس بثابت. وأخرجه الدارقطني (١٨٢/٣ رقم ٢٩٦) وقال: المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فإن صحَّ إسناده فهو مرسل، قال: وسعد بن إبراهيم: مجهول، وقال ابن القطان: وصدق فيما قال. ورواه البزار في «مسنده» (٢٦٧/٣ رقم ١٠٥٩) بلفظ: «لا يضمن السارق سرقة بعد إقامة الحد». وقال: وهذا الحديث مرسل عن عبد الرحمن، لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٥٢/١ رقم ١٣٥٧): ونقل عن أبيه بأنه قال: هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن هو مرسل أيضاً.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٢/٨) وقال: لم يروه عن سعد إلا يونس.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٧/٨) وقال: فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه كذا، وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعد، وروى عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور... إلخ.

وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣٧٥/٣ - ٣٧٦)، و«معركة السنن والآثار» (٤٢٣/١٢) =

(وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يُغْرَمُ السارق إذا أُقِيمَ عليه الحد. رواه النسائي وبيّن أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو مُنْكَرٌ)، رواه النسائي من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يدرك جدّه عبد الرحمن بن عوف. قال النسائي^(١): هذا مرسل وليس بثابت، وكذا أخرجه البيهقي^(٢) وذكر له علة أخرى.

وفي الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلّفها قبل القطع أو بعده، وإلى هذا ذهب الهاديّة ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة^(٣). وفي «شرح الكنز»^(٤) على مذهبه تعليل ذلك بأن اجتماع حقّين في حق واحد مخالف للأصول، فصار القطع [عوضاً]^(٥) من الغرم ولذلك إذا ثنى [السرقة فيما]^(٦) قُطِعَ به لم يُقَطَّع.

وذهب الشافعي وأحمد وآخرون ورواية عن أبي حنيفة^(٧) إلى أنه يُغْرَمُ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»^(٨)، وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ما قيل فيه، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٩)،

= رقم (١٧٢٣٧)، و«الملل» للدارقطني (٤/٢٩٤ س ٥٧٥).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) «السنن» (٨/٩٣). (٢) «السنن الكبرى» (٨/٢٧٧).

(٣) «البحر الزخار» (٥/١٨٤)، و«المغني» (١٠/٢٧٤ رقم ٧٢٩٣).

(٤) انظره في: «كشف الحقائق شرح كنز الدقائق» للشيخ عبد الحكيم الأفغاني (١/٣٠٢-٣٠٣).

(٥) في (ب): «بدلاً». (٦) في (ب): «سرقة».

(٧) «مغني المحتاج» (٤/١٧٧)، و«المغني» (١٠/٢٧٤ رقم ٧٢٩٣)، و«بداية المجتهد» (٤/٤١٠ - ٤١١) بتحقيقنا.

(٨) أبو داود (٩٠/٣٥٦١)، والترمذي (٣٩/١٢٦٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٥/٢٤٠٠)، والنسائي (٣/٤١١ رقم ٥٧٨٣)، وأحمد (٥/٨ و ١٣)، والحاكم (٢/٤٧)، كلهم من حديث الحسن عن سمرة، والحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري، وقال الألباني في «الإرواء» (٥/٣٤٩): هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة. فخلاصة القول:

أن الحديث ضعيف. وقد ضعّفه الألباني. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/٥٣).

(٩) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

«ولا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بطيئةً من نفسه»^(١)، ولأنه اجتمع في السرقة حقَّانِ حقٌّ لله تعالى وحقٌّ للآدمي فافتضى كلُّ [واحد] ^(٢) موجب، ولأنه قام الإجماعُ أنه إذا كان [المال] ^(٣) موجوداً بعينه أخذ منه فيكون إذا لم يوجد في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة.

وقوله: اجتماعُ الحَقَّينِ مخالفٌ للأصول، دعوى غيرُ صحيحة، لأن الحَقَّينِ مختلفَيْنِ، فالقطع لحكمة الزجر، والتغريم [تفويت] ^(٤) حقَّ الآدمي كما في الغضب، ولا يخفى قوة هذا القول.

اشتراط الحرز

١١٥٩/١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٦/٣ رقم ٩١)، وفيه الحارث بن محمد الفهري مجهول. قاله الحافظ في «التلخيص» (٤٦/٣). وأخرجه أيضاً (٢٥/٣ رقم ٨٨) وفيه داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث. وأخرجه أيضاً (٢٥/٣ رقم ٨٧) عن ابن عباس. وأحمد في «المسند» - مطولاً - (٧٢/٥ - ٧٣).

• وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٦٥/٣ - ٢٦٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي، وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام» اهـ. وفي «السنن» للدارقطني (٢٦/٣ رقم ٩٢) وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤٦/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠/٦) من طريق ابن وهب: عبد الرحمن بن سعد، وقال البيهقي: عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك: هو أبو سعيد الخدري، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد وهذه الرواية وصلها البيهقي (٣٥٨/٩)، ثم ذكر أن ابن وهب قال: عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حميد.

• وأخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٣١٦/١٣ رقم ٥٩٧٨)، وانظر تخريجنا في: «الروضة الندية» (٣١٧/٢).

(٣) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (أ).

(٤) في (ب): «التفويت».

بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١). [حسن]

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن التمر المعلق فقال: من أصاب به من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون، وهو معطف الإزار وطرف الثوب (فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجري) هو موضع التمر الذي يُجَفَّفُ فيه (فبلغ ثمن المجن فعليه القطع). أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم).

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ^(٢): والمراد بالتمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يُجَدَّ وَيُجَرَّنَ، والتمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما. وفي الحديث مسائل:

الأولى: أنه إذا أخذ المحتاج به فيه لسد فاقته فإنه مباح له.

الثانية: أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه، فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يُجَدَّ وَيُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ أو بعده. إن كان قبل الجد فعليه الغرامة والعقوبة، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ: «فبلغ ثمن المجن»، وهذا مبني على أن الجرين جرر كما هو الغالب، إذ لا قطع إلا من جرر كما يأتي.

(١) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠) و(٤٣٩٠)، والنسائي (٨٥/٨)، والترمذي رقم (١٢٨٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٦)، والدارقطني (٢٣٦/٤)، والحاكم (٣٨١/٤)، وأحمد (٢/١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧)، والبيهقي (٢٧٨/٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ووافقه الذهبي.

انظر: «الإرواء» (٦٩/٨ - ٧٢ رقم ٢٤١٣).

(٢) «معالم السنن» (٦/٢٢١ - ٢٢٢).

الثالثة: أنه أجمل في الحديث الغرامة والعقوبة، ولكنه أخرج البيهقي^(١) تفسيرها بأنها غرامة مثليه وبأن العقوبة جلدات نكالا.

وقد استدل بحديث البيهقي هذا^(٢) على جواز العقوبة بالمال فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال، وقد أجازها الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال: لا تُضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وقال: هذا منسوخ والناسخ له قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل ما أتلفت فهو ضامن أي مضمون على أهلها، قال: وإنما يضمنونه بالقيمة. وقد قدمنا الكلام في ذلك في حديث بهز في الزكاة.

الرابعة: أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله ﷺ: (بعد أن يؤويه للجري)، وقوله في الحديث الآخر: «لا قطع في ثمر [ولا كثر]^(٣) ولا في حريسة الجبل، فإذا آواه الجري أو المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»، أخرجه النسائي^(٤).

قالوا: والإحراز مأخوذ في مفهوم السرقة، فإن السرقة والاستراق هو المجيء مستترا في خفية لأخذ مال غيره من حرز كما في «القاموس» وغيره. فالحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة ولذا لا يقال لمن خان أمانته سارق، وهذا مذهب الجمهور^(٥).

وذهب الظاهرية وآخرون^(٦) إلى عدم اشتراطه عملا بإطلاق الآية الكريمة^(٧) إلا أنه لا يخفى أنه إذا كان الحرز مأخوذاً في مفهوم السرقة فلا إطلاق في الآية.

واعلم أن حريسة الجبل بالحاء المهملة مفتوحة فراء فمثناة تحتية فسين مهملة، والجبل بالميم فموحدة قيل هي المحروسة، أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بموضع حرز، وقيل حريسة الجبل الشاة التي يدرؤها الليل

(١) «السنن الكبرى» (٢٧٨/٨). (٢) «السنن الكبرى» (٢٧٨/٨).

(٣) زيادة من (أ). (٤) «السنن» (٨٤/٨ - ٨٥ رقم ٤٩٥٧).

(٥) «بداية المجتهد» (٤٠٤/٤ - ٤٠٥) بتحقيقنا.

(٦) «المحلى» (٣٢٣/١١ - ٣٢٤)، و«بداية المجتهد» (٤٠٥/٤) بتحقيقنا.

(٧) سورة المائدة: الآية ٣٨.

قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَأْوَاهَا. والمراخُ الذي تأوي إليه الماشية ليلاً، كذا في «جامع الأصول»^(١)، وهذا الأخير أقرب بمراد الحديث، والله أعلم.

١١٦٠/١٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - لَمَّا أَمَرَ بِقُطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ - «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ^(٢). [صحيح]

(وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم)، الحديث أخرجه من طريق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر^(٣) وقال: إِنَّ سَمَاعَ طَاوُسٍ مِنْ صَفْوَانَ مِمَّنْ لَأَنَّهُ أَدْرَكَ عِثْمَانَ وَقَالَ: أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وللحديث قصة. أخرج البيهقي^(٤) عن عطاء بن أبي رباح قال: «بَيْنَمَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مَضْطَجِعٌ بِالْبَيْطِجَاءِ إِذْ جَاءَ إِنْسَانٌ فَأَخَذَ بَرْدَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِقُطْعِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْفُو وَأَتَجَاوَزُ، فَقَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»، وله ألفاظ في بعضها: «أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٥)، وفي أخرى: «فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ نَائِمًا»^(٦).

وفي الحديث دليل على أنها تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا كَانَ مَالِكُهُ حَافِظًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْلَقًا عَلَيْهِ فِي مَكَانٍ.

(١) «جامع الأصول» ابن الأثير (٥٦٧/٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٦/٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والنسائي (٦٩/٨)، والبيهقي (٢٦٥/٨)، وابن الجارود رقم (٨٢٨)، ومالك في «الموطأ» (٨٣٤/٢) رقم (٢٨)، والشافعي في «بدائع المنن» (٢٠٥/٢) رقم (١٥٠٩)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٠/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قلت: وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

انظر: «الإرواء» (٣٤٥ - ٣٤٩).

(٣) «التمهيد» (٢١٩/١١). (٤) «السنن الكبرى» (٢٦٥/٨).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» النسائي (٣٢٩/٤) رقم (٧٣٦٧).

(٦) انظر: «سنن النسائي» (٧٠/٨) رقم (٤٨٨٤)، «الأم» الشافعي (١٤١/٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): رَدَاءُ صَفْوَانَ كَانَ مُحْرَزًا بِاضْطِجَاعِهِ عَلَيْهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ^(٢)، قَالَ فِي «نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»^(٣): وَإِذَا تَوَسَّدَ النَّائِمُ شَيْئًا فَتَوَسَّدَهُ حِرْزٌ لَهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي رَدَاءِ صَفْوَانَ، قَالَ فِي «الْكَنْزِ»^(٤) لِلْحَنَفِيِّ: وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَرُبُّهُ [وَمَالِكُهُ]^(٥) عِنْدَهُ يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرَزٍ بِالْحَائِطِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَا بَنِيَ لِإِحْرَازِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ يَكُنِ الْمَالُ مُحْرَزًا بِالْمَكَانِ، انْتَهَى.

وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْحِرْزِ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِشَرْطِيَّتِهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْإِمَامُ يَحْيَى^(٦): إِنَّ لِكُلِّ مَالٍ حِرْزًا يَخْصُهُ، فَحِرْزُ الْمَاشِيَةِ لَيْسَ حِرْزُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَقَالَ الْهَادَوِيُّ وَالْحَنَفِيُّ^(٧): مَا أُخْرِزَ فِيهِ مَالٌ فَهُوَ حِرْزٌ لغيره، إِذَا الْحِرْزُ مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ أَلَّا يَخْرُجَ، وَمَا كَانَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِحِرْزٍ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا، وَكَذَلِكَ قَالُوا: الْمَسْجِدُ وَالْكَعْبَةُ حِرْزَانِ لَا لَاتِيَهُمَا وَلِكُسُوتِهِمَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَبْرِ هَلْ هُوَ حِرْزٌ لِلْكَفَنِ فَيُقْطَعُ أَخْذُهُ أَوْ لَيْسَ بِحِرْزٍ؟ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبَاشَ سَارِقٌ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْهَادِي وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ^(٨) وَقَالُوا: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْمَالَ خُفْيَةً مِنْ حِرْزٍ لَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَعَائِشَةَ^(٩) وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ^(١٠): لَا يَقْطَعُ النَّبَاشَ لِأَنَّ الْقَبْرَ لَيْسَ بِحِرْزٍ.

(١) «الأم» (١٦٠/٦).

(٢) «الأم» (١٦٠/٦)، و«بداية المجتهد» (٤٠٦/٤)، و«كشف الحقائق» (٢٩٨/١).

(٣) «بداية المجتهد» (٤٠٦/٤) بتحقيقنا. (٤) «كشف الحقائق» (٢٩٨/١).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) «مغني المحتاج» (١٦٤-١٦٩/٤)، و«بداية المجتهد» (٤٠٦/٤)، و«البحر الزخار» (١٧٩/٥).

(٧) «البحر الزخار» (١٧٩/٥)، و«شرح فتح القدير» (١٤٤/٥ - ١٤٥).

(٨) «بداية المجتهد» (٤٠٦/٤)، بتحقيقنا، و«المجموع» (٨٥/٢٠)، و«البحر الزخار» (١٧٣/٥).

(٩) ذكره في «البحر الزخار»: «حدُّ النَّبَاشِ حدُّ السَّارِقِ وَهُوَ أَعْظَمُهَا جُرْمًا»، أَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، فَذَكَرَهُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٧٠/٤): «سَارِقٌ مَوْتَانَا كَسَارِقٍ أَحْيَانَنَا»، وَنَسَبَهُ

إِلَى الدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ عَنْهَا - وَانْظُرْ: «البحر الزخار» (١٧٣/٥).

(١٠) «شرح فتح القدير» (١٣٧/٥)، و«موسوعة فقه سفيان الثوري» قلعه جي (٤٩٩).

وفي «المنار»^(١): هذه المسألة فيها صعوبة لأن حرمة الميت كحرمة الحي، لكن حرمة يد السارق كذلك الأصل منعها، ولم يدخل النباش تحت السارق لغة والقياس الشرعي غير واضح، وإذا توقفتنا امتنع القطع، انتهى.

واختلف في السارق من بيت المال، فذهب الهاديون والشافعي وأبو حنيفة^(٢) إلى أنه لا يقطع من سرق من بيت المال [ومروي]^(٣) عن عمر^(٤)، وذهب مالك^(٥) إلى أنه يقطع، واتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من الغنيمة والخمس وإن لم يكن من أهلها قالوا: لأنه قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس.

قتل من تكررت سرقاته

١١٦١/١٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق يا رسول الله، قال: «اقطعوه»، فقطع، ثم جاء به الثانية فقال: «اقتلوه»، فذكر مثله، ثم جاء به الثالثة، فذكر مثله، ثم جاء به الرابعة كذلك، ثم جاء به الخامسة فقال: «اقتلوه». أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره^(٦). [حسن]

(وعن جابر رضي الله عنه قال: جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، فقطع، ثم جاء به الثانية فقال: اقتلوه، فذكر مثله، ثم جاء به الثالثة فذكر مثله، ثم جاء به الرابعة كذلك، ثم جاء به الخامسة فقال: اقتلوه. أخرجه أبو داود والنسائي)، تمامه عندهما: قال جابر: فانطلقنا به

(١) للمقبلي (٢/٣٩٣ - ٣٩٤ رقم ١٧٣/٦ س ١١).

(٢) «الاعتصام» (٥/١١٨)، و«مغني المحتاج» (٤/١٦٣)، و«شرح فتح القدير» (٥/١٣٨ - ١٣٩).

(٣) في (ب): «وروي».

(٤) «التلخيص الحبير» (٤/٦٩ رقم ١٧٨٤/٦٥) ونسبة إلى ابن أبي شيبة.

(٥) «بداية المجتهد» (٤/٤٠٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/٩٠)، والبيهقي (٨/٢٧٢)، وقال النسائي:

«وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. والله تعالى أعلم».

ومع ذلك حسنه الألباني في صحيح أبي داود وصحيح النسائي.

فقتلناه ثم اجترزناه فألقيناه في بئر ورميئا عليه الحجارة (واستنكره) أي النسائي فإنه قال: الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بقوي في الحديث، قيل: لكن يشهد له الحديث الآتي:

١١٦٢/١٤ - وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ^(١). [منكر].

وهو قوله: (وأخرج) أي النسائي^(٢) (من حديث الحارث بن حاطب نحوه)، وأخرج حديث الحارث الحاكم^(٣). وأخرج [أبو نعيم]^(٤) في «الحلية»^(٥) عن عبد الله بن زيد الجهني.

قال ابن عبد البر^(٦): حديث القتل منكر لا أضل له (وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ) وزاد ابن عبد البر في كلام الشافعي: لا خلاف فيه بين أهل العلم، وفي النجم الوهاج: أن ناسخه حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(٧) تقدم. قال ابن عبد البر: وهذا يدل على أن حكاية أبي مضعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أضل له، وجاء في رواية النسائي^(٨): «بعد قطع قوائمه الأربع ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش فقال: اقتلوه، فقتلوه».

قال النسائي^(٩): لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. والحديث دليل على قتل السارق في الخامسة وأن قوائمه الأربع تُقطع في

(١) أخرجه النسائي (٨/٨٩ - ٩٠ رقم ٤٩٧٧)، و«المستدرک» (٤/٣٨٢) وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي (٨/٢٧٢ - ٢٧٣).

(٢) رقم (٤٩٧٧) كما تقدم. (٣) (٤/٣٨٢) كما تقدم.

(٤) في (ب): «لأبي نعيم».

(٥) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/٦ رقم ٩١).

(٦) «فتح الباري» (١٢/١٠٠).

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥/١٦٧٦).

(٨) «السنن» (٨/٨٩ - ٩٠ رقم ٤٩٧٧/١٤).

(٩) «السنن الكبرى» (٤/٣٤٩ رقم ٧٤٤١/٢٥).

الأربع المرات، والواجب قطع اليمين في السرقة الأولى إجماعاً، وقراءة ابن مسعود^(١) مبيّنة لإجمال الآية، فإنه قرأ: «فاقطعوا أيما نهما»، وفي الثانية الرجل اليسرى عند الأكثر لفعل الصحابة^(٢) وعند طاوس^(٣) اليد اليسرى لقربها من اليمنى، وفي الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليسرى^(٤).

وهذا عند الشافعي ومالك^(٥) لما أخرجه الدارقطني^(٦) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»، وفي إسناده الواقدي. وأخرجه الشافعي^(٧) من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرج الطبراني والدارقطني^(٨) نحوه عن عصمة بن مالك وإسناده ضعيف.

وخالف الهادي والحنفية^(٩) فقالوا: يُحبس في الثالثة لما رواه البيهقي^(١٠) من حديث عليّ ﷺ أنه قال بعد أن قطع رجله وأتي به في الثالثة: «بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل» لما قيل له تقطع يده اليسرى، ثم قال: «أقطع رجله؟ على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخلد في السجن».

وأجاب الأولون بأن هذا رأي لا [يقاوم]^(١١) النصوص، وإن كان المنصوص فيه ضعيف فقد عاضدته الروايات الأخرى.

وأما محل القطع فيكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يُسمى يداً، ولفعليه ﷺ فيما أخرجه الدارقطني^(١٢) من حديث عمرو بن شعيب: «أُتي النبي ﷺ

(١) «فتح الباري» (٩٩/١٢). (٢) انظر: «البحر الزخار» (١٨٧/٥).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) «المجموع» (١٠٣/٢٠)، و«بدایة المجتهد» (٤١١/٤) بتحقيقنا.

(٥) «السنن» (١٨١/٣) رقم ٢٩٢.

(٦) «الأم» (١٦٢/٦)، وانظر: «البيهقي» (٢٧٣/٨).

(٧) «المعجم الكبير» الطبراني (١٨٢/١٧) رقم ٤٨٣، والدارقطني (١٨٠/٣) - ١٨١ رقم ٢٨٩.

من طريق جابر بن عبد الله، وانظر: «الإرواء» (٨٨/٨)، أما من طريق عصمة بن مالك فقد عزاه إليهما صاحب «التلخيص» (٦٨/٤).

(٨) «البحر الزخار» (١٨٨/٥)، وشرح فتح القدير (١٥٤/٥).

(٩) «السنن الكبرى» (٢٧٥/٨). (١٠) في (أ): «لا يقابل».

(١١) في «السنن» (٢٠٤/٣) - ٢٠٥ رقم ٣٦٣ وضَعَفَه ابن القطان في «كتابه» فقال العرزمي: =

بسارقٍ فقطعَ يدهُ من مفصلِ الكفِّ وفي إسناده مجهولٌ. وأخرج ابنُ أبي شيبة^(١) من مُرسَلِ رجاءِ بنِ خَيَوةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قطعَ من المفصلِ، وأخرجهُ أبو الشيخ^(٢) من وجهٍ آخرٍ عن رجاءٍ عن عديٍّ رفعَهُ وعن جابرٍ رفعَهُ أخرج سعيدُ بنُ منصورٍ^(٣) عن عمر.

وقالت الإمامية^(٤): وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ يَقْطَعُ مِنْ أَصُولِ الْأَصَابِعِ إِذَا هُوَ أَقْلٌ مَا يُسَمَّى يَدًا. وَرَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مَقْطُوعٌ الْيَدِ لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ مَقْطُوعُ الْأَصَابِعِ. وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فَرَوِي أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ مِنْ يَدِ السَّارِقِ الْخُنْصَرَ وَالْبُنْصَرَ وَالْوَسْطَى، وَقَالَ الزَّهْرِيُّ وَالْخَوَارِجُ^(٦): إِنَّهُ يَقْطَعُ مِنَ الْإِبْطِ إِذَا هُوَ الْيَدُ [الْحَقِيقِيَّةُ]^(٧)، وَالْأَقْوَى الْأَوَّلُ لِدَلِيلِهِ الْمَأْثُورِ. وَأَمَّا مَحَلُّ قَطْعِ الرَّجْلِ فَتُقْطَعُ مِنْ مَفْصَلِ الْقَدَمِ. وَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ^(٨) أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ الرَّجْلَ مِنَ الْكَعْبِ. وَرَوِي عَنْهُ وَهُوَ لِلْإِمَامِيَّةِ^(٩) أَنَّهُ مِنْ مَعْتَقِدِ الشَّرَاكِ.

خاتمة: أخرج [أحمد]^(١٠) وأبو داود^(١١) عن عطاءٍ عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَقَدْ دَعَتْ عَلَى سَارِقٍ سَرَقَ لَهَا مِلْحَفَةً -: لَا تَسْبِخِي عَنْهُ بِدَعَائِكَ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ لَا تُخَفِّفِي [عليه]^(١٢) الْإِثْمَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ بِالسَّرْقَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظَّالِمَ يَخَفِّفُ عَنْهُ بِدَعَاءِ الْمَظْلُومِ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ^(١٣) فِي «كِتَابِ الزَّهْدِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي

= متروك، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ما له من حديث. وانظر: «نصب الراية» (٣/٣٧٠).

(١) في «المصنف» (١٠/٢٩ - ٣٠ رقم ٨٦٤٨). وهو مرسل جيد رجاله كلهم ثقات.

(٢) عزاه ابن حجر في: «فتح الباري» (١٢/٩٩) إلى أبي الشيخ في «كتاب حد السرقة».

(٣) انظره في «فتح الباري» (١٢/٩٩). (٤) «البحر الزخار» (٥/١٨٧).

(٥) انظر: «موسوعة فقه علي» قلعه جي (٣٣٥ - ٣٣٦).

(٦) «البحر الزخار» (٥/١٨٧). (٧) في (ب): «حقيقة».

(٨) «موسوعة فقه علي» (٣٣٦). (٩) «البحر الزخار» (٥/١٨٨).

(١٠) زيادة من (أ). (١١) «السنن» (٣٥٨/١٤٩٧).

(١٢) في (ب): «عنه».

(١٣) لم أعثر عليه في «كتاب الزهد» عن عمر بن عبد العزيز.

أَنَّ الرَّجُلَ لِيُظْلَمَ مَظْلَمَةً فَلَا يَزَالُ الْمَظْلُومُ يَشْتُمُ الظَّالِمَ [وَيَنْتَقِصُهُ] ^(١) حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ وَيَكُونَ لِلظَّالِمِ الْفَضْلُ عَلَيْهِ.

وفي الترمذي ^(٢) عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ»، فَإِنْ قِيلَ: [فَقَدْ] ^(٣) مَدَحَ اللَّهُ الْمُتَنَصِّرَ مِنَ الْبَغِيِّ وَمَدَحَ الْعَافِيَ عَنِ الْجُرْمِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَالْجَوَابُ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْبَاغِي وَقِحًا ذَا جُرْأَةٍ وَفُجُورٍ، وَالثَّانِي: عَلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ نَادِرًا [فَتُقَالُ] ^(٤) عَثْرَتُهُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ.

وقال الواحدي: إِنْ كَانَ الْإِنْتِصَارُ لِأَجْلِ الدِّينِ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ النَّفْسِ فَهُوَ مَبَاحٌ لَا مَحْمُودَ عَلَيْهِ.

واختلف العلماء في التحليل من الظلامة على ثلاثة أقوال: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا يَحْلُلُ أَحَدًا مِنْ عَرَضٍ وَلَا مَالٍ، وَكَانَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَابْنُ سِيرِينَ يَحْلُلَانِ مِنْهُمَا، وَرَأَى مَالِكُ التَّحْلِيلَ مِنَ الْعَرَضِ دُونَ الْمَالِ.



(١) في (أ): «وينقصه».

(٢) في «السنن» (٣٥٥٢) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة، وهو ميمون الأعور.

(٣) في (ب): «قد».

(٤) في (أ): «فيقال».

[الباب الرابع]

باب حد الشارب، وبيان المسكر

١١٦٣/١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدين نحو أربعين، قال أنس (وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: [أخف الحدود ثمانون فأمَرَ به عمر. متفق عليه])^(٢).

الخمْرُ مصدرُ خَمَرَ - كضرب ونصر - خُمْرًا، يسمّى به الشاربُ المعتَصِرُ مِنَ الْعِنَبِ إِذَا عَلَى وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ وَهِيَ مُؤَنَّةٌ وَتُذَكَّرُ. ويقال: خمره. وفي الحديث مسائل:

الأولى: أَنَّ الْخَمْرَ [يُطْلَقُ]^(٣) عَلَى مَا ذُكِرَ حَقِيقَةً إجماعاً، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا أَسْكَرَ مِنَ الْعَصِيرِ أَوْ مِنَ النَّبِيدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وإنّما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقة أو لا؟ قال صاحب «القاموس»^(٤):

(١) البخاري رقم (٦٧٧٣)، ومسلم رقم (١٧٠٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٤٧٩)، والترمذي رقم (١٤٤٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) زيادة من (أ). (٣) في (ب): «تطلق».

(٤) الفيروزآبادي (٤٩٥).

العمومُ أصحُّ لأنها حُرِّمَتْ وما بالمدينةِ خمرٌ عنبٌ، ما كانَ إلَّا البسرُ والتمرُّ، انتهى. وكأنه يريد أن العمومَ حقيقةٌ. وسُمِّيَتْ خمرًا، قيلَ: لأنها تخمرُ العقلَ أي تستره فيكونُ بمعنى اسمِ الفاعلِ أي الساتر للعقلِ، وقيلَ: لأنها تُعْطَى حتَّى تشتدَّ، يقالُ: خَمَّرَهُ أي غَطَّاه فيكونُ بمعنى اسمِ المفعولِ، وقيلَ: لأنها تخالطُ العقلَ، مِنْ خامره إذا خالطه، ومنه: هَنِينًا مَرِينًا غيرَ داءٍ مخامرٍ، أي مخالطٍ. وقيلَ: لأنها تُتْرَكُ حتَّى تُدْرَكَ، ومنه اختمر العجيينُ أي بَلَغَ إدراكه، وقيلَ: إنها مأخوذةٌ مِنَ الكلِّ لاجتماعِ المعاني هذه فيها.

قال ابنُ عبدِ البر^(١): الأوجهُ كُلُّها موجودةٌ في الخمرِ لأنها تُرِكَتْ حتَّى أدركتْ وسكنتْ، فإذا شُرِبَتْ خالطتِ العقلَ حتَّى تغلبَ عليه وتغويه.

قلتُ: فالخمرُ تُطلَقُ على عصيرِ العنبِ المشتدَّ حقيقةً إجماعاً، وفي «النجم الوهاج»: الخمرُ بالإجماعِ المسكرُ مِنْ عصيرِ العنبِ وإن لم يقذفَ بالزَّبْدِ. واشترطَ أبو حنيفة^(٢) أن يقذفَ وحيثُ لا يكونُ مُجمَعاً عليه. واختلفَ أصحابنا في وقوعِ الخمرِ على الأنبذةِ حقيقةً، فقالَ المزنيُّ وجماعةٌ بذلكَ لأنَّ الاشتراكَ في الصفةِ يقتضي الاشتراكَ في الاسمِ، وهو قياسٌ في اللغةِ وهو جائزٌ عندَ الأكثرِ، وهو ظاهرُ الأحاديثِ، ونسبَ الرافعي^(٣) إلى الأكثرينَ أنه لا يقعُ عليها إلَّا مجازاً.

قلتُ: وبه جزمَ ابنُ سَيِّدَه في المحكم^(٤) وجزمَ به صاحبُ «الهداية»^(٥) مِنَ الحنفيةِ حيثُ قالَ: الخمرُ عندنا ما اعتَصَرَ مِنْ ماءِ العنبِ إذا اشتدَّ، وهو المعروفُ عندَ أهلِ اللغةِ وأهلِ العلمِ. ورَدَّ ذلكَ الخطابيُّ^(٦) [حيث]^(٧) قالَ: زعمَ قومٌ أنَّ العربَ لا تعرفُ الخمرَ إلَّا مِنَ العنبِ، فيقالُ لهم: إنَّ الصحابةَ الذين سَمَوْا غيرَ المتَّخِذِ مِنَ العنبِ خمرًا عربٌ فصحاءٌ، فلو لم يكنِ هذا الاسمُ صحيحاً لما أطلقوه.

(١) «التمهيد» (٢٤٤/١). (٢) «شرح فتح القدير» (٨٠/٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤٩/١٠). (٤) «فتح الباري» (٤٩/١٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤٧/١٠ - ٤٨)، و«الهداية» المرغيناني (١٠٨/٤).

(٦) «فتح الباري» (٤٨/١٠). (٧) في (ب): «و».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(١): الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ عَلَى صِحَّتِهَا وَكَثَرَتِهَا تَبْطُلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْخَمْرَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْعَنْبِ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَا يُسَمَّى خَمْرًا وَلَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْخَمْرِ، وَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلغَةِ الْعَرَبِ وَلِلنِّسَةِ الصَّحِيحَةِ وَلَفْهِمِ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَهَمُّوا مِنَ الْأَمْرِ [بِاجْتِنَابِهَا]^(٢) تَحْرِيمَ كُلِّ مَسْكِرٍ وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْعَنْبِ وَبَيْنَ مَا يَتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا وَحَرَّمُوا مَا كَانَ مِنْ عَصِيرِ غَيْرِ الْعَنْبِ وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ وَبَلَّغَتْهُمْ نَزْلُ الْقُرْآنِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ فِيهِ تَرَدُّدٌ لَتَوَقَّفُوا عَنِ الْإِرَاقَةِ حَتَّى يَسْتَفْصِلُوا وَيَتَحَقَّقُوا التَّحْرِيمَ، وَيَأْتِي حَدِيثُ عُمَرَ: «أَنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ»^(٣) الْحَدِيثِ، وَعَمَرُ مِنْ أَهْلِ اللِّغَةِ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَيَانًا مَا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ لَا أَنَّهُ الْمُسَمَّى فِي اللِّغَةِ لِأَنَّهُ بِصَدَدِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ صَارَ اسْمًا شَرْعِيًّا لِهَذَا النُّوعِ فَيَكُونُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، وَبَدَلُ لَهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَكَانَ مَسْمَاها مَجْهُولًا لِلْمُخَاطَبِينَ، بَيَّنَّ أَنَّ مَسْمَاها هُوَ مَا أُسْكِرَ فَيَكُونُ مِثْلَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: هَذَا يَخَالِفُ مَا سَلَفَ عَنْهُ قَرِيبًا، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ مِنْ أَشْهَرِ أَشْرِيَةِ الْعَرَبِ وَاسْمُهَا أَشْهَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَتْ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَشْعَارُهُمْ فِيهَا لَا تُخَصَّى، فَكَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّهُ مَا كَانَ تَعْمِيمُ الْاسْمِ بِلَفْظِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ فَعَرَّفَهُمْ بِهِ الشَّرْعُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونُ بَعْضَ الْمَسْكِرِ بِغَيْرِ لَفْظِ الْخَمْرِ كَالْأَمْزَارِ يَضِيفُونَهَا إِلَى مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ مِنْ ذَرَّةٍ وَشَعِيرٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يَطْلُقُونَ عَلَيْهِ لَفْظَ الْخَمْرِ [فِي]^(٥) الشَّرْعِ بِتَعْمِيمِ الْاسْمِ لِكُلِّ مَسْكِرٍ.

(١) «فتح الباري» (٤٩/١٠)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي (١٠/١٢٨ - ١٣٣).

(٢) فِي (ب): «بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٥٥٨١) وَ(٥٥٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٢٩٥) رَقْمَ ٥٥٨٧ وَ٥٥٧٩ وَ(٥٥٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/٤٦٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (٩/٢٣٤) رَقْمَ ١٧٠٥١.

(٤) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ رَقْمَ (٨/١١٧٠) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٥) فِي (ب): «فَجَاءَ».

فيتحصل مما ذكر جميعاً أنَّ الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد وفي غيره مما يسكر، حقيقة شرعية أو قياس في اللغة أو مجازاً، فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره. وقد علمت أنه أطلق عمر وغيره من الصحابة^(١) الخمر على كل ما أسكر، وهم أهل اللسان والأصل الحقيقة وقد أحسن صاحب «القاموس»^(٢) بقوله والعموم أصح.

وأما الدعاوى التي تقدمت على اللغة كما قاله ابن سيدة^(٣) وشارح «الكنز»^(٤) فما أظنّها إلا بعد تقرّر هذه المذاهب، [فكل]^(٥) تكلم على ما يعتقده ونزل في قلبه من مذهبه ثم جعله لأهل اللغة.

المسألة الثانية: وقوله: (فجلد بجريبتين نحو أربعين) فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر، وادعى فيه الإجماع ونوزع في دغواه لأنه قد نقل عن طائفة من أهل العلم أنه لا يجب فيه إلا التعزير لأنه ﷺ لم ينص على حد معين وإنما ثبت عنه الضرب المطلق.

وفيه دليل على أنه يكون الجلد بالجريد وهو سَعَف النخل. وقد اختلف العلماء هل يتعين الجلد بالجريد على ثلاثة أقوال، أقربها جواز الجلد بالعود غير الجريد، ويجوز الاقتصار على الضرب باليدين والنعال. قال في «شرح مسلم»^(٦): أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصح جوازه بالسوط.

وقال المصنف: توسّط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عذاهم بحسب ما يليق بهم، وقد عيّن قوله في الحديث (نحو أربعين)، ما أخرجه البيهقي وأحمد بلفظ^(٧): «فأمر قريباً من

(١) فتح الباري (٤٨/١٠). (٢) القاموس المحيط (٤٩٥).

(٣) فتح الباري (٤٧/١٠ - ٤٨). (٤) كشف الحقائق (٢/٢٤٥ - ٢٤٦).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) صحيح مسلم شرح النووي (٢١٨/١١).

(٧) السنن الكبرى (٣١٩/٨).

عشرين رجلاً فجَلَدَهُ كُلُّ واحدٍ جَلْدَتَيْنِ بالجريدِ والنعالِ». قَالَ المصنّف: وهذا يجمعُ ما اختلفَ فيه على تشعُّبه وأنَّ جملةَ الضرب كانت أربعين لا أنه جَلَدَهُ بجريدَتَيْنِ أربعينَ.

المسألة الثالثة: قوله: (فلما كانَ عمرُ استشارِ الناس - إلى آخره) سببُ استشارته ما أخرجه أبو داودَ والنسائي^(١): «أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ كتبَ إلى عمرَ: إنَّ الناسَ قد انهمَكُوا في الخمرِ وتحاقَرُوا العقوبةَ، قالَ: وعندهَ المهاجرونَ والأنصارُ فسألهم فأجمعُوا على أن يُضربَ ثمانينَ».

وأخرج مالكٌ في «الموطأ»^(٢) عن ثورِ بنِ يزيدَ: «أنَّ عمرَ استشارَ في الخمرِ فقالَ لَهُ عليُّ (ابنُ أبي طالبٍ) ﷺ: نَرَى أن تَجَلَدَهُ ثمانينَ، فإنه إذا شربَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى، فَجَلَدَ عمرُ في الخمرِ ثمانينَ».

وهذا حديثٌ معضَّلٌ، ولهذا الأثر طُرُقٌ عن عليٍّ وقد أنكره ابنُ حزم كما سلفَ، وفي معناه نكارةٌ لأنه قالَ: وإذا هَذَى افترى، والهاذي لا يُعدُّ قوله فريَةً لأنه لا عَمْدَ لَهُ، ولا فَرِيَةً إِلَّا عن عمدٍ.

وقد أخرجَ عبدُ الرزاقِ^(٣) قالَ: جاءتِ الأخبارُ متواترةً عن عليٍّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسنَّ في الخمرِ شيئاً، ولا يحقُّ أن الحديثَ الآتي يؤيِّدُهُ.

مقدارُ حدِّ الشارب

١١٦٤/٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا

(١) «مختصر السنن» (٢٩١/٦) رقم (٤٣٢٤) عن عبد الله بن أزهري: قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهري في هذا الحديث: عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهري عن أبيه.

(٢) «الموطأ» (٨٤٢/٢) رقم (٢/٤٢)، و«فتح الباري» (٦٩/١٢)، وعبد الرزاق (٣٧٨/٧) رقم (١٣٥٤٢).

(٣) «المصنف» (٣٧٨/٧) رقم (١٣٥٤٣).

أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَهَا حَتَّى شَرِبَهَا^(١). [صحيح]

(ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة) حَقَّقْنَاهَا فِي «مَنْحَةِ الْغَفَارِ حَاشِيَةِ ضَوْءِ النَّهَارِ» وَفِيهَا أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ عَلِيًّا بِجَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: اجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: أَمْسِكْ (جَلْدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلْدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلْدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) يَعارضُهُ وَهُوَ يَريدُ أَنَّهُ أَحَبُّ [إِلَيْهِ]^(٢) مَعَ جُرْأَةِ الشَّارِبِينَ لَا أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، فَلَا يُرَدُّ أَنَّهُ كَيْفَ يَجْعَلُ فِعْلَ عَمَرَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ ظَاهَرَ الْإِشَارَةِ إِلَى فِعْلِ عَمَرَ وَهُوَ الثَّمَانُونَ، وَلَكِنَّهُ يَقَالُ إِنَّ ظَاهَرَ قَوْلِهِ أَمْسِكْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ [إِلَّا]^(٣) الْأَحَبَّ إِلَيْهِ.

وَأُجِنِبَ عَنْهُ بِأَنَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: «أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ ثَمَانِينَ»، وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ، وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَرْجَحُ، وَكَأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بِتَمَامِ الثَّمَانِينَ، وَهَذِهِ أَوَّلَى مِنَ الْجَوَابِ الْآخِرِ وَهُوَ أَنَّهُ جَلَدَهُ بِسَوْطٍ لَهُ رَأْسَانِ فَضْرَبَهُ أَرْبَعِينَ فَكَانَتْ الْجَمْلَةُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِعَدَمِ مَنَاسِبَةِ سِيَاقِهِ لَهُ.

وَالرِّوَايَاتُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ كَثِيرَةً إِلَّا أَنَّ فِي الْفَاضِلِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ وَفِي بَعْضِهَا بِالنَّعَالِ، فَكَأَنَّهُ فَهَمَّ الصَّحَابَةُ أَنَّ ذَلِكَ يَتَقَدَّرُ بِنَحْوِ [أَرْبَعِينَ جَلْدَةً]^(٥).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَاحِدٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(٦) أَنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى السَّكَرَانِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، قَالُوا: لِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ عُمَرَ^(٧) فَإِنَّهُ لَمْ يَنْكُزْ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٧/٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٠).

(٢) فِي (أ): «إِلَيَّ». (٣) زِيَادَةٌ مِنْ (أ).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٦٩٦/٧). (٥) فِي (أ): «الْأَرْبَعِينَ جَلْدَةً».

(٦) «الْبَحْرُ الزَّخَارِيُّ» (١٩٦/٥)، وَ«شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ» (٨٣/٥)، وَ«بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» (٣٩٤/٤)،

وَالْمَغْنِي» (٣٢٥/١٠) رَقْمُ (٧٣٤١)، وَ«مَغْنِي الْمُحْتَاجِ» (١٨٩/٤).

(٧) «مَوْسُوعَةُ فَهْمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (١٠٣).

وداود^(١) أنه [أربعون]^(٢) لأنه الذي روي عنه ﷺ فعله، ولأنه الذي استقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر^(٣) ﷺ، ومن تتبع ما في الروايات واختلافها علم أن الأخوط [الأربعون]^(٤) ولا يَزَادُ عليها.

وفي هذا الحديث: «أن رجلاً شهد عليه أي على الوليد أنه رآه يتقيأ الخمر، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها»، في مسلم^(٥): «أنه شهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد عليه آخر أنه رآه يتقيأها... الحديث».

قال النووي في «شرح مسلم»^(٦): هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يُحَدُّ حدَّ شارب الخمر، ومذهبنا أنه لا يُحَدُّ بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمرًا أو مكرهاً عليها وغير ذلك من الأعذار المسقطّة للحدود، ودليل مالك قوي لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث اهـ.

قلت: بمثل ما قاله مالك قالته الهادي^(٧)، ثم لا يخفى أن اقتصار المصنف على الشاهد [على القىء] وحده تقصير لإيهامه أنه جلد الوليد بشهادة واحد على القىء [وليس كذلك كما عرفنا، لا بما ذكره مسلم من الرواية فلا يتم الدليل على أن الشهادة على القىء كافية في ثبوت الحد إلا أن يقوم دليل غير ما هنا]^(٨).

قتل من شرب الخمر أربع مرات

١١٦٥/٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ:

- (١) «مغني المحتاج» (٤/١٨٩)، و«المحلى» (١١/٣٦٥).
- (٢) في (أ): «أربعين».
- (٣) «موسوعة فقه أبي بكر الصديق» قلعه جي (١٠٩).
- (٤) في (أ): «أربعين».
- (٥) «صحيح مسلم» (٣٨/١٧٠٧).
- (٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١١/٢١٩).
- (٧) «البحر الزخار» (٥/١٩٤).
- (٨) زيادة من (أ).

«إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١). [إسناده حسن]

(وعن معاوية عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه. أخرجه أحمد - وهذا لفظه - [وأخرجه] ^(٢) [الأربعة].

اختلفت الروايات في قتله، هل يُقتل [إن] ^(٣) شرب الرابعة أو [إن شرب] ^(٤) الخامسة؟

فأخرج أبو داود من رواية أبان [العطار] ^(٥) ^(٦) وذكر الجلد ثلاث مرات بعد

(١) «المسند» (٩٦/٤)، والترمذي (١٤٤٤)، وأبو داود (٤٤٨٢) و(٤٤٨٥) عن الزهري، وابن ماجه (٢٥٧٣).

قلت: وأخرجه النسائي من طريق جابر في «السنن الكبرى»، انظر: «تحفة الأشراف» (٢/١٣٧٣ رقم ٣٠٧٣) والبخاري (٢/٢٢١ رقم ١٥٦٢) وقال: كان ذلك ناسخاً لقتله ولا نعلم أحداً حدث به إلا ابن إسحاق، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٦١)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٧٣) وسكت عنه لأنه أخرجه شاهداً لما قبله. والبيهقي (٨/٣١٤)، وانظر تحقيق المسند للمحدث أحمد شاكر (٩/٥٣، ٥٤) ثم قال: وأسانيد حديث جابر كلها صحيحة وساقه من عدة طرق عن جابر، وكذلك انظر: «نصب الراية» (٣/٣٤٧) للزيلعي. وعبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٤٦ رقم ١٧٠٨٤)، والشافعي في «الأم» (٦/١٥٥) و(٦/١٩٥) وحديث الزهري عن قبيصة كلهم أخرجوه عن سفيان بن عيينة، وقبيصة ولد زمن النبي ولم يسمع منه والزهري لم يسمع من قبيصة أيضاً، وذكر الزيلعي أن قبيصة من ولد الصباحية، له رؤية، وفي صحبته خلاف. وفي «الجواهر النقي» (٨/٣١٣ - ٣١٤) ذكر ابن الترمكاني أنه مرسل منقطع. وفي تحقيق المسند (٩/٦١، ٦٢) قال أحمد محمد شاكر: هو حديث ضعيف حكمه حكم غيره من المراسيل. وانظر تخريجنا له في: «الروضة الندية» (٢/٦١٣، ٦١٤).

(٢) في (ب): «و». (٣) في (أ): «بعد».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): «القضار»، والصواب ما في (أ)، انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٥٦، ٥٧) ط: الرسالة.

(٦) «السنن» (رقم/٤٤٨٢).

الأولى ثم قال: «فإن شربوا فاقتلوه»، وأخرج من حديث ابن عمر^(١) من رواية نافع عنه أنه قال: وأحسبه قال في الخامسة: «فإن شربها فاقتلوه».

والى قتله ذهب الظاهرية واستمر عليه ابن حزم^(٢) واحتج له وأدعى عدم الإجماع على نسجه والجمهور^(٣) على أنه منسوخ ولم يذكروا له ناسخاً صريحاً إلا ما يأتي من رواية أبي داود عن الزهري^(٤) أنه ﷺ ترك القتل في الرابعة وقد يقال القول أقوى من الترك فلعله ﷺ تركه لعذر، والله أعلم.

(ونكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري)، يريد ما أخرجه من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه - إلى أن قال: ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه. قال: فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده، ثم أتى به الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة»^(٥)، قال الشافعي^(٦): هذا (يريد نسخ القتل) مما لا [خلاف]^(٧) فيه بين أهل العلم، ومثله قال الترمذي^(٨).

لا يحل ضرب الوجه

١١٦٦/٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليتي الوجه»، متفق عليه^(٩). [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ضرب أحدكم فليتي الوجه. متفق عليه).

(١) «السنن» (رقم/٤٤٨٣) وقال: وكذا في حديث أبي غطيف.

(٢) «المحلى» (١١/٣٧٠). (٣) «الروضة الندية» (٢/٦١٤) بتحقيقنا.

(٤) «السنن» (رقم/٤٤٨٥). (٥) انظر هامش رقم (٦).

(٦) «الأم» (٦/١٥٥، ١٥٦). (٧) في (ب): «اختلاف».

(٨) في «السنن» (٤/٤٩).

(٩) البخاري (٢٥٥٩) وفيه إذا قاتل، ومسلم (٢٦١٢/١١٢)، وأبي داود (٤٤٩٣)، وأحمد

(٢/٣١٣، ٣٢٧، ٣٤٧، ٤٤٩، ٤٦٣، ٥١٩).

الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره، وكذلك لا يُضرب المحدود في المراق والمذاكير، لما أخرجه ابن أبي شيبة^(١) عن علي^{عليه السلام} أنه قال للجلاد: «اضرب في أعضائه، وأعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره»، وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي^(٢) من طريق عن علي^{عليه السلام}.

وإنما نهى عن المذاكير والمراق؛ لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها، [واختلف^(٣)] في ضربه في الرأس فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يضرب فيه إذ هو غير مأمون^(٤). وذهب الهاديون وغيرهم^(٥) إلى جواز ضربه فيه، قالوا: لقول علي^{عليه السلام}^(٦) للجلاد «اضرب الرأس»، ولقول أبي بكر^{عليه السلام}^(٧): «اضرب الرأس فإن الشيطان فيه»، أخرجه ابن أبي شيبة وفيه ضعف وانقطاع. وذهب مالك^(٨) إلى أنه لا يضرب إلا في رأسه.

فائدة: في الحديث أنه^{عليه السلام}^(٩) أمر أن يُخفى عليه التراب ويبكت، فلما ولى شرع القوم يسبونه ويدعون عليه ويقول القائل: اللهم العنه، فقال^{عليه السلام}: «لا تقولوا هذا ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». وأوجب المازري التبيكت والشرب.

وأما صفة سوط الضرب فأخرج مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسلاً: «أن النبي^{صلى الله عليه وسلم} أراد أن يجلد رجلاً فأتى بسوط خلق، فقال: فوق هذا،

(١) «الكتاب المصنف» (٤٨/١٠) رقم (٨٧٢٤).

(٢) «السنن الكبرى» البيهقي (٣٢٧/٨)، و«التلخيص الحبير» (٧٨/٤).

(٣) في (أ): «واختلفوا». (٤) «بداية المجتهد» (٣٨٢/٤).

(٥) «البحر الزخار» (١٥٥/٥).

(٦) قال صاحب «البحر الزخار»: لم أقف عليه (١٥٥/٥).

(٧) «التلخيص الحبير» (٧٨/٤)، وابن أبي شيبة (١٥١/١٠) رقم (٩٠٨٢)، و«نصب الراية»

(٣/٣٢٤) عن وكيع عن المسعودي وقال: والمسعودي ضعيف.

(٨) قال مالك: يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه، «بداية المجتهد» (٣٨٢/٤) بتحقيقنا.

(٩) أخرجه أبو داود (٤٤٧٨).

وهو حديث صحيح.

فَأَتَيْ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ فَقَالَ: دُونَ هَذَا، فَيَكُونُ بَيْنَ الْجَدِيدِ وَالْخَلْقِ. وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ^(١) : «سَوْطُ الْحَدِّ بَيْنَ سَوَاطِينِ، وَضَرْبُهُ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ»، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالسَّوْطُ هُوَ الْمَتَّخَذُ مِنْ سُيُورٍ تُلَوَّى وَتُلْفُ.

عدم إقامة الحد في المسجد

١١٦٧/٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٢). [حسن لغيره]

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ السَّكَنِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤)، وَلَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى وَالْكَلُّ مُتَعَاضِدَةٌ وَقَدْ عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ، فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٥) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ اضْرِبَاهُ»، وَأَسْنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَ ^(٦) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَسَارَهُ، فَقَالَ: يَا قَنْبَرُ أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَقَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ»، وَفِي [إِسْنَادِهِ] ^(٧) مَقَالٌ. وَإِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْكُوفِيُّونَ ^(٨) لَمَّا ذُكِرَ مِنَ الدَّلِيلِ.

(١) «التلخيص الحبير» (٧٨/٤). وقال الحافظ لم أره عنه هكذا.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠١) وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، قال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وأورد له الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (٣٤٨/١) وقال: من مناكيره، وأخرجه الحاكم (٣٦٩/٤) وله طرق أخرى فهو حديث حسن لغيره.

(٣) «السنن» (٢٥٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٤٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦٩/٤)، والدارقطني (٨٦/٣) رقم (١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٨/٨)، وابن أبي شيبة (٤٢/١٠) رقم (٨٦٩٦)، وهو حديث حسن لغيره.

(٥) «المصنف» (٤٢/١٠) رقم (٨٦٩٥). (٦) «المصنف» (٤٢/١٠) رقم (٨٦٩٤).

(٧) في (ب): «سنده». (٨) «المغني»: (٣٣٥/١٠) رقم (٧٣٥٩).

وذهب ابن أبي ليلى (والشعبي^(١)) إلى جوازِهِ ولم يذكرْ لَهُ دليلاً، وكأنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ.
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَقَوْلُ مَنْ نَزَّهَ الْمَسْجِدَ أَوَّلَى - يَرِيدُ قَوْلَ الْأَوَّلَيْنِ.

تسمية النبيذ خمرًا

١١٦٨/٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]
(وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ تَسْمِيَةِ نَبِيذِ التَّمْرِ خَمْرًا عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ.

الخمر من خمسة أصناف

١١٦٩/٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

(وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَأَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ أَيْضًا. لَا يُقَالُ إِنَّهُ مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ أَنَسٍ^(٤) لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَلَامُ عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ بِالْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَمَّا يَشْرَبُهُ النَّاسُ مُطْلَقًا، وَقَوْلُهُ: «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»، إِشَارَةٌ إِلَى وَجْهِ التَّسْمِيَةِ، وَظَاهِرُهُ

(١) «المحلى»: (١٢٤/١١) رقم (٢١٦٥).

(٢) البخاري (٥٥٨٤)، ومسلم (١٩٨٢)، وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن جابر (١٤١/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والنسائي أيضاً عن جابر (٢٨٨/٨) رقم (٥٥٤٦).

(٣) البخاري رقم (٥٥٨١)، ومسلم رقم (٣٠٣٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٦٩)، والترمذي رقم (١٨٧٤)، والنسائي (٢٩٥/٨).

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١١٦٨).

أَنَّ كُلَّ مَا خَالَطَ الْعَقْلَ أَوْ غَطَّاهُ يُسَمَّى خَمْرًا لَفَةً، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا الْحَدِيثُ الْآتِي:

كل مسكر حرام

١١٧٠/٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ يُسَمَّى خَمْرًا. وَفِي قَوْلِهِ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ عَصِيرٍ أَوْ نَبِيذٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِالْمُرَادِ بِالمُسْكِرِ هَلْ يَرَادُ تَحْرِيمُ الْقَذْرِ المُسْكِرِ أَوْ تَحْرِيمُ تَنَاوُلِهِ مَظْلَقًا وَإِنْ قُلَّ وَلَمْ يَسْكِرْ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْجَنَسِ صِلَاحِيَّةُ الْإِسْكَارِ؟ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِمَّا أَسْكَرَ جَنَسُهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْهَادَوِيُّ^(٢) جَمِيعًا، مُسْتَدْلِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ جَابِرٍ^(٣) الْآتِي بَعْدَ هَذَا، وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ حَرَامٌ»، وَبِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ^(٥) وَالطَّحَاوِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَنْتَهَاكُمُ عَنْ قَلِيلٍ مَا

(١) مسلم (٢٠٠٣)، قلت: وأخرجه أبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٩٧/٨) رقم (٥٥٨٦)، وأحمد (١٦/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٢/١٢) رقم (١٣٢١٣) و(٣٣٢/١٢) رقم (١٣٢٦٨)، وابن ماجه (٩/٣٣٩٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٧٣/٤) رقم (١٧٨٥).

(٢) «بداية المجتهد» (٣٩٤/٤) بتحقيقنا، و«المغني» (٣٢٣/١٠) رقم (٧٣٣٨)، و«المجموع» (١١٢/٢٠)، و«البحر الزخار» (١٩٢/٥).

(٣) سيأتي تخريجه للحديث رقم (١١٧١).

(٤) «السنن» (٣٦٨٧)، وانظر تخريجنا له في «الروضة الندية» (٤٣٦/٢، ٤٣٧).

(٥) «الإحسان» (١٩٢/١٢) رقم (٥٣٧٠)، قلت: وأخرجه النسائي (٣٠١/٨) رقم (٥٦٠٩)، والدارقطني (٢٥١/٤) رقم (٣١)، وابن الجارود (١٥٤/٣)، رقم (١٥٥)، والدارمي (١١٣/٢)، والطحاوي (٢١٦/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من طرق عن الضحاك بن عثمان.

(٦) في المخطوطة: البخاري، والمثبت الطحاوي (٢١٦/٤).

أسكر كثيره»، وفي معناه روايات كثيرة لا تخلو عن مقال في أسانيدھا لكنھا تعتضد بما سمعت، قال أبو مظفر السمعاني: الأخبار في ذلك كثيرة لا مساع لأحد في العدول عنها، وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة^(١) إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب.

وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه في «شرح الكنز»^(٢) حيث قال: إن أبا حنيفة قال: الخمر هو النبیء من ماء العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد حرّم قليلها وكثيرها، وقال: إن الغليان من آية الشدة وكماله بقذف الزبد وبسكونه، إذ به يتميز الصافي من الكدير، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحل وحُرمة البيع والنجاسة.

وعند صاحبيه إذا اشتد صار خمراً ولا يشترط القذف بالزبد^(٣) أن الاسم يثبت به والمعنى المقتضي للتحريم وهو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة، وأما الطلاء بكسر الطاء فهو العصير من العنب إن طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه، والسكر بفتحين وهو النبيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب، وهو النبيء من ماء الزبيب، والكل حرام إن غلي واشتد، وحرمتها دون الخمر، والحلال منها أربعة: نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخ وإن اشتد إن شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب، والخليطان وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب، ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة، طبخ أو لا، والمثلث العنبي. انتهى كلامه ببعض تصرف فيه.

فهذه الأنواع هي التي لم يقل بحرمتها استدلالاً بأنها لا تدخل تحت مُسمى الخمر فلا يشملها أدلة تحريم الخمر، وتناول حديث ابن عمر^(٣) هذا بما قاله الطحاوي^(٤) حيث قال في تأويل الحديث: قال بعضهم، المراد به ما يقع للسكر عنده، قال: ويؤيده أن القاتل لا يُسمى قاتلاً حتى يقتل، قال: ويدلُّ له حديث ابن عباس يرفعه: «حُرِّمَتِ الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب». أخرجه

(١) «المغني» (٣٢٣/١٠)، و«كشف الحقائق» (٢٤٦/٢).

(٢) «كشف الحقائق» (٢٤٦/٢).

(٣) تقدم تخريجه قريباً بالحديث رقم (١١٧٠).

(٤) الطحاوي (٢١٤/٤).

النسائي^(١) ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وضله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، على أنه على تقدير صحته فقد قال أحمد وغيره: إنَّ الراجح أنَّ الرواية فيه المُسَكَّرُ بضم الميم وسكون السين لا السُّكَّرُ بضم السين أو [بفتحين]^(٢)، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد لا يقاوم ما عرفت من الأحاديث التي ذكرناها، وقد سرد لهم في الشرح أدلة من آثار وأحاديث لا يخلو شيء منها عن قاذح فلا ينتهض على المدعى. ثم لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة عمومته لكل مُسَكَّرٍ كما قاله مجد الدين^(٣)، فقد تناول ما ذكر دليل التحريم.

وقد أخرج البخاري^(٤) عن ابن عباس لما سأله أبو جويرية عن الباذق - بالباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة وقيل المكسورة، وهو فارسي معرب أصله باذة - وهو الطلاء، فقال ابن عباس: «سبق محمد ﷺ الباذق، ما أسكر فهو حرام، الشراب الحلال الطيب، ليس يعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث».

وأخرج البيهقي^(٥) عن ابن عباس أنه أتاه قوم يسألون عن الطلاء، فقال ابن عباس: وما طلاؤكم [هذا]^(٦)؟ إذا سألتموني فيبينوا لي الذي [سألتموني]^(٧) عنه، فقالوا: هو العنب [يُعَصَّرُ]^(٨) ثم [يُطْبَخُ]^(٩) ثم [يُجْعَلُ]^(١٠) في الدنان، قال: وما الدنان؟ قالوا: دنان مقيرة^(١١)، قال: مزقة؟ قالوا: نعم، قال: أيسكر؟ قالوا: إذا كثر منه أسكر، قال: فكل مسكر حرام.

وأخرج عنه^(١٢) أيضاً أنه قال في الطلي: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه، وأخرج أيضاً عن عائشة^(١٣) في سؤال أبي مسلم الخولاني لها قال: يا أم

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٨٠ رقم ٦٧٨٠). (٢) في (أ): «بفتحها».

(٣) الفيروزآبادي (٤٩٥).

(٤) البخاري (٥٥٩٨) قلت: وأخرجه البيهقي (٢٩٤/ ٨).

(٥) السنن الكبرى (٨/ ٢٩٤). (٦) في (أ): «هذه».

(٧) في (ب): «تسألوني». (٨) في (أ): «تعصر».

(٩) في (أ): «يطبخ». (١٠) في (أ): «تجعل».

(١١) المقيرة: المطلية بالقار، شيء أسود تطلّى به السفن والإبل، أو هو الزفت، قاله في «القاموس»، فهو القطران على التفسير الأول. «من المطبوعة».

(١٢) البيهقي (٨/ ٢٩٤). (١٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٩٤، ٢٩٥).

المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يعني - أهل الشام - يُقَالُ لَهُ الطلاء، قالت: صدق الله وبلغ جبي^(١)، سمعتُ جبي^(١) رسول الله ﷺ يقول: «إن أناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها». وأخرج^(٢) مثله عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير».

وأخرج^(٣) عن عمر أنه قال: «إني وجدت من فلان ربح شراب فزعم أنه يشرب الطلاء وإني سائل عما يشرب فإن كان يسكر جلدته، فجلده الحد تاماً». وأخرج^(٣) عن أبي عبيد أنه قال: جاء في الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه وكل له تفسير:

فأولها: الخمر وهي ما غلى من عصير العنب، فهذا مما لا اختلاف في [تحريمها]^(٤) من المسلمين، إنما الاختلاف في غيرها، (ومنها): السكر - يعني بفتحين -، وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار، وفيه يزوى عن ابن مسعود^(٥) أنه قال: السكر خمر.

(ومنها): البث، بكسر الباء الموحدة والمثناة أي الفوقية الساكنة والمهملة وهو نبيذ العسل، (ومنها): الجعة^(٦) بكسر الجيم وهي نبيذ الشعير، (ومنها): المزر^(٧). وهو من الذرة جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر^(٨)، وزاد ابن المنذر^(٨) في الرواية عنه قال: والخمر من العنب والسكر من التمر.

(ومنها): السكركة، يعني بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة، جاء عن أبي موسى^(٨) أنها من الذرة، (ومنها): الفضيخ، يعني

(١) الجب بكسر الحاء: الحبيب المطبوعة.

(٢) السنن الكبرى (٢٩٥/٨). قلت: حديث صحيح كما في «الصحيحة» للألباني (١/١٣٦، ١٣٩ رقم ٩٠).

(٣) السنن الكبرى (٢٩٥/٨). (٤) في (أ): «تحريمه».

(٥) البيهقي (٢٩٥/٨).

(٦) الجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة الخفيفة كما في «اللسان» من المطبوعة.

(٧) المزر بكسر الميم وسكون الزاي كما في «اللسان» و«مختار الصحاح».

(٨) البيهقي (٢٩٥/٨).

بالفء والضاد المعجمة والخاء المعجمة، ما افتضح من البُسر من غير أن تمسه نازراً، وسمّاه ابن عمر^(١) الفضوخ، قال أبو عبيد^(٢): فإن كان مع البسر تمر فهو الذي يُسمّى الخليطين، قال أبو عبيد^(٣): بعض العرب [يسمي]^(٤) الخمر بعينها [الطلي]^(٥)، (قال) عبيد بن الأبرص^(٦):

هي الخمر تُكنى [الطلي]^(٥) كما الذئب يُكنى أبا جعدة
قال: وكذلك الخمر تسمى الباذق.

إذا عرفت فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم، ومع التعارض فالترجيح للمحرّم على المبيح، ومن أدلة الجمهور الحديث الآتي:

ما أسكر كثيره فقليله حرام

١١٧١/٩ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ^(٦). [صحيح]

(وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. أخرجه أحمد والأربعة وصحّحه ابن جيبان^(٧)، وأخرجه الترمذي^(٨) وحسنه ورجاله ثقات. وأخرج النسائي والدارقطني وابن جيبان^(٩) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره»، وفي الباب عن

(١) البيهقي (٨/٢٩٥).

(٢) في (ب): «الطلاء».

(٣) في (ب): «الطلاء».

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود رقم (٣٦٨١)، والترمذي رقم (١٨٦٥) وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (٣٣٩٣)، وابن حبان رقم (٥٣٨٢) قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨٦٠)، والبيهقي (٨/٢٩٦)، والطحاوي (٤/٢١٧) وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/٧٣ رقم ١٧٨٧): ورجاله ثقات.

قلت: وهو حديث صحيح.

(٥) في الترمذي رقم (١٨٦٥) كما تقدم.

(٦) أخرجه النسائي في «السنن» (٨/٣٠١ رقم ٥٦٠٩)، والدارقطني (٤/٢٥١ رقم ٣١)، وابن حبان رقم (٥٣٧٠). قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨٦٢)، والطحاوي (٤/٢١٦)، والبيهقي (٨/٢٩٦)، والدارمي (٢/١١٣).

عليّ عليه السلام ^(١) وعائشة ^(٢) رضي الله عنها وعن خوات ^(٣) وعن سعيد ^(٤) وعن ابن عمر ^(٥) وزيد بن ثابت ^(٦) كلُّها مخرجة في كتب الحديث، والكلُّ تقوم به الحجة، وتقدم تحقيقه.

فائدة: ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة، قال المصنف: من قال إنها لا تسكر وإنما تُخدّر فهي مكابرة، فإنها تُحدث ما تُحدث الخمر من الطرب والنشأة، قال: وإذا سلّم عدم الإسكار فهي مُفترّة، وقد أخرج أبو داود ^(٧) أنه: «نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر».

قال الخطابي ^(٨): المفتر كل شراب يورث الثبور والخور في الأعضاء، وحكى العراقي [وشيخ الإسلام] ^(٩) ابن تيمية ^(١٠) الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر، قال ابن تيمية ^(١١): إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات

- (١) أخرجه الدارقطني (٢٥٠/٤ رقم ٢١)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من وجهين ضعيفين.
- (٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٨٧)، والترمذي رقم (١٨٦٦)، والدولابي في «الكنى» (٢/٢٧)، وابن الجارود رقم (٨٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٦/٤)، والدارقطني (٢٥٠/٤ رقم ٢٢)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من طرق عنها بألفاظ، وهو حديث صحيح.
- (٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٥٧/٥)، والحاكم (٤١٣/٣)، والدارقطني (٢٥٤/٤ رقم ٤٤) وسكت عليه الحاكم والذهبي، وضعفه العقيلي.
- (٤) فلي نظر من أخرجه.
- (٥) أخرجه أحمد (٩١/٢)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٢)، والبزار (٣٥٠/٣) رقم ٢٩١٥ - كشف)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من أوجه عنه، وهو حديث صحيح.
- (٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (٥٧/٥) بسند ضعيف.
- (٧) في «السنن» رقم (٣٦٨٦) وقال المنذري (٢٦٩/٥): شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي: يصح حديثه.
- (٨) والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
- (٩) في «معالم السنن» (٢٦٩/٥) هامش المختصر.
- (١٠) زيادة من (أ).
- (١١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١٠/٣٤، ٢١٤).
- (١٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠٥/٣٤).

وهي شرٌّ من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشأة ولذة وطرباً كالخمر
ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر، وقد أخطأ (القائل):
حرّموها من غير عقلٍ ونقلٍ وحرامٍ تحريمٍ غير الحرام
وأما البنج فإنه حرامٌ.

قال ابن تيمية^(١): إنَّ الحدَّ في الحشيشة واجبٌ، قال ابن البيطار: إنَّ
الحشيشة وتُسمَّى القنبُ توجدُ في مصرَ مسكرةً جداً إذا تناول الإنسانُ منها قدرَ
درهم أو درهمين، وقبائحُ خصالها كثيرةٌ، وعدَّ منها بعضُ العلماءِ مائةً وعشرين
مضرةً دينيةً ودنيويةً، وقبائحُ خصالها موجودةٌ في الأفيون وفيه زيادةٌ مضاراً، قال
ابن دقيق العيد في الجوزة إنَّها مسكرةٌ، ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين^(٢)
واعتمدوه.

جواز شرب النبيذ إذا اشتد

١١٧٢/١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ
فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَيَعْدُ الْغَدَ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ
وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ
فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ
الضَّادِ وَكَسَرَهَا (شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)، هذه الرواية إحدى روايات مسلم وله
الفاظ [أخر]^(٤) قريبة من هذه في المعنى.

وفيه دليلٌ على جواز الانتباذ ولا كلام في جوازه، وقد احتجَّ مَنْ يقولُ
بجواز شرب النبيذ إذا اشتدَّ بقوله في رواية أخرى: «سقاء الخادم أو أمر

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠٦/٣٤).

(٢) أي الشافعية والمالكية، لأن ابن دقيق العيد فقيه المذهبين.

(٣) مسلم (٧٩، ٨١، ٨٢/٢٠٠٤)، قلت: وأخرجه أحمد (٢٣٢/١، ٢٣٣، ٢٤٠)، وأبو
داود (٣٧١٣)، والنسائي (٣٣٣/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٩)، والبيهقي (٣٠٠/٨).

(٤) في (أ): «كثيرة».

بصْبِهِ»^(١)، فَإِنَّ سَقْيَهُ الْخَادِمَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ شَرِبِهِ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ ﷺ تَنْزُهَاً عَنْهُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ وَإِنَّمَا بَدَأَ فِيهِ بَعْضُ تَغْيِيرٍ فِي طَعْمِهِ مِنْ حُمُوضَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَسَقَاهُ الْخَادِمَ مَبَادِرَةً لَخَشْيَةِ الْفُسَادِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَوْ لِلتَّنَوُّعِ كَأَنَّهُ قَالَ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرَيْقَ، أَيْ إِنْ كَانَ بَدَأَ فِي طَعْمِهِ بَعْضُ تَغْيِيرٍ وَلَمْ يَشْتَدَّ سَقَاهُ الْخَادِمَ وَإِنْ اشْتَدَّ أَمَرَ بِأَهْرَاقِهِ، وَبِهَذَا جَزَمَ النَّوَوِيُّ^(٢) فِي [تَفْسِيرٍ]^(٣) مَعْنَى الْحَدِيثِ.

التداوي بالخمير حرام

١١٧٣/١١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤). [حسن]

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٥) وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ^(٦) تَعْلِيقًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيَأْتِي مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٧) عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِفَاءٌ فَتَحْرِيمُ شُرْبِهَا بَاقٍ لَا يَرْفَعُهُ تَجْوِيزُ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِهَا الضَّرَرُ عَنِ النَّفْسِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ^(٨)، وَقَالَتِ الْهَادَوِيُّ^(٩) إِلَّا إِذَا غَضَّ بِلَقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَسَوِّغُهَا بِهِ إِلَّا الْخَمْرَ جَازًا. وَادَّعَى فِي «الْبَحْرِ»^(٩) الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا وَفِيهِ خِلَافٌ.

(١) مسلم (٧٩، ٨٠/٢٠٠٤). (٢) «شرح النووي» (١٣/١٧٤).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٠/٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢٣٣) رَقْم (١٣٩١)، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٣/٣٢٦، ٣٢٧ رَقْم ٧٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ» (٦٣ رَقْم ١٥٩)، وَالْحَاكِمُ (٤/٢١٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ. وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَادِ» (٥/٨٦) وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ بَزَّازٍ. وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلَا حَسَانَ بْنِ مَخَارِقَ، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) «كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ» (٦٣/١٥٩). (٦) الْبَخَارِيُّ (١٠/٧٨) بَاب رَقْم (١٥).

(٧) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ رَقْم (١٢/١١٧٤) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٨) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (١٠/٨٠). (٩) «الْبَحْرُ الزَّخَارُ» (٤/٣٥١).

وقال أبو حنيفة^(١): يجوز التداعي بها كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداعي، قلنا: القياس باطل، فإن المقيس عليه محرّم بالنص المذكور لعمومه لكل محرّم. فائدة: في «النجم الوهاج» قال الشيخ: كل ما يقول الأطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن^(٢) أن فيها منافع للناس قبل، وأما بعد نزول آية المائدة^(٣) فإن الله تعالى الخالق [لكل شيء]^(٤) سلبها المنافع جملة، فليس فيها شيء من المنافع، وبهذا [تسقط]^(٥) مسألة التداعي بالخمر. والذي قاله منقول عن الربيع والضحاك، وفيه حديث أسنده الثعلبي وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى لما حرّم الخمر سلبها المنافع»^(٦).

١١٧٤/١٢ - وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(٧). [صحيح]

(وعن وائل) هو ابن حجر بضم الحاء وسكون الجيم (الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للتداعي)^(٨) فقال: إنها ليست بدواء ولكنها داء. أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

أفاد الحكم الذي دلّ عليه الحديث الأول وهو تحريم التداعي بالخمر وزيادة الأخبار بأنها داء، وقد عُلِمَ من حال من يستعملها أنه يتولّد عن شربها أدواء كثيرة، وكيف لا يكون ذلك بعد [الإخبار من]^(٩) الشارع أنها داء، فبيّح الله وَصَافَهَا مِنَ الشَّعْرَاءِ الْخُلَعَاءِ وَوَصَفَ شَرْبَهَا وَتَشْوِيقَ النَّاسِ إِلَى شَرْبِهَا وَالْعُكُوفَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُمْ يَضَادُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فِيمَا حَرَّمَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ تِلْكَ الْأَشْعَارَ بِلِسَانِ شَيْطَانِي يَدْعُونِي إِلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(١) كذا قال، وفي المبسوط (٢٤/٢١) قال: ويكره للرجل أن يداوي بها جرحاً في بدنه أو يداوي بها دابته. وقال في (٢٤/٢٥): أما الاستشفاء بعين الخمر فقد بينّا أنه لا يحل عندنا.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٩. (٣) سورة المائدة: الآية ٩١.

(٤) زيادة من (ب). (٥) في (أ): «سقط».

(٦) فليُنظر من أخرجه.

(٧) مسلم (١٢/١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، قلت: وأخرجه الترمذي (٢٠٤٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٠٠)، وأحمد (٤/٣١١، ٣١٧) و(٥/٢٩٢، ٢٩٣).

(٨) في (ب): «الدواء». (٩) في (ب): «إخبار».

[الباب الخامس]

باب التعزير وحكم الصائل

التعزيرُ هو مصدرُ عزَرَ مَنْ العَزَرَ، وهو الرَّدُّ والمنعُ، وهو في الشرعِ: تأديبٌ على ذَنْبٍ لا حَدَّ فيه، وهو مخالِفٌ للحدودِ من ثلاثة أوجهٍ:

الأولُ: أنه يختلفُ باختلافِ الناسِ، فتعزيرُ ذوي الهيئاتِ أخفُّ ويستوونَ في الحدودِ معِ الناسِ.

والثاني: أنها تجوزُ فيه الشفاعةُ دونَ الحدودِ.

والثالثُ: أن التالفَ به مضمونٌ خلافاً لأبي حنيفةَ [والهادوية] ^(١) ومالكٍ، وقد فَرَّقَ قومٌ بينَ التعزيرِ والتأديبِ ولا يتمُّ لهم الفرقُ، ويسمَّى تعزيراً [لدفعه] ^(٢) وردُّه عن فعلِ القبائحِ، ويكونُ بالقولِ والفعلِ على حسبِ ما يقتضيه حالُ الفاعلِ، وقوله: (وحكمُ الصائل)، الصائل اسمُ فاعلٍ من صالَ يصولُ على قَرْبِهِ، إذا سَطَا عليه واستطالَ.

الفرق بين الحدود والتعزيرات

١١٧٥/١ - عَنْ أَبِي بُرْزَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). [صحيح]

(١) زيادة من (أ). (٢) في (ب): «الدافعة».

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨/٤٠)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد (٤٦٦/٣) و(٤٥/٤)، والبيهقي (٣٢٨/٨) و(١٤٢/١٠)، والدارمي (١٧٦/٢)، والدارقطني (٢٠٧/٣)، ٢٠٨ رقم (٣٧١).

(عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يُجلدُ) روي مبنياً للمعلوم ومبنياً للمجهول ومجزوماً على النهي، ومرفوعاً على النفي، قوله: (عَشْرَةَ أسواطٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حدودِ اللَّهِ تعالى. متفقٌ عليه)، وفي رواية عشر جلدات^(١)، وفي رواية: «لا عقوبة فوق عشر ضربات»^(٢).

والمراد بحدود الله ما عيّن الشارع [فيها]^(٣) عدداً من الضرب أو عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم، وهذان داخلان في عموم حدود الله، خارجان عما فيه السياق، إذ السياق في الضرب.

اتفق العلماء على حد الزنى والسرقة وشرب الخمر وحد المحارب وحد القذف بالزنى والقتل في الردة والقصاص في النفس، واختلفوا في القصاص في الأطراف هل يُسمّى حداً أم لا؟ كما اختلفوا في عقوبة جحد العارية واللواط وإثيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق، وأكل الدّم والميتة ولحم الخنزير لغير ضرورة، والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلاً والأكل في رمضان، والتعريض بالزنى، هل يُسمّى حداً أو لا؟

فمن قال يُسمّى حداً أجاز الزيادة في التعزير عليها على العشرة الأسواط، ومن قال لا يُسمّى لم يُجزه، إلا أنه قد اختلف في العمل بحديث الباب، فذهب إلى الأخذ به الليث وأحمد وإسحاق وجماعة من الشافعية^(٤). وذهب مالك والشافعي وزيد بن علي وآخرون^(٥) إلى جواز الزيادة في التعزير على العشرة ولكن لا يبلغ أدنى الحدود. وذهب القاسم والهادي^(٦) إلى أنه يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه لما يأتي من فعل علي رضي الله عنه.

(١) البخاري (٦٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد (٤٦٦/٣) و(٤٥/٤)، والبيهقي (١٤٢/١٠).

(٢) كذا في المطبوعة، والصحيح عشر أسواط كما في مسلم (١٧٠٨/٤٠)، والدارمي (٢/١٧٦)، والدارقطني (٣/٢٠٧، ٢٠٨ رقم ٣٧١).

(٣) في (ب): «فيه».

(٤) انظر: «المغني» (٣٤٢/١٠ رقم ٧٣٧٤)، و«المحلى» (٤٠٢/١١).

(٥) انظر: «المغني» (٣٤٢/١٠)، و«المحلى» (٤٠١/١١ رقم ٢٣٠٥).

(٦) «البحر الزخار» (٢١١/٥).

قلت: ولا دليل لهم إلا أفعال بعض الصحابة كما روي أن علياً^(١) جلد من وجد مع امرأة من غير زنى مائة سوط إلا سوطين، وأن عمر^(٢) ضرب من نقش على خاتميه مائة سوط، وكذا روي عن ابن مسعود^(٣)، ولا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح.

وما نُقلَ عن عمر لا يتم لهم دليلاً ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة، كما أنه قال صاحب التقريب معتذراً لو بلغ الخبر الشافعي لقال به لأنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي. ومثله قال الداودي^(٤) معتذراً لمالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث فرأى العقوبة بقدر الذنب، ولو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به.

إقالة ذوي الهيئات ومن هم

١١٧٦/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْخُدُودَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٥). [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود. رواه [أحمد]^(٦) وأبو داود والنسائي [والبيهقي]^(٧)، وللحديث طرق كثيرة لا تخلو عن مقال. والإقالة هي موافقة البائع على نقض البيع، وأقبلوا هنا مأخوذ منها، والمراد هنا موافقة [ذوي الهيئات]^(٨) على ترك المؤاخذه له أو تخفيفها، وفسر الشافعي ذوي الهيئات بالذين لا يُعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة، والعثرات جمع عثرة والمراد [هنا]^(٩) الزلة، وحكى الماوردي^(١٠) في ذلك وجهين:

- (١) «موسوعة فقه علي» (١٥٣، ١٥٥). (٢) «موسوعة فقه عمر» (٢٢٠).
- (٣) «موسوعة فقه عبد الله بن مسعود» (١٤٣).
- (٤) انظر: «فتح الباري» (١٧٩/١٢).
- (٥) أخرجه أحمد (١٨٦/٦)، وأبو داود رقم (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤١٣/١٢)، والبيهقي (٢٦٧/٨، ٣٣٤). وهو حديث صحيح.
- (٦) زيادة من (ب).
- (٧) زيادة من (ب).
- (٨) في (ب): «ذو الهيئة».
- (٩) زيادة من (ب).
- (١٠) في كتابه «الحاوي الكبير» (٣٥١/١٧).

أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون [أهل] ^(١) الكبائر.

والثاني: مَنْ إذا أذنب تاب.

وفي عثراتهم وجهان:

أحدهما: الصغائر، والثاني: أول معصية يزل فيها مطيع.

واعلم أنَّ الخطاب في أقيلوا للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي، وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره، وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة، الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيئ الأخلاق، والظاهر أن [للأم في زمن كون الصبي في كفالتها] ^(٢) لها ذلك، وللأم بالصلاة والضرب عليها، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً.

والثاني: السيد يعزّر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى على الأصح.

والثالث: الزوج له تعزير زوجته في أمر النشوز كما [صرّح] ^(٣) به القرآن [العظيم] ^(٤)، وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟ الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر لأنه من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة مَنْ يُكَلَّف بالإنكار باليد أو اللسان أو الجنان، والمراد هنا الأولان.

ليس في الخمر حدّ محدود من رسول الله ﷺ

١١٧٧/٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدَ

فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥). [صحيح]

(وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (ب): «لأم في مسألة زمن الصبا في كفالته».

(٣) في (أ): «نطق». (٤) زيادة من (أ).

(٥) في صحيحه رقم (٦٧٧٨).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٧٠٧).

شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَفَيْقَهُ) بتخفيف الدال المهملة وسكون المثناة التحتية، أي غرمت ديتة [من بيت المال]^(١)، (أخرج البخاري).

فيه دليل على أن الخمر لم يكن فيه حدٌ محدودٌ من رسول الله ﷺ، فهو من باب التعزيرات، فإن مات ضمنه الإمام، وكذا كل معزٍ يموت بالتعزير يضمنه الإمام، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وذهب الهادوية^(٢) إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو تعزير قياساً منهم للتعزير على الحد بجامع أن الشارع قد أذن فيهما، قالوا: وقول علي عليه السلام هذا إنما هو للاحتياط، وتقدم الجواب بأنه إذا أعنت في التعزير دل على أنه غير مأذون فيه من أصله بخلاف الإعانت في الحد فإنه لا يضمن لأنه مأذون في أصله، فإن أعنت فإنه للخطأ في صفته وكأنهم يريدون أنه لم يكن مأذوناً في غير ما أذن به بخصوصه كالضرب مثلاً، ولأف فهو مأذون في مطلق التعزير.

وتأويلهم لقول علي عليه السلام ساقط، فإنه صريح في أن ذلك واجب لا من باب الاحتياط، ولأن في تمام حديثه: «لأن رسول الله ﷺ لم يسئته»، وأما قوله: «جلد رسول الله ﷺ أربعين - إلى قوله - وكل سنة»^(٣) تقدم، فلعله يريد أنه جلد جلدًا غير مقدّر ولا تقررت صفته بالجريد والنعال والأيدي، ولذا قال أنس نحو أربعين.

قال النووي في «شرح مسلم»^(٤) ما معناه: وأما من مات في حد من الحدود غير الشرب فقد أجمع العلماء على أنه إذا جلد الإمام أو جلداه فمات فإنه لا دية ولا كفارة على الإمام ولا على جلداه ولا [على]^(٥) بيت المال، وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة، [ثم]^(٦) ذكر تفاصيل في ذلك مذهبية.

(١) زيادة من (أ). (٢) انظر: «البحر الزخار» (١٩٥/٥).

(٣) تقدم تخريجه رقم (١١٦٤/٢) من كتابنا هذا.

(٤) في «شرح مسلم» (٢٢١/١١). (٥) زيادة من (أ).

(٦) زيادة من (أ).

وجوب الدفاع عن العرض والمال

١١٧٨/٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١). [صحيح]

في قتال الصائل - (وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. رواه الأربعة وصحَّحه الترمذي). في الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور وشذ من أوجبهُ، فإذا قُتِلَ فهو شهيدٌ كما صرَّحَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تَعْطِهِ، قَالَ: فَإِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَاقْتُلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَانْتِ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُهُ؟ قَالَ: فَهُوَ فِي النَّارِ»، قَالُوا: فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ التَّعْدِي مِنْهُ، وَالحديث عامٌ لقليل المال وكثيره.

وقد أخرج أبو داود وصحَّحه الترمذي عنه ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وفي الصحيحين ذكر المال فقط.

ووجه الدلالة أنه لما جعله ﷺ شهيداً دلَّ على أنَّ لَهُ الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ.

قال في «النجم الوهاج»: ومحلُّ ذلك إذا لم يجذ ملجأ كحصن ونحوه أو استطاع الهرب وجب عليه.

قلت: ولا أدري ما وجه وجوب الهرب عليه، قالوا: ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له أن يتظلم، إلا أنه قد تقدَّم أنَّ علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال ويجب الدفع عن البضع لأنه لا سبيل إلى إباحته.

قالوا: وكذلك يجب [الدفع عن] ^(٢) النفس إن قصدها كافر لا إذا قصدها

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٧٢)، والنسائي (١١٦/٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٨٠)، والترمذي رقم (١٤٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) في (ب): «على».

مسلمٌ فلا يجبُ [لما تقدّم قريباً في شرح الحديث الأول^(١)]، وصحَّ [حديث]^(٢) أنَّ عثمانَ رضي الله عنه منع عبده أن يدفعوا عنه وكانوا أربع مائة وقال: مَنْ ألقى سلاحه فهو حرٌّ، قالوا: وخالف المضطرّ فإنّ في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل، وهل ترك الدفاع عن قتل النفس مباح أو مندوب؟ فيه خلاف.

ما الذي ينبغي سلوكه في الفتنة

١١٧٩/٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ^(٣) نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ. [حسن لغيره]

[في قتال الصائل الذي ذكره في الترجمة]^(٤) (وعن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة فموحدة مشددة فألف فموحدة، وهو خباب بن الارت صحابي تقدّم ترجمته في الصلاة في الجزء الأول (سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل. أخرجه ابن أبي خيثمة) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فمثلة (والدارقطني). وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفة^(٥) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وبالطاء

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «المسند» (٢٩٢/٥).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦/١٥ - ٣٧)، والحاكم (٥١٧/٤) وقال: تفرد به علي بن زيد القرشي عن أبي عثمان النهدي ولم يحتجاً بعلي وسكت عليه الذهبي. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٠٢/٧) وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات» اهـ. انظر: «التلخيص الحبير» (٨٤/٤) وللحديث شواهد فهو بها حسن إن شاء الله.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: ترجمته في «الثقات» (١٠٤/٣)، و«تجريد أسماء الصحابة» (١٥٢/١)، و«تقريب التهذيب» (٢١٦/١)، و«التاريخ الكبير» (١٣٨/٣)، و«أسد الغابة» رقم (١٣٧٨)، و«الاستيعاب» رقم (٦٣٦)، و«الجرح والتعديل» (٣٣٧/٣)، و«الإصابة» رقم (٢١٨٧).

المهملة، وخالدٌ صحابيٌّ عَدَّاهُ في أهلِ الكوفةِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسَارٍ وَمُسْلِمٌ مَوْلَاهُ، وَلَآهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الْقَتَالِ يَوْمَ الْقَادِسيَةِ وَمَاتَ بِالْكُوفَةِ سَنَةً سَتَيْنَ.

والحديثُ قدُ أُخْرِجَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِيهَا كُلُّهَا رَأَوْا لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ.

وسببُ الحديثِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِنَّ الْخَوَارِجَ دَخَلُوا قَرْيَةً فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُغْرًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ رَعِبْتُمُونِي، قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا تُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَإِنْ أَدْرَكَكَ ذَلِكَ فَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْتُولَ»^(١)، قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضِفَةِ النَّهْرِ فَضْرَبُوا عُنُقَهُ وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا.

والحديثُ قدُ أُخْرِجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ الْمَجْهُولِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَدْعَانَ^(٢) وَفِيهِ مَقَالٌ، وَلَفْظُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْقُطَةَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ بَعْدِي وَأَحْدَاثٌ [وَاخْتِلَافٌ]^(٣)، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ»^(٤). وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابِنِ آدَمَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣٠٢/٧ - ٣٠٣) وَقَالَ:

«وَلَمْ أَعْرِفِ الرَّجُلَ الَّذِي مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيحِ» اهـ.

(٢) وَهُوَ ضَعِيفٌ، انْظُرْ: «التَّقْرِيبُ» (٣٧/٢).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ رَقْمَ (١١٧٩/٥) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٥) فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمَ (١٦٠٩ - شَاكِرًا) وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حُسَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَرْقَمَ (١٤٤٦ - شَاكِرًا)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» رَقْمَ (٤٢٥٧)

مِنْ الطَّرِيقِ الْمَخْتَصَرَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيُّ.

(٦) فِي «السُّنَنِ» رَقْمَ (٢١٩٥) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وأخرج أحمد^(١) [عن^(٢)] ابن عمر بلفظ: «ما يمنع أحدكم إذا جاء أحدٌ يريدُ قتله أن يكونَ مثلَ ابني آدمَ القاتلِ في النارِ والمقتولِ في الجنةِ».

وأخرج أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) وابنُ حبان^(٥) من حديث أبي موسى أن رسولَ الله ﷺ قالَ في الفتنة: «كسروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإنْ دُخِلَ على أحدكم بيته فليكنْ كخيرِ ابني آدمَ»، وصحَّحه القشيريُّ في الاقتراح على شرط الشيخين.

والحديث [وما في معناه من الأحاديث التي سقناها دالة]^(٦) على ترك القتال عند ظهورِ الفتنِ والتحذيرِ من الدخولِ فيها، قالَ القرطبيُّ: اختلفَ السلفُ في ذلك، فذهبَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ الله بنُ عمرَ ومحمدُ بنُ مسلمة وغيرُهم إلى أنه يجبُ الكفُّ عنِ المقاتلةِ، فمنهم مَنْ قالَ: إنه يجبُ عليه أن يلزمَ بيته، وقالت طائفةٌ: يجبُ عليه التحولُ من بلدِ الفتنة أصلاً، ومنهم مَنْ قالَ: يتركُ المقاتلةَ وهو قولُ الجمهورِ وشذَّ مَنْ أوجبَه حتَّى لو أرادَ أحدهم قتله لم [يدفعه]^(٧) عن نفسه، ومنهم مَنْ قالَ: يدافعُ عن نفسه وعن أهله وعن ماله وهو معذورٌ [سواء]^(٨) قُتلَ أو قُتِلَ^(٩) [وهو الحق]^(١٠).

وذهبَ جمهورُ الصحابةِ والتابعينَ إلى وجوبِ نصرِ الحقِّ وقاتلِ الباغينَ وحملوا هذه الأحاديثَ على مَنْ ضَعُفَ عن القتالِ أو قصرَ نظره عن معرفةِ الحقِّ، وقالَ بعضهم بالتفصيلِ، وهو أنه إذا كانَ القتالُ بينَ طائفتينِ لا إمامَ لهنَّ فالقاتلُ حيثُ ممنوعٌ، وتنزُّلُ الأحاديثِ على هذا وهو قولُ الأوزاعيِّ.

(١) في «المسند» (٢/١٠٠).

(٢) في (ب): «من حديث».

(٣) في «المسند» (٤/٤١٦) و(٤/٤٠٨).

(٤) في «السنن» رقم (٤٢٥٩) و(٤٢٦٢).

(٥) رقم (٥٩٦٢ - الإحسان).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٢٠٤)، وابن ماجه رقم (٣٩٦١)، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (١٥/١٢)، والحاكم (٤/٤٤٠) وصححه.

وهو حديث صحيح.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في (ب): «إن».

(٨) وهو الأقوى قال الله: ﴿وَلَمَنِ اتَّبَعَ بَدَّ غُلَيْبٍ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

(٩) زيادة من (أ).

وقال الطبري: إنكار المنكر واجب على مَنْ يقدر عليه، فمن أعان المحقَّ أصاب، ومن أعان المبطلَ أخطأ، وإن أشكل الأمرُ فهي الحالة التي وردَ النهي عن القتال فيها، وقيل: إنَّ النهي إنما هو في آخر الزمان حيث تكونُ المقاتلةُ [لغير الدين]^(١).

وفيه دليلٌ على أنه لا يجبُ الدفاعُ عن النفس، وقوله: إن استطعت، يدلُّ على أنها لا تحرمُ المدافعةُ وأنَّ النهيَ للتنزيه لا للتحريم.



(١) في (ب): «الطلب الملك».

[الكتاب الثالث عشر]

كتاب الجهاد

الجهاد مصدرُ جاهدتُ جهاداً، أي بلغتُ المشقةَ، هذا معناه لغةً،
و[شريعاً]^(١): بذلُ الجهدِ في قتالِ الكفارِ أو البغاةِ.

وجوب العزم على الجهاد

١ / ١١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ
وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِه مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ
نَفْسَهُ بِهِ - أي بالغزو (مات على شعبة من نفاق). رواه مسلم).

فيه دليلٌ على وجوبِ العزمِ على الجهادِ، وألحقوا به فعلَ كلِّ واجبٍ،
قَالُوا: فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمَطْلُوقَةِ كَالْجِهَادِ وَجِبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ امْكَانِهِ،
وإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ وَجِبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ، وَإِلَى هَذَا
ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْأَصُولِ^(٣). وفي المسألة خلافٌ معروفٌ، ولا يخفى أَنَّ

(١) في (ب): «وفي الشرع».

(٢) في صحيحه (٣/١٥١٧ رقم ١٩١٠).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣/٢٢ رقم ٢٥٠٢).

والنسائي (٦/٨ رقم ٣٠٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٣/٣٧٤)، والحاكم في مستدركه

(٢/٧٩)، وذكره البيهقي «شرح السنة» (١٠/٣٧٥).

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ١٤).

«أصول الفقه الإسلامي» للدكتور وهبة الزحيلي (١/٤٩).

المراد من الحديث هنا أنَّ مَنْ لم يغزُ بالفعل ولم يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق.

فقوله: ولم يحدث نفسه لا يدلُّ على العزم الذي معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا لم يخطر بباله حيناً من الأحيان أن يغزو ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره، فلو حدثها به وأخطر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان خرج عن الاتصاف بخصلة من خصال النفاق، وهو نظير قوله ﷺ: «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»^(١)، أي لم يخطر بباله شيء من الأمور، وحديث النفس غير العزم وعقد النية.

ودلَّ على أنَّ مَنْ حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها أنه لا يتوجه عليه عقوبة مَنْ لم يحدث نفسه بها أصلاً.

وجوب الجهاد بالنفس

١١٨١/٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتْكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢). [صحيح]

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم والسيتكم. رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم).

(١) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٥٩/١) رقم (١٥٩) (وأطرافه - ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣)، ومسلم (٢٠٤/١ - ٢٠٥) رقم (٢٢٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٥١/٣) بسند صحيح.
- وفي رواية لأحمد في مسنده (١٥٣/٣) بسند صحيح «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأنفسكم وأموالكم وأيديكم».
- ورواه النسائي (٧/٦) (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وأنفسكم».)
- وقال الحاكم في «المستدرک» (٨١/٢) «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: والإسناد فيه حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، ومسلم إنما احتج به عند ثابت، عن أنس، فيما نقله الذهبي عن الحاكم في الميزان (٥٩٥/٣). وخلاصة القول: أنه حديث صحيح.

الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وهذا هو [المراد] ^(١) من عدة آيات في القرآن: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ ^(٢).

والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى، وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَتَأَلَوْنَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ ^(٣)، وقال ﷺ لحسان: «إن هجؤ الكفار أشد عليهم من وقع النبل».

١١٨٢/٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ، هُوَ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٤)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٥). [صحيح]

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟) هُوَ خَبَرٌ فِي مَعْنَى الاستفهام، وفي رواية: أَعْلَى النِّسَاءِ؟ (قَالَ: نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ) بلفظ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ»، وفي لفظ له آخر: «سأله نساؤه فقال: نعم الجهاد الحج»، وأخرج النسائي عن أبي هريرة: جهاد الكبير - أي العاجز - والمرأة والضعيف الحج ^(٦).

دل ما ذكر [من الروايات] ^(٧) على أنه لا يجب الجهاد على المرأة، وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها، ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات، وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل في الحديث على عدم

(١) في (ب): «المفاد».

(٢) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٠.

(٤) في «السنن» (٢٩٠١) وفي صدر الحديث. زيادة: «عليهن».

(٥) في صحيحه (٢٨٧٥). وانظر: «الإرواء»: (٩٨١).

(٦) في «السنن» (١١٣/٥ - ١١٤ رقم ٢٦٢٦).

(٧) زيادة من (أ).

الجواز، وقد أردف البخاريُّ هذا البابَ ببابِ خروجِ النساءِ للغزوِ وقتالهنَّ وغير ذلك^(١).

وأخرج مسلمٌ من حديثِ أنسٍ: «أنَّ أمَّ سليمٍ اتخذتْ خِنْجَرًا يومَ حُنينٍ وقالتِ للنبيِّ ﷺ: اتخذتهُ إن دنا مِنِّي أحدٌ منَ المشركينَ بقرتُ بطنَهُ»^(٢)، فهو يدلُّ على جوازِ القتالِ وإن كانَ فيه ما يدلُّ على أنَّها لا تقاتلُ إلا مُدافعةً، وليسَ فيها أنَّها تقصدُ العدوَّ إلى صفِّهِ وطلبِ مبارزتهِ، وفي البخاريِّ ما يدلُّ على أنَّ جهادَهُنَّ إذا حَضَرْنَ مواقفَ الجهادِ سقي الماءِ، ومداواةُ الجرحى ومناولةُ السَّهامِ^(٣).

بر الوالدين أفضل من الجهاد

١١٨٣/٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال: «أحْيِ وَالِدَاكَ؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». متفق عليه). سَمِيَ إِتْعَابَ النَّفْسِ فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْأَبْوَيْنِ [وإِرْغَامِ النَّفْسِ]^(٥) فِي طَلَبِ مَا يَرْضِيهِمَا وَبَذَلِ الْمَالِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمَا جِهَادًا مِنْ بَابِ الْمَشَاكَلَةِ لِمَا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَزُوا سِنَةً سِنَةً مِّثْلَهَا﴾^(٦)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا بِعَلَاقَةِ الضَّدِيَّةِ لِأَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ إِنْزَالُ الضَّرْرِ بِالْأَعْدَاءِ فَاسْتُعْمِلَ فِي إِنْزَالِ النِّفْعِ بِالْوَالِدَيْنِ.

(١) في صحيحه (٧٨/٦) رقم الباب رقم ٦٥.

(٢) في صحيحه (١٨٧/١٢) - (١٨٨).

شرح النووي و(١٤٤٢/٣) - (١٤٤٣) رقم (١٨٠٩).

(٣) في صحيحه (٧٩/٦) - (٨٠) رقم (٢٨٨١ - ٢٨٨٢ - ٢٨٨٣).

(٤) البخاري رقم (٣٠٠٤)، ومسلم رقم (٢٥٤٩).

قلت: وأخرجه أحمد (١٨٨/٢) و(١٩٣/٢)، و(٢٢١)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢٥/٩)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٦٣٨)، والنسائي (١٠/٦)

والترمذي (١٦٧١)، والحميدي رقم (٥٨٥) من طرق.

(٥) في (ب): «إِرْغَامُهَا». (٦) سورة الشورى: الآية ٤٠.

وفي الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما لما أخرجه أحمد^(١) والنسائي^(٢) من طريق معاوية بن جاهمة أن أباه جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «الزمها». وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية، وسواء تضرر الأبوان بخروجه أو لا.

وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا يشترط إذنهما، (فإن قيل): بر الوالدين فرض عين والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد؟

قلت: لأن مصلحته أعم، إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها، وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن. وفيه دلالة على عظم بر الوالدين فإنه أفضل من الجهاد، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأنه ينبغي له أن يستفصل من يستشير ليدله على ما هو الأفضل.

١١٨٤/٥ - ولأحمد^(٣) وأبي داود^(٤) من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد:

«أزج فاستأذنهما، فإن أذنا لك، وإلا فبرهما». [حسن]

(ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه) في الدلالة على أنه لا يجب عليه الجهاد والداد في الحياة إلا بإذنهما كما دل له قوله: (وزاد) أي أبو سعيد

(١) في «المسند» (٤٢٩/٣).

(٢) في «السنن» (١١/٦) رقم (٣١٠٤) بسند حسن.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦/٩)، وأورده الهيثمي في «المجمع الزوائد» (١٣٨/٨) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

(٣) في «المسند» (٧٥/٣، ٧٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٣٧/٨ - ١٣٨) وقال: إسناده حسن. قلت: فيه دراج أبي السمح ضعيف.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٣٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (١٠٣/٢، ١٠٤)، والبيهقي (٢٦/٩) وصححه الحاكم.

ولكن الذهبي تعقبه فقال: دراج واه.

ولكن للحديث شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو المتقدم وغيره، فهو بها حسن.

في رواية: (ارجع فاستأننهما فإن أننا لك) بالخروج للجهاد (ولا فبرهما) بعدم الخروج للجهاد وطاعتها.

وجوب الهجرة من ديار المشركين

١١٨٥/٦ - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهُ^(١). [صحيح بشواهده]

(وعن جرير البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين: رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إسناده)، وكذلك رجح أبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إسناده إلى قيس بن حازم. ورواه الطبراني موصولاً^(٢).

والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة وهو مذهب الجمهور لحديث جرير، ولما أخرجه النسائي^(٣) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه مرفوعاً [بلفظ]^(٤): «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم»

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٤٥)، والترمذي رقم (١٦٠٤)، والنسائي (٣٦/٥) مرسلًا. وقال الترمذي: «وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال: وسمعتُ محمدًا - أي البخاري - يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل... اهـ. لكن يشهد له ما أخرجه النسائي (٨٢/٥ - ٨٣)، وأحمد (٤/٥ - ٥)، وابن ماجه رقم (٢٥٣٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين». وسنده حسن. وأخرج أحمد (١٦٠/٤) من حديث جرير بن عبد الله أنه حين بايع النبي ﷺ أخذ عليه ألا يشرك بالله شيئاً، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وينصح المسلم، ويفارق المشرك» وسنده صحيح.

والخلاصة: أن الحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(٢) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/٥)، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) في «السنن» (٨٢/٥ - ٨٣) وسنده حسن كما تقدم قبل تعليقه.

(٤) زيادة من (أ).

أَوْ يَفَارِقُ الْمَشْرِكِينَ»، ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكَلْبَ ظَالِمٍ لِّنَفْسِهِمْ﴾^(١) الآية، وذهب الأقل إلى أنها لا تجب الهجرة وأن الأحاديث والآية منسوخة للحديث الآتي وهو قوله:

١١٨٦/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). قَالُوا: فَإِنَّهُ عَامٌّ نَاسَخٌ لَوْجُودِ الْهِجْرَةِ الدَّالُّ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ، وَبِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَرَبِ بِالْمِهَاجِرَةِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمْ مَقَامَهُمْ بِبِلَادِهِمْ، وَلَأنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ لِأَمِيرِهِمْ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَلَائِلٍ فَأَيُّهُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ عَنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمِهَاجِرِينَ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمِهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمِهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، الْحَدِيثُ [سَيَأْتِي]^(٣) بِطَوِيلِهِ^(٤) فَلَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهِمْ الْهِجْرَةَ.

وَالْأَحَادِيثُ غَيْرَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمُرْ عَلَى دِينِهِ، قَالُوا: وَفِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَأَجَابَ مَنْ أَوْجَبَ الْهِجْرَةَ بِأَنَّ حَدِيثَ لَا هِجْرَةَ مُرَادُ بِهِ نَفْيُهَا عَنْ مَكَّةَ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَإِنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً مِنْ مَكَّةَ قَبْلَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٥): الْهِجْرَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ فَرَضًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَمَرَّتْ بَعْدَهُ لَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالتِّي انْقَطَعَتْ بِالْأَصَالَةِ هِيَ الْقَصْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَانَ.

(١) سورة النساء: الآية ٩٧.

(٢) البخاري رقم (٢٨٢٥)، ومسلم رقم (١٣٥٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٤٨٠)، والترمذي رقم (١٥٩٠).

(٣) في (أ): «يأتي». (٤) برقم (١١٩٠/١١) من كتابنا هذا.

(٥) ذكره عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٣٩/٦).

وقوله: «ولكن جهاد ونية»، قال الطيبي^(١) وغيره: «هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار من الفتن، والنية في جميع ذلك مُعْتَبَرَةٌ.

وقال النووي^(٢): المعنى أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة. وجهاد معطوف بالرفع على محل اسم لا.

الإخلاص في الجهاد واجب

١١٨٧/٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

(وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وفي الحديث هُنَا اختصارًا، ولفظه: «عن أبي موسى أنه قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجلُ يقاتل للمغنم، والرجلُ يقاتل ليذكر، والرجلُ يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيلِ الله؟ قَالَ مَنْ قَاتَلَ» الحديث.

والحديث دليلٌ على أن القتال في سبيلِ الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومفهومه أن مَنْ خَلَا عَنْ هَذِهِ الْخَصْلَةِ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ، [وبقي^(٤)] الكلام فيما إذا انضم إليها قصد غيرها وهو المغنم مثلاً، هل هو في سبيلِ الله أو لا؟.

قال الطبري: إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل

(١) ذكره عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٣٩/٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢٣/٩).

(٣) البخاري رقم (٢٨١٠)، ومسلم رقم (١٩٠٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٥١٧)، والترمذي رقم (١٦٤٦)، والنسائي (٢٣/٦)،

وابن ماجه رقم (٢٧٨٣).

(٤) في (أ): «وبقي».

مَنْ غَيْرِهِ ضِمْنًا، وبذلك قَالَ الجمهورُ. والحديثُ يحتملُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ قَصْدِ التَّشْرِيكِ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنَافِي فَضِيلَةَ الْحَجِّ، فَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، فَعَلَى هَذَا الْعَمْدَةُ [الباعث]^(٢) عَلَى الْفِعْلِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا انْصَافَ إِلَيْهِ ضِمْنًا، وَبَقِيَ الْكَلَامُ فِيمَا [لَوْ]^(٣) اسْتَوَى الْقُضْدَانِ فظَاهَرُ الْحَدِيثِ وَالْآيَةُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا شَيْءَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ».

قُلْتُ: فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَوَى الْبَاعِثَانِ الْأَجْرُ وَالذِّكْرُ مَثَلًا بَطَلَ الْأَجْرُ، وَلَعَلَّ بُطْلَانَهُ هُنَا لخصوصية طلب الذِّكْر، لِأَنَّهُ انْقَلَبَ عَمَلُهُ لِلرِّيَاءِ، وَالرِّيَاءُ مَبْطُلٌ لِّمَا يَشَارِكُهُ بِخِلَافِ طَلَبِ الْمَغْنَمِ فَإِنَّهُ لَا يَنَافِي الْجِهَادَ، بَلْ إِذَا قَصَدَ بِأَخْذِ الْمَغْنَمِ إِغَاظَةَ الْمُشْرِكِينَ وَالِانْتِفَاعَ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا يَتَّخِذُونَ مِنْ عَدُوِّ نَبَلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾^(٦)، وَالْمَرَادُ النَّيْلُ الْمَأْدُونُ فِيهِ شَرْعًا، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٧) قَبْلَ الْقِتَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنَافِي [قَصْدُ الْمَغْنَمِ]^(٨) الْقِتَالَ، بَلْ مَا قَالَهُ إِلَّا لِيَجْتَهِدَ السَّامِعُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨. (٢) فِي (أ): «الباعثة».

(٣) فِي (ب): «إِذَا».

(٤) لَمْ أَعْثَرِ عَلَيْهِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) فِي «السَّنَنِ» (٢٥/٦).

وَأُورِدَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٢٤٣/٧)، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ جَوْدُ الْحَافِظِ إِسْنَادُهُ فِي الْفَتْحِ اهـ. وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ رَقْمَ (٥٢).

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ: الْآيَةُ ١٢٠.

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٧١٨) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٨) فِي (أ): «الْقَصْدُ لِلْمَغْنَمِ فِي».

وفي البخاري^(١) من حديث أبي هريرة: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي وَتَصْدِيقُ بِرَسُولِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُذْخِلَهُ الْجَنَّةَ»، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَشْرِيكِ النِّيَّةِ، إِذِ الْإِخْبَارُ بِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ غَالِبًا، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَقْصُدُ الْمُشْرِكُونَ لِمَجْرَدِ نَهَبِ أَمْوَالِهِمْ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ فِي غَزَاةٍ بِدَرٍ لِأَخْذِ عِيرِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا بَلْ ذَلِكَ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْرَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ عَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾^(٢)، وَلَمْ يَذْمَهُمْ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ فِي [هَذَا]^(٣) الْإِخْبَارِ إِخْبَارًا لَهُمْ بِمَحَبَّتِهِمْ لِلْمَالِ دُونَ الْقِتَالِ، فإِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ إِخَافَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَنَحْوُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٤): «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي [سَبِيلِ اللَّهِ]^(٥) وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَا أَجْرَ لَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا أَجْرَ لَهُ»، فَكَانَهُ فَهَمَّ ﷺ أَنَّ الْحَامِلَ هُوَ الْعَرَضُ مِنَ الدُّنْيَا فَأَجَابَهُ بِمَا أَجَابَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَشْرِيكَ الْجِهَادِ [بَطْلُهُ]^(٦) الْغَنِيمَةُ أَمْرًا مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ^(٧) وَابِيهَقِي^(٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا أَقَاتِلُهُ وَيَقَاتِلُنِي ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الصَّبْرَ حَتَّى أَقْتَلَهُ وَأَخْذَ سَلْبِهِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْجِهَادِ كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا جَوَازَهُ لِلصَّحَابَةِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ بِنَيْلِهِ.

ثبوت حكم الهجرة

١١٨٨/٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٣١٢٣)، قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْم (١٨٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦/٦).

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ: آيَةُ ٧. (٣) فِي (أ): «هَذِهِ».

(٤) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٢٥١٦)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٥) فِي (أ): «سَبِيلِكَ». (٦) فِي (ب): «بَطْلُهُ».

(٧) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٦/٢) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٨) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٠٧/٦).

تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ^(٢). [صحيح]

ترجمة عبد الله بن السعدي

(وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه)^(٣) هو أبو محمد عبد الله بن السعدي وفي اسم السعدي أقوال، وإنما قيل له السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد. سكن عبد الله الأردن ومات بالشام سنة خمسين على قول. له صحبة ورواية [قأله]^(٤) ابن الأثير، ويقال فيه: ابن السعدي المالكي نسبة إلى جدّه، ويقال فيه: الساعدي كما في أبي داود.

(قال رسول الله ﷺ: لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو. رواه النسائي وصححه ابن جبان)، دلّ الحديث على ثبوت حكم الهجرة وأنه باقٍ إلى يوم القيامة، فإن قتال العدو مستمرٌّ إلى يوم القيامة، ولكنه لا يدلُّ على وجوبها ولا كلام في ثوابها مع حصول مقتضيتها، وأما وجوبها ففيه ما عرفت.

الإغارة على العدو بلا إنذار

١١٨٩/١٠ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيرَةٌ. [صحيح]

(١) في «السنن» (١٤٦/٧).

(٢) رقم (١٥٧٩) - موارد.

ونقل الحافظ في «الإصابة» (٩٨/٤) عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال: «هذا الحديث عن عبد الله بن السعدي حديث صحيح متقن، رواه الأئبات عنه» اهـ.

(٣) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٤٧٣٦)، و«أسد الغابة» رقم (٢٩٧٩)، و«الاستيعاب» رقم (١٥٧٢)، و«الوافي بالوفيات» (١٧/١٩٣).

(٤) في (أ): «قال».

(٥) البخاري رقم (٢٥٤١)، ومسلم رقم (١٧٣٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٣٣).

ترجمة نافع مولى ابن عمر

(وعن نافع)^(١) هو مولى ابن عمر، يُقال له: أبو عبد الله نافع بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم، كان من كبار التابعين من أهل المدينة، سمع ابن عمر وأبا سعيد، وهو من الثقات المشهورين [بالحديث]^(٢) المأخوذ عنهم، مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل عشرين.

(قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، بطن شهير من خُرَاعَة (وهي غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار، أي غافلون، فأخذهم على غرة (فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم. حدثني بذلك عبد الله بن عمر: متفق عليه، وفيه: وأصاب يومئذ جويرية) فيه مسألتان:

الأولى: الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وهذا أصح الأقوال الثلاثة في المسألة وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً، ويرد عليه حديث بريدة الآتي^(٣)، الثاني: وجوبه مطلقاً، ويرد عليه [هذا]^(٤) الحديث. الثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تضافرت الأحاديث الصحيحة وهذا أحدها.

وحديث كعب بن الأشرف^(٥)، وقتل ابن أبي الحقيق^(٦) وغير ذلك. وأدعى في «البحر»^(٧) الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام. [المسألة]^(٨) الثانية: في قوله: «وسبى ذراريهم»، دليل على جواز استرقاق

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣٦٨/١٠ - ٣٧٠)، و«الثقات» للمعجلي (ص ٤٤٧) رقم (١٦٧٩).

(٢) زيادة من (ب). (٣) رقم (١١٩٠/١١) من كتابنا هذا.

(٤) في (أ): «هذه».

(٥) أخرج قصة قتله: البخاري رقم (٤٠٣٧)، ومسلم رقم (١٨٠١/١١٩). وأبو داود رقم (٢٧٦٨)، والبيهقي في «الدلائل» (١٩٥/٣ - ١٩٦) وابن سعد في «الطبقات» (٣٢/٢، ٣٤).

(٦) أخرج قصة قتله: البخاري رقم (٤٠٣٩) و(٤٠٤٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٩١/٢، ٩٢)، والبيهقي (٨٠/٩، ٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٠٧/٥، ٤١٠).

(٧) (٣٩٥/٥). (٨) زيادة من (أ).

العرب، لأنَّ بني المصطلق عَرَبٌ من خزاعة وإليه ذهب جمهور العلماء، وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي، وذهب آخرون إلى عدم جواز استرقاقهم وليس لهم دليل ناهض، ومن طالع كتب السير والمغازي علم يقيناً استرقاقه ﷺ للعرب غير الكتابيين كهوازن وبني المصطلق، وقال لأهل مكة: اذهبوا فأنتم الطلقاء^(١)، وفادى أهل بدر، والظاهر أنه لا فرق بين الفداء والقتل والاسترقاق لثبوتها في غير العرب قطعاً، وقد ثبت فيهم ولم يصح تخصيص ولا نسخ، قال أحمد بن حنبل: لا أذهب إلى قول عمر ليس على عربي مَلْكٌ، وقد سبى النبي ﷺ من العرب كما ورد في غير حديث^(٢). وأبو بكر^(٣) وعلي^(٤) سببوا بني [حنيفة]^(٥) ويدلُّ له الحديث الآتي:

- (١) حديث دخول الرسول ﷺ مكة وفيه: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٧٧/٤ - ٧٨) ولم يسم ابن إسحاق من حدّثه. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٤١/٢ - ١٤٢) وسنده منقطع، وفي سياقه اختلاف سير.
- وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغضب» - كما في «كنز العمال» (٣٨٩/١٠) باختلاف سير، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣١٩) وفي سنده: عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، انظر: «الكامل» لابن عدي (١٤٥٤/٤ - ١٤٥٦). اختلاف سير.
- والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
- (٢) (منها): حديث أبي هريرة في الصحيحين البخاري رقم (٢٥٤٣)، ومسلم رقم (١٩٨/٢٥٢٥). وغيرهما: أنها كانت عند عائشة سبية - أسيرة - من بني تميم، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها فإنها من ولد إسماعيل».
- (ومنها): حديث مروان، والمسور بن مخرمة عند البخاري رقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠) وغيره: أن رسول الله ﷺ قال حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ: أحبُّ الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، الحديث.
- (٣) سبى أبو بكر بني ناجية وهم من العرب - كما في «كشف الغمة» (٢١٦/٢).
- وكذلك سبى نساء بني حنيفة وذرايرهم وضرب عليهم الرق، وأعطى امرأة منهم علي بن أبي طالب، فولدت له محمد بن الحنفية. انظر: سنن البيهقي (٣٧١/٢) و«كنز العمال» (١٤٧/٨)، و«المحلى» (١١٢/٥)، و«موسوعة فقه أبي بكر الصديق» (١٣٨).
- (٤) قال: د. قلعة جي في «موسوعة فقه علي» (ص ٨٨): «أما الفئنة الثانية - أي أسرى مشركي العرب -: فإن كانوا، رجالاً خُير الإمام فيهم بين المن أو الفداء أو القتل، ولكن لا يضرب الرق عليهم. وإن كن نساء أو ذرية، فإن الإمام يخير فيهن بين المن أو الفداء أو الرق - انظر: «موسوعة فقه عمر بن الخطاب». مادة أسر - وقد سبى أبو بكر وعلي بن أبي طالب بني ناجية وهم من العرب - كما في «كشف الغمة» (٢١٦/٢) اهـ.
- (٥) في (ب): «ناجية».

وصايا النبي ﷺ لأمراء الجيوش

١١٩٠/١١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيُّنَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَنْصِيبَ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

(وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ هُمْ الْجَنْدُ أَوْ السَّائِرُونَ إِلَى الْحَرْبِ أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ سَرِيَّةٍ) هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تَغْيِيرٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ (أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصَاهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا) بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَالْغُلُولُ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ مُطْلَقًا (وَلَا تَغْدُرُوا) الْغَدْرُ ضِدُّ الْوَفَاءِ (وَلَا تُمَثِّلُوا) مِنَ الْمُثَلَّةِ، يُقَالُ: مُثِّلَ بِالْقَتْلِ إِذَا قُطِعَ أَنْفُهُ أَوْ أُذُنُهُ أَوْ مَذَاكِيرُهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)، الْمُرَادُ غَيْرُ الْبَالِغِ سِنَّ

(١) في صحيحه رقم (١٧٣١).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٦١٢)، والترمذي رقم (١٦١٧) وابن ماجه رقم (٢٨٥٨).

التكليف (وإذا لقيت عدوك من المشركين فاذنهم إلى ثلاث خصال) أي إلى إحدى ثلاث [كما يدل له قوله]: (فَأَيُّهُمْ لَاجِبُوكَ إِلَيْهَا فَاغْلِبْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ) أي القتال.

[وبين الثلاث الخصال]^(١) بقوله: (اذنهم إلى الإسلام، فإن لاجبوك فاقبل منهم، ثم اذنهم)^(٢) إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فاخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين) وبيان حكم أعراب المسلمين قوله: (ولا يكون لهم في الغنيمة) الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب (والفيء) هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا) أي الإسلام (فاسألهم للجزية) هي الخصلة الثانية من الثلاث (فإن هم لاجبوك فاقبل منهم، وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم) وهذه هي الخصلة الثالثة.

(وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك) علل النهي بقوله: (فإنكم إن تخفروا) بالخاء المعجمة والفاء والراء من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذماته (ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك) علل النهي بقوله: (فإنك لا تدري لتصيب فيهم حكم الله أم لا. لخرجه مسلم).

في الحديث مسائل:

الأولى: دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيراً، ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلّة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع، [ويدل]^(٣) على أنه يدعو الأمير المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة [لكنها]^(٤) مع بلوغها [تحمل]^(٥) على الاستحباب كما دل له إغارته ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وإلا وجب دعاؤهم.

وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم وهو مشروع نذراً بدليل ما

(١) في (ب): «وبينها».

(٢) في (أ): «أمرهم».

(٣) في (ب): «ودك».

(٤) في (ب): «لكنه».

(٥) في (ب): «يحمل».

في الحديث مَنْ الإِذْنِ لَهُمْ فِي الْبَقَاءِ، وفيه دليلٌ على أَنَّ الْغَنِيْمَةَ وَالْفِيءَ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا الْمُهَاجِرُونَ وَأَنَّ الْأَعْرَابَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَحْضُرُوا الْجِهَادَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى خِلَافِهِ وَادَّعَوْا نَسْخَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَأْتُوا بِبِرْهَانٍ عَلَى نَسْخِهِ.

المسألة الثانية: في الحديث دليلٌ على أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَوْخِذٌ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ كِتَابِيٍّ وَغَيْرِ كِتَابِيٍّ، عَرَبِيٍّ وَغَيْرِ عَرَبِيٍّ، لِقَوْلِهِ: «عَدُوُّكَ» وَهُوَ عَامٌّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾^(١) بَعْدَ ذِكْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «سُئِلُوا بِهَمِّ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢)، وَمَا عَدَاهُمْ دَاخِلُونَ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٣)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤)، [وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٥)]^(٦)، وَاعْتَذَرُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ وَارِدٌ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ بِدَلِيلِ الْأَمْرِ بِالتَّحْوِيلِ وَالْهَجْرَةِ، وَالْآيَاتُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، فَحَدِيثُ بَرِيدَةَ مَنْسُوخٌ أَوْ [مُؤَوَّلٌ]^(٧) بِأَنَّ الْمُرَادَ [مِنْ عَدُوِّكَ]^(٨) مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قلت: الذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة هذا،

(١) سورة التوبة (٢٩).

(٢) أخرجه مالك (١/٢٧٨ رقم ٤٢) ومن طريقه الشافعي في «بدائع المنن» (٢/٣٤ رقم ١١٨٣)، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٨٩).

عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه. أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول...، فذكره.

وهو حديث ضعيف.

• وله شاهد ولكنه ضعيف، وهو من حديث السائب بن يزيد قال: «شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن، قال: ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن، ويحل له ما سوى ذلك، وكتب للعلاء: أن سئوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٣): «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٣. (٤) سورة التوبة: الآية ٥.

(٥) سورة التوبة: الآية ٣٦. (٦) زيادة من (أ).

(٧) في (ب): «متأول». (٨) في (ب): «بعدوك».

وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها، والحديث يبين أخذها من غيرهم، وحمل عدوك على أهل الكتاب في غاية البعد وإن قال ابن كثير في الإرشاد: إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدّة الأوثان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب، قاله تقوية لمذهب إمامه الشافعي، ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب، بل بقي عبّاد النيران من أهل فارس وغيرهم، وعبّاد الأصنام من أهل الهند.

وأما عدم أخذها من العرب فإنها لم تُشرع إلا بعد الفتح وقد دخل العرب في الإسلام ولم يبق منهم عدو يحارب فلم يبق [منهم]^(١) بعد الفتح من يُسبى ولا من تضرب عليه الجزية، بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام كما ذلك الحكم في أهل الردّة، وقد سبى ﷺ قبل ذلك من العرب بني المصطلق وهوازن، وهل حديث الاستبراء إلا في سبايا أوطاس^(٢)، واستمر هذا الحكم بعد عصره ﷺ ففتحت الصحابة ﷺ بلاد فارس والروم وفي رعاياهم العرب خصوصاً الشام والعراق ولم يبحثوا عن عربي من عجمي بل عمّموا حكم السبي والجزية على جميع من استولوا عليه.

وبهذا يعرف أنّ حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية وفرضها كان بعد الفتح، فكان فرضها في السنة الثانية من الفتح عند نزول سورة براءة، ولهذا نهى فيه عن المثلة، ولم ينزل النهي عنها إلا بعد أحد، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدى^(٣) ولا يخفى [قوّته]^(٤).

(١) في (ب): «فيهم».

(٢) أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن، [معجم البلدان: (١/٢٨١)].

• وأما الحديث فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٦٢)، وأبو داود رقم (٢١٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٩٥) وصححه على شرط مسلم. وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (١٨٧) من حديث أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة».

(٣) أي كتابه: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، وهو أنفس ما ألف في السيرة النبوية والفقه.

(٤) في (أ): «قربة».

المسألة الثالثة: يتضمن الحديث النَّهْيُ عَنْ إِجَابَةِ الْعَدُوِّ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الْأَمِيرُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، بَلْ يَجْعَلُ لَهُمْ ذِمَّتَهُ، وَقَدْ عَلَّلَهُ بِأَنَّ الْأَمِيرَ وَمَنْ مَعَهُ إِذَا أَخْفَرُ ذِمَّتَهُمْ أَيْ نَقَضُوا [عهودهم]^(١) فَهُوَ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَخْفُرُوا ذِمَّتَهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ نَقَضَ الذِّمَّةَ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا.

قِيلَ: وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّحْرِيمُ وَدَعَاؤُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ لَا تَتَمُّ، وَكَذَلِكَ تَضَمَّنَ النَّهْيُ عَنْ إِنْزَالِهِمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ أَمْ لَا فَلَا يَنْزِلُهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَا يَدْرِي أَيْقَعُ أَمْ لَا، بَلْ يَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وَاحِدٍ وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لِلْحَقِّ، وَقَدْ أَقْمْنَا أدْلَةً حَقِيقَةً هَذَا الْقَوْلِ فِي مَحَلِّ آخَرَ.

التورية عند الغزو

١١٩١/١٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ سَتَرَهَا (بِغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وَقَدْ جَاءَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي ذَلِكَ بِلَفْظٍ: «إِلَّا فِي غَزْوَةٍ تَبَوَّكَ فَإِنَّهُ أَظْهَرَ لَهُمْ مَرَادَهُ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»، وَكَانَتْ تَوْرِيئُهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ قَضَدَ جِهَةً سَأَلَ عَنْ طَرِيقِ جِهَةٍ أُخْرَى إِيَّاهُمَا أَنَّهُ يَرِيدُهَا وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَتَمَّ فِيمَا يَرِيدُهُ مِنْ إِصَابَةِ الْعَدُوِّ وَإِتْيَانِهِمْ عَلَى غَفْلَةٍ مِنْ غَيْرِ تَأْهِيبِهِمْ لَهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

القتال أول النهار وآخره

١١٩٢/١٣ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ

(١) فِي (ب): «عُهُودِهِمْ».

(٢) الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٧٦٩/٥٤).

(٣) فِي «السَّنَنِ» رَقْمَ (٢٦٣٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالثَّلَاثَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣)، وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٤). [صحيح]

ترجمة معقل بن النعمان بن مقرن

(وعن معقل بن النعمان بن مقرن)^(٥) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء فنون، لم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن في الصحابة^(٦) إنما ذكر النعمان بن مقرن وعزا هذا الحديث إليه^(٧)، وكذلك البخاري وأبو داود والترمذي أخرجه عن النعمان بن مقرن فينظر فما أظن لفظ معقل إلا سبق قلم والشارح وقع له أنه قال: هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني، ولا يخفى أن النعمان، هو ابن مقرن، فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان، قال ابن الأثير: إن النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له، يريد أنهم هاجروا كلهم معه، فراجعت التقريب للمصنف فلم أجد فيه صحابياً يقال له معقل بن النعمان ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن، فتعين أن لفظ معقل في نسخ «بلوغ المرام» سبق قلم وهو ثابت فيما رأيناه من نسخته.

(قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزل الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في

(١) في «المسند» (٤٤٥/٥).

(٢) أبو داود رقم (٢٦٥٥)، والترمذي رقم (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى تحفة الأشراف» (٣٢/٩).

(٣) في «المستدرک» (١١٦/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٤) في صحيحه (٢٥٨/٦) رقم (٣١٦٠).

(٥) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٨١٥٧)، و«أسد الغابة» رقم (٥٠٣٥)، و«الاستيعاب» رقم (٢٤٩٠).

(٦) قلت: بل ذكره في «أسد الغابة» رقم (٥٠٣٥) وقال: هو أخو النعمان بن مقرن، وكانوا سبعة إخوة، كلهم هاجر وصحب النبي ﷺ، وليس ذلك لأحد من العرب، قاله الواقدي، وابن نمير.

(٧) في «أسد الغابة» رقم (٥٢٦٨).

البخاري)، فإنه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ: «إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهبّ الأرواح»^(١) وتحضر الصلوات، قالوا: والحكمة في التأخير إلى وقت الصلاة أنه مظنة إجابة الدعاء وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر في الأحزاب كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾^(٢) فكان تَوخّي هبوبها مظنة للنصر، وقد علّل بأنّ الرياح تهبّ غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدّ السلاح للحرب والزيادة للنشاط، ولا يعارض هذا ما ورد من أنه ﷺ كان يغيّر صباحاً؛ لأنّ هذا في الإغارة وذلك عند المصادفة للقتال.

النهى عن قتل النساء والصبيان

١١٩٣/١٤ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

(وعن الصعب بن جثامة) تقدّم ضبطهما في الحجّ (قال: سئل رسول الله ﷺ) ووقع في صحيح ابن حبان السائل هو الصعب، ولفظه: سألت رسول الله ﷺ، وساقه [بمعنى ما هنا]^(٤) (عن أهل الدار من المشركين يُبَيِّتُونَ) بصيغة المضارع من بيّته مبني للمجهول (فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قال: هم منهم. متفق عليه). وفي لفظ للبخاري عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف، والتبَيُّتُ الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم لصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداءً.

(١) جمع الريح: رياح وأرياح، وأرواح قليل (٢) سورة الأحزاب: الآية ٩.

(٣) البخاري رقم (٣٠١٢)، ومسلم رقم (١٧٤٥/٢٦).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٧٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٨/١٢)،

وأحمد (٣٧/٤، ٣٨، ٧١، ٧٢، ٧٣)، وأبو داود رقم (٢٦٧٢)، والترمذي رقم

(١٥٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٨٣٩)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٦٩٧)، وابن

الجارود رقم (١٠٤٤)، والبيهقي (٧٨/٩) وغيرهم.

(٤) في (ب): «بمعناه».

وهذا الحديث أخرجه ابنُ حبان^(١) من حديثِ الصعبِ بنِ جثامة وزادَ فيه: ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهِيَ مَدْرَجَةٌ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ. وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ^(٢) زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ: قَالَ سَفِيَانُ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، «وَيُؤَيِّدُ أَنَّ النَّهْيَ فِي حُنَيْنٍ مَا فِي الْبَخَارِيِّ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا [تَقْتُلْ]^(٣) ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا»، وَأَوَّلُ مَشَاهِدِ خَالِدٍ مَعَهُ ﷺ غَزْوَةُ حُنَيْنٍ، كَذَا قِيلَ: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ مَعَهُ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٤).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تَقَاتِلُ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَانِ عَمَلًا بِرَوَايَةِ الصَّحِيحِينَ، وَقَوْلُهُ: هُمْ مِنْهُمْ، أَيُّ فِي إِبَاحَةِ الْقَتْلِ تَبَعًا لَا قَضْدًا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ انفصالُهم عَنْهُمْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ بِحَالٍ حَتَّى إِذَا تَتَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ تَحَصَّنُوا بِحَصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ هُمَا فِيهِمَا مَعَهُمْ لَمْ يَجْزِ قِتَالُهُمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْهَادَوِيُّ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا فِي التَّتَرُّسِ: يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ حَيْثُ جُعِلُوا تَرَسًا وَلَا يَجُوزُ إِذَا تَتَرَسُّوا [بِالْمُسْلِمِينَ]^(٦) إِلَّا مَعَ خَشْيَةِ [الاستئصال]^(٧)، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَالٍ وَغَيْرُهُ اتِّفَاقَ الْجَمِيعِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي قَوْلِهِ: هُمْ مِنْهُمْ، دَلِيلٌ بِإِطْلَاقِهِ لِمَنْ قَالَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ ثَالِثُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالثَّانِي أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الصَّبِيَّانِ، وَالْأَوَّلَى الْوَقْفُ.

(١) رقم (١٣٧) - الإحسان) بسند حسن. (٢) رقم (٢٦٧٢) بسند حسن.

(٣) في (ب): «يقتل». (٤) انظر: «فتح الباري» (١٤٧/٦).

(٥) رقم (٦٧٣) وقال: لم يَرَوْ هذا الحديث عن محمد بن زيد إلا شريك.

(٦) في (ب): «بالمسلم». (٧) في (ب): «استئصال المسلمين».

لا نستعين بمشرك في الحرب

١١٩٤/١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١). [صحيح]

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ) أَي مُشْرِكٍ (تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وَلَفْظُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ ^(٢) أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ تُذَكِّرُ فِيهِ جَرَأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لَأَتَّبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، قَالَ: أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَذِنَ لَهُ».

والحديث من أدلة مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالْمُشْرِكِينَ فِي الْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ الْهَادِيَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ قَالُوا: لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَوْمَ حَنْينٍ ^(٣) وَاسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ

(١) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (١٨١٧).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمُ (١٥٥٨) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» رَقْمُ (٢٥٧٥)، وَأَحْمَدُ (١٤٨/٣ - ١٤٩).

(٢) وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مُعْلَقاً - كَمَا فِي «سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ» (١١٨/٤) - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٩/٣) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٩/٦) مِنْ طَرَقِ أَحَدِهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، وَالْأُخْرَى مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَلَمْ يَصْرَحْ شَرِيكَ بِالسَّمَاعِ وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَفِي الْآخَرَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعْفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي بَابِ مِنْ زَرْعِ أَرْضِ غَيْرِهِ، وَفِي الْآخَرَى مَجْهُولٌ. انْتَهَى بِتَصْرِفٍ مِنْ «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (٨٩/٦).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٣٥٦٢) وَلَمْ يَصْرَحْ شَرِيكَ بِالسَّمَاعِ وَهُوَ مَدْلَسٌ قَالَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» (١١٧/٤) وَبِذَا يَكُونُ السَّنَدُ مَنْقُطِعاً. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠١/٣) (٦/٤٦٥). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٩٠/٦) بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ مِنْ طَرَقٍ: «وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلاً فَإِنَّهُ يَقْوَى بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَوْصُولِ» اهـ.

فَيَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحاً بِطَرَقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ورضخَ لهم، أخرجَهُ أبو داودَ في «المراسيل»^(١)، وأخرجَهُ الترمذِيُّ عنِ الزُّهريِّ مراسلاً^(٢) ومراسيلُ الزهريِّ ضعيفةٌ.

قالَ الذهبيُّ: لَأَنَّهُ كَانَ خَطَاءً، ففي إرسالِهِ شبهةٌ تدليسٍ وصَحَّحَ البيهقيُّ^(٣) من حديثِ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ رَدَّهُمْ، قالَ المصنَّفُ: ويجمعُ بينَ الرواياتِ بأنَّ الذي رَدَّهُ يومَ بَذْرِ تَفَرَّسَ فِيهِ الرِّغْبَةُ فِي الإسلامِ فَرَدَّهُ رجاءُ أَنْ يَسْلَمَ فَصَدَّقَ ظَنَّهُ، أو أَنَّ الاستعانةَ كانتَ ممنوعةً فرُخِّصَ فيها وهذا أقربُ، وقد استعانَ يومَ حنينٍ بجماعةٍ منَ المشركينَ تَأَلَّفَهُم بِالْغَنَائِمِ، اشترطَ الهادويَّةُ أَنْ يكونَ معه مسلمونَ يستقلُّ بهم في إمضاءِ الأحكامِ.

وفي «شرحِ مسلم»^(٤) أَنَّ الشافعيَّ قالَ: إِنْ كَانَ الْكَافِرُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَدَعَتْ حَاجَةً إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ اسْتُعِينَ بِهِ وَإِلَّا فَيَكْرَهُ. ويجوزُ الاستعانةُ بِالْمَنَافِقِ إِجْمَاعاً لِإِسْتِعَانَتِهِ ﷺ [بعبد] ^(٥) اللَّهُ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ.

النهي عن قتل النساء في الحرب

١١٩٥/١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح]

- (١) رقم (٢٨١) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير (يزيد بن جابر) فإنه من رجال مسلم.
- وهو في سنن سعيد بن منصور رقم (٢٧٩٠)، وأخرجه عبد الرزاق رقم (٩٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٩٥/١٢ - ٣٩٦)، والبيهقي (٥٣/٩) عن سفيان الثوري، عن يزيد بن جابر، عن الزهري، به. قال البيهقي: والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة.
- (٢) في «السنن» رقم (١٥٥٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.
- (٣) في «معركة السنن والآثار» (١٧٧/١٣) رقم (١٧٨٣٣).
- ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، والواقدي في كتاب «المغازي» بلفظ مختلف - كما في «نصب الراية» للزيلعي (٤٢٣/٣ - ٤٢٤).
- (٤) (١٩٩/١٢) للنووي. (٥) في (أ): «العبد».
- (٦) البخاري رقم (٣٠١٤)، ومسلم رقم (١٧٤٤).
- قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٦٨)، والترمذي رقم (١٥٦٩)، وابن ماجه رقم (٢٨٤١)، ومالك في «الموطأ» (٤٤٧/٢) رقم (٩)، والدارمي (٢٢٣/٢)، وأحمد (١٢٢ و١٢٣).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان. متفق عليه). وقد أخرج الطبراني^(١) أنه ﷺ لما دخل مكة أتته امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، أخرجه عن ابن عمر فيحتمل أنها هذه. وأخرج أبو داود في «المراسيل»^(٢) عن عكرمة أنه ﷺ: «رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء، من صاحبها؟ فقال رجل: يا رسول الله أردتُها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فقتلتها، فأمر بها أن توارى»، ومفهوم قوله: «لتقاتل» وتقديره لهذا القاتل يدل على أنها إذا قاتلت قُتِلَتْ، وإليه ذهب الشافعي. واستدل أيضاً بما أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن حبان^(٥) من حديث رباح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل».

قتل شيوخ المشركين وترك شبابهم

١١٩٦/١٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧). [ضعيف]

(وعن سمره قال: قال رسول الله ﷺ: اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ) بالشين المعجمة وسكون الراء والخاء المعجمة، وهم الصغار الذين لم يُدْرِكُوا، ذَكَرَهُ فِي «النهاية»^(٨).

(١) في «الأوسط» رقم (٦٧٣) وقال: لم يَزِدْ هذا الحديث عن محمد بن زيد إلا شريك.

(٢) رقم (٣٣٣) ورجاله ثقات رجال الشيخين. (٣) في «السنن» رقم (٢٦٦٩).

(٤) في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٦٦/٣).

(٥) رقم (١٦٥٦ - موارد).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/٣٨٨) و(٤/٣٤٦)، وابن ماجه رقم (٢٨٤٢)، والبيهقي (٩/

٩١)، والطبراني رقم (٤٦١٩) و(٤٦٢٠) و(٤٦٢١) و(٤٦٢٢) من طرق...

وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٧٠).

(٧) في «السنن» رقم (١٥٨٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وأخرجه أحمد (٥/١٢، ٢٠) وهو حديث ضعيف.

(٨) (٤٥٦/٢ - ٤٥٧).

(رواه أبو داود وصححه الترمذي) وقال: حسن غريب، وفي نسخة صحيح وهو من رواية الحسن عن سمره وفيها ما قدمنا.

والشيخ من استبانته فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في «القاموس»^(١)، والمراد هنا الرجال الشبان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهزمى، ويحتمل أنه أريد بالشيخ من كانوا بالغين مطلقاً فيقتل، ومن كان صغيراً فلا يقتل، فيوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان، ويحتمل أنه أريد بالشرح من كان في أول الشباب فإنه يطلق عليه كما قال حسان^(٢):
 إِنَّ شَرَحَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرِ الْأَسَدُ وَدَ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا
 فإنه يستبقى رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يسلم، والشباب أقرب إلى الإسلام، فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية.

المبارزة في الحرب

١١٩٧/١٨ - وعن علي رضي الله عنه، أنهم تبارزوا يوم بدر. رواه البخاري^(٣)، وأخرجه أبو داود مطوّلاً^(٤). [صحيح]

(وعن علي كرم الله وجهه أنهم تبارزوا يوم بدر. رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطوّلاً). وفي المغازي من البخاري عن علي كرم الله وجهه أنه قال: أنا أول من يجتو للخصومة يوم القيامة، قال قيس الراوي. وفيهم أنزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ اتَّخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾^(٥)، قال: هم الذين تبارزوا [يوم] بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وشيعة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة [لعنهم الله]^(٦)،

(١) «القاموس المحيط» (ص ٣٢٥).

(٢) في شرح ديوان حسان بن ثابت لعبد الرحمن البرقوقي (ص ٤٦٦).

• شرح الشباب: أوله وقوته ونضارته.

• ما لم يعاص: أي ما لم يعص.

(٣) في صحيحه رقم (٤٧٤٤).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٦٥).

(٥) سورة الحج: الآية ١٩.

(٦) في (ب): «في».

(٧) زيادة من (أ).

وتفصيله ما ذكره ابن إسحاق أنه برز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعليّ للوليد.
وعند موسى بن عقبة: فَقَتَلَ عَلِيٌّ وَحَمَزَةُ مَنْ بَارَزَاهُمَا، وَاخْتَلَفَ عبيدة وَمَنْ
بَارَزَهُ بَضْرِبَتَيْنِ فَوَقَعَتِ الضَّرْبَةُ فِي رَكْبَةِ عبيدة فَمَاتَ مِنْهَا لَمَّا رَجَعُوا بِالصَّفَرَاءِ.
وَمَالَ عَلِيٌّ وَحَمَزَةُ عَلَى مَنْ بَارَزَ عبيدة فَأَعَانَاهُ عَلَى قَتْلِهِ.
والحديث دليل على جواز المبارزة وإلى [ذلك]^(١) ذهب الجمهور. وذهب
الحسن البصري إلى عدم جوازها وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق إِذَنْ
الأمير كما في هذه الرواية^(٢).

الحمل على صفوف الكفار

١١٩٨/١٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا
مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَغْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣)، قَالَه رَدًّا عَلَى
مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ
التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَابْنُ حِبَّانَ^(٦) وَالْحَاكِمُ^(٧). [صحيح]

(وعن أبي أيوب رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَعْنِي: ﴿وَلَا
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣) قَالَه رَدًّا عَلَى مَنْ (حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى
دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، (وَابْنُ

(١) في (أ): «هذا».

(٢) انظر: «المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير» (١٠/٣٨٧ - ٣٨٨).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٤) الترمذي رقم (٢٩٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣/٨٨)، وأبو داود رقم (٢٥١٢).

(٥) في «السنن» (٢١٢/٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٦) رقم (١٦٦٧ - موارد) بإسناد صحيح.

(٧) في «المستدرک» (٢/٢٧٥) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٥٩٩)، والبيهقي (٩/٩٩)، والطبري رقم (٣١٧٩) و(٣١٨٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٠٦٠) من طرق...

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح.

حِبَانٌ وَالْحَاكِمُ) أَخْرَجَهُ الْمَذْكُورُونَ مِنْ حَدِيثِ أَسْلَمَ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَمْرَانَ قَالَ: «كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَخَرَجَ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى حَصَلَ فِيهِمْ ثُمَّ رَجَعَ مَقْبَلًا فَصَاحَ النَّاسُ، سُبْحَانَ اللَّهِ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُؤَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَإِنَّمَا [أَنْزَلَتْ] ^(١) هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ [الْإِسْلَامَ] ^(٢) وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ قُلْنَا بَيْنَنَا سِرًّا: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ فَلَوْ أَنَا قَمْنَا فِيهَا وَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ الَّتِي أَرَدْنَا».

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ نَحْوُ [هَذَا فِي تَأْوِيلِ] ^(٣) الْآيَةِ. قِيلَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْوَاحِدِ فِي صَفِّ الْقِتَالِ وَلَوْ ظَنَّ الْهَلَاكَ.

قُلْتُ: أَمَا ظَنَّ الْهَلَاكَ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ إِذْ لَا يَعْرِفُ مَا كَانَ ظَنُّ مَنْ حَمَلَ هُنَا، وَكَأَنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ إِنَّ الْغَالِبَ فِي وَاحِدٍ يُحْمَلُ عَلَى صَفِّ كَثِيرٍ أَنَّهُ يَظُنُّ الْهَلَاكَ.

قَالَ الْمَصْنُفُ رحمته الله فِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ. إِنَّهُ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِقَرُطِ شَجَاعَتِهِ وَظَنَّهُ أَنَّهُ يَرْهَبُ الْعَدُوَّ بِذَلِكَ أَوْ يَجْزِي الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَتَى كَانَ مَجْرَدَ تَهَوُّرٍ فَمَمْنُوعٌ لَا سِيَّما [إِذَا] ^(٤) تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَهُنَّ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي [وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي] ^(٥) حَتَّى أَهْرَيْقَ دُمَهُ». قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ تَدُلُّ

(١) فِي (ب): «نَزَلَتْ». (٢) فِي (ب): «دِينَهُ».

(٣) فِي (ب): «إِنْ».

(٤) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٢٥٣٦). وَفِي إِسْنَادِهِ (عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ) قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ، وَوَافَقَهُ عَلَى هَذِهِ التَّفْرِقَةِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَيْضًا كَمَا فِي «الْمَخْتَصَرِ» (٣/٣٨٢).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَطُولًا رَقْم (٣٩٤٩) وَهُوَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَحَمَادُ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ - شَاكِرٌ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

على جوازِ المِبارزة لمن عرفَ مِنْ نفسه بلاءٌ في الحروبِ وشدةٌ وسَطوةٌ.

إتلاف أموال المحاربين

١١٩٩/٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي

النَّضِيرِ وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). [صحيح]

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، يدلُّ على جوازِ إفسادِ أموالِ أهلِ الحربِ بالتحريقِ والقطعِ لمصلحةٍ في ذلك، ونزلتِ الآيةُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ ^(٢) الآيةُ، قالَ المشركونَ: إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَمَا بَالُ قِطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَحْرِيقِهَا؟ قَالَ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» ^(٣): اللَّيْثَةُ فِعْلَةٌ مِنَ اللَّوْنِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَلْوَانٍ، وَقِيلَ مِنَ اللَّيْنِ وَمَعْنَاهُ النَّخْلَةُ الْكَرِيمَةُ وَجَمْعُهَا لَيْنٌ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَكَرْهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَاحْتِجًّا بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَّى جِيوشَهُ أَنْ لَا [يَفْعَلُوا] ^(٤) ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي بَقَائِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا لَهُمْ وَذَلِكَ يَدُورُ عَلَى مِلَاحَظَةِ الْمَصْلَحَةِ.

النهي عن الغلول

١٢٠٠/٢١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٥) وَالتَّسَائِيُّ ^(٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ ^(٧). [حسن]

(١) البخاري رقم (٣٠٢١)، ومسلم رقم (١٧٤٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٦١٥)، وابن ماجه رقم (٢٨٤٥)، وأحمد (٨/٢)، ٥٢، ٨٠، ١٢٣، ١٤٠.

(٢) سورة الحشر: الآية ٥. (٣) للإمام البغوي (٧١/٨ - ٧٢).

(٤) في (أ): «تفعلوا».

(٥) في «المستند» (٣١٨/٥)، ٣١٩ و ٣١٩ - ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤.

(٦) في «السنن» (١٣١/٧).

(٧) رقم (١٦٩٣ - موارد).

(وعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ بَضِمْ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَضَمَّ اللَّامَ) (نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ). تَقَدَّمَ أَنَّ الْغُلُولَ الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(١): سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَغْلُهُ فِي مَتَاعِهِ أَيْ يُخْفِيهِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ^(٢)، وَالْعَارُ الْفُضِيحَةُ، فِي الدُّنْيَا إِذَا ظَهَرَ افْتَضَحَ بِهِ صَاحِبُهُ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَعَلَّ الْعَارَ يَفِيدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ فَقَالَ: لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْ فَاقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ - الْحَدِيثُ»، وَذَكَرَ فِيهِ الْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ.

فَإِنَّهُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي الْغَالُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الشَّنِيعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْعَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ بِالشَّفَاعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أوردَهُ فِي مَحَلِّ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَيُحْتَمَلُ [أَنَّهُ]^(٤) يُغْفَرُ لَهُ بَعْدَ تَشْهِيرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي سُقِّنَاهُ وَرَدَّ فِي خُطَابِ الْعَامِلِينَ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُلُولَ عَامٌّ لِكُلِّ مَا فِيهِ حَقٌّ لِلْعِبَادِ وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْغَالِ وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْغَالِ رَدُّ مَا أَخَذَ.

قُلْتُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغَالَّ يَعِيدُ مَا غَلَّ قَبْلَ

= قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٥٦١)، وابن ماجه رقم (٢٨٥٢)، والطبري رقم (١٥٦٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠/٩، ٢١، ٥٧) من طرق، وهو حديث حسن، انظر: «الصحيحة» رقم (٩٨٥).

(١) في «غريب الحديث» (٤٥/١). (٢) في «شرح صحيح مسلم» (٢١٧/١٢).

(٣) في صحيحه رقم (٣٠٧٣).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٨٣١/٢٤).

(٤) في (أ): «أن».

القسمه، وأما بعدها فقال الأوزاعي والليث ومالك: يدفع إلى الإمام حُمُسُهُ ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى ذلك، وقال: إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن لم يكن [ملكه]^(١) فليس له التصديق بمال [الغير]^(٢)، والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.

من قتل قتيلاً فله سلبه

١٢٠١/٢٢ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَأَضْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤). [صحيح]

(وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل، رواه أبو داود، واصله عند مسلم).

فيه دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله سواء قال الإمام قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو لا، وسواء كان القاتل مُقْبِلًا أو مُنْهَزِمًا، وسواء كان ممن يستحق السهم في المغنم أو لا^(٥)، إذ قوله: «قضى بالسلب للقاتل» حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء، قال الشافعي: وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة منها يوم بدر، فإنه ﷺ حكم بسلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل، وكذا في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أُحُد أعطاه النبي ﷺ سلبه. رواه الحاكم^(٦). والأحاديث في هذا الحكم كثيرة.

(١) في (ب): «يملكه».

(٢) في (ب): «غيره».

(٣) في «السنن» رقم (٢٧١٩).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٥٣).

(٥) كالمرأة والصبي والعبد...

أخرجه البخاري رقم (٣١٤١)، ومسلم رقم (١٧٥٢/٤٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٦) في «المستدرک» (٣/٣٠٠ - ٣٠١) وسكت عليه الحاكم والذهبي. بينما قال في «سير أعلام النبلاء» (٢/٤٤): «إسناده مظلم»، لأن هارون بن يحيى قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٦١): لا يتابع على حديثه، وأبو ربيعة مجهول.

وقوله ﷺ في يوم حُنين: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١)، بعد القتال لا ينافي هذا بل هو مقرّر للحكم السابق، فإنّ هذا كان معلوماً عند الصحابة من قبل حُنين ولذا قال عبد الله بن جحش: اللهم ارزقني رجلاً شديداً - إلى قوله - أقتله وأخذ سلبه كما قدّمناه قريباً، وأما قول أبي حنيفة والهادوية إنه لا يكون السلب للقاتل إلا إذا قال الإمام قبل القتال مثلاً: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، وإلا كان السلب من جملة الغنمة بين الغانمين فإنه قول لا توافقه الأدلة، قال الطحاوي: ذلك موكول إلى رأي الإمام فإنه ﷺ أعطى سلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح بعد قوله له ولمشاركه في قتله كلاكما قتله لما أرياه سيفيهما.

وأجيب عنه بأنه ﷺ إنّما أعطاه معاذاً؛ لأنه الذي أثر في قتله لما رأى عُمر الجناية في سيفه، وأما قوله: كلاكما قتله، فإنه قاله تطييباً لنفس صاحبه. وأما تخميس السلب الذي يُعطاه القاتل فعموم الأدلة من الأحاديث قاضية بعدم تخميسه.

وبه قال أحمد وابن المنذر وابن جرير، وآخرون كأنهم يخصّصون عموم الآية بالأحاديث، فإنه أخرج حديث عوف بن مالك أبو داود^(٢) وابن حبان^(٣) بزيادة: «ولم يخمس السلب»، وكذلك أخرجه الطبراني^(٤).

واختلفوا هل تلزم القاتل البيّنة على أنه قتل مَنْ يريد أخذ سلبه؟ فقال الليث والشافعي وجماعة من المالكية إنه لا يُقبل قوله إلا بالبيّنة لورود ذلك في بعض الروايات بلفظ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٥)، وقال مالك والأوزاعي:

(١) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري رقم (٣١٤٢)، ومسلم رقم (١٧٥١/٤١) من حديث أبي قتادة.

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٢١).

(٣) في صحيحه رقم (٤٨٤٤).

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٦٩٨)، والبيهقي (٢٦/٦)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (١٠٧٧)، وأحمد (٢٦/٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «المعجم الكبير» (٤٩/١٨) رقم ... (٨٦).

(٥) تقدم تخريجه من حديث أبي قتادة في التعليقة المتقدمة رقم (٤).

يُقبلُ قوله بلا بَيِّنَةٍ، قالوا: لأنه ﷺ قد قبلَ قولَ واحدٍ ولم يحلفهُ بل اكتفى بقوله، وذلك في قصة معاذ بن الجموح وغيرها فيكونُ مخصّصاً لحديث الدَّعوى والبيّنة.

للإمام أن يعطي السلب لمن يشاء

١٢٠٢/٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ سَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَخْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، قَالَ: فَتَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، فَقَضَى ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

(وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ) يَوْمَ بدرٍ (قَالَ فَأَبْتَدَرَاهُ) أَي تَسَابَقَا إِلَيْهِ (بِسَيْفَيْهِمَا) أَي ابْنِي عَفْرَاءَ - (حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَخْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَتَنَظَرَ فِيهِمَا) أَي فِي سَيْفَيْهِمَا (فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ فَقَضَى ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ) بفتح الجيم آخره حاءٌ مهملةٌ بِزَنَةِ فَعُولٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

استدلَّ به على أنَّ للإمام أن يعطي السلبَ لِمَنْ شاءَ وأنه مفوضٌ إلى رأيه؛ لأنه ﷺ أخبر أنَّ ابني عَفْرَاءَ قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ ثُمَّ جعلَ سَلْبَهُ لغيرِهِمَا، وأجيبَ عنه بأنه إنما حكمَ به ﷺ لمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ؛ لأنه رأى أثرَ ضربته بسيفه هي المؤثرة في قَتْلِهِ لِعُمُقِهَا فأعطاهُ السلبَ، وطَيَّبَ قلبَ ابني عَفْرَاءَ بقوله: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وإلَّا فالجنايةُ القاتلةُ ضربةُ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو ونسبةُ القتلِ إليهما مجازٌ أي كِلَاكُمَا أرادَ قَتْلَهُ، وقرينةُ المجازِ إعطاءُ سَلْبِ المقتولِ [لأحدهما]^(٢)، وقد يُقالُ هذا محلُّ النزاع.

يجوز قتل الكفار إذا تحصَّنوا بالمنجنيق

١٢٠٣/٢٤ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ

(١) البخاري رقم (٣١٤١)، ومسلم رقم (١٧٥٢).

(٢) في (ب): «لغيرها».

الطائف. أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات^(١). [موقوف]

ووصله العقيلي بإسناد ضعيف^(٢) عن علي عليه السلام. [موضوع]

ترجمة مكحول

(وعن مكحول)^(٣) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي كان من سبي كابل^(٤)، وكان مؤلفاً لامرأة من قيس وكان سندياً لا يفصح، وهو عالم الشام ولم يكن أبصر منه بالفتيا في زمانه، سمع من أنس بن مالك ووائله وغيرهما، ويروي عنه الزهري وغيره وريعه الرأي وعطاء الخراساني، مات سنة ثمان عشرة ومائة.

(أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. أخرجه أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي عليه السلام)، وأخرجه الترمذي عن ثور رواية عن مكحول ولم يذكر مكحولاً فكان من قسم المعضل^(٥)، قال السهيلي: ذكر الرمي بالمنجنيق الواقدي كما ذكره مكحول، وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي عليه السلام. وروى ابن أبي شيبه من حديث عبد الله بن سنان ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه عليه السلام حاصرهم خمسا وعشرين ليلة ولم يذكر أشياء من ذلك.

وفي الصحيحين^(٦) من حديث ابن عمر حاصر أهل الطائف شهراً. وفي

(١) أبو داود في «المراسيل» رقم (٣٣٥) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ثور وهو ابن يزيد الكلاعي، فإنه من رجال البخاري.

(٢) العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٤٤) من حديث علي. وفيه عبد الله بن خراش قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٨٠) منكر الحديث.

(٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥/١٥٥ - ١٦٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١١٣ - ١١٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢٥٨)، و«النجوم الزاهرة» (١/٢٧٢).

(٤) من ثغور خراسان، وهي اليوم عاصمة «أفغانستان» وتقع في شمال شرقي البلاد على نهر كابل.

(٥) المعضل: وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً. ومنه ما يرسله تابع التابعين.

(٦) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (١/١٦٧).

(٦) البخاري رقم (٤٣٢٥)، ومسلم رقم (١٧٧٨/٨٢)، وفيه حصار الطائف دون ذكر الشهر.

مسلم^(١) من حديث أنس أن المدة كانت أربعين ليلة. وفي الحديث دليل [على]^(٢) أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع وغيرها.

إقامة الحدود بالحرم

١٢٠٤/٢٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: ابن خطلي متعلق بإستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». متفق عليه^(٣). [صحيح]

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر) بالعين المعجمة ففاء، في «القاموس»^(٤): المغفر كمنبر وبهاء وكتابة، زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتنع بها المسلح، (فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال: ابن خطلي) بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة (متعلق بإستار الكعبة، فقال: اقتلوه. متفق عليه).

فيه دليل على أنه ﷺ دخل مكة غير مُحَرَّم يوم الفتح؛ لأنه دخل مقاتلاً، ولكنه يختص به ذلك، فإنه مُحَرَّم القتال فيها كما قال ﷺ: «وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار» الحديث، وهو متفق عليه^(٥).

وأما أمره ﷺ بقتل ابن خطلي، وهو أحد جماعة تسعة أمر ﷺ بقتلهم ولو

(١) في صحيحه رقم (١٣٦/١٠٥٩). (٢) زيادة من (أ).

(٣) البخاري رقم (٣٠٤٤)، ومسلم رقم (١٣٥٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٨٥)، والترمذي رقم (١٦٩٣).

وابن ماجه رقم (٢٨٠٥)، ومالك (٩٣٨/٢) رقم (٢٨٠٥)، والنسائي (٢٠٠/٥)، (٢٠١) وغيرهم.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٥٨٠).

(٥) البخاري رقم (٤٢٩٥)، ومسلم رقم (١٣٥٤).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٨٠٩)، والنسائي (٢٠٤/٥، ٢٠٥، ٢٠٦)، وأحمد (٤/٣١، ٣٢) من حديث أبي شريح.

• وأخرجه مسلم رقم (١٣٥٣)، والنسائي (٢٠٣/٥) من حديث ابن عباس.

• وأخرجه مسلم رقم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

تعلقوا بأستار الكعبة فأسلم منهم ستة وقتل ثلاثة منهم ابن حَظَلٍ. وكان ابن حَظَلٍ قد أسلم فبعثه النبي ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلماً فنزل منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً، فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان [تغنيانه] ^(١) بهجاء النبي ﷺ فأمر بقتلهما معه فقتلت إحداهما واستؤمِن للأخرى فأمنها، قال الخطابي ^(٢): قتله ﷺ بحق ما جناهُ في الإسلام، فدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته، انتهى.

وقد اختلف الناس في هذا، فذهب الشافعي ومالك إلى أنه يستوفي الحدود والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الأدلة ولهذه القصة، وذهب الجمهور من السلف والخلف وهو قول الهادوية إلى أنه لا يستوفي [في مكة] ^(٣) حد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ^(٤) ولقوله ﷺ: «لا يُسْفَكُ بها دم» ^(٥)، [وأجيب] ^(٦) عما احتج به الأولون بأنه لا عموم للأدلة في الزمان والمكان بل هي مطلقات مقيدة بما ذكرنا من الحديث وهو متأخر، فإنه في يوم الفتح بعد شرعية الحدود، وأما قتل ابن حَظَلٍ ومن ذكر معه فإنه كان في الساعة التي أجلت فيها مكة لرسول الله ﷺ واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر، وقد قُتل ابن حَظَلٍ وقت الضحى بين زمزم والمقام.

وهذا الكلام فيمن ارتكب في غير الحرم ثم التجأ إليه، وأما إذا ارتكب إنسان في الحرم ما يوجب الحد فاختلف القائلون بأنه لا يُقام فيه حد، فذهب بعض الهادوية أنه يُخرج من الحرم ولا يُقام عليه الحد وهو فيه، وخالف ابن عباس فقال: من سرق أو قتل في الحرم أُقيم عليه الحد في الحرم. رواه أحمد ^(٧) عن طاوس عن ابن عباس وذكر الأثر عن ابن عباس أيضاً: «من أحدث حدثاً

(١) في (أ): «يغنيان».

(٢) في «معالم السنن» (٣/ ١٣٥ - هامش السنن).

(٣) في (ب): «فيها». (٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٥) وهو جزء من الحديث السابق وقد تقدم تخريجه.

(٦) في (ب): «وأجابوا». (٧) لم أعثر عليه!.

في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء، واللَّهُ تعالى يقول: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾^(١)، وفرَّقوا بينه وبين الملتجئ إليه بأن الجاني فيه هاتك لحرمته والملتجئ معظم لها، ولأنه لو لم يحم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد في الحرم وأدى إلى أن من أراد الفساد قصد الحرم ليسكنه وفعل فيه ما [تفاضاه]^(٢) شهوته.

وأما الحد بغير القتل فيما دون النفس من القصاص ففيه خلاف أيضاً، فذهب أحمد في رواية عنه أنه يستوفى لأن الأدلة إنما وردت فيمن سفك الدم وإنما ينصرف إلى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد، ولأن الحد فيما دون النفس جار مجرى تأديب السيد عبده فلا يمنع منه. وعنه رواية [أخرى]^(٣) بعدم الاستيفاء لشيء عملاً بعموم الأدلة. ولا يخفى أن الحكم للأخص حيث صح أن سفك الدم لا ينصرف إلا إلى القتل.

قلت: ولا يخفى أن الدليل قاض بالقتل، والكلام من أوله في الحدود فلا بد من حملها على القتل، إذ حد الزنى غير الرجم وحد الشرب والقذف يُقام عليه.

القتل صبراً

١٢٠٥/٢٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٤). [سنده صحيح]

ترجمة سعيد بن جبير

(وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه)^(٥) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة فمثناة فراء، الأسدي مولى بني والبة بطن من بني أسد بن

(١) سورة البقرة: الآية ١٩١. (٢) في (أ): «اقتضى».

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «المراسيل» رقم (٣٣٧). زياد بن أيوب: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٥) انظر ترجمته في: «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/١٦٤)، و«الكاشف» (١/٢٨٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١١ - ١٣) وذكر أسماء التابعين (١/١٤٧).

خزيمة، كوفي أحد أعلام التابعين. سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنساً وأخذ عنه عمرو بن دينار وأيوب. قتله الحجاج سنة خمس وتسعين في شعبان منها، ومات الحجاج في رمضان من السنة المذكورة. (أن النبي ﷺ قتل ثلاثة يوم بدر صبراً) في «القاموس»^(١): صَبَرُ الإنسان وغيره على القتل أن يُخْبَسَ ويُزْمَى حَتَّى يَمُوتَ، وَقَدْ قَتَلَهُ صَبْرًا وَصَبْرَهُ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ صَبُورَةٌ مَصْبُورٌ لِلْقَتْلِ، انْتَهَى.

(أخرج أبو داود في «المراسيل» ورجاله ثقات)، والثلاثة هم: طعيمة بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، وَمَنْ قَالَ بَدَلَ طَعِيمَةَ الْمُطْعِمِ بَنَ عَدِي فَقَدْ صَحَّفَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ.

وهذا دليل على جواز قتل الصبر، إلا أنه قد روي عنه ﷺ برجال ثقات وفي بعضهم مقال: «لَا يُقْتَلَنَّ قَرْشِي بَعْدَ هَذَا صَبْرًا»^(٢)، قاله ﷺ بعد قتل ابن حَظَلٍ يوم الفتح.

جواز مفادة المسلم الأسير بأسير من المشركين

١٢٠٦/٢٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ، أَخْرَجَهُ التَّزْمِيدِي، وَصَحَّحَهُ^(٣)، وَأَضْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤). [صحيح]

(١) «القاموس المحيط» (ص ٥٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٦٥٣)، والبخاري (١٨١/٣ - كشف) مختصراً. من حديث الزبير بن العوام.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٩/٩) وقال: وفي إسناد الطبراني أبو خيثمة مصعب بن سعد، وفي إسناد البخاري عبد الله بن شبيب، وكلاهما ضعيف.

• وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٢٤٣) عن السائب بن يزيد. وأورده الهيثمي في «مجمع البحرين» (١٢٣/٥) رقم (٢٧٩٢) وقال: «تفرد به أبو معشر».

• وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٠٢٨) من حديث ابن مطيع عن أبيه وقال: تفرد به سليمان بن عمر بن خالد.

(٣) في «السنن» رقم (١٥٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٦٤١).

(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك. أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم)، فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين، وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: [لا تجوز] ^(١) المفاداة ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه. وزاد مالك أو مفادته بأسير.

وقال صاحب أبي حنيفة: تجوز المفاداة بغير، أو بمال أو قتل الأسير أو استرقاقه، وقد وقع منه ﷺ قتل الأسير كما في قصة عقبة بن أبي معيط ^(٢)، وفدائه بالمال كما في أسارى بدر ^(٣)، والمن عليه كما من على أبي غرة يوم بدر على أن لا يقاتل فعاد إلى القتال يوم أحد فأسره وقتله وقال في حقه: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» ^(٤)، والاسترقاق وقع منه ﷺ لأهل مكة ثم أعتقهم ^(٥).

من أسلم من الكفار حرم دمه وماله

١٢٠٧/٢٨ - وعن صخر بن العنيلة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»، أخرجه أبو داود، ورجاله مؤثقون ^(٦). [سنده ضعيف]

- (١) في (أ): «لا يجوز».
- (٢) انظر: «سيرة ابن هشام» (٣٤٧/٢).
- (٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٢٦٩١) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة. وفي سننه أبو العنيس وهو مقبول كما قال الحافظ في «التقريب» (٣٠٤/١) رقم (٢٤٥). وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٢٣٣ - الروض الداني) وفي الواقدي وهو ضعيف، انظر: «مجمع الزوائد» (٩٠/٦)، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (١٤٠/٣) باختلاف من طريق أبي داود حيث قال: أربع مائة دينار. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٦/١١)، (٤٠٧ رقم ١٢١٥٤)، و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، انظر: «المجمع» (٨٩/٦).
- والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.
- (٤) أخرجه البخاري رقم (٦١٣٣)، ومسلم رقم (٢٩٩٨)، وأبو داود رقم (٤٨٦٢)، وابن ماجه رقم (٣٩٨٢) من حديث أبي هريرة.
- (٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٤١/٢ - ١٤٢) بسند منقطع، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» وفي سننه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.
- والخلاصة: أن الحديث ضعيف.
- (٦) «السنن رقم (٣٠٦٧) بسند ضعيف».

ترجمة صخر بن أبي العيلة

(وعن صخر)^(١) بالصاد المهملة فحاء معجمة ساكنة فراء (ابن العيلة) بالعين المهملة مفتوحة وسكون المثناة التحتية، ويُقال ابنُ أبي العيلة، عِدَّاهُ في أهل الكوفة وحديثه عندهم، رَوَى عَنْهُ عثمانُ بْنُ أَبِي حازمٍ وهو ابنُ ابْنِه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْلَفُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ). وفي معناه الحديثُ المتفقُ عليه: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(٢)، الحديث.

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٤٠٦٩)، و«أسد الغابة» رقم (٢٤٩٠)، و«الاستيعاب» رقم (١٢١٢)، و«الوافي بالوفيات» (٢٨٩/١٦).
(٢) وهو حديث متواتر وله طرق عن أبي هريرة.

١ - سعيد بن المسيب، عنه:

أخرجه مسلم (٢١/٣٣)، والنسائي (٤/٦ - ٦٥٥، ٧)، وابن حبان (٢٢٠/١) رقم ٢١٨، والطبراني في «الأوسط» (١٥٨/٢) رقم ١٢٩٤، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢١٣/٣) وابن منده في «الإيمان» (١٦٢/١) رقم ٢٣، و(٣٥٩/١) رقم ١٩٩، و(٣٦٠/١) رقم ٢٠٠ من طريق الزهري، عنه.

قال ابن منده (١٦٣/١): «هذا حديث غريب من حديث الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة، رواه جماعة عنه غير يونس، فيهم مقال».

٢ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنه:

أخرجه البخاري (١٣٩٩) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠/٣٢)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائي (١٤/٥ - ١٥)، والترمذي (٢٦٠٧) وقال حديث حسن صحيح، وأحمد (٤٢٣/٢ - ٥٢٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٢٣ رقم ٤٤ و٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٢/١) رقم ٩٤٥، وابن منده في «الإيمان» (١٦٤/١) رقم ٢٤، و(٣٨٠/١) رقم ٢١٥، و(٣٨٢/١) رقم ٢١٦ من طريق الزهري عنه قال ابن منده (١٦٥/١): «هذا إسناد مجمع على صحته من حديث الزهري، وعنه مشهور».

٣ - أبو صالح، عنه:

أخرجه مسلم (٢١/٣٥)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٢٧)، وأحمد (٣٧٧/٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٢١٣)، وابن منده (١٦٦/١) رقم ٢٦، و(١٦٨/١) رقم ٢٨.

٤ - أبو صالح مولى التوأمة، عنه:

أخرجه أحمد (٤٧٥/٢) من طريق سفيان عنه، وسنده حسن في المتابعات.

٥ - الأعرج، عنه:

= أخرجه الطحاوي (٢١٣/٣) عن أبي الزناد، عنه.

٦ - أبو سلمة، عنه:

أخرجه أحمد (٥٠٢/٢)، والشافعي في «السنن المأثورة» (ص ٤٣٢ رقم ٦٤٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٢٣ رقم ٤٣)، والطحاوي (٢١٣/٣)، والبغوي (٦٥/١ - ٦٦) من طريق محمد بن عمرو، عنه: وسنده حسن.

٧ - عبد الرحمن بن يعقوب، عنه:

أخرجه مسلم (٢١/٣٤)، وابن حبان (١٩٩/١ رقم ١٧٤) و(٢٢١/١ رقم ٢٢٠)، وابن منده (٣٥٨/١ رقم ١٩٦ و١٩٧، ١٩٨)، والدارقطني (٨٩/٢ رقم ٤).

٨ - أبو حازم، عنه:

أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) من طريق يزيد بن كيسان، عنه. وسنده صحيح.

٩ - همام بن منه، عنه:

أخرجه أحمد (٣١٤/٢)، وابن منده في «الإيمان» (١٦٧/١ رقم ٢٧)، والبغوي (٦٥/١).

١٠ - عبد الرحمن بن أبي عمرة، عنه:

أخرجه أحمد (٤٨٢/٢) من طريق هلال بن علي، عنه.

١١ - مجاهد بن جبر، عنه:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٦/٣) من طريق ليث بن أبي سليم عنه وقال: «هذا حديث صحيح غريب ثابت من طرق كثيرة. وحديث مجاهد عن أبي هريرة غريب من حديث ليث، لم نكتبه إلا من هذا الوجه» اهـ.

قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف. [«الميزان» (٤٢٠/٣)، و«المجروحين» (٢٣١/٢ - ٢٣٤)، و«الجرح والتعديل» (١٧٧/٧، ١٧٩)].

١٢ - كثير بن عبيد، عنه:

أخرجه أحمد (٣٤٥/٢)، وابن خزيمة (٨/٤ رقم ٢٢٤٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥/٧ - ٣٦)، والدارقطني (٢٣١/١ رقم ١) و(٨٩/٢ رقم ٣)، والحاكم (١/٣٨٧) من طريق سعيد بن كثير عن أبيه وسنده حسن في «المتابعات»، وسعيد بن كثير متكلم فيه ولكن تابعه عبد الله بن دكين، عن كثير بن عبيد.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٤٢/٤).

وعبد الله بن دكين، وثقه أحمد، وقال ابن معين: «لا بأس به» وضعفه في رواية، وكذا أبو زرعة الرازي. [«الميزان» (٤١٧/٢ رقم ٤٢٩٦)] فالسند صحيح بمجموع الطريقين.

١٣ - ابن الحنفية عنه:

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢٠١/١٢) من طريق منذر الثوري، عنه وسنده تالف. وفيه: عمرو بن عباد الغفار الفقيمي. قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن عدي:

اتهم بوضع الحديث. [«الميزان» (٢٧٢/٣ رقم ٦٤٠٣)].

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ أسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ حَرُمَ دُمُهُ وَمَالُهُ وَلِلْعِلْمَاءِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ، قَالُوا: مَنْ أسْلَمَ طَوْعاً مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ مَلَكَ مَالَهُ وَأَرْضَهُ وَذَلِكَ كَأَرْضِ الْيَمَنِ، وَإِنْ أسْلَمُوا بَعْدَ الْقِتَالِ فَالْإِسْلَامُ قَدْ عَصَمَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَالْمَنْقُولُ غَنِيمَةٌ وَغَيْرُ الْمَنْقُولِ فِيهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعِلْمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي صَارَتْ فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأول: لمالك^(١) ونصره ابنُ القيم أنها تكون وفقاً يُقَسَّمُ خَرَاجُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ وَبِنَاءِ الْقَنَاظِرِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرَاتِ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي قِسْمَتِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ^(٢): وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعِلْمَاءِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَنَازَعَ فِي ذَلِكَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ وَقَالُوا لِعُمَرَ: إِقْسِمِ الْأَرْضَ الَّتِي فَتَحُوهَا فِي الشَّامِ، وَقَالُوا لَهُ: خُذْ خُمُسَهَا وَأَقْسِمِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا غَيْرُ الْمَالِ وَلَكِنْ أَحْبِسْهُ فَيْئاً يَجْرِي عَلَيْكُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ وَافَقَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عُمَرَ رضي الله عنه.

= ١٤ - زياد بن الحارث، عنه:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣/٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي زِيَادٍ هَذَا.

١٥ - الحسن البصري، عنه:

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٨٩ رَقْم ٢٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» (٢/١٥٩) وَ(٣/٢٥) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١٦ - عجلان المدني، عنه:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٣/٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْهُ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ - فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ - عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَنَسِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ، وَأَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرَةَ وَالنَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ.

وَانْظُرْ: «قُطِفَ الْأَزْهَارُ الْمُتَنَائِرَةُ» لِلْسَّيُوطِيِّ (ص ٣٤ - ٣٥)، وَ«نَظْمُ الْمُتَنَائِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ» لِلْكَتَّانِيِّ (ص ٢٩ رَقْم ٩).

(١) انظر: «قَوَانِينُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» لِابْنِ جَزِيٍّ (ص ١٦٧ - ١٦٨).

(٢) انظر: «زَادُ الْمَعَادِ» (٣/١١٧ - ١١٩).

وكذلك جَرَى في فتوح مصرَ والعراقِ وأرضِ فارسَ وسائرِ البلادِ التي فتحوها عُنُوَّةً، فلم يقسم منها الخلفاء الراشدونَ قريةً واحدةً: ثم قال: ووافقه على ذلك جمهورُ الأئمة وإن اختلفوا في كيفية بقائها بلا قسمة، فظاهرُ مذهبِ [الإمام] ^(١) أحمدَ وأكثرُ نصوصه أنَّ الإمامَ مخيرٌ فيها تَخْيِيرَ مصلحةٍ لا تَخْيِيرَ شهوةٍ، فإن كان الأصلحُ للمسلمينَ قسمتها قسمها، وإن كان الأصلحُ أن يقفها على المسلمينَ وقفها عليهم، وإن كان الأصلحُ [ترك] البعضِ ووقف البعضِ فعَلَهُ. فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ الأقسامَ الثلاثةَ، فإنه قسمَ أرضَ قريظةَ والنضيرِ وتركَ قسمةَ مكةَ وقسمَ بعضَ خيبرَ وتركَ بعضها لما ينوبه من مصالحِ المسلمينَ. وذهبَ الهاديونَ إلى أنَّ الإمامَ مخيرٌ فيها بينَ الأصلحِ من الأربعةِ الأشياءِ: إما القسمُ بينَ الغانمينَ، أو يتركها لأهلها على خراجٍ، أو يتركها على معاملةٍ من غلَّتها، أو يمنَ بها عليهم. قالوا: وقد فعلَ مثلَ ذلكَ النبيُّ ﷺ.

معرفة الجميل لأهله

١٢٠٨/٢٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَذَرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّثْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢). [صحيح]

ترجمة جبير بن مطعم

(وعن جبير) ^(٣) بالجيم والموحدة والراء مصغراً (ابن مطعم) بِزَنَةِ اسمِ الفاعلِ أي ابنِ عديٍّ. وجبيرٌ صحابيٌّ [كان عارفاً] ^(٤) بالأنسابِ. [قيل إنه أخذ ذلك عن أبي بكر، وكانت وفاته] ^(٥) سنة ثمانٍ أو تسعٍ وخمسينَ (أن النبي ﷺ قال في

(١) زيادة من (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٣١٣٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٨٩).

(٣) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (١٠٩٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٤٦)،

و«أسد الغابة» رقم (٦٩٨)، و«الاستيعاب» رقم (٣١٥)، و«العقد الثمين» (٣/٤٠٨).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

أُسَارَى بِدْرِ: لَوْ كَانَ الْمَطْعَمُ بِنُ عَدِيٍّ هُوَ وَالِدُ جَبْرِ [المذكور هنا حياً] ^(١) (ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّفْسَى) جَمْعُ نَتْنٍ ^(٢) بِالنَّوْنِ وَالْمِثْلَةُ الْفَوْقِيَّةُ (لَتَرْكَبُهُمْ لَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

المرادُ بهم أُسَارَى بِدْرِ وصفهم بالتَّيْنِ لما هم عليه مِنَ الشَّرِكِ كما وصفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ بِالنَّجَسِ ^(٣)، والمرادُ: لو طَلَبَ مِنِّي تَرْكَهُمْ وإِطْلَاقَهُمْ مِنَ الْأَسْرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ لَفَعَلْتُ ذَلِكَ مِكَافَأَةً لَهُ عَلَى يَدِي لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ دَخَلَ ﷺ فِي جَوَارِ الْمَطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ الْمَطْعَمَ بْنَ عَدِيٍّ ^(٤) أَمَرَ أَوْلَادَهُ الْأَرْبَعَةَ فَلَبَسُوا السِّلَاحَ وَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ رُكْنٍ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قَرِيشًا فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا تُخَفِّرُ ذِمَّتَكَ، وَقِيلَ: إِنَّ الْيَدَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ أَنَّهُ أَعْظَمُ مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ ^(٥) الَّتِي كَتَبْتُهَا قَرِيشَ فِي قَطِيعَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ خَصَرُوهُمْ فِي الشُّعْبِ.

وَكَانَ الْمَطْعَمُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ وَقْعَةِ بِدْرِ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسِيرِ وَالسَّمَاحَةِ بِهِ لِسَفَاعَةِ رَجُلٍ عَظِيمٍ وَأَنَّهُ يُكَافَأُ الْمُحْسَنُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا.

لا توطأ مسبية حتى تستبرأ أو تضع

١٢٠٩/٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْإِسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ^(٦) الْآيَةُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٧). [صحيح]

(١) زيادة من (أ).

(٢) تَنْ: بفتح النون وسكون المِثْلَةُ الْفَوْقِيَّةُ. كما في «مختار الصحاح» (ص ٢٦٩).

(٣) يشير المؤلف إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

(٤) أخرج حديث دخول الرسول ﷺ فِي جَوَارِ الْمَطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ بن سعد فِي «الطبقات» (١/ ٢١٢) من طريق الواقدي وهو ضعيف. والخلاصة: أَنَّ الْخَدِيثَ ضَعِيفٌ.

(٥) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٦ - ٢٥).

(٦) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٧) فِي صَحِيحِ رَقْمِ (١٤٥٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٥٥)، والترمذي رقم (١١٣٢)، والنسائي (١١٠/٦).

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرّجوا، فانزل الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) الآية. أخرجه مسلم قال أبو عبيد البكري أوطاس وإد في ديار هوازن.

والحديث دليل على انفساخ نكاح المسيية، فالاستثناء في الآية على هذا متصل. وإلى هذا ذهب الهادي والشافعي، وظاهر الآية الإطلاق سواء سبي معها زوجها أم لا. ودل أيضاً على جواز الوطء ولو قبل إسلام المسيية سواء كانت كتابية أو وثنية، إذ الآية عامة ولم يعلم أنه رضي الله عنه عرض على سبايا أوطاس^(٢) الإسلام ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسيية حتى تُسلم، مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وبدل لهذا ما أخرجه الترمذي^(٣) من حديث العرياض بن سارية أن النبي ﷺ: «حرّم وطء السبايا حتى يصفن ما في بطونهن»، فجعل التحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل، ولم يذكر الإسلام، وما أخرجه في «السنن»^(٤) مرفوعاً: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»، ولم يذكر الإسلام، أخرجه أحمد^(٥).

وأخرج أحمد^(٦) أيضاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [فلا ينكح]^(٧) شيئاً من السبايا حتى تحيض حيضة»، ولم يذكر الإسلام، ولا يعرف اشتراط الإسلام في المسيية في حديث واحد.

وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة إلى أنه لا يجوز وطء المسيية بالملك حتى تُسلم إذا لم تكن كتابية، وسبايا أوطاس هنّ

(١) النساء: الآية ٢٤.

(٢) أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن. «معجم البلدان» (١/٢٨١).

(٣) في «السنن رقم (١٥٦٤٠) وقال: حديث غريب. قلت: هو حديث صحيح بشواهده.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٨)، والترمذي رقم (١١٣١) وقال: حديث حسن وهو كما قال من حديث رُويع بن ثابت الأنصاري.

(٥) في «المسند» (٤/١٠٨ - ١٠٩).

(٦) في «المسند» (٤/١٠٨) من حديث رُويع أيضاً.

(٧) في (أ): «لا ينكح».

وثنيات فلا بدَّ عندهم من التأويل بأنَّ جَلَّهِنَّ بعدَ الإسلام، ولا يتمُّ ذلك إلا لمجرد الدغوى وقد عرفت أنه لم يأت دليل شرطيَّة الإسلام.

تنفيذ المجاهدين بعد قسمة الفيء

١٢١٠/٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِتْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). [صحيح]

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الباء (وإنا فيهم قتل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة (نجد، فغنموا إبلًا كثيرة وكانَتْ سُهْمَانُهُمْ) بضم السين المهملة جمع سَهْم وهو النصيب (اثني عشر بعيرًا ونُفِلُوا بعيرًا بعيرًا. متفق عليه).

السرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة، والسرية التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار، والمراد من قوله سُهْمَانِهِمْ أي أنصباؤهم، أي أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر، أعني اثني عشر بعيرًا، والنفل زيادة يُزَادُهَا الغازي على نصيبه من المغنم.

وقوله: (نُفِلُوا) مبني للمجهول فيحتمل أنه نفلهم أميرهم وهو أبو قتادة، ويحتمل أنه النبي ﷺ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ^(٢) أن القسم والتنفيذ كان من أمير الجيش وقرَّر النبي ﷺ ذلك؛ لأنه قال: ولم يغيِّره النبي ﷺ، وأما رواية ابن عمر عند مسلم بلفظ: «ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا»، فقد قال النووي ^(٣): نسب إلى النبي ﷺ لما كان مقررًا لذلك، ولكن الحديث عند أبي داود ^(٤) بلفظ: «فأصبنا نعمًا كثيرًا وأعطانا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان، ثم قديمنا على النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجلٍ اثني عشر بعيرًا بعد

(١) البخاري رقم (٣١٣٤) ومسلم رقم (١٧٤٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٤١) ومالك (٤٥٠/٢) رقم (١٥).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٤٩/٣٦). (٣) في «شرح مسلم» (٥٥/١٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر.

الخميس»، فدلَّ على أنَّ [التنفيلَ من الأمير والقسمة منه ﷺ].

وقد جمع بين الروايات بأنَّ^(١) التنفيلَ كانَ من الأمير قبل الوصول إلى النبي ﷺ، ثم بعد الوصول قسَم النبي ﷺ بين الجيش وتولى الأمير قبض ما هو للسرية جُمْلَةً ثُمَّ قسَم ذلك على أصحابه، فمن نسب ذلك إلى النبي ﷺ فَلِكُونِهِ الذي قسَم أولاً، ومن نسب ذلك إلى الأمير فباعثاً أنه الذي أعطى ذلك أصحابه آخرًا.

وفي الحديث دليلٌ على جواز التنفيل للجيش ودَعَوَى أنه يختصُّ [ذلك]^(٢) بالنبي ﷺ لا دليلَ عليه، بل تنفيلُ الأمير قبل الوصول إليه ﷺ في هذه القصة دليلٌ على عدم الاختصاص، وقولُ مالكٍ إنه يُكرَهُ أن يكونَ التنفيلُ بشرطٍ من الأمير بأن يقولَ مَنْ فعلَ كَذَا، فَلَهُ نفلٌ كَذَا قَالَ: لأنه يكونُ القتالُ للدنيا فلا يجوزُ، يردُّه قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٣) سواءً قاله ﷺ قبل القتالِ أو بعده؛ لأنه تشريعٌ عامٌّ إلى يوم القيامة، وأما لزومُ كونِ القتالِ للدنيا فالعمدةُ الباعثُ عليه فإنه لا يصيرُهُ قولُ الإمام: مَنْ فعلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا، قتالًا للدنيا بعدَ الإعلامِ أنَّ المجاهدَ في سبيلِ اللَّهِ مَنْ جَاهَدَ لتكونَ كلمةُ اللَّهِ هي العُلْيَا.

فَمَنْ كَانَ قَضَاهُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يَرِيدَ مَعَ ذَلِكَ الْمُغْنَمَ وَالْاِسْتِرْزَاقَ كَمَا قَالَ ﷺ: «وَجْعَلْ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمُحِي»^(٤).

واختلفَ العلماء هل يكونُ التنفيلُ من أصلِ الغنيمَةِ، أو من الخمسِ، أو

(١) زيادة من (ب).

(٢) زياد من (ب).

(٣) وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٢١٠٠)، ومسلم رقم (١٧٥١)، وأبو داود رقم (٢٧١٧)، والترمذي رقم (١٥٦٢)، وابن الجارود رقم (١٠٧٦)، والبيهقي رقم (٢٧٢٤) وغيرهم مختصراً ومطولاً من حديث أبي قتادة. وتقدم في شرح حديث رقم (١٢٠٢/٢٢).

(٤) أخرج أحمد (٥٠/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٣/٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له شيء»، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلَّة والصغار على من خالف أمري...، وأخرجه البخاري تعليقاً (٩٨/٦).

وله شاهد بإسناد حسن، لكنه مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢/٥) عن طاووس عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر.

مَنْ خَمْسِ الْخَمْسِ؟ قَالَ الْخَطَابِيُّ^(١): أَكْثَرُ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ.

سهم الفارس والفرس والراجل

١٢١١/٣٢ - وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢). [صحيح]

- وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٣): أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ.

(وعنه) أي ابن عمر (قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً. متفق عليه واللفظ للبخاري. ولأبي داود) أي عن ابن عمر (أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له).

الحديث دليل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنمة له سهم ولفرسه سهمان. وإليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعي لهذا الحديث، ولما أخرجه أبو داود^(٤) من حديث أبي عمرة أن النبي ﷺ: «أُعْطِيَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ سَهْمًا، فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ»، ولما أخرجه النسائي^(٥) من حديث الزبير أن النبي ﷺ: «ضَرَبَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ»، يعني من النبي ﷺ.

وذهبت الهاديّة والحنفيّة إلى أن الفرس له سهم واحد لما في بعض

(١) في «معالم السنن» (١٧٨/٣ - هامش السنن).

(٢) البخاري رقم (٢٨٦٣)، ومسلم رقم (١٧٦٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٣٣)، وابن ماجه رقم (٢٨٥٤)، وأحمد (٢/٢)، ٦٢،

(٧٢)، والترمذي رقم (١٥٥٤)، والدارمي (٢/٢٢٥ - ٢٢٦)، والشافعي (٢/١٣٤) رقم

(٤٠٩)، والدارقطني (٤/١٠١)، والبيهقي (٦/٣٢٥) من طرق.

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٣٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن الكبرى» (٣/٤٤٣٤/١).

الروايات بلفظ: «فَاعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»، وهو من حديث مجمع بن جارية، ولا يقاوم حديث الصحيحين. واختلفوا إذا حضر بفرسين، فقال الجمهور: لا يُسَنَّهُمْ إلا لفرسٍ واحدٍ ولا يُسَنَّهُمْ لها إلا إذا حضر بها القتال.

١٢١٢/٣٣ - وَعَنْ مَعْنٍ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَقْلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ^(٣). [صحيح]

(وعن معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة، هو أبو يزيد معن بن يزيد السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام، له ولأبيه ولجدّه صحبة، شهدوا بدرًا كما قيل ولا يعلم من شهد بدرًا هو وأبوه وجدّه غيرهم، وقيل لا يصحّ شهوده بدرًا. يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ (ابن يزيد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا نَقْلُ) بفتح النون وفتح الفاء هو الغنيمَةُ (إلا بعد الخمس). رواه أحمد وأبو داود وصحّحه الطحاوي).

المراد بالنقل هو ما يزيدُه الإمام لأحدِ الغانمين على نصيبه. وقد اتفق العلماء على جوازه، واختلفوا هل يكون من أصل الغنيمَة أو من الخمس، وحديث معن هذا ليس فيه دليل على أحدِ الأمرين بل غاية ما دلّ عليه [أنها] تُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ قَبْلَ التَّنْفِيلِ مِنْهَا.

وتقدّم ما قاله الخطابي من أن أكثر الأخبار دالة على أن التنفيل من أصل الغنيمَة. واختلفوا في مقدار التنفيل، فقال بعضهم: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو من الربع كما يدلّ عليه قوله.

تفويض مقدار ما يتنفل به إلى الإمام

١٢١٣/٣٤ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَقْلُ الرَّيْثِ فِي الْبَدْعَةِ، وَالثُّلُثُ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) في «المستد» (٣/٤٧٠).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٥٣).

(٣) في شرح «معاني الآثار» (٣/٢٤٢).

قلت: وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٥٠) و(٢٧٤٨) و(٣٧٤٩).

الْجَارُودِ^(١) وَابْنُ جَبَانَ^(٢) وَالْحَاكِمُ^(٣). [حسن]

ترجمة حبيب بن مسلمة

(وعن حبيب بن مسلمة)^(٤) بالحاء المهملة المفتوحة وموحدتين بينهما مثناة تحتية، هو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة القرشي الفهري وكان يُقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم، ولأه عمر رضي الله عنه أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية وأذربيجان، وكان فاضلاً مجاب الدعوة. مات بالشام أو بأرمينية سنة اثنتين وأربعين رضي الله عنه وأرضاه.

(قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة) بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة (والثلث في الرجعة. رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن جبان والحاكم).

دل الحديث على أنه ﷺ لم يجاوز الثلث في التنفيل، وقال آخرون: للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنم لقوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٥)، فقوضها إليه ﷺ. والحديث لا دليل فيه على أنه لا يُنفل أكثر من الثلث.

واعلم أنه اختُلف في تفسير الحديث فقال الخطابي رواية عن ابن المنذر: إنه ﷺ إنما فرق بين البدأة [والقفل]^(٦) حين فضل [إحدى]^(٧) العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، ولأنهم وهم داخلون

(١) في «المتقى» رقم (١٠٧٨) و(١٠٧٩).

(٢) رقم (١٦٧٢ - موارد).

(٣) في «المستدرک» (١٣٣/٢)، ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه أحمد (١٥٩/٤، ١٥٩ - ١٦٠، ١٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٨٥١)،

وسعيد بن منصور رقم (٢٧٠١) و(٢٧٠٢)، والطحاوي (٢٤٠/٣)، والطبراني في

«الكبير» رقم (٣٥١٨ - ٣٥٢٧)، والبيهقي (٣١٣/٦، ٣١٤)، وعبد الرزاق رقم (٩٣٣١)

و(٩٣٣٣) من طرق عن مكحول عن زياد بن جارية اللخمي عنه. والخلاصة: فالحديث

حسن.

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٦٧/٢) رقم (٣٤٩).

(٥) سورة الأنفال: الآية ١. (٦) في (ب): «الرجعة».

(٧) في (أ): «أحد».

أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم، وهم عند القفول تضعف دوابهم وأبدانهم وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلة، والله أعلم.

قال الخطابي بعد نقله كلام ابن المنذر: هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث، والبداء إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر، فإذا وقعت بطائفة من العدو كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى، وما قاله هو الأقرب. والله سبحانه أعلم.

١٢١٤/٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسمة عامة الجيش. **[صحيح]** متفق عليه^(١).

(عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش. متفق عليه).

فيه أنه ﷺ لم يكن ينقل كل من يبعثه^(٢) بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنقل.

الأخذ من طعام العدو قبل القسمة

١٢١٥/٣٦ - وعنه رضي الله عنه قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فتأكله ولا نرفعه. رواه البخاري^(٣)، ولأبي داود^(٤): فلم يؤخذ منه الخمس. وصححه ابن حبان^(٥). **[صحيح]**

(١) البخاري رقم (٣١٣٥)، ومسلم رقم (١٧٥٠/٤٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٤٦).

(٢) في (أ): «بعثه». (٣) في صحيحه رقم (٣١٥٤).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٠١).

(٥) رقم (١٦٧٠ - موارد)، وهو حديث صحيح.

(وعنه قال: كنّا نصيبُ في مغازيننا العسلَ والعنبَ فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري، ولابي داود) أي عن ابن عمر (فلَمْ يُؤْخَذْ [منه] ^(١) الخمس، وصَحَّحَها ابنُ حبان). لا نرفعه: لا نحمله على سبيل الادّخار، أو لا نرفعه إلى مَنْ يتولّى أمرَ الغنيمَةِ ونستأذنه في أكلِهِ اكتفاءً بما عَلِمَ مِنَ الإِذْنِ في ذلك.

وذهبَ الجمهورُ إلى أنه يجوزُ للغانمينَ أخذُ القوتِ وما يصلحُ به وكلُّ طعامٍ اغْتِيذَ أَكْلُهُ عموماً، وكذلك علفُ الدوابِّ قبلَ القسمةِ سواءَ كانَ بإذنِ الإمامِ أو [بغيرِ إِذْنِهِ] ^(٢). ودليلُهم هذا الحديثُ وما أخرجهُ الشيخان ^(٣) من حديثِ ابنِ مغفلٍ قال: «أصبتُ جرابَ شحمٍ يومَ خيبرَ فقلتُ: لا أعطي منه أحداً، فالتفتُ فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ يبتسمُ». وهذه الأحاديثُ مخصّصةٌ لأحاديثِ النَّهيِ عَنِ الغُلُولِ، ويدلُّ له أيضاً الحديثُ الآتي وهو قوله:

المحافظة على الفياء

١٢١٦/٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ^(٥) وَالْحَاكِمُ ^(٦). [صحيح]

(وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصبنا طعاماً يومَ خيبرَ فكانَ الرجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيه ثم ينصرفُ. أخرجه أبو داودَ وصحَّحه ابنُ الجارودِ والحاكمُ)، فإنه واضحٌ في الدلالةِ على أخذِ الطعامِ قبلَ القسمةِ وقَبْلَ التَّخْمِيسِ، قاله الخطابي ^(٧).

وأما سلاحُ العدوِّ ودوابُّهم فلا أعلمُ بينَ المسلمينَ خلافاً في جوازِ

(١) في (ب): «منهم».

(٢) في (ب): «لا».

(٣) البخاري رقم (٤٢١٤)، ومسلم رقم (١٧٧٢/٧٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٠٤) وإسناده قوي. (٥) لم أعر عليه في «المتقى».

(٦) في «المستدرک» (١٢٦/٢) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠/٩)، وهو حديث صحيح.

(٧) في «معالم السنن» (١٥٣/٣) - هامش السنن.

استعمالها، [فإذا] ^(١) انقضت الحرب فالواجب ردها في المغنم. وأما الثياب والحرث والأدوات فلا يجوز أن يستعمل، شيء منها إلا أن يقول قائل إنه إذا احتاج إلى شيء منها لحاجة ضرورية كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد [فيستدفي] ^(٢) بثوب ويتقوى به على المقام [بأرض] ^(٣) العدو ومرصداً لقتالهم. وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: لا يلبس الثوب إلا أن يخاف الموت. قلت: الحديث الآتي:

١٢١٧/٣٨ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالدَّارِمِيُّ ^(٥)، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ. [إسناده حسن]

(وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه. أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم). يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب، وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، ولو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز.

يجير على المسلمين أدناهم

١٢١٨/٣٩ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٦) وَأَخْمَدُ ^(٧)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [صحيح لغيره]

(١) في (ب): «فأما إذا».

(٢) في (أ): «فيشتد في».

(٣) في (ب): «في بلاد».

(٤) في «السنن» (٢٣٠/٢) وإسناده حسن.

(٥) في «المصنف» (٤٥٢/١٢) رقم (١٥٢٣٥).

(٦) في «المسند» (١/١٩٥).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في «المسند» رقم (٨٧٦/٧)، والبخاري رقم (١٧٢٧ - كشف). =

(وعن أبي عبيدة بن الجراح) [بالجيم والراء والحاء المهملة] ^(١) (قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يُجْبَرُ بالَجِيم والراء بينهما مشاةٌ تحتيةٌ، من الإجارة وهي الأمانُ (على المسلمين بعضهم. أخرجهُ ابنُ أبي شيبة وأحمدُ وفي إسناده ضعفٌ) لأنَّ في إسناده الحجاجَ بنَ أرطاةٍ ولكنه يُجْبَرُ ضَعْفُهُ الحديثُ الآتي وهو قوله:

١٢١٩/٤٠ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ». [صحيح لغيره]

(وللطَيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ)، وما في الصحيحين وهو:

١٢٢٠/٤١ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٣) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»، زَادَ ابْنُ مَاجَةَ ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُجْبَرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ». [صحيح]

(عن عليٍّ ﷺ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ. زَادَ ابْنُ مَاجَةَ) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَيْضاً (مِنْ وَجْهِ آخَرَ: وَيُجْبَرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ) كَالدَّفْعِ لَتَوْهُمْ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ إِلَّا أَذْنَاهُمْ فَتَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِي جَوَازِ إِجَارَتِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ الْآتِي:

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٩/٥) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس» اهـ.

وله شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة، انظر: «مجمع الزوائد» (٣٢٩/٥)، والحديث رقم (١٢١٨/٤٠)، (١٢١٩/٤١) و(١٢٢٠/٤٢) من كتابنا هذا. والخلاصة: فالحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) زيادة من (ب).

(٢) لم أعثر عليه في «مسند الطيالسي».

بل أخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٤٤/٩) إسناده ضعيف فيه جهالة.

وأخرجه أحمد (١٩٧/٤) من حديث عمرو بن العاص.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٩/٥) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه رجل لم يُسَمَّ وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح» اهـ.

ويشهد له حديث أم هانئ عند البخاري رقم (٣٥٧)، ومسلم رقم (٣٣٦).

(٣) البخاري رقم (٦٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٧٠).

(٤) في «السنن رقم (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس.

١٢٢١/٤٢ - وفي الصحيحين^(١) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ: «قَدْ أَجَزْنَا مَنْ

أَجَزَتْ». [صحيح]

ترجمة أم هاني

(وفي الصحيحين مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ)^(٢) بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قِيلَ اسْمُهَا هِنْدٌ وَقِيلَ فَاطِمَةُ وَهِيَ أُخْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزَتْ) وَذَلِكَ أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أُخْمَانِهَا، وَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَخْبِرُهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخَاهَا لَمْ يُجِزْ إِجَارَتَهَا فَقَالَ ﷺ: (قَدْ أَجَزْنَا) الْحَدِيثُ.

والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكرٍ أو أنثى، حرٌّ أم عبد، مأذونٍ أو غير مأذونٍ، لقوله: «أدناهم» فإنه شاملٌ لكلٍّ وضيق، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى، وعلى هذا جمهور العلماء إلا عند جماعة من أصحاب مالك فإنهم قالوا: لا يصحُّ أمان المرأة إلا بإذن الإمام وذلك لأنهم حملوا قوله ﷺ لَأُمِّ هَانِيٍّ: «قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزَتْ» على أنه إجازة منه، قالوا: [ولو]^(٣) لم يجرز لم يصحَّ أمانها، وحمله الجمهور على أنه ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها لأنه ﷺ سمّاها مجيرةً ولأنها داخلة في عموم المسلمين في الحديث على ما يقوله بعض أئمة الأصول، أو من باب التغليب بقريّة الحديث الآتي:

لا يجتمع في جزيرة العرب دينان

١٢٢٢/٤٣ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ

وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). [صحيح]

(١) البخاري رقم (٣٥٧)، ومسلم رقم (٣٣٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٦٣)، والترمذي (٢٧٣٥)، والنسائي (١٢٦/١)، ومالك (١٥٢/١) رقم (٢٨)، وأحمد (٣٤٣/٦، ٤٢٣، ٤٢٥).

(٢) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١٢٢٨٩)، و«أسد الغابة» رقم (٧٦٢٠)، و«الاستيعاب» رقم (٣٦٨٤)، و«طبقات ابن سعد» (٤٧/٨)، و«الجرح والتعديل» (٤٦٧/٩).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٦٧).

(وعن عمر رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع إلا مسلماً. رواه مسلم»). وأخرجه أحمد^(١) بزيادة: «لئن عشت إلى قابل».

وأخرج الشيخان^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، وأخرج البيهقي^(٣) من حديث مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، قال مالك^(٤): قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، فأجلى يهود خيبر، قال مالك^(٥): وقد أجلى يهود نجران وفدك أيضاً.

والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، وهو عام لكل دين، والمجوس بخصوصهم حكم أهل الكتاب كما عرف.

وأما حقيقة جزيرة العرب، فقال مجد الدين في «القاموس»^(٦): جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى [أطراف] ريف العراق عرضاً. انتهى.

وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم وهي تحت أيديهم. وبما تضمنته الأحاديث من وجوب إخراج من له دين غير دين

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٣٠)، والترمذي رقم (١٦٠٧) وقال: حديث حسن صحيح، والبخاري رقم (٢٧٥٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٩٨٥) و(١٩٣٦٥) وهو حديث صحيح.

(١) في «المسند» (٢٩/١).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٠٣١)، والبزار رقم (٢٢٩)، والحاكم (٢٧٤/٤)، والترمذي رقم (١٦٠٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٦٨٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/٤) من طرق.

(٢) البخاري رقم (٣٠٥٣)، ومسلم رقم (١٦٣٧).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٩). (٤) في «الموطأ» (٨٩٣/٢).

(٥) في «الموطأ» (٨٩٣/٢) رقم (١٩).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ٤٦٥) وما بين القوسين زيادة من القاموس.

الإسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعي وغيرهما، إلا أن الشافعي والهادوية خَصُّوا ذلك بالحجاز قال الشافعي: وإن سأل مَنْ يعطي الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن له ذلك، والمراد بالحجاز: مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها كلها، وفي «القاموس»^(١): الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليقها، لكنها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد وتهامة السراة، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس، حرّة بني سليم، وواقم، وليلى، وشوران، والنار.

قال الشافعي: ولا أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت لها ذمة، وليس اليمن بحجاز فلا يجلبهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن.

قلت: لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج مَنْ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب، والحجاز بعض جزيرة العرب. وورد في حديث أبي عبيدة^(٢) الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمياتها بحكم موافق للحكم عليها لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم، كما قرّر في الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصّص العام وهذا نظيره، وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء، وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب، ثم أفرد بالأمر زيادة في التأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ، وكيف وقد كان آخر كلامه ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٣) كما قال ابن عباس: أوصى عند موته.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٦٥٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٢/٢٦) رقم ٣٨٧٠٩ ولفظه: وقال أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض، فمن بئر يبرين إلى منقطع السماوة، وكذلك ذكره في التمهيد (١٧٢/١).

(٣) تقدّم تخريجه وهو متفق عليه.

وأخرج البيهقي^(١) من حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يقين دينان بأرض العرب».

وأما قول الشافعي: ولم أعلم أحداً أجلاهم من اليمن، فليس ترك إجلائهم بدليل، فإن أعمار من ترك ذلك كثيرة، وقد ترك أبو بكر ﷺ إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغلته بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلون بل أجلاهم عمر ﷺ، وأما القول بأنه ﷺ أقرهم في اليمن بقوله لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً»^(٢)، فهذا كان قبل أمره ﷺ بإخراجهم فإنه كان عند وفاته كما عرفت.

فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله، وكذلك القول بأن تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً كلام لا ينهض على دفع الأحاديث، فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الأحاد من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك، فإنه إن كان الواقع فعلاً أو تركاً منكراً وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر لما علم

(١) في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٩).

وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٥/١)، وقال: «هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعاً، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وعائشة، ومن حديث علي بن أبي طالب، وأسامة...» اهـ.

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٨)، والترمذي رقم (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦)، وأحمد (٢٣٠/٥)، وعبد الرزاق رقم (٦٨٤١)، والطيالسي رقم (٥٦٧)، والدارمي (١/٣٨٢)، والدارقطني (١٠٢/٢)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي (٩٨/٤)، و(٩٣/٩) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالوا. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٥/٢): وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت... قلت: وللحديث طرق أخرى انظرها في: «إرواء الغليل» رقم (٧٩٥).

(٢) في (أ): «المنكر».

مَنْ أَنَّ مَرَاتِبَ [الإنكار] ^(١) ثلاث: باليد أو اللسان أو بالقلب، وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدلُّ على انتفائه بالقلب، فلعل الساكت أنكر بقلبه لعذر عن التغيير باليد واللسان، وحينئذ فلا يدلُّ سكوته على تقريره لما وقع حتَّى يُقَالَ قد [أجمعت الأمة عليه] ^(٢) إجماعاً سكوتياً، إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إلا إذا علِمَ رضاه بالواقع، ولا يَعْلَمُ ذلك إلا علّامُ الغيوب.

وبهذا [يُعرف] ^(٣) بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة ولا أعلم أحداً قد حرَّرَ هذا في ردِّ الإجماع السكوتي مع وضوحه، والحمد لله المنعم المتفضل، وقد أوضحناه في رسالة مستقلة، فالعجب ممن قال: ومثله قد يفيد القطع، وكذلك قول مَنْ قال: إنه يحتمل أن حديث الأمر بالإخراج كان عند سكوتهم بغير جزية باطل لأن الأمر بإخراجهم عند وفاته ﷺ والجزية فُرِضَتْ في التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا، ثم إن عمر أجلى أهل نجران وقد كان صالحهم على مالٍ واسع كما هو معروف وهو جزية. والتكلف [بتقويم] ^(٤) ما عليه الناس ورد ما ورد من [النصوص] ^(٥) بمثل هذه التأويلات مما يطيلُ تعجب الناظر المنصف.

قال النووي: قال العلماء رحمهم الله تعالى: ولا يُمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز ولا يمكثون فيه أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعي ومن وافقه: إلا مكة وحرّمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال. فإن دخل في خفية وجب إخراجُه، فإن مات ودُفِنَ فيه نُشِئَ وأُخْرِجَ [ما لم يتغير] ^(٦)، وحجّته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ ^(٧).

قلت: ولا يخفى أن [البانيان] ^(٨) هم المجوس، والمجوس حكمهم من حكم أهل الكتاب لحديث: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ^(٩)، فيجب إخراجهم من

(١) في (أ): «المنكر».

(٢) في (أ): «تعرف».

(٣) في (ب): «التقويم».

(٤) في (أ): «المنصوص».

(٥) في (ب): «زيادة من (ب)».

(٦) في (ب): «زيادة من (ب)».

(٧) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٧٨ رقم ٤٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع السند.

أَرْضِ الْيَمَنِ وَمِنْ كُلِّ مَحَلٍّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَعَلَى فَرَضٍ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَجُوسٍ فَالدَّلِيلُ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ دُخُولُهُمْ تَحْتَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ»^(١).

إجلاء بني النضير من المدينة

١٢٢٣/٤٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

(وعنه) أي عمر ﷺ (قال: كانت أموال بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية (مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف) الإيجاب من الوجيف وهو السير السريع (عليه المسلمون بخيل ولا ركاب) الركاب بكسر الراء الإبل (وكانت للنبي ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي [يجعله]^(٣) في الكراع) بالراء والعين المهملة بزنة غراب اسم لجميع الخيل (والسلاح عُدَّة في سبيل الله تعالى. متفق عليه).

بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وادَّعَهم النبي ﷺ بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يحاربوا وأن لا يعينوا عليه عدوّه وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة فنكثوا العهد وسار معهم كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى قريش فحالفهم وكان ذلك على رأس ستة أشهر من واقعة بدر كما ذكره الزهري،

= • وأخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٣/٦) من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي: «سئوا بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط»، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.

• وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٩) بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: لولا أنني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعني المجوس. تقدّم تخريجه قريباً.

(٢) البخاري رقم (٢٩٠٤)، ومسلم رقم (١٧٥٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٦٥)، والترمذي رقم (١٧١٩)، والنسائي (١٣٢/٧).

(٣) في (أ): «جعله».

وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ [وقعة] ^(١) أُحُدٍ وَبِشْرِ مَعُونَةٍ ^(٢) «وخرج النبي يستعينهم في دية رجلين قتلها عمرو بن أمية الضمير من بني عامر قد آمنهم النبي ﷺ ولم يشعر عمرو بذلك، فجلس النبي ﷺ إلى جنب جدار لهم فتمالخوا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب، فاتاه الخبر من السماء فقام مظهرًا أنه يقضي حاجة وقال لأصحابه: لا تبرحوا، ورجع مسرعًا إلى المدينة، فاستبطأ أصحابه فأخبروا أنه رجع إلى المدينة فلحقوا به فأمر بحريهم والمسير إليهم، فتحصنوا فأمر بقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليالٍ، وكان ناس من المنافقين ^(٣) بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمتعوا فإن قوتلتم قاتلنا معكم، فتربصوا فكدت الله الرعب في قلوبهم فلم ينصروهم، فسألوا أن يجلوأ عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل، فصولخوا على ذلك إلا الحلقة - بفتح الحاء المهملة وفتح اللام ففأف - وهي السلاح، فخرجوا إلى أذرعات ^(٤) وأريحاء من الشام وآخرون إلى الحيرة، ولحق آل أبي الحقيق وآل حبي بن أخطب بخيبر وكانوا أول من أجلى من اليهود كما قال تعالى: ﴿لَأَزَلِّي الْحَبَشَ﴾ ^(٥)، والحشر الثاني من خير في أيام عمر رضي الله عنه.

[وقوله] ^(٦): ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الفية ما أخذ بغير قتال، قال في «نهاية المجتهد» ^(٧): إنه لا خمس فيه عند جمهور العلماء. وإنما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب لأن بني النضير كانت على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشاة غير رسول الله ﷺ فإنه ركب جملاً أو حماراً ولم تنل أصحابه ﷺ مشقة في ذلك. وقوله: «كان ينفق على أهله أي مما استبقاه لنفسه، والمراد أنه يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا يتم عليه السنة،

(١) في (ب): «قضية».

(٢) وهو الأرجح، انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/٢٦٧ - ٢٦٨).

(٣) منهم: عبد الله بن أبي بن سلول، ووديعه، ومالك بن أبي قزقل، وسويد، وداعس.

(٤) أذرعات: بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان. انظر: «معجم البلدان» (١/١٣٠).

• أريحاء: بلد من الشام.

(٥) سورة الحشر: الآية ٢. (٦) في (أ): «وقولهم».

(٧) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (٢/٣٧٦) بتحقيقنا.

ولهذا تُؤْفَى ﷺ ودرعُه [مرهون] ^(١) على شعير استدانَه لأهله ^(٢). وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنة وأنه لا ينافي التوكل. وأجمع العلماء على جواز [الادخار] ^(٣) مما يستغله الإنسان من أرضيه، وأما إذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يحصل به تضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت السنة، وهذا التفصيل نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء ^(٤).

دليل على تنفيل الجيش

١٢٢٤/٤٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥)، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ. [حسن]

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ). الْحَدِيثُ مِنْ أَدْلَةِ التَّنْفِيلِ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَلَوْ ضَمَّهِ الْمَصْنُفُ ﷺ إِلَيْهَا لَكَانَ أَوْلَى.

لا يحبس الرسول ولا ينقض العهد

١٢٢٥/٤٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَخِيسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ ^(٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ^(٨). [صحيح]

(١) في (ب): «مرهونة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٦٩)، وأحمد (١٣٣/٣)، والنسائي (٢٨٨/٧)،

وابن ماجه رقم (٢٤٣٧)، والبيهقي (٣٦/٦).

(٣) في (أ): «ادخار الإنسان».

(٤) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢٩٥/١٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٠٧)، وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن» (رقم ٢٧٥٨).

(٧) في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» (١٩٩/٩).

(٨) في صحيحه رقم (٤٨٧٧).

(وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إني لا أخيسن) بالخاء المعجمة فمشاة تحتية فسين مهملة، في «النهاية»: لا أنقضه (بالعهد، ولا أخيسن الرسل، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن جبان).

في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر، وعلى أنه لا يخبس الرسول بل يرد جوابه، فكان وصوله أمان له لا يجوز أن يخبس بل يرد.

حكم الأرض المفتوحة

١٢٢٦/٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»، رواه مسلم^(١). [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ. رواه مسلم).

قال القاضي عياض في «شرح مسلم»^(٢): «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْقَرْيَةِ الْأُولَى هِيَ الَّتِي لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ بَلْ أَجْلِي عَنْهَا أَهْلُهَا أَوْ صَالَحُوا فَيَكُونُ سَهْمُهُمْ فِيهَا أَيُّ حَقُّهُمْ مِنَ الْعَطَاءِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْفِيءِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالثَّانِيَةِ مَا أُخِذَتْ عَنْهُ فَيَكُونُ غَنِيمَةً يَخْرُجُ مِنْهَا الْخُمْسُ وَالْبَاقِي لِلْغَنَامِيِّينَ، [وهو] معنى قوله: «هي لكم»، أي باقية. وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الْفِيءِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمْسِ فِي الْفِيءِ» اهـ.



= قلت: وأخرجه الحاكم (٥٩٨/٣)، والبيهقي (١٤٥/٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (٩٦٣) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (١٧٥٦). قلت: وأخرجه أحمد (٣١٧/٢)، وأبو داود رقم (٣٠٣٦).

(٢) للنووي (٦٩/١٢).

[الباب الثاني]

باب الجزية والهدنة

الأظهر [في الجزية] أنها مأخوذة من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه، (والهدنة): هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة، ومشروعية^(١) الجزية سنة تسع على الأظهر وقيل: سنة ثمان.

أخذ الجزية من المجوس

١٢٢٧/١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا يَغْنِي الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٣) فِيهَا انْقِطَاعٌ. [مرسل منقطع]

(عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هَجَرَ. رواه البخاري وله طريق في «الموطأ» فيها انقطاع)، وهي ما أخرجهُ الشافعي^(٤) عن ابن شهاب أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس

(١) هكذا في المخطوطات ولعلها «وشرعت».

(٢) في صحيحه رقم (٣١٥٧)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢٦١/٦): «إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي رقم (١٥٨٦) ولفظه: «فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني»، فذكره...

(٣) في «الموطأ» (٢٧٨/١) عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عمر قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»، وهذا منقطع مع ثقة رجاله...

(٤) في «الأم» (١٨٣/٤) ط: دار الفكر.

البحرين». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(١): وَابْنُ شَهَابٍ إِنَّمَا أَخَذَ حَدِيثَهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ حَسَنُ الْمُرْسَلِ، فَهَذَا هُوَ الْإِنْقِطَاعُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابْنِ عَوْفٍ]^(٣) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٦) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَيَكُم؟ قَالَ: شَرَأُ، قُلْتُ: مَهْ، قَالَ: الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ رَوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُوَصَّوْلَةٌ صَحِيحَةٌ وَرَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ عَنْ مَجُوسِيٍّ لَا تُقْبَلُ اتِّفَاقًا. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٧) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ بِلَفْظٍ: «سَنُوا بِالْمَجُوسِ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٨) عَنِ الْمَغِيرَةِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَعَ فَارَسٍ وَقَالَ فِيهِ: «فَأَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تَوَدُّوا الْجَزِيَّةَ». وَكَانَ أَهْلُ هَجَرَ خُصُوصًا كَمَا دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٩): وَفِي امْتِنَاعِ

(١) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٠/٩) بَعْدَ عِبَارَةِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ حَسَنُ الْمُرْسَلِ، عِبَارَةٌ: وَكَيْفَ وَقَدْ انْضَمَّ إِلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ.

(٢) فِي «بَدَائِعِ الْمَنَنِ» ٣٤/٢ رَقْم ١١٨٣. (٣) زِيَادَةٌ مِنْ (أ).

(٤) فِي «السَّنَنِ» رَقْم (٣٠٤٤).

(٥) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٠/٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادُ.

(٦) هَجَرَ: بَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ، مَدِينَةٌ فِي بِلَادِ الْبَحْرَيْنِ، وَهَنَّاكَ قَرْيَةٌ صَغِيرَةٌ بِجَانِبِ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ.

(٧) فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٣٧/١٩) رَقْم (١٠٥٩/٠٠٠)، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٣/٦) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ» (٤١٦/٣): وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى عَمْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ سَاقِطٌ.

(٨) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩١/٩).

(٩) فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٤٣٢/٣) - هَامِشُ السَّنَنِ.

عمر رضي الله عنه عن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر، دليل على أن رأي الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب.

وقد اختلف العلماء في المعنى الذي [من أجله] ^(١) أخذت الجزية [منهم] ^(٢)، فذهب الشافعي في أغلب قوليهِ إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال أكثر أهل العلم: إنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة، انتهى.

قلت: قد قدمنا لك أن الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دلّ له حديث بريدة، ولا يخفى أن في قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ما يشعر أنهم ليسوا بأهل كتاب. ويدل لما قدمناه قوله:

أخذ الجزية من العرب

١٢٢٨/٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْثَدِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ. فَحَقَّنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣). [حسن]

ترجمة عاصم بن عمر

(وعن عاصم بن عمر) ^(٤) هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي القرشي. وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسِتَيْنِ وَكَانَ وَسِيمًا جَسِيمًا خَيْرًا

(١) في (أ): «لأجله».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «السنن رقم (٣٠٣٧)، وهو حديث حسن.

(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤٦/٥) رقم (٨٣)، و«الاستيعاب» رقم (١٣١٩)، و«الإصابة» رقم (٦١٦٩)، و«أسد الغابة» رقم (٢٦٧٤)، و«التاريخ الكبير» (٤٧٧/٦)، و«الوفيات» لابن حبان (٢٢٣/٥)، و«الوفائي بالوفيات» (٥٧٠/١٦).

فاضلاً شاعراً، مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأُمِّهِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

(عَنْ أَنَسٍ) أَيِ ابْنِ مَالِكٍ (وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ) أَيِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمِ الْقُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ، سَمِعَ [أَبَاهُ] ^(١) أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرَهُمْ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرَ) بِضَمِّ الهمزة بعد الكاف مثناةً تحتيةً فداًلَ مهملَةً فراءً (ثُومَةً) بِضَمِّ الدالِ المَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الواوِ، وَهِيَ دُومَةُ الْجَنْدَلِ اسْمُ مُحَلٍّ (فَاخْذُوهُ فَحَقِّنْ دَمَهُ وَصَالِحَهُ عَلَى الْجَزِيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٢): أَكِيدِرُ دُومَةُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ يَقَالُ مِنْ غَسَّانَ.

ففي هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازهم من العجم، انتهى.

قلت: فهو من أدلة ما قدمناه، وكان ﷺ بعث خالدًا من تبوك والنبي ﷺ بها في آخر غزاة غزاها وقال لخالد: «إنك تجده يصيد البقر» ^(٣)، فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين في ليلة مقمرة أقام وجاءت بقرة الوحش حتى حكَّت قرونها بباب القصر فخرج إليها أكيدر في جماعة من خاصيته فتلقتهم خيل رسول الله ﷺ، فأخذوا أكيدر وقتلوا أخاه حسان، فحقن رسول الله ﷺ دمه وكان نصرانياً واستلب خالد [من] حسان قباءً ديباجاً مخصوصاً بالذهب وبعث به إلى رسول الله ﷺ، وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل، ففعل، وصالحه على ألفي بعير وثمانمائة رأسٍ وألفي درع وأربعمائة رمح، فعزل رسول الله ﷺ صفيه ^(٤) خالصاً ثم قسم الغنيمة -

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «معالم السنن» (٤٢٧/٣) - بهامش السنن.

(٣) وهو حديث ضعيف.

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٥٠/٥ - ٢٥١) من طريق ابن إسحاق، وقد صرح عنده بالسماع وسنده منقطع، لأن يزيد وعبد الله لم يسميا من حدثهما.

وعزه صاحب «الكتز» (٥٨٣/١٠ - ٥٨٤) إلى ابن منده، وابن عساكر.

(٤) الصفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، ويقال له: الصفيّة. والجمع الصفايا. «النهاية» (٤٠/٣).

الحديث»، وفيه أنه قديم خالدٍ بأكيدرٍ على رسولِ الله ﷺ فدعاهُ إلى الإسلامِ فأبى فأقرَّه على الجزية.

مقدار الجزية على كل حال

١٢٢٩/٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَمَرَنِي «أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًا». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ^(٢) وَالْحَاكِمُ^(٣). [صحيح]

(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً أو عدله) بالعين المهملة مفتوحة وتُكسرُ، المثلُ، وقيل بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس كما في «النهاية»^(٤) ثم دالٌ مهملة.

(معافيرياً) بفتح الميم فعين مهملة [بعدها ألف] ففاء وراءً بعدها ياء النسبة إلى معاfer وهي بلدٌ باليمن تُصنعُ فيها الثيابُ فنسبت إليها، فالمرادُ أو عدله ثوباً معاferياً.

(١) أبو داود رقم (١٥٧٦) و(١٥٧٧) و(١٥٧٨)، والترمذي رقم (٦٢٣)، والنسائي (٢٦/٥).

(٢) في صحيحه رقم (٤٨٨٦).

(٣) في «المستدرک» (٣٩٨/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١١٠٤)، والدارقطني (١٠٢/٢) رقم (٢٩)، والبيهقي (٩٨/٤) و(١٩٣/٩)، والبخاري في «شرح السنة» (١٩/٦)، وابن ماجه رقم (١٨٠٣)، وأبو عبيد في الأموال رقم (٦٤)، وعبد الرزاق (٢١/٤) رقم (٦٨٤١)، وابن أبي شيبة (٣/١٢٦ - ١٢٧)، والطبراني (٢٤٠/١) رقم (٢٠٧٧ - منحة المعبود)، وأحمد (٢٣٠/٥).

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان عن الأعمش، عن مسروق، عن النبي ﷺ: «بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ...»، وهذا أصح. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٥/٢): «وإسناده متصل، صحيح، ثابت. قلت: وقد تكلم بعض العلماء في سماع مسروق من معاذ، وذكره الترمذي وكذا الدارقطني في «العلل» ورجَّحا الرواية المرسلة.

ولكن الراجح أنه سمع منه. وانظر: «التلخيص الحبير» (١٥٢/٢ - ١٥٣).

(٤) في «غريب الحديث» (١٩١/٣).

(أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١): حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ مَرْسَلًا وَأَنَّهُ أَصَحُّ وَأَعْلَى ابْنِ حَزْمٍ^(٢) بِالْإِنْقِطَاعِ وَأَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَلَقَ مَعَاذًا، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٣): إِنَّهُ مُنْكَرٌ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَنْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤): إِنَّمَا الْمُنْكَرُ رَوَايَةُ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مَعَاذٍ، فَأَمَّا رَوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ فَإِنَّهَا مَحْفُوظَةٌ قَدْ رَوَاهَا عَنِ الْأَعْمَشِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ وَجَرِيرٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مَعَاذٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَوْ مَعْنَاهُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَزْيَةِ بِالدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَيْ بَالِغٍ، وَفِي رَوَايَةٍ مُحْتَلِمٍ. وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ سَوَاءً كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ الدِّينَارُ مِمَّنْ ذَكَرَ فِي السَّنَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: أَقَلُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فَقَالَ: الْجَزْيَةُ دِينَارٌ أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ لَا يَزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقُصُ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَ ذَلِكَ حَدًّا فِي جَانِبِ الْقَلَّةِ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَتَجُوزُ لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى الْفَنِيِّ حُلَّةَ النِّصْفِ فِي مُحَرَّمٍ وَالنِّصْفِ فِي رَجَبٍ يُوَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةً ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُو بِهَا الْمُسْلِمُونَ ضَامِنِينَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَذْكُرُ أَنَّ قِيَمَةَ مَا أَخَذُوا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ دِينَارٍ، وَإِلَى هَذَا

(١) فِي «السَّنَنِ» (٢٠/٣).

(٢) قُلْتُ: بَلْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (٣٤٨/٧): «وَمَسْرُوقٌ أَدْرَكَ مَعَاذًا وَشَاهَدَ حُكْمَهُ بِالْيَمَنِ».

(٣) فِي «السَّنَنِ» (٢٣٦/٢). (٤) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٣/٩).

(٥) فِي «السَّنَنِ» (رَقْمُ ٣٠٤١)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.

ذهب عمرُ فإنه أخذَ زائداً على الدينارِ، وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنه لا توقيفَ في [قدر] (١) الجزية في القلّة ولا في الكثرة وأنّ ذلك موكولٌ إلى نظرِ الإمام، ويجعلُ هذه الأحاديثَ محمولةً على التخييرِ والنظرِ في المصلحة.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنها لا تُؤخذُ الجزية من الأتني لقوله: «حالم»، قالَ في «نهاية المجتهد» (٢): اتفقوا على أنها لا تجبُ الجزية إلا بثلاثة أوصافٍ: الذكورية والبلوغ والحرية. واختلفوا في المجنون المقعد والشيخ وأهل الصوامع، [والكبير] (٣)، والفقير، قالَ: وكلُّ هذه مسائلُ اجتهديةٍ ليسَ فيها توقيفٌ شرعيٌّ، قالَ: وسببُ اختلافهم هل يقتلون أم لا. اهـ.

هذا وأما روايةُ البيهقي (٤) عن الحكم بن عتيبة أنّ النبي ﷺ كتبَ إلى معاذٍ باليمن «على كلّ حالمٍ أو حالمَةٍ ديناراً أو قيمته»، فإسنادُها منقطعٌ، وقد وصله أبو شيبَةَ عن الحكم بن عتيبة عن مقسام عن ابنِ عباسٍ بلفظ: «فعلى كلّ حالمٍ [دينار]» (٥) أو عدّله من المعافير ذكرٍ أو أنثى، حرّاً أو عبداً، ديناراً أو عوضه من الثياب»، لكنّه قالَ البيهقي (٤): أبو شيبَةَ ضعيفٌ، وفي الباب عن عمرو بن حزم (٦) ولكنّه منقطعٌ وعن عروة (٧) وفيه انقطاعٌ. وعن معمرٍ عن الأعمش عن أبي وأثل عن مسروقٍ عن معاذٍ وفيه: «وحالمَةٍ»، لكن قالَ أئمةُ الحديث: إنّ معمرًا إذا روى عن غيرِ الزهري يغلط كثيراً. وبه يُعرفُ أنه لم يثبت في أخذِ الجزية من الأتني حديثٌ يُعملُ به.

وقالَ الشافعيُّ: سألتُ محمدَ بنَ خالدٍ وعبدَ اللّهِ بنَ عمرو بنَ مسلمٍ وعدداً من علماء أهلِ المدينة وكلّهم حكّوا عن عدديّ مضوا قبلهم يحكون عن عدديّ مضوا قبلهم كلّهم ثقةٌ أنّ صلحَ النبي ﷺ كانَ لأهلِ الذمة باليمن على دينارٍ كلّ سنةٍ ولا

(١) زيادة من (أ).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (٢/٣٧٨ - ٣٧٩).

(٣) زيادة من (أ). (٤) في «السنن الكبرى» (٩/١٩٣ - ١٩٤).

(٥) في (أ): «ديناراً».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٩٤) وهو منقطع.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٩٤) وهو منقطع.

يشتونَ أَنَّ النساءَ كُنَّ ممنَ يؤخذُ منه الجزيةُ، وقالَ عامتهم: ولم يؤخذَ منَ زروعهم وقد كانَ لهم زروعٌ، ولا منَ مواشيهم شيئاً علمناه.

قالَ: وسألتُ عدداً كثيراً منَ ذمةِ أهلِ اليمنِ متفرقينَ في بلدانِ اليمنِ فكلُّهم أثبتَ لي لا يختلفُ قولهم أَنَّ معاذاً أخذَ منهمَ ديناراً عن كلِّ بالغٍ منهمَ وسَمُّوا البالغَ حالمِماً، قالوا: وكانَ [ذلك] ^(١) في كتابِ النبي ﷺ معَ معاذٍ «إِنَّ عَلَى كُلِّ حالمٍ ديناراً».

واعلم أَنَّهُ يُفْهَمُ منَ حديثِ معاذٍ هَذَا، وحديثِ بريدةَ المتقدم ^(٢) أَنَّهُ يجبُ قبولُ الجزيةِ ممنَ بذلَها ويحرمُ قتلهُ وهوَ المفهومُ منَ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَقْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ ^(٣) الآية، أَنَّهُ ينقطعُ القتالُ المأمورُ بهِ في صدرِ الآيةِ منَ قوله تعالى: ﴿فَنَبِّئْهُمُ أَنَّ الْيَوْمَ لِلَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ^(٤) بإعطاءِ الجزيةِ، وأما جوازُه وعدمُ قبولِ الجزيةِ فتدلُّ الآيةُ على النُّهي عن القتالِ عندَ حصولِ الغايةِ وهوَ إعطاءُ الجزيةِ، فيحرمُ قتالهم بعدَ إعطائِها.

علو الإسلام بالوقوف عند العمل به

١٢٣٠/٤ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى»، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥). [حسن]

- (١) زيادة من (١).
 (٢) أخرجه مسلم رقم (١٧٣١).
 (٣) زيادة من (١).
 (٤) سورة التوبة: الآية (٢٩).
 (٥) في «السنن» (٢٥٢/٣) رقم (٣٠).
 قلت: وأخرجه البيهقي (٢٠٥/٦) وقال الدارقطني: وعبد الله بن حشرج وأبوه مجهولان، كما في «نصب الراية» للزيلعي (٢١٣/٣).
 وقال الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ق ١/٦٠): «وحشرج بن عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً».
 وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٦/٥، ١٠٧) معقباً على الضياء: «ذكره - ابن أبي حاتم - (٢٩٦/٢/١) برواية جماعة من الثقات عنه، وقال عن أبيه: «شيخ».
 وعلة الحديث عندي أبوه عبد الله بن حشرج وجده، فقد أوردهما ابن أبي حاتم أيضاً (٤٠/٢/٢)، (٢٩٦ - ٢٩٥/٢/١) وقال في كل منهما عن أبيه: «لا يعرف»، وأقره الحافظ في «اللسان» ... اهـ.

(وعن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال: الإسلام يعلو ولا يُغْلَى. أخرجه الدارقطني)، فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر لإطلاقه، فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل كما أُشِيرَ إليه في إلجائهم إلى مضايق الطرق، ولا يزال الدين الحق يزداد علواً والداخلون فيه أكثر في كل عصر من الأعصار^(١).

السلام على الكفار وحكمه

١٢٣١/٥ - وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

(وعن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه. رواه مسلم)، فيه دليل على تحريم

• وأخرج بخشل في «تاريخ واسط» (ص ١٥٥) عن معاذ مرفوعاً بلفظ: «الإيمان يعلو ولا يعلو». وعزه إليه الزيلعي في «نصب الراية» (٢١٣/٣) وسكت عليه وتبعه الحافظ في «الدراية» (٦٦/٢) رقم (٥٥٥).

قلت: وفيه عمران ابن أبان وهو أبي موسى الطحان الواسطي، قال الحافظ في «التقريب» «ضعيف». وبقية رجاله ثقات معروفون غير إسماعيل بن عيسى وهو بغدادى واسطي وثقه الخطيب وغيره. قاله الألباني في «الإرواء» (١٠٨/٥).

• وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٠/٢)، والبخاري تعليقاً (٢١٨/٣) رقم (الباب ٧٩) عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: «الإسلام يعلو ولا يعلو». وخلاصة القول: أن الحديث حسن بطرقه، والله أعلم.

(١) إنما يعلو شأن الإسلام إذا عملنا بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح... ومنها إعداد القوة ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً... ومنها وحدة الصف وجمع الكلمة... ومنها العمل الدؤوب لإعلاء كلمة الله فوق كل جبل وراية...

(٢) في «صحيحه» رقم (٢١٦٧).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٦٣/٢، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١٠٣، ١١١١)، وأبو داود رقم (٥٢٠٥)، والترمذي رقم (١٦٠٢)، والطالسي رقم (٢٤٢٤)، والبيهقي (٢٠٣/٩) من طرق.

ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام لأن ذلك أصلُ التَّهْيِ، وَحَمْلُهُ عَلَى الكراهَةِ خِلَافُ أَصْلِهِ وَعَلَيْهِ حَمْلُهُ الْأَقْلُ.

وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف، وذهب طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وهو وجه لبعض الشافعية إلا أنه قال المازري إنه يُقَالُ: السلام عليك بالإنفراد، ولا يُقَالُ [السلام] عليكم، واحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(١)، وأحاديث الأمر بإفشاء السلام.

والجواب أن هذه العمومات مخصوصة بخديث الباب، وهذا إذا كان الذي [منفرداً]^(٢)، وأما إذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام ينوي به المسلم، لأنه قد ثبت أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين.

ومفهوم قوله: لا تبدءوا، أن لا ينهي عن الجواب عليهم إن سلموا، ويدل له عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جِئْتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٣)، وأحاديث: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٤)، وفي رواية: «إن اليهود إذا سلموا عليكم [يقول أحدهم السَّامُ عليكم]»^(٥) فقولوا: وعليك»^(٦)، وفي رواية: «قل: وعليك»^(٧)، أخرجها مسلم.

واتفق العلماء على أنه يُرَدُّ على أهل الكتاب ولكنه يقتصر على قوله وعليكم وهو هكذا بالواو عند مسلم في روايات^(٨). قال الخطابي: عامة المحدثين يزوون هذا الحرف بالواو، قالوا: وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو، وقال الخطابي: هذا هو الصواب لأنه إذا حذفت الواو صار كلامه بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا

(١) سورة البقرة: الآية ٨٣. (٢) في (أ): «مفرداً».

(٣) سورة النساء: الآية (٨٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢١٦٣/٦) من حديث أنس بن مالك.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢١٦٤/٨) من حديث ابن عمر.

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢١٦٤/٩) من حديث ابن عمر.

(٨) رقم (٢١٦٥/١١) من حديث عائشة، ورقم (٢١٦٦/١٢) من حديث جابر بالإضافة لما تقدم.

أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما [قالوه]^(١)، قال النووي^(٢): إثبات الواو وحذفها جائز إن صحَّت الرواية به، فإنَّ الواو وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم ولا امتناع.

وفي الحديث دليل على إلجائهم إلى مضايق الطرق إذا اشتروا هم [والمسلمون]^(٣) في الطريق، فيكون [طريقهم الضيق، والأوسع]^(٤) للمسلمين، فإنَّ خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم، وأما ما يفعله اليهود في هذه الأزمنة من تعمد جعل [المسلم]^(٥) على يسارهم إذا لاقاهم في الطريق، فشيء ابتدعوه لم يرو فيه شيء، وكأنَّهم يريدون التفاؤل بأنَّهم أصحاب اليمين فينبغي منعهم مما يتعمدونه من ذلك لشدة محافظتهم عليه ومصادة [المسلمين]^(٦).

وثيقة صلح الحديبية

١٢٣٢/٦ - وَعَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهِيلَ بْنَ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بِغَضْهُمْ عَنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٨). [صحيح]

(وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية وذكر للحديث)، هكذا في نسخ بلوغ المرام بإفراد [ضمير]^(٩) ذكر، وكان الظاهر فذكرنا بضمير التثنية يعود إلى [المسور]^(١٠) ومروان، وكأنه أراد فذكر أي الراوي (بطوله وفيه: هذا ما صلح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض. أخرجه أبو داود وأصله في البخاري).

- | | |
|------------------------------------|----------------------------------|
| (١) في (أ): «قالوا». | (٢) في «شرح صحيح مسلم» (١٤٤/١٤). |
| (٣) في (أ): «المسلمين». | (٤) في (ب): «واسعة». |
| (٥) في (أ): «المسلمين». | (٦) في (ب): «المسلم». |
| (٧) في «السنن» رقم (٢٧٦٥) و(٢٧٦٦). | (٨) في «صحيحه» رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢). |
| (٩) زيادة من (أ). | (١٠) زيادة من (أ). |

الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه، فإنه ذكر في المهادنة ما يفيد الحديث الآتي وهو قوله:

١٢٣٣/٧ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(١) بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»، فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». [صحيح]

(وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه: أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا)، أي من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى رسول الله ﷺ، ومن جاء من أهل مكة إليه ﷺ رده إليهم، فكرة المسلمون ذلك: (فقالوا: أكتب هذا يا رسول الله؟ قال: نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً)، فإنه ﷺ كتب هذا الشرط مع ما فيه من كراهة أصحابه له.

والحديث طويل ساقه أئمة السير في قصة الحديبية واستوفاه ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢) وذكر فيه كثيراً من الفوائد، وفيه أنه ﷺ رد إليهم أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلماً قبل تمام كتاب الصلح، وأنه بعد رده إليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً، ففر من المشركين إلى أبي بصير عند سيف البحر حين أقام به على طريقهم يقطعها عليهم، وانضاف إليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسالكهم، والقصة مبسطة في كتب السير.

وقد ثبت أنه ﷺ لم يرد النساء الخارجات إليه، فقل لأن الصلح إنما وقع في حق الرجال فقط دون النساء، وأرادت قريش تعميم ذلك في الفريقين، فإنها لما خرجت أم كلثوم بنت أبي معيط مهاجرة طلب المشركون رجوعها فمنع رسول الله ﷺ عن ذلك وأنزل الله تعالى الآية.

(١) في «صحيحه» رقم (١٧٨٤). (٢) (٣/٢٨٦ - ٣١٦).

وفيها: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(١) الآية. والحديث دليل على جواز الصلح على ردِّ مَنْ وصل إلينا من العدو كما [فعله]^(٢) ﷺ، وعلى ألا يردُّوا مَنْ وصل إليهم مثلاً.

النهي عن قتل المعاهد

١٢٣٤/٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). [صحيح]

(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ) بفتح المثناة التحتية وفتح الرائ، أصله يَرَّاح^(٤) أي لم يجد (رائحة الجنة، وإن رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

وفي لفظ للبخاري^(٥): «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ - الْحَدِيثُ»، وفي لفظ له تقييد ذلك «بغير جرم»، وفي لفظ: بغير حق، وعند أبي داود^(٦) والنسائي^(٧): بغير حلها، والتقييد معلوم من قواعد الشرع.

وقوله: (مسيرة أربعين عاماً) وقع عند الإسماعيلي^(٨) سبعين عاماً، ووقع

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠. (٢) في (أ): «فعل».

(٣) في صحيحه رقم (٣١٦٦). قلت: وأخرجه النسائي (٢٥/٨)، وابن ماجه رقم (٢٦٨٦).

(٤) قوله: «لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، قال أبو عبيد: من رحَّ أراح: إذا وجد الريح. وقال أبو عمرو: لم يريح بكسر الراء من رحَّ، أريح: إذا وجد الريح، وقال الكسائي: لم يريح بضم الياء من قولك: أرحَّ الشيء، فأنا أريحه: إذا وجدت ريحه اهـ. «شرح السنة» للبغوي (١٥٢/١٠).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٩١٤). (٦) في «السنن» رقم (٢٧٦٠).

(٧) في «السنن» رقم (٢٤/٨) رقم (٤٧٤٧) و(٢٥/٨) رقم (٤٧٤٨) من حديث أبي بكر، قلت: وأخرجه أحمد (٣٦/٥، ٣٨، ٤٦، ٥٠، ٥٢)، والدارمي (١٣٥/٢)، وهو حديث صحيح.

(٨) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٢٥٩/١٢).

عند الترمذي^(١) من حديث أبي هريرة وعند البيهقي^(٢) من [رواية]^(٣) صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ: «سبعين خريفاً»، وعند الطبراني^(٤) من حديث أبي هريرة مائة عام، وفيه^(٥) من حديث أبي بكر خمسمائة عام، وهو في «الموطأ» من حديث آخر في «مسند الفردوس»^(٦) عن جابر: «إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام». وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة.

قال المصنف^(٧) ما حاصله: إن ذلك الإدراك في موقف القيامة، وأنه يتفاوت بتفاوت مراتب الأشخاص، فالذي يدركه من مسيرة خمسمائة عام أفضل من صاحب السبعين إلى آخر ذلك، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح الترمذي» ورأيت نحوه في كلام ابن العربي^(٨).

وفي الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد. وتقدم الخلاف في الاقتصاص من قاتله، وقال المهلب: هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي لا يقتص منه، قال: لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخروي دون الدنيوي، هذا كلامه.



- (١) في «السنن» رقم (١٤٠٣) وقال: حديث حسن صحيح.
- قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٧) وهو حديث صحيح.
- (٢) في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٩).
- (٣) في (أ): «حديث».
- (٤) في «الأوسط» رقم (٦٦٣) من حديث أبي هريرة.
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٩٤/٦) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه أحمد بن القاسم ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح غير مغل بن نفيل وهو ثقة.
- (٥) أي في «الطبراني» كما في «مجمع الزوائد» (٢٩٣/٦)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمن العلاف ولم أعرفه.
- (٦) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢٦٠/١٢).
- (٧) في «الفتح» (٢٦٠/١٢).
- (٨) انظر: «فتح الباري» (٢٦٠/١٢).

[الباب الثاني]

باب السبق والرمي

السَّبَقُ بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، مصدرٌ، وهو المرادُ هنا. ويُقالُ بتحريك الموحدة، وهو الرهنُ الذي يوضعُ لذلك. والرمي: مصدرٌ رَمَى، والمرادُ هنا المناضلةُ بالسهم، وهي المراماةُ بالسهم للسبق.

سباق الخيل المضمرة وغيرها

١/١٢٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ، وَسَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
زَادَ الْبُخَارِيُّ^(٢)، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ^(٣). [صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ) مِنَ التَّضْمِيرِ، وَهُوَ كَمَا فِي «النهاية»^(٤): أَنْ [يُظَاهَرُ]^(٥) عَلَيْهَا بِالْعَلْفِ حَتَّى تَسْمَنَ ثُمَّ لَا تُعْلَفُ إِلَّا قَوْتَهَا لَتُخَفَّ، زَادَ فِي الصَّحَاحِ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهَذِهِ الْمَدَّةُ

(١) البخاري رقم (٤٢٠)، ومسلم رقم (١٨٧٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٥٧٥)، والترمذي رقم (١٦٩٩)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وابن ماجه رقم (٢٨٧٧) وغيرهم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٨٦٨). (٣) الميل = ١٨٤٨ م.

(٤) (٩٩/٣). (٥) في (أ): «تظاھر».

تسمى المضمار، والموضع الذي تضرع فيه الخيل [أيضاً] ^(١) مضمار، وقيل: تُشدُّ عليها سروجها وتُجلَّل بالأجلَّة حتى تغرق فيذهب رهلها ويشدُّ لحمها.

(من الحفيا) بفتح [الحاء] ^(٢) المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد تُقصر، مكان خارج المدينة (وكان أمدها) بالذال المهملة أي غايتها (ثنية الوداع)، محل قريب من المدينة سُميت بذلك لأنَّ الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

(وسابق بين الخيل التي لم تُضمَر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق. متفق عليه. زاد البخاري) من حديث ابن عمر (قال سفيان: من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل).

الحديث دليل على مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا [التراخي] ^(٣) بالسهم واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من [التدريب] ^(٤) على الحرب. وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد، [وقيل] ^(٥) إنه يستحب.

١٢٣٦/٢ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْفَرَسَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ ^(٨). [صحيح]

(وعنه) أي ابن عمر ﷺ (أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل الفرس) جمع

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): «المرامة».

(٣) في (أ): «التمرين».

(٤) في (أ): «المسند» (١٥٧/٢).

(٥) في (أ): «السنن» رقم (٢٥٧٧).

(٦) في (أ): «صحيحه» رقم (٤٦٨٨).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢٩٩/٤)، وهو حديث صحيح.

قارح، والقارح ما كملت سنه كالبازل في الإبل، (في الغاية. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان).

فيه مثل الذي قبله دليل على شرعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غاية القرّح أبعد من غاية ما دونها لقوّتها وجلادتها، وهو المراد من قوله: وفضل القرّح.

السباق على الخف والحافر والنصل

١٢٣٧/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالثَّلَاثَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ^(٣). [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في خفٍ وفتح الباء الموحدة، هو ما يُجعلُ للسابق [على السبق]^(٤) من جُعَلٍ، (إلا في خفٍ أو نصلٍ أو حافرٍ. رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان)، ورواه الشافعي^(٥) والحاكم^(٦) من طرق، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعلّ الدارقطني بعضها بالوقف^(٧)، ورواه الطبراني^(٨) وأبو الشيخ من حديث ابن عباس.

وقوله: (إلا في خفٍ) المراد به الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: السهم، أي ذي خفٍ أو ذي حافرٍ أو ذي نصلٍ، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

(١) في «المستد» (٤٧٤/٢).

(٢) أبو داود رقم (٢٥٧٤)، والترمذي رقم (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٦٩٠).

قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المستد» (١٢٨/٢ - ١٢٩)، والبخاري في «مسند ابن الجعد» رقم (٢٨٥٥) و(٢٨٥٧)، والبيهقي (١٦/١٠)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٦٥٣).

وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد. انظر: «التلخيص الحبير» (١٦١/٤).

(٤) زيادة من (ب). (٥) في «ترتيب المستد» (١٢٨/٢، ١٢٩).

(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٦١/٤).

(٧) كما في «التلخيص الحبير» (١٦١/٤).

(٨) في «الكبير» (٣٨٢/١٠) رقم (١٠٧٦٤). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٦٣/٥) وقال:

فيه عبد الله بن هارون القروي، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

والحديث دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل لأنه من القمار.

وظاهر الحديث أنه لا يشرع السبق إلا فيما ذكر من الثلاثة، وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعي، وأجازه عطاء في كل شيء، وللفقهاء خلاف في جوازه على عوض أو لا، ومن أجازه عليه فله شرائط مستوفاة وقد ذكرها في الشرح^(١).

محلل السباق

١٢٣٨/٤ - وَعَنْهُ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ آمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [ضعيف]

(وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ (مغیر الصيغة أي يسبقه غيره) (فلا بأس به، فإن آمِنَ فهو قمار). رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف.

ولأئمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير حتى قال أبو حاتم^(٤): أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله. انتهى.

وهو كذلك في «الموطأ»^(٥) عن الزهري عن سعيد قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة، وقد غلط الشافعي سعيد بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

(١) وهو «البدر التمام» للمغربي. وهو أصل «سبل السلام». ولديّ مخطوطة له.

(٢) في «المستند» (٥٠٥/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٧٩) بسند ضعيف لضعف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري. قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٧٦)، والحاكم (١١٤/٢)، والبيهقي (٢٠/١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٥/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٦/١٠).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف. انظر ما قاله الحافظ في: «التلخيص الحبير» (١٦٣/٤).

(٤) في «علل الحديث» (٣١٨/٢). (٥) (٤٦٨/٢).

وفي قوله: (وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ) دلالة على أَنَّ المحلَّل وهو الفرسُ الثالثُ في الرهانِ يُشترطُ فيه أَنْ لَا يَكُونَ متحققَ السبقِ وإلا كَانَ قماراً. وإلى هذا الشرطُ ذهبَ البعضُ، وبهذا الشرطُ يخرجُ عن القمارِ، ولعلَّ الوجهَ أَنَّ المقصودَ إِنَّمَا هُوَ الاختبارُ للخيلِ، فإذا كَانَ معلومَ السبقِ فَاتَّ الغرضُ الذي يُشرعُ لأجلِهِ، وأما المسابقةُ بغيرِ جُعَلٍ فمباحةٌ إجماعاً.

شرعية التدريب على القوة

١٢٣٩/٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(١)، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

(وعن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبرِ يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

أفادَ الحديثُ تفسيرَ القوةِ في الآيةِ بالرميِ بالسهمِ لأنه المعتادُ في عصرِ النبوةِ، ويشملُ الرميَّ بالبنادقِ للمشركينَ والبغاةِ، ويُؤخذُ من ذلكِ شرعيةُ التدريبِ فيه لأنَّ الإعدادَ إِنَّمَا يَكُونُ معَ الاعتيادِ، [لأن]^(٣) مَنْ لم يحسنِ الرميَّ لَا يُسَمَّى مُعِدّاً للقوةِ، والله أعلم.



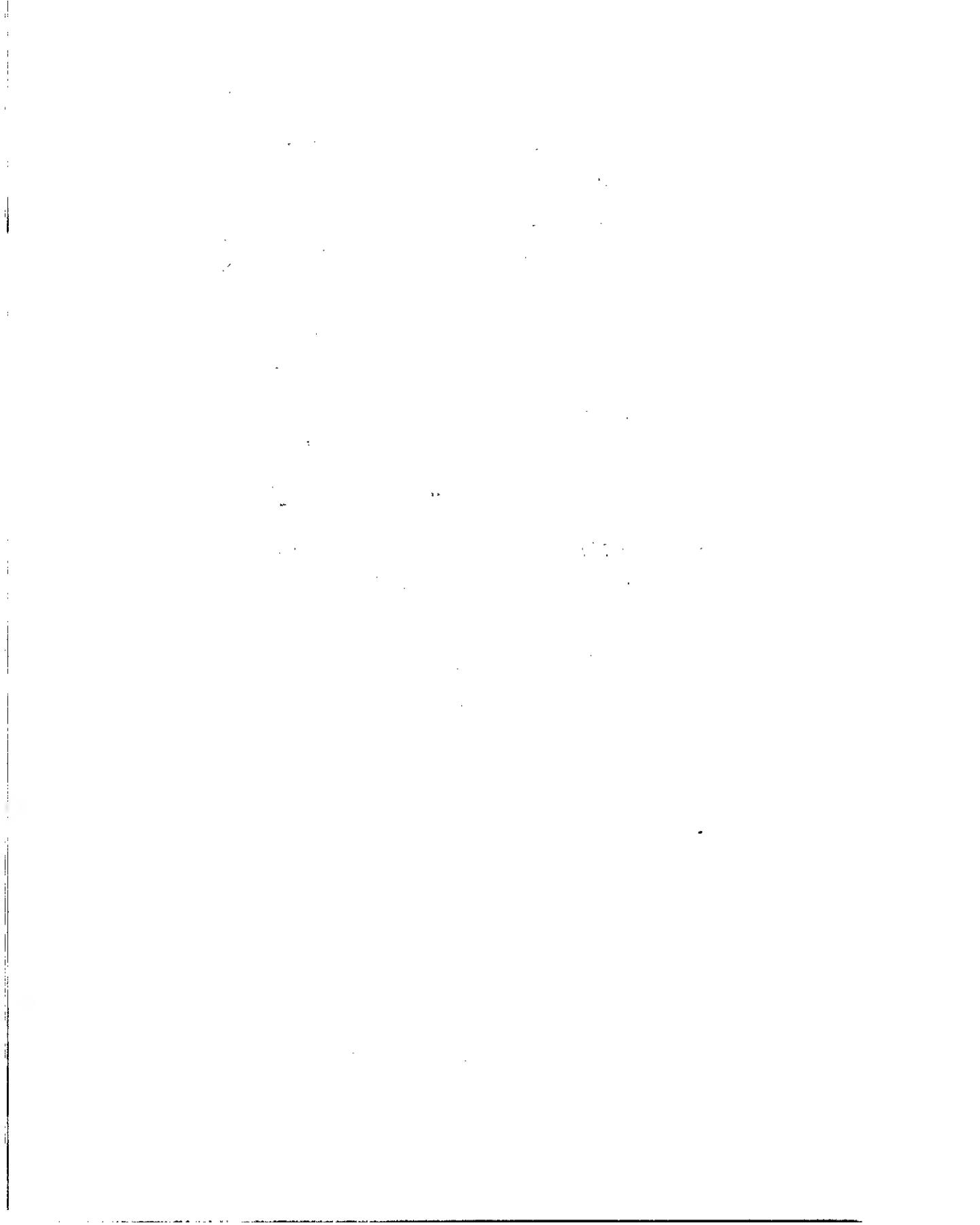
(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩١٧).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٥١٤)، وابن ماجه رقم (٢٨١٣)، وأحمد (١٥٧/٤)، والبيهقي (١٣/١٠).

وللحديث طرق أخرى، انظر في: «إرواء الغليل» رقم (١٥٠٠).

(٣) في (ب): «إذ».



[الكتاب الرابع عشر]

كتاب الأطعمة ٢٨٠-٢٩٠
الإهداء لابن خلدون (رحمته)

تحريم ما له ناب من السباع

١/ ١٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلْهُ حَرَامٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الحديث دليل على تحريم ما له ناب من سباع الحيوانات، والناب السن خلف الرباعية كما في «القاموس»^(٢)، والسبع هو المفترس من الحيوان كما في

(١) في «صحيحه» رقم (١٩٣٣).

قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٤٩٦ رقم ١٤)، وعنه الشافعي في «بدائع المنن»، وأحمد (٢/ ٢٣٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٧٥).

من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عنه.

وأخرجه الطحاوي (٤/ ٣٧٥)، والترمذي رقم (١٤٧٩)، وأحمد (٢/ ٣٦٦، ٤١٨)، والبيهقي (٩/ ٣٣١).

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٣٩): «وهذا حديث ثابت صحيح مجتمتع على صحته».

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) و«لسان العرب» (١٤/ ٣٤٥).

«القاموس»^(١) أيضاً، وفيه الافتراض الاصطلياً، وفي «النهاية»^(٢): نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، هُوَ مَا يَفْتَرَسُ الْحَيَوَانَ وَيَأْكُلُهُ قَهْرًا وَقَسْرًا كَالْأَسَدِ وَالذَّنْبِ وَالنَّمِرِ وَنَحْوِهَا.

واختلف العلماء في المحرّم منها، فذهب الهاديّة والشافعيّ وأبو حنيفة وأحمد وداود إلى ما أفاده الحديث، ولكنهم اختلفوا في جنس السباع المحرّمة. فقال أبو حنيفة: كلُّ ما أكلَ اللحمَ فهو سَبْعٌ حتّى الفيلُ والضبعُ واليربوعُ والسَّئُرُ.

وقال الشافعيّ: يحرمُ مِنَ السَّبَاعِ ما يعدُّو على الناسِ كالأسدِ والذَّنْبِ والنمرِ [ونحوها]^(٣) دونَ الضبعِ والثعلبِ لأنّهما لا يعدوانِ على الناسِ.

وذهب ابنُ عباسٍ فيما حكاه ابنُ عبد البر^(٤) عنه وعائشةُ وابنُ عمرَ على روايةٍ عنه فيها ضعفٌ، والشعبيّ [وسعيد]^(٥) بنُ جبيرٍ، إلى حلِّ لحوم السباع مستدلينَ بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٦) الآية. فالمحرّم هو ما ذُكِرَ [في الآية]^(٧) وما عداه حلالٌ.

(وأجيب) بأنّ الآية مكية^(٨) وحديثُ أبي هريرة بعدَ الهجرة فهو ناسخ للآية عند مَنْ يرى نسخَ القرآن بالسنة، وبأنّ الآية خاصةُ بشمانية الأزواجِ مِنَ الأنعامِ ردّاً على مَنْ حرّم بعضها كما ذكرَ الله تعالى قبلها من قوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰؤُلَاءِ الْأَنْعَامِ﴾^(٩) إلى آخرِ الآيات.

ف قيلَ في الردِّ عليهم: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٦) الآية، أي أنّ الذي أحلّ الله هو المحرّم، والذي حرّم الله هو الحلال وأنّ ذلك افتراءٌ على الله، وقرنَ بها لحمَ الخنزيرِ لكونه مشاركاً لها في علّة التحريم وهو كونه رجساً.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٩٣٨). (٢) (٥/١٤٠).

(٣) زيادة من (أ). (٤) في «التمهيد» (١/١٤٥).

(٥) زيادة من (ب). (٦) سورة الأنعام: (١٤٥).

(٧) في (أ): «منها».

(٨) انظر: «فتح القدير» للشوكاني - بتخريجنا - عند تفسير هذه الآية.

(٩) سورة الأنعام: الآية ١٣٩.

فَالْآيَةُ وَرَدَتْ فِي الْكَفَارِ الَّذِينَ يَحْلُونَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَيَحْرَمُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ، وَكَأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْآيَةِ بَيَانُ حَالِهِمْ
وَأَنَّهُمْ يَضَادُونَ الْحَقَّ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَا حَرَّمَ إِلَّا مَا أَحَلَّلْتُمُوهُ مَبَالِغَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

هذا لا يثبت
٢١٨/١٥
لا أجري
أنزل إلى وقتي
هذا غير ذلك

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ قُلَّ لَا أَجْدُ - الْآيَةُ - مُحَرَّمًا إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ،
ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١)، وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ^(٢) أَنَّهُ إِنَّمَا
يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ لَا أَنَّهُ [يُحَرَّمُ]^(٣).

كتاب الصيد / باب

موحلاً
٢٩٦/٢

تحريم ذي المخلب من الطير

١٢٤١/٢ - وَأَخْرَجَهُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلْفِظُ: نَهَى. وَزَادَ:
«وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [صحيح]

(وَأَخْرَجَهُ) أَي أَخْرَجَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْلِمٌ (مَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
بِلَفْظٍ: نَهَى) أَي نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (وَزَادَ) أَي ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَكُلُّ ذِي

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمِيدِ» (١/١٤٥ - ١٤٦):

«... قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ،
وَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ مَضْمُونٌ إِلَيْهَا. وَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ،
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ حَرَّمَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «مَنْ يُطِيعِ
الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]، وَقَوْلِهِ: «وَأَذْكُرَنَّ مَا يَشْكُلُ فِي يَدَيْكَ مِنْ بَيِّنَاتٍ
اللَّهُ وَلِيُّكَ» [الأحزاب: ٣٤]. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ... فَقَرَنَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ
طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ، وَأَوْعَدَ عَلَى مَخَالَفَتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطِهِ، وَبَسَطَ هَذَا الْقَوْلَ
مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا جِرَامَ عَلَى أَكْلِ مَا ذَكَرَ فِيهَا، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّ اللَّهَ
أَخْبَرَ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْبِرَ عِبَادَهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي الْقُرْآنِ مَنْصُوصًا شَيْئًا مُحَرَّمًا عَلَى
الْأَكْلِ، وَالشَّارِبِ، إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْعٍ أَنْ يَحْرِمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بَعْدَ
ذَلِكَ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ أَشْيَاءَ سِوَى مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ... اهـ.

(٢) انْظُرْ: «بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ» (٢/٥١٤) بِتَحْقِيقِنَا.

(٣) فِي (أ): «حَرَّمَ».

(٤) أَي مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (١٩٣٤).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٨٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٠٦).

مُخَلَّبٍ) بكسر الميم وسكون الخاء [المعجمة] ^(١) وفتح اللام آخره موحدة (من الطير).

وأخرج الترمذي ^(٢) من حديث جابر تحريم كل ذي مخلب من الطير، وأخرجه ^(٣) أيضاً من حديث العريضي بن سارية وزاد فيه: يوم خيبر. في «القاموس» ^(٤): المخلبُ ظفر كل سبع من الماشي والطائر. أو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد. وإلى تحريم كل ذي مخلب من الطير ذهب الهادي ونسبه النووي ^(٥) إلى الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور.

وفي «نهاية المجتهد» ^(٦) نسب إلى الجمهور [القول] ^(٧) بحل كل ذي مخلب من الطير وقال: وحرّمها قوم، ونقل النووي أثبت لأنه المذكور في كتب الفريقين وأحمد، فإن في دليل الطالب على مذهب أحمد ما لفظه: ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين، وعدّ كثيراً من ذلك، ومثله في «المنهاج» ^(٨) للشافعية، ومثله للحنفية ^(٩).

وقال مالك: يُكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم. وأما النسر فقالوا: ليس بذي مخلب ولكن يحرم لاستخباثه. وقالت الشافعية: يحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وعراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار، واستدلوا بقوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» ^(١٠)، تقدّم في كتاب الحج، قالوا: ولأنّ هذه مستخبثات شرعاً وطبعاً.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٧٨) وقال: حديث جابر حديث حسن غريب.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «القاموس» (ص ١٠٤).

(٥) في «شرح صحيح مسلم» (٨٢/١٣ - ٨٣).

(٦) (٥١٤/٢) بتحقيقنا. (٧) زيادة من (ب).

(٨) «مغني المحتاج شرح المنهاج» (٣٠٥/٤). ط: البابي الحلبي.

(٩) «الدر المختار» (٢٣٨/٥). ط: البابي الحلبي.

وقد أكرمني الله بتحقيقه وتخريج أحاديثه بالاشتراك مع الأخ عامر حسين.

(١٠) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨/٦٧) من حديث عائشة.

قلت: وفي دلالة الأمر بقتلها على تحريم أكلها نظرًا، ويأتي لهم أن الأمر بعدم القتل دليل على التحريم، وقد قال الشافعي: إن الأدمي إذا وطئ بهيمة من بهائم الأنعام فقد أمر الشارع بقتلها^(١) قالوا: ولا يحرم أكلها، فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم. وهذا ما يروى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أمر بقتل شيء فاحرمه.

حُكْمُ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

لغة (حُرْمٌ)

(حُرْمٌ) (حُرْمٌ)

(حُرْمٌ) (حُرْمٌ)

(حُرْمٌ) (حُرْمٌ)

(حُرْمٌ) (حُرْمٌ)

١٢٤٢/٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ. [صحيح]

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ [لِلرَّوَايَةِ جَابِرٌ هَذَا]^(٣): (ورخص جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: ورخص. [لرواية جابر هذا])

(ورخص) عوض «أذن». وقد ثبت في روايات^(٤) أنه ﷺ وجد القدور تغلي بلحمها

(١) يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٦٩/١)، وأبو داود (٦٠٩/٤) رقم (٤٤٦٤)، والترمذي (٥٦/٤) رقم (١٤٥٥)، وابن ماجه (٨٥٦/٢) رقم (٢٥٦٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْهَمَةٍ فَاقْتَلَوْهَا وَاقْتَلَوْا الْبَيْهَمَةَ». قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه مرفوعاً.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥٥/٤) وفي إسناده هذا الحديث كلام وحديث ابن عباس الآتي يخالفه وهو أصح. فقد أخرجه الترمذي (٥٧/٤)، وأبو داود (٦١٠/٤) رقم (٤٤٦٥) من حديث أبي رزّين عن ابن عباس أنه قال: «مَنْ أَتَى بَيْهَمَةً فَلَا حَذَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وقال الترمذي: إنه أصح من الحديث الأول. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم رقم (١٩٤١). قلت: وأخرجه أبو داود (١٤٩/٤) رقم (٣٧٨٨)، والترمذي (١٤٧٨)، والنسائي (٢٠٢/٧). (٣) زيادة من (ب). (٤) (منها) ما أخرجه البخاري (٤٤٢٦)، ومسلم (١٩٣٨/٣١)، والنسائي (٢٠٣/٧) رقم (٤٣٣٨).

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ».

فأمرَ بإراقتها وقال: لا تأكلوا من لحومها شيئاً، والأحاديث في ذلك كثيرة. وفي رواية: «إنها رجسٌ أو نجسٌ»، وفي لفظ: «إنها رجسٌ من عمل الشيطان».

* وفي الحديث مسألان:

الأولى: أنه دلَّ منطوقه على تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية إذ النهي أضله ^{وغيره باللفظ} ^{الصريح بالتحريم} وإلى تحريم أكل لحومها ذهب [الجماهير من علماء] ^(١) الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس فقال: ليست بحرام. وفي رواية ابن جريج عن ابن عباس: وأبى ذلك «البحر» ^(٢) وتلا قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» ^(٣) الآية، ورؤي عن عائشة، وعن مالك بروايات أنها مكروهة أو حرام أو مباحة ^(٤). ^{رواه عنه أنه رجس من هذه الرواية} [٤٠٩، ٥٠٩]

وأما ما أخرج أبو داود ^(٥) عن غالب بن أبجر قال: «أصابنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حُمير، فأنيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمير الأهلية وقد أصابنا سنة، فقال: أطعم أهلك من سمين حُمرك فإنما حرمتها من جهة جوال القرية - يعني الجلالة - ^{مخافة}»

فقد قال الخطابي: أما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده، قال أبو داود ^(٦): «رواه شعبة عن عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناسٍ من مُزينة» أن سيد مُزينة أبجر أو ابن أبي أبجر سأل النبي ﷺ، ورواه مسعر فقال: عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من

= ومنها أخرجه البخاري (٥٥٢١) و(٤٢١٧)، ومسلم (١٥٣٨/٣) رقم (٥٦١/٢٥)، والنسائي (٢٠٣/٧) رقم (٤٣٣٦).

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية. وانظر مزيداً من الأمثلة في: «جامع الأصول» (٧/٤٥٦ - ٤٦٢) رقم (٥٥٤٦ - ٥٥٥٤).

(١) في (ب): «جماهير العلماء من». (٢) يعني عبد الله بن عباس.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (٢/٥١٧ - ٥١٨).

(٥) في «السنن» (٤/١٦٣) رقم (٣٨٠٩)، وقال المنذري في «المختصر» (٥/٣٢٠). اختلف

في إسناده اختلافاً كثيراً، قال: وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف الإسناد مضطرب.

(٦) في «السنن» (٤/١٦٣).

مزينة، أحدهما عن الآخر^(١). وقد ثبت التحريم من حديث جابر يريد هذا، وساقه من طريق أبي داود متصلاً ثم قال: وأما قوله، وإنما حرّمناها من أجل جوال القرية فإنّ الجوال هي التي تأكل [العذرة]^(٢) وهي الجلة، إلا أنّ هذا لا يثبت، وقد ثبت أنّه إنّما نهى عن لحومها لأنّها رجسٌ وساق سنده إلى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك^(٣) قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حُمراً خارجة من القرية فنحزنا وطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: إنّ الله ﷻ وبهذا يبطل القول بأنّها (إنما حرّمت مخافة قلة الظن) كما أخرجه الطبراني^(٤)

وابن ماجه^(٥) عن ابن عباس: إنّما حرّم رسول الله ﷺ الحُمُر الأهلية مخافة قلة الظن. وفي رواية البخاري^(٦) عن ابن عباس في «المغازي» من رواية الشعبي أنّه قال ابن عباس: «لا أدري أنّى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنّها حمولة الناس فكرة أنّ تذهب حمولتهم أو حرّمها البتة [يوم خيبر] فإنّه^(٧) قد علّم بالنص أنّه حرّمها [لأنّها]^(٨) رجس، وكان ابن عباس لم يعلم بالحديث فتردّد في علة النهي، وإذا قد ثبت النهي وأصله التحريم عمل به وإن جهلنا علته.

وأما ما أخرجه الطبراني^(٩) من حديث أم نصر المحاربية: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الحُمُر الأهلية فقال: أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟ قال: فأصبت اللحم فأفروجه من لحومها»، فهي رواية غير صحيحة لا تعارض بها الأحاديث الصحيحة.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٦٤/٤) رقم (٣٨١٠). لمسلم رقم (٢٢٠/٩) وهو صحيح.

(٢) في (أ): «العذرات».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤١٩٨).

ومسلم رقم (١٩٤٠)، والنسائي (٢٠٤/٧).

(٤) في الكبير (٤٣٢/١١) رقم (١٢٢٢٦) وفي «الأوسط» رقم (٤٠٩٤) - مجمع البحرين، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧/٥ - ٤٨) وقال: وفي الكبير حبان بن علي وفيه ضعف وقد وثق. وفي «الأوسط» محمد بن جابر وهو متروك، وقد وثق.

(٥) لم أعثر عليه الآن؟

(٦) في «صحيحه» رقم (٤٢٢٧).

(٧) في (أ): «في علة النهي فيقال».

(٨) في (أ): «لأجل أنّها».

(٩) كما في «مجمع الزوائد» (٤٧/٥) وقال الهيثمي: «وفيه إسحاق ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر» اهـ.

حل أكل لحوم الخيل

المسألة الثانية: دلَّ الحديث على جِلِّ أَكْلٍ [لحوم] ^(١) الخيل، وإلى جِلِّهَا ذهب زيد بن علي والشافعي وصاحب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وجماهير السلف والخلف لهذا الحديث ^(٢) ولما في معناه من الأحاديث الصحيحة. ^(٣) قال الطحاوي ١١/٩: «أخرج ابن أبي شيبة بسنده ^(٤) على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله؟ قال: نعم. ويأتي حديث أسماء ^(٥): نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً [فأكلناه] ^(٦)».

وذهب الهادي ومالك وهو المشهور عند الحنفية إلى تحريم [أكلها] ^(٧)، واستدلوا بحديث خالد بن الوليد ^(٨): «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع»، وفي رواية ^(٩) بزيادة: «يوم خير».

(١) في (أ): «الحم».

(٢) قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣٢/١٥، ٣٣٣ رقم ٢٢٢٠٠): «أما أهل العلم بالحديث فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم، وأثبت من النهي عن أكلها» اهـ. وقال الحسين بن أحمد الشافعي في «الروض النضير» (١/٢٩٠): «الاول: الرخصة في أكل لحوم الخيل. وهو مذهب زيد بن علي، والمهدي محمد بن المطهر، وقرره في «المنهاج»، وقال به أيضاً محمد بن منصور المرادي مع زيادة أكل البراذين، وذهب إليه أيضاً الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك، وأبو ثور، ومن السلف القاضي شريح، والحسن، وابن الزبير، وعطاء، وسعيد بن جببر، وحمام بن زيد، والليث بن سعد، وابن سيرين، والأسود بن يزيد، وسفيان الثوري، وغيرهم...»، ثم ذكر أدلتهم.

(٣) في «المصنف».

(٤) في كتابنا هذا رقم (١٢٤٩/١١) وهو حديث متفق عليه.

(٥) في (أ): «فأكلناها». (٦) في (ب): «الخيال».

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٩٠)، وابن ماجه رقم (٣١٩٨)، والنسائي (٢٠٢/٧)، وأحمد (٨٩/٤)، والدارقطني (٢٨٧/٤ رقم ٦١)، وإسناده ضعيف لضعف صالح بن يحيى بن المقدام، قال البخاري: فيه نظر، والراوي عنه وهو أبوه لم يوثقه إلا ابن حبان، وهو حديث ضعيف.

(٨) أخرجهما الدارقطني في «السنن» (٢٨٧/٤ رقم ٦٠)، وفيه محمد بن عمر الواقدي: وهو =

وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ: هَذَا إِسْنَادٌ مَضْطَرِبٌ مُخَالِفٌ لِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: يُرْوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلِيمَانَ بْنِ سَلِيمٍ وَفِيهِ نَظَرٌ. وَضَعَفَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ^(١) وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّهَا وَزِينَةً﴾^(٢)، وَتَقْرِيرُ الاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ بِوَجْهِهِ:

العلة المنصوصة
تقتضي الحصر

الأول: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ تَقْتَضِي الْحَصْرَ، فإِبَاحَةُ أَكْلِهَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ. وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ كَوْنُ الْعِلَّةِ مَنْصُوصَةً لَا تَقْتَضِي الْحَصْرَ فِيهَا. فَلَا تَفِيدُ الْحَصْرَ فِي الرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي غَيْرِهِمَا اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا لِكُونِهِمَا أَغْلَبَ مَا يُطْلَبُ، وَلَوْ سَلِمَ الْحَصْرُ لَامْتَنَعَ حَمْلُ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَا قَائِلَ بِهِ.

الافتراض

الثاني: مَنْ وَجَّهَ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَطْفُ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى اشْتِرَاكِهَا مَعَهَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ، فَمَنْ أَفْرَدَ حُكْمَهُمَا عَنْ حُكْمِ مَا عَطَفَ عَلَيْهِ احتِجَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ. وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ هَذَا مِنْ دَلَالَةِ الْاِقْتِرَانِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

الافتراض

الثالث: مَنْ وَجَّهَ دَلَالَةَ الْآيَةِ أَنَّهَا سَيَقَتْ لِلَامْتِنَانِ، فَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَكَانَ الْاِمْتِنَانُ بِهِ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِبَقَاءِ الْبَنِيَّةِ، وَالْحَكِيمُ لَا يَمْتَنُّ بِأَذْنَى النَّعْمِ وَيَتْرُكُ أَعْلَاهَا سَيِّمًا وَقَدْ اِمْتَنَّ بِالْأَكْلِ فِيمَا ذَكَرَ قَبْلُهَا.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ الْاِمْتِنَانُ بِالرُّكُوبِ لِأَنَّهُ غَالِبٌ مَا يُنْتَفَعُ بِالْخَيْلِ فِيهِ عِنْدَ الْعَرَبِ فَخُوطِبُوا بِمَا عَرَفُوهُ وَالْفُوهُ كَمَا خُوطِبُوا فِي الْأَنْعَامِ بِالْأَكْلِ وَحَمْلِ الْأَثْقَالِ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرُ انْتِفَاعِهِمْ بِهَا لِذَلِكَ، فَاقْتَصَرَ فِي كُلِّ مِنَ الصَّنِفَيْنِ بِأَغْلَبِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ [عَلَيْهِ]^(٣).

قوله منعه
الافتراض

الرابع: مَنْ وَجَّهَ دَلَالَةَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ أُبِيحَ أَكْلُهَا لَفَاتَتْ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي اِمْتَنَّ بِهَا وَهِيَ الرُّكُوبُ وَالزَّيْنَةُ، وَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ مِنَ الْإِذْنِ فِي أَكْلِهَا أَنْ تَفْنَى لِلزَّمِّ

= ضَعِيفٌ. وَفِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مَا يَشْهَدُ بِضَعْفِهِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَنَّ خَالِدًا شَهِدَ خَيْرٌ وَهُوَ خَطَأٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ إِلَّا بَعْدَهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمِيهِدِ» (١٢٨/١٠) عَلَى حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَتَّقِمِ: «وَهَذَا حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِّضَعْفِ إِسْنَادِهِ، وَحَدِيثُ الْإِبَاحَةِ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» اهـ.

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ: الْآيَةُ ٨. (٣) فِي (ب): «فِيهِ».

مثله في البقر [ونحوها] ^(١) مما أبيع أكله ووقع الامتنان به لمنفعة أخرى.
وأجيب [عن الاستدلال بالآية] ^(٢) بجواب إجمالي: وهو أن آية النحل مكية
اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين،
وأيضاً فإن آية النحل ليست نصاً في تحريم الأكل والحديث صريح في جوازه،
وأيضاً لو سلم ما ذكر كان غايته للدلالة على ترك الأكل وهو أعم من أن يكون
للتحريم أو للتنزيه أو [لخلاف] ^(٣) الأولى، وحيث لم يتعين هنا واحد منها لا يتم
التمسك، فالتمسك بالأدلة المصرحة بالجواز أولى.

وأما زعم البعض أن حديث جابر دال على التحريم لكونه ورد بلفظ الرخصة
والرخصة استباحة المحظور مع قيام [المانع] ^(٤)، فدل أنه رخص لهم فيها بسبب
المخمصة، فلا يدل على الحل المطلق، فهو ضعيف لأنه ورد بلفظ إذن لنا،
[وبلفظ] ^(٥) أطعمنا، فعبّر الراوي بقوله رخص عن إذن لا أنه أراد الرخصة الاصطلاحية
الحادثة بعد زمن الصحابة، فلا فرق بين العبارتين (أذن) و(رخص) في لسان الصحابة.

أكل الجراد

١٢٤٣/٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦). [صحيح]

(وعن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد)
هو جنس والواحدة جرادة يقع على الذكر والأنثى كحمامة، متفق عليه، هو دليل
على حل الجراد، قال النووي ^(٧): هو إجماع. وأخرج ابن ماجه ^(٨) عن أنس
قال: «كان أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق».

(١) في (أ): «ونحوه».

(٢) في (ب): «خلاف».

(٣) في (ب): «ما قاله».

(٤) في (أ): «مانع».

(٥) البخاري رقم (٥٤٩٥)، ومسلم رقم (١٩٥٢).

(٦) قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٨١٢)، والترمذي رقم (١٨٢١، ١٨٢٢)، والنسائي (٧/٢١٠).

(٧) في «شرح صحيح مسلم» (١٣/١٠٣).

(٨) في «السنن» رقم (٣٢٢٠).

وقال ابن العربي في شرح الترمذي^(١): «إن جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض» فإذا ثبت [ذلك]^(٢) فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها. * واختلفوا هل أكل رسول الله ﷺ الجراد أم لا؟ وحديث الكتاب يحتمل أنه كان [ياكل]^(٣) معهم إلا أن في رواية البخاري^(٤) زيادة: «ناكل الجراد معه»، قيل: وهي محتملة أن المراد غزونا معه فيكون تأكيداً لقوله مع رسول الله ﷺ، ويحتمل أن المراد ناكل معه.

قلت: وهذا الأخير هو الذي يحسن حمل الحديث عليه، إذ التأسيس أبلغ من التأكيد، ويؤيده ما وقع في الطب عند أبي نعيم بزيادة: «وياكل معناه». وأما ما أخرجه أبو داود^(٥) من حديث سلمان: «أنه سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه»، فقد أعله المنذري بالإرسال^(٦)، وكذلك ما أخرجه ابن عدي^(٧) في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر: «أنه ﷺ سئل عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه»، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك، فإنه قال النسائي^(٨): ثابت ليس بثقة. * ويؤكد عند الجماهير على كل حال، ولو مات بغير

= قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٣/٦٤ رقم ٣٢٢٠/١١٠٨): «هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد واسمه سعيد بن المرزبان».

(١) في «عارضة الأحوذى» (١٦/٨). (٢) في (ب): «ما قاله».

(٣) في (أ): «أكل». (٤) في «صحيحه» رقم (٥٤٩٥).

(٥) في «السنن» (٤/١٦٥ رقم ٣٨١٣) قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

قلت: وأخرجه ابن ماجه مسنداً (٢/١٠٧٣ رقم ٣٢١٩)، وأبو داود (٤/١٦٥ رقم ٣٨١٤). وقال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، لم يذكر سلمان.

والخلاصة: أن الحديث اختلف في وصله وإرساله، والمحفوظ أنه مرسل فهو ضعيف، والله أعلم.

(٦) في «المختصر» (٥/٣٢٣).

(٧) في «الكامل» (٢/٥٢١) وفيه ثابت بن زهير عن نافع منكر الحديث.

وقال ابن عدي: ولثابت بن زهير غير ما ذكرت عن نافع، وعن الحسن، وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدنا ومتونها.

والخلاصة: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(٨) في «الضعفاء» رقم (٩٧).

هل ذكر (ص)

قائمة
الأدوية
(مأخوذ)

سبب^(١) لحديث: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»،
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(٣) مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَقَالَ: إِنَّ الْمَوْقُوفَ
أَصَحُّ، وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) الْمَوْقُوفَ وَقَالَ: لَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ، *وَاخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ
صَيْدِ الْبَحْرِ أَمْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَوَرَدَ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ^(٥).

مسألة

(١) واشترط المالكية ذكاته بقتل الآدمي من ضرب أو حرق أو طبخ. أفاده في هامش «فتح
العلام».

(٢) في «المسند» (٩٧/٢). (٣) في «السنن» (٢٧٢/٤) رقم (٢٥).

(٤) في «السنن الكبرى» (٢٥٤/١).

قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١٧٣/٢)، وابن ماجه (١١٠٢/٢) رقم
٣٣١٤ كلهم من حديث ابن عمر. قال المارديني في «الجواهر النقي»: «رواه يحيى بن
حسان عن سليمان بن بلال مرفوعاً كذا قال ابن عدي في «الكامل» اهـ.
والخلاصة: فهو حديث صحيح.

(٥) الحديث الأول:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٧/٣) رَقْمَ (٨٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٩/٢) رَقْمَ (١٨٥٤)، وَابْنُ مَاجَهَ
(١٠٧٤/٢) رَقْمَ (٣٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُهَزَّمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ
جَرَادٍ. فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». قَالَ
التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو
الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ اهـ.

قلت: بل قال الحافظ عنه في «التقريب» (٤٧٨/٢): متروك.

والخلاصة: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

• وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٩/٢) رَقْمَ (١٨٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

وفيه ميمون بن جابان، وهو مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال المنذري: ميمون بن
جابان لا يحتج به، وهو حديث ضعيف.

الحديث الثاني:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٩/٤) رَقْمَ (١٨٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٧٤/٢) رَقْمَ (٣٢٢١) مِنْ حَدِيثِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: «إِنَّهَا تُشْرَةُ حَوْتٍ فِي الْبَحْرِ». قَالَ
التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
التِّيمِيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ. وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَدَنِي.
قلت: والخلاصة أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

ورَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يُلْزَمُ الْمَحْرَمَ فِيهِ الْجَزَاءُ فَدَلَّ أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ صِيْدِ الْبَرِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ بَرِيٌّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَحْرِيٌّ ^(وهو الصحيح)

أكل الأرنب

١٢٤٤/٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). [صحيح]

(وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب قال: فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله. متفق عليه). وفي القصة أنه قال أنس: «أنفجنا أرنباً [ونحن] ^(٢) بمرّ الظهران، فسعى القوم ولغبوا ^(٣) فأخذتها فجثت بها إلى أبي طلحة فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبلها»، وهو لا يدلُّ أنه أكل منها، لكن في رواية البخاري ^(٤) في كتاب الهبة قال الراوي - وهو هشام بن زيد -: قلت لأنس: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم [قال: فقبله] ^(٥). والإجماع واقع على حلِّ أكلها، إلا أن الهادوية وعبد الله بن عمر وعكرمة وابن أبي ليلى قالوا: يُكره أكلها لما أخرجه أبو داود ^(٦) والبيهقي ^(٧) من حديث ابن عمر أنها جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم يئة عنها، وزعم ابن عمر أنها تحيض.

وأخرج البيهقي ^(٨) عن عمر وعمار مثل ذلك وأنه أمر بأكلها ولم يأكل منها، قلت: لكنّه لا يخفى أن عدم أكله ﷺ لا يدلُّ على كراهتها، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة تحريمها.

فائدة: ذكر الدُميري في حياة الحيوان أن الذي تحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والأرنب، ويقال إن الكلبة كذلك.

(١) البخاري رقم (٥٥٣٥)، ومسلم رقم (١٩٥٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٩١)، والترمذي رقم (١٧٨٩)، والنسائي (١٩٦/٧).

(٢) زيادة من (أ). (٣) لغبوا: اللغب: التعب والإعياء.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٥٧٢). (٥) في (أ): «قبله».

(٦) في «السنن» (١٥٢/٤) رقم (٣٧٩٢).

(٧) في «السنن الكبرى» (٣٢١/٩)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٨) في «السنن الكبرى» (٣٢١/٩).

حكم النملة والنحلة والهدهد والصرد

١٢٤٥/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصَّرْدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣). [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان). قال البيهقي: رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب، وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر، ويؤخذ منه تحريم أكلها، لأنه لو حل لما نهى عن القتل وتقدم لنا في هذا الاستدلال بحث. وتحريم أكلها رأي الجماهير وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع.

حل أكل الضبع

١٢٤٦/٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبٍ رضي الله عنه: الضُّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالْأَزْبَعَةُ^(٥) وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) وَابْنُ حِبَّانَ^(٧). [صحيح]

- (١) في «المسند» (٣٣٢/٩). (٢) في «السنن» (٤١٨/٥) رقم (٥٢٦٧).
 (٣) رقم (١٠٧٨ - موارد).
 قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٤/٢) رقم (٣٢٢٤)، والدارمي (٨٩/٢)، والبيهقي (٩/٣١٧)، وهو حديث صحيح.
 انظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٧٥ رقم ١٠٩٣)، والألباني في «الإرواء» (٨/١٤٢ رقم ٢٤٩٠).
 • والصرد: طائر فوق العصفور، وقال الأزهري يصيد العصفير. وقيل: الصرد طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر، نصفه أبيض، ونصفه أسود ضخم المنقار. «لسان العرب» (٣٢٠/٧).
 (٤) في «المسند» (٣/٣١٨، ٣٢٢).
 (٥) أبو داود رقم (٣٨٠١)، والترمذي رقم (١٧٩١)، والنسائي (٧/٢٠٠)، وابن ماجه (٣٢٣٦).
 (٦)(٧) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٧٨): وصححه البخاري، والترمذي، وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي...».

(وعن ابن أبي عمّار) هو عبد الرحمن بن أبي عمّار المكي وثقة أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ويسمى القس لعبادته. وهم ابن عبد البر في إعلاله وقال البيهقي: إن الحديث صحيح.

(قال: قلت لجابر: الضبغ صيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: قلته رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان).

الحديث فيه دليل على جُلِّ أكل الضبغ، وإليه ذهب الشافعي، فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع. وأخرج أبو داود^(١) من حديث جابر مرفوعاً: «الضبغ صيدٌ فإذا أصابه المحرم ففيه كبشٌ مسنٌ ويؤكل»، وأخرجه الحاكم^(٢) وقال: صحيح الإسناد.

قال الشافعي: وما زال الناس يأكلونها ويبعونها بين الصفا والمروة من غير تكبير، وحرّمها الهادوية والحنفية عملاً بالحديث العام كما أشرنا إليه، ولكن أحاديث التحليل تخصّصه. وأما استدلالهم على التحريم بحديث خزيمَةَ [بن جُزء]^(٣) وفيه: «قال ﷺ: أو يأكل الضبغ أحد؟ أخرجه الترمذي^(٤)، ففي إسناده عبد الكريم أبو أمية وهو متفق على ضعفه^(٥).

(١) في السنن رقم (٣٨٠١).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٧٩١)، والنسائي (٢٠٠/٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) في المستدرک (٤٥٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وسكت عليه الذهبي. قلت: بل هو على شرط مسلم وحده، لأن عبد الرحمن بن أبي عمّار لم يخرج له البخاري.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في السنن (٢٥٣/٤) رقم (١٧٩٢) وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية.

وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية، وهو عبد الكريم بن قيس بن أبي المخارق، وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة.

(٥) قال النسائي والدارقطني: متروك.

«الضعفاء» للنسائي رقم (٤٢٢)، والمجروحين (١٤٤/٢)، والميزان (٦٤٦/٢).

حكم أكل القنفذ

١٢٤٧/٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفَذِ فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ^(١) الْآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عَنْهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [ضعيف الإسناد]

(وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن القنفذ) بضم القاف وفتحها وضم الفاء (فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ^(٤))، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: دُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، ضَعَّفَ بجهالة الشيخ المذكور، قَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٥): لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ وَلَهُ طَرُقٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ يَرِدْ إِلَّا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ أَبُو طَالِبٍ وَالْإِمَامُ يَحْيَى.

وقال الرافعي: في القنفذ وجهان أحدهما أنه يحرم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر أنه من الخبائث، وذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل مع القول بأن الأصل الإباحة في الحيوانات. وهي مسألة خلافية معروفة في الأصول فيها خلاف بين العلماء. ← ابن أبي عمير، حماد بن عمار، محمد بن عمار، (ص)

النهي عن أكل الجلالة

١٢٤٨/٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ

*

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥. (٢) في «المسند» (٣٨١/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٩٩).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٩) ولم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٥) في «معالم السنن» (١٥٧/٤) هامش السنن.

والشافعي^(١) وقالوا: لا [تؤكل]^(٢) حتى تحبس أياماً.
 قلت: قد عيّن في الحديث حبسها أربعين يوماً، وكان ابن عمر يحبس
 الدجاجة ثلاثة أيام ولم ير مالك بأكملها بأساً من غير حبس.
 وذهب الثوري ورواية عن أحمد إلى التحريم كما هو ظاهر الحديث، ومن
 قال: يكره ولا يحرم قال: لأن النهي الوارد فيه إنما كان لتغير اللحم وهو لا
 يوجب التحريم بدليل المذكى إذا جافاً ولا يخفى أن هذا رأي في مقابلة
 النص. ولقد خالف الناظرون هذه السنة فقال المهدي في «البحر»^(٣): «المذهب
 والفريقان، ندب حبس الجلالة قبل الذبح، الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة سبعة
 أيام، والبقرة والناقة أربعة عشر، وقال مالك: لا وجه له. (أ) كرهه الأمام»
 قلنا: «لتطيب أجوافها» اه. والعمل بالأحاديث هو الواجب وكأنهم حملوا
 النهي على التنزيه ولا ينهض دليل، وأما مخالفتهم للتوقيت فلم يعرف وجهه.

حِلُّ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَالْخَيْلِ

١٢٤٩/١٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ
 مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

(وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي، فأكل منه النبي ﷺ. متفق عليه)
 تقدم ذكر قصة الحمار هذا الذي أهده أبو قتادة في كتاب الحج. وفي هذا دلالة
 على أنه يحل أكل لحمه وهو إجماع. وفيه خلاف شاذ أنه إذا عُلف وأنس صار
 كالأهلي.

١٢٥٠/١١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

(١) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٣٠٤/٤)،
 و«المغني» لابن قدامة (٧٢/١١ - ٧٣)، و«الحجة البالغة» (١٨٢/٢).

(٢) في (أ): «يؤكل». (٣) (٣٣٤/٤).

(٤) البخاري رقم (١٨٢٤)، ومسلم رقم (١١٩٦) وتقدم تخريجه في الحج.

(٥) البخاري رقم (٥٥١٠)، ومسلم رقم (١٩٤٢).

(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: نحزنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فاكلناه. متفق عليه). وفي رواية^(١) ونحز بالمدنية، وفي رواية الدارقطني^(٢) [هذا]^(٣): «فاكلنا نحز وأهل بيت النبي ﷺ». والحديث دليل على جُلِّ أكل لحم الخيل، وتقدم الكلام فيه لأن الظاهر أنه ﷺ علم ذلك وقرَّره، كيف وقد قالت: إنه أكل منه أهله ﷺ، وقالت هنا: نحزنا، وفي رواية الدارقطني: ذبحنا. فقيل: فيه دليل على أن النحر والذبح واحد، قيل: ويجوز أن يكون أحد اللفظين مجازاً إذ النحر للإبل خاصة وهو الضرب بالحديد في لبة البدنة حتى تُفَرَّى أوداجها. والذبح: هو قطع الأوداج في غير الإبل. قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح، وجاء في القرآن في البقرة: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾^(٤)، وفي السنة نحرها. وقد اختلف العلماء في نحر ما يُذبح وذبح ما يُنحر، فأجازه الجمهور والخلاف فيه لبعض المالكية. وقوله في الحديث: (ونحز بالمدنية)، يرد على من زعم أن جلها قبل فرض الجهاد، فإنه فرض أول دخولهم المدينة.

أكل الضب

✓ ١٢/١٢٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ. متفق عليه)، فيه دليل على جواز أكل الضب وعليه الجماهير. وحكى عياض عن قوم تحريمه

(١) البخاري رقم (٥٥١١). (٢) في «السنن» (٤/٢٩٠ رقم ٧٧).

(٣) في (ب): «هنا». (٤) سورة البقرة: الآية ٧١.

(٥) البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦/٤٤).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣٧٩٤)، والنسائي (١٩٨/٧)، والدارمي (٩٣/٢)، وأحمد

(٤/٨٨، ٨٩)، وابن ماجه (١٠٧٩/٢) رقم (٣٢٤١)، والبيهقي (٩/٣٢٣).

عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره

أن خالد بن الوليد - الذي يقال له سيف الله - أخبره....

وعن الحنفية كراهته، وقال النووي^(١): وأظنه لا يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنص وبإجماع من قبله.

وقد احتج للقائلين بالتحريم بما أخرجه أبو داود^(٢): «أن النبي ﷺ نهى عن الضب» وفي إسناده إسماعيل بن عياش ورجاله شاميون وهو قوي في الشاميين فلا يتم قول الخطابي: ليس إسناده بذلك ولا قول ابن حزم: فيه ضعفًا ومجهولون فإن رجاله ثقات كما قال المصنف، ولا قول البيهقي فيه إسماعيل بن عياش وليس بحجة، لما عرفت من أنه رواه عن الشاميين وهو حجة في روايته عنهم^(٣).

وإذا أخرجه أبو داود^(٤) من حديث عبد الرحمن بن حنبل: «أنهم طبخوا ضبًا فقال النبي ﷺ: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخسى أن تكون هذه». فالحقها، وأخرجه أحمد^(٥) وصححه ابن حبان^(٦) والطحاوي^(٧) وسنده على شرط الشيخين.

وأجيب عن الأول بأن النهي وإن كان أصله التحريم لكن صرفه هنا إلى الكراهة ما أخرجه مسلم^(٨) أنه ﷺ قال: «كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي». وهذه الرواية ترد ما رواه مسلم^(٩) أنه قال بعض القوم عند ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ قال في الضب: «لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه»، ولذا أعل ابن عباس هذه الرواية فقال: «بسمنا قلتم، ما بيعت نبي الله إلا محرماً أو محلاً»، كذا في مسلم.

في شرح صحيح مسلم (٩٧/١٣ - ٩٩). مؤلفه ابن منته في (أربعين حديثاً) ٢٢٠.

(٢) في «السنن» (١٥٥/٤) رقم ٣٧٩٦، وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وحسنه الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٣٩٠).

(٣) وهو كما قال الأمير. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٢٨٠ - ٢٨٤) رقم ٥٨٤.

(٤) في «السنن» (١٥٤/٤) رقم ٣٧٩٥، وهو حديث صحيح.

(٥) في «المسند» (١٩٦/٤). (٦) في «صحيحة» رقم (٥٢٦٦).

(٧) في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٤)، وفي «مشكل الآثار» (٢٧٨/٤). قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦/٨)، والبخاري (١٢١٧)، وأبو يعلى رقم (٩٣١).

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٦/٤ - ٣٧) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى والبخاري، ورجال الجميع رجال الصحيح اهـ.

(٨) في «صحيحة» (١٥٤٢/٣) رقم ١٩٤٤/٤٢.

(٩) في «صحيحة» (١٥٤٥/٣) رقم ١٩٤٨/٤٧.

وَأُجِيبَ عَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ، ذَلِكَ أَعْنِي خَشْيَةً أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ مَمْسُوخَةٌ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَنْسَلُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ^(١) [مَنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ]^(٢) قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَ مِمَّا مُسِّخٌ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يَمْسُخْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ^(٣) وَلَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. فَقَالَ: قَوْلُهُمْ إِنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَنْسَلُ دَعْوَى فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ بِالْعَقْلِ وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ النُّقْلُ وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ يَعُولُ عَلَيْهِ.

(وَأُجِيبَ) أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ سَلِمَ أَنَّهُ مَمْسُوخٌ فَلَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ أَكْلِهِ فَإِنَّ كَوْنَهُ كَانَ آدَمِيًّا قَدْ زَالَ حُكْمُهُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَرِهَ ﷺ الْأَكْلَ مِنْهُ لَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ سَخِطِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا كَرِهَ الشَّرْبَ مِنْ مَيَاهِ ثُمُودَ^(٤).

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِ تَحْرِيمُهُ لَمَّا أَمَرَ بِالْقَائِيهَا أَوْ بِتَقْرِيرِهِمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ، وَلَإِذْنٌ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ، فَالْجَوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الْأَحْسَنُ، فَيَسْتَفَادُ الْمَجْمُوعُ جَوَازُ أَكْلِهِ وَكَرَاهَتُهُ لِلنُّهْيِ.

حكم الضفدع

١٢٥٢/١٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ﷺ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٦). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالتَّسَائِيُّ^(٨). [صحيح]

(١) فِي «شرح معاني الآثار» (٤/١٩٩). (٢) زيادة من (ب).

(٣) فِي «صحيحه» (٤/٢٠٥١) رقم ٢٦٦٣.

(٤) يَشِيرُ الْمُؤَلِّفُ ﷺ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/٣٧٨) رقم ٣٣٧٩، وَمُسْلِمٌ (٤/٢٢٦) رقم ٢٩٨١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثُمُودَ، الْحَجَرَ، وَاسْتَقَوْا مِنْ بَثْرَها وَاعْتَجَنُوا بِهَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَثْرَها وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَثْرِ الَّتِي كَانَ تَرْدُهَا النَّاقَةُ.

(٥) فِي «المسند» (٣/٤٩٩). (٦) فِي «المستدرک» (٤/٤١١).

(٧) فِي «السنن» رقم (٣٨٧١).

(٨) فِي «السنن» (٧/٢١٠).

(وعن عبد الرحمن بن عثمان^(١)) هو ابن عبد الله التيمي القرشي ابن أخي طلحة بن عبد الله الصحابي، قيل أنه أدرك النبي ﷺ وليست له رواية. أسلم يوم الفتح وقيل يوم الحديبية، وقُتِلَ مع ابن الزبير في يوم واحد، روى عنه ابنه وابن المنكدر (أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن الضفدع) بزنة الخنصر (يجعلها في دواء فتهدى عن قتلها. أخرجه أحمد وصححه الحاكم).

وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي بلفظ: «ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه، فتهدى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع». قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع.

وأخرج^(٢) من حديث ابن عمرو: «لا تقتلوا الضفدع فإن نقيها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم»، قال البيهقي إسناده صحيح. وعن أنس: «لا تقتلوا [الضفدع]^(٣) فإنها مرث على نار إبراهيم فجعلت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار^(٤)».

والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع، قالوا: ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنها لو حلت لما نهى عن قتلها، وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح.



= قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٨/٩)، و(٣١٨/٩)، وفي «المعرفة» (٨٦/١٤) رقم (١٩٢١٢)، وابن ماجه رقم (٣٢٢٤)، وهو حديث صحيح.

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٥١٧٥)، و«الاستيعاب» رقم (١٤٤٤)، و«أسد الغابة» رقم (٣٣٥٥).

(٢) في «السنن الكبرى» (٣١٨/٩) موقوفاً بسند صحيح.

(٣) في (ب): «الضفدع».

(٤) كون الخفاش أغرق، والضفدع أطفأت، لا يثبت إلا بخبر صحيح.

[الباب الأول]

باب الصيد والذبائح

الصيدُ يطلقُ على المصدرِ، أي التصيّد، وعلى المصيّدِ. واعلم أنه تعالى
أباح الصيدَ في آيتين من القرآن، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلدِّينِ الْحَرَامِ وَالْحِلِّ مِثْلًا ۚ إِنَّهَا قُلُوبُ خِلَافٍ ۚ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ الْبَارِئِينَ ۚ وَهُمْ كَثِيرٌ ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١)، والثانية: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ (٢)
الآية.

الآلة التي يصادُ بها ثلاثة: الحيوانُ الجارحُ، والمحدّدُ، والمثقلُ، ففي
الحيوان:

اقتناء الكلاب

١٢٥٣/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ
كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً، أَوْ صَيْدًا، أَوْ زَرْعًا، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». **[صحيح]**
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو
صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط. متفق عليه).

الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمسакها إلا ما

(١) سورة المائدة: الآية ٩٤. (٢) سورة المائدة: الآية ٤.

(٣) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥/٥٨).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٢٥/٢، ٤٧٣)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والنسائي (١٨٩/٧)،
وابن ماجه (٣٢٠٤).

استثنائه من الثلاثة، وقد ورد بهذه الألفاظ روايات في الصحيحين وغيرهما^(١).
 واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة؟ فقليل بالأول ويكون نقصان
 القيروط عقوبة في اتخاذها بمعنى أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط من
 سبب^(٢) المتخذ له، [وفي رواية قيراطان، وحكمة التحريم ما في بقائها في البيت من
 التسبب إلى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم [خير وبركة
 وتقرب]^(٣) إلى فعل الطاعات ويبعد عن فعل المعصية، وبعدهم سبب لصد ذلك،
 ولتنجيسها الأواني] وقيل بالثاني بدليل نقص بعض الثواب على التدرج، فلو كان
 حراماً لذهب [بالكلية]^(٤). [وفيه أن فعل المكروه تنزيهاً لا يقتضي حبوط شيء من
 الثواب.]

وذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى. [واختلف في الجمع
 بين رواية قيراط ورواية قيراطان، فقليل إنه باعتبار كثرة الأضرار كما في المدن
 ينقص قيراطان، وقلته كما في البوادي ينقص قيراط، أو أن الأول إذا كان في
 المدينة النبوية والثاني في غيرها، أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل
 الليل، فالمقتصر في الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار، والمثنى باعتبار
 مجموعهما.]

[واختلفوا]^(٥) أيضاً هل النقصان من العمل الماضي أو من الأعمال
 المستقبلية؟ قال ابن التين: المستقبلية، وحكى غيره الخلاف في^(٥) وفيه دليل على

(١) • (منها): أخرج البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٤/٥)، والنسائي (١٨٨/٧)، وابن
 ماجه (٣٢٠٦)، والدارمي (٩٠/٢)، ومالك في «الموطأ» (٩٦٩/٢) رقم (١٢)، وأحمد
 (٢٢٠، ٢١٩/٥) عن سفيان بن أبي زهير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من
 اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط». (منها)
 (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤/٥١)، والنسائي (١٨٨/٧)، وأحمد
 (٨/٢)، والدارمي (٩٠/٢)، ومالك (٩٦٩/٢) رقم (١٣).
 عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من
 أجره كل يوم قيراطان».

(٢) في (ب): «يقرب». (٣) في (ب): «الثواب مرة واحدة».

(٤) في (أ): «اختلف».

(٥) الخلاف في أمثال هذه الأشياء لا فائدة فيه، بل هو مضر لأنه مضيعة للوقت، ونهجم على الغيب.

أَنْ مِنْ اتَّخَذَ الْمَأْذُونَ مِنْهَا فَلَا يَنْقُصُ عَلَيْهِ، وَقِيَسَ عَلَيْهِ اتِّخَاذُهُ لِحِفْظِ الدَّوْرِ إِذَا احْتِيَاجٌ [إِلَيْهِ] ^(١) أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْكَلْبُ الْعَقُورُ فِي الْإِذْنِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ ^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِمَا يَنْقُصُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ. وَفِيهِ الْإِخْبَارُ بِلُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبَاحَتِهِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَعَاشِ وَحِفْظِهِ.

تَنْبِيْهُ: وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ ^(٣) الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ فِي قَتْلِ الْكَلَابِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى، قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ اقْتِنَائِهَا جَمِيعًا وَتُسَخَّرُ قَتْلُهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ^(٤). قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ النِّهْيَ أَوَّلًا كَانَ عَامًّا مِنْ اقْتِنَائِهَا جَمِيعًا وَأَمَرَ بِقَتْلِهَا جَمِيعًا، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ مَا عَدَا الْأَسْوَدَ وَمَنْعَ الْاِقْتِنَاءَ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا الْمُسْتَشْنَى أَه.

(١) فِي (ب): «إِلَى ذَلِكَ».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٣١٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٨/٦٧) وَغَيْرُهُمَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدْيَاءُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٧٣/٤٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ».

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٨٥/٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٠٠)، وَأَحْمَدُ (٨٦/٤)، وَ(٥٦/٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٩٠/٢).

(٤) • أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٧٢/٤٧) أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النِّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

• وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٤٨٦) وَ(١٤٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٨٤٥)، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (٣٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ (١٤٨٦): حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ بَعْدَ (١٤٨٩): حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ.

والمراد بالأسود البهيم ذو النقطتين، فإنه شيطان. والبهيم الخالص السواد، والنقطتان معروفتان فوق عينيه.

حِلُّ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ

١٢٥٤/٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْكُرْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [صحيح]

(وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أرسلت كلبك المعلم فأذكر اسم الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فأذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فأذكر اسم الله) هذا إشارة إلى آلة الصيد الثانية أعني المحدد، وهو قتله بالرماح والسيوف، لقوله تعالى: ﴿تَتَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(٢)، ولكن الحديث في السهم (فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن [وجدته]^(٣) غريقاً في الماء فلا تأكل. متفق عليه وهذا لفظ مسلم).

في الحديث مسائل:

الأولى: أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه، فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور. والدليل قوله ﷺ: (إذا أرسلت) فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك، وعن طائفة المعتبر كونه معلماً فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناءً على أنه خرج قوله إذا أرسلت مخرج الغالب فلا مفهوم له. وحقيقة المعلم هو أن يكون بحيث يُغرى فيقصد، ويُزجر فيقعّد. وقيل:

(١) البخاري رقم (٥٤٧٥)، ومسلم رقم (١٩٢٩/٦).

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٤. (٣) في (أ): «وجدت».

التعليمُ قَبُولُ الإرسالِ والإغراءِ حَتَّى يَمَثَلَ لِلزَّجْرِ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَا بَعْدَ الْعَذْرِ وَيَتْرَكَ أَكْلَ مَا أَمْسَكَ، فَالْمَعْتَبَرُ امْتِثَالُهُ لِلزَّجْرِ قَبْلَ الْإِرسالِ، أَمَا بَعْدَ إِرسالِهِ عَلَى الصَّيْدِ فَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ. وَالتَّكْلِيبُ إلهَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَكْتَسَبٌ بِالْعَقْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَتَّبِعُونَ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^(١). قَالَ جَارُ اللَّهِ^(٢): «مِمَّا عَرَّفَكُم أَنْ تَعْلَمُوهُ مِنْ اتِّبَاعِ الصَّيْدِ بِإِرسالِ صَاحِبِهِ، وَانْزَجَارِهِ بِزَجْرِهِ، وَانْصِرَافِهِ بِدُعَائِهِ، وَإِمْسَاكِ الصَّيْدِ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ».

المسألة الثانية: في قوله: (فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ) هذا مأخوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣)، فَإِنَّ ضَمِيرَ عَلَيْهِ [يَعُودُ]^(٤) إِلَى مَا أَمْسَكْنَ عَلَى مَعْنَى: وَسَمُّوا عَلَيْهِ إِذَا أَدْرَكْتُمْ ذِكَاثَهُ، أَوْ إِلَى مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ، أَيْ سَمُّوا عَلَيْهِ عِنْدَ إِرسالِهِ كَمَا أَفَادَهُ الْكُشَافُ^(٥)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (إِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرَّمْيِ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَتِ الْهَادِيَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْذَاكِرِ عِنْدَ الْإِرسالِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضاً عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَلَا صَيْدُهُ إِذَا تَرَكْتَ عَمْداً مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٦)، وَبِالْحَدِيثِ هَذَا، قَالُوا: وَعُفِّيَ عَنِ النَّاسِي لِحَدِيثٍ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»^(٧)،

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) الزمخشري في «تفسير الكشاف» (١/٣٢٣).

(٣) سورة المائدة: الآية ٤. (٤) في (ب): «وفيه».

(٥) أي الزمخشري في «الكشاف» (١/٣٢٤).

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٧) وهو حديث صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (٣/٩٥)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١/١٣٣ رَقْم ١١٢٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (رَقْم ١٤٩٨ - مَوَارِدُ)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤/١٧٠ رَقْم ٣٣)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/١٩٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٧/٣٥٦).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ»، الْحَدِيثُ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ»، الْحَدِيثُ.

ولما يأتي^(١) من حديث ابن عباس بلفظ: «فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل»، سيأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

وذهب آخرون إلى أنها سنة، منهم ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد، مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢)، قالوا: فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية، بقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّامُ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾^(٣) وهم لا يسمون، ولحديث عائشة الآتي^(٤)، وأنهم قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا أفأكل منها؟ قال رسول الله ﷺ: سموا عليه أنتم وكلوا.

وأجابوا عن أدلة الإيجاب بأن قوله: «ولا تأكلوا»، المراد به ما ذبح للأصنام كما قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، ﴿وَمَا أَهْلَ لَعَنَ اللَّهُ يَدِهِ﴾^(٥)، لأنه تعالى قال: ﴿وَأِنَّهُ لَفَاسِقٌ﴾، وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينها وبين الآيات السابقة، وحديث عائشة.

وذهب الظاهرية إلى أنه يحرم أكل ما لم يسم عليه ولو كان تاركها ناسياً لظاهر الآية الكريمة، وحديث عدي ﷺ ولم يفصل. قالوا: وأما حديث عائشة وفيه «أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية يأتون بلحمان - الحديث»، فقد قال ابن حجر إنه أعلمه البعض بالإرسال، قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل على أنه لا حجة فيه لأنه أدار الشارع الحكم على المظنة وهي كون الذابح مسلماً، وإنما شكك على السائل حداثة إسلام القوم فألغاه ﷺ، بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية وإلا لبين لهم ﷺ عدم لزومها، وهذا وقت الحاجة إلى البيان.

وأما حديث:

= قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في «الأربعين» الحديث التاسع والثلاثون. وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٨٢).

(١) برقم (١٢٦٤/١٣) من كتابنا هذا. (٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥. (٤) برقم (١٢٥٦/٥) من كتابنا هذا.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣.

(رُفِعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ)^(١)، فهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَقْدِيرِ رُفْعِ الْإِثْمِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ فَيَتَحَصَّلُ قُوَّةُ كَلَامِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَيَتْرَكُ مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا شَكَّ فِيهِ وَالذَّابِحُ مُسْلِمٌ فَكَمَا قَالَ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا».

المسألة الثالثة: في قوله: (فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ حَيًّا فَانْبِخْهُ). فيه دليلٌ على أنه يجبُ عليه تذكُّيُّه إذا وجدَه حَيًّا وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِهَا وَذَلِكَ اتِّفَاقٌ، فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ [وَبِهِ]^(٢) بَقِيَّةُ حَيَاةٍ فَإِنْ كَانَ قَدْ قُطِعَ حَلْقُومُهُ أَوْ مَرِيَّتُهُ أَوْ خَرَقَ أَمْعَاءَهُ أَوْ أَخْرَجَ حَشْوَهُ فَيَحِلُّ بِلا ذِكَاةٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ^(٣): بِالْإِجْمَاعِ، وَقَالَ الْمَهْدِيُّ^(٤) لِلْهَادَوِيَّةِ: إِنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِيهِ رَمَقٌ وَجَبَ تَذْكِيَّتُهُ، وَالرَّمَقُ إِمَّاكَانُ التَّذْكِيَّةِ لَوْ حَضَرَتْ آلَةٌ.

وَدَلَّ قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَكُنْ [فَكُلْ]^(٥))، أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ حَرَمَ أَكَلَهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَعْلَمِ أَنْ لَا يَأْكُلَ، فَأَكَلُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ كَامِلٍ التَّعْلِيمِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(٦)، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فَإِنَّهُ فَسَّرَ الْإِمْسَاكَ عَلَى صَاحِبِهِ بِأَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ^(٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ فَأَكَلَ الْصَيْدَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أُرْسِلَتْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ»، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَحِلُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٨) أَنَّهُ

(١) تقدم تخريجه آتفاً، وهو حديث صحيح. (٢) في (ب): «وفيه».

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٧٨/١٣).

(٤) في «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (٢٩٦/٤).

(٥) في (ب): «فكله».

(٦) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩/٢).

(٧) في «المسند» (٢٣١/١).

(٨) في «السنن» (٢٨٥٧)، وهو حديث حسن، لكن قوله: «وإن أكل منه» منكر.

قَالَ: (يا رسولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَاباً مَكْلَبَةً^(١)) فَأَفْتَنِي فِي صَيْدِهَا؟ [فَقَالَ]^(٢): كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَإِنْ أَكَلْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلْتُ، وَفِي حَدِيثِ [سَلْمَانَ]^(٣): «كُلْهُ وَإِنْ لَمْ تَدْرِكْ مِنْهُ إِلَّا نَصْفَهُ»^(٤).

قِيلَ: فَيُحْمَلُ حَدِيثُ عَدِيِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي كَلْبٍ قَدْ اعْتَادَ الْأَكْلَ فُخِرَ عَنْ التَّعْلِيمِ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى [كَرَاهَةِ]^(٥) التَّنْزِيهِ، وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ لِبَيَانِ أَصْلِ الْحَلِّ وَقَدْ كَانَ عَدِيٌّ مُوسِراً فَاخْتَارَ ﷺ لَهُ الْأَوَّلَى، وَكَانَ أَبُو ثَعْلَبَةَ مُغْسِراً فَأَفْتَاهُ بِأَصْلِ الْحَلِّ.

وَقَالَ الْأَوَّلُونَ: الْحَدِيثَانِ قَدْ تَعَارَضَا، وَهَذِهِ الْأَجُوبَةُ لَا يَخْفَى ضَعْفُهَا فَيَرْجِعُ إِلَى التَّرْجِيحِ. وَحَدِيثُ عَدِيِّ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَمَتَأَيَّدٌ بِالْآيَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ ﷺ بِأَنَّهُ يَخَافُ أَنَّهُ إِنَّمَا [أَمْسَكَه]^(٦) عَلَى نَفْسِهِ فَيُتْرَكُ تَرْجِيحاً لَجَنبَةِ [الْحَضَرِ]^(٧) كَمَا [قَالَ]^(٨) ﷺ فِي الْحَدِيثِ^(٩): «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ [كَلْباً]^(١٠) آخَرَ - إِلَى قَوْلِهِ: [فَلَا تَأْكُلْ]^(١١) فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ لَاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِيهِ كَلْبٌ آخَرُ غَيْرُ الْمُرْسَلِ [فَيُتْرَكُ]^(١٢) تَرْجِيحاً لَجَنبَةِ الْحَضَرِ.

وَقَوْلُهُ^(١٣): (فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ)، اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا. فَرَوَى مُسْلِمٌ^(١٤) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ فِي الَّذِي

(١) مَكْلَبَةٌ: الْمَسْلُطَةُ عَلَى الصَّيْدِ، وَالْمُعَوَّدَةُ بِالْأَصْطِيَادِ الَّتِي ضَرِبَتْ بِهِ، وَالْمُكْلَبُ: بِالْكَسْرِ صَاحِبُهَا الَّذِي يَصْطَادُ بِهَا. «النهاية» (٤/١٩٥).

(٢) فِي (ب): «قَالَ». (٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٤) فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ؟! وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ (٢/٤٩٣) بِإِلَاحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (ب). (٦) فِي (ب): «أَمْسَكَ».

(٧) فِي (أ): «الْحَضَرُ». (٨) فِي (أ): «قَالَ».

(٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦/١٩٢٩). وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ.

(١٠) زِيَادَةٌ مِنْ (ب). (١١) فِي (أ): «وَلَا تَأْكُلْ».

(١٢) فِي (ب): «فَيُتْرَكُ».

(١٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦/١٩٢٩)، وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ.

(١٤) فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣١).

يدرك صيده بعد ثلاث أنه قال ﷺ: «كل ما لم يُتَنَّن»^(١)، وروى مسلم أيضاً من حديثه أنه قال ﷺ: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت»^(٢)، ولاختلافها اختلف العلماء. فقال مالك: إذا غاب مصرعه ثم [وجدت]^(٣) به أثراً من الكلب فإنه [يأكل]^(٤) ما لم يبت فإذا بات كربة، وفيه أقوال أخر، والتعليل بما لم يُتَنَّن وما لم يبت هو النص ويحمل ذكر الأوقات على التقييد به وترك الأكل للاحتياط وترجيح جنبه الحظر.

وقوله^(٥): (وإن وجدته غريقاً فلا تاكل)، ظاهره وإن [وجدت]^(٣) به أثر السهم لأنه يجوز أنه مات بالغرق لا بالسهم.

الصيد بغير الكلاب

المسألة الرابعة: الحديث نص في صيد الكلب، واختلف فيما يعلم من غيره كالفهد والنمر، ومن الطيور كالبازي والشاهين وغيرهما، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يحل صيد كل ما قيل التعليم حتى السُّنُور. وقال جماعة منهم مجاهد: لا يحل إلا صيد الكلب، وأما ما صاده غير الكلب فيشترط إدراك ذكاته، وقوله تعالى: ﴿يَنْ لِّجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٦) دليل للثاني بناء على أنه مشتق من الكلب بسكون اللام، فلا [يشمل]^(٧) غيره من الجوارح، ولكنه يحتمل أنه مشتق من الكلب بفتح اللام وهو مصدر بمعنى التكلب وهو التضرية، فيشمل الجوارح كلها. والمراد بالجوارح الكواسب على أهلها وهو عام.

(١) ما لم يُتَنَّن: بضم المثناة التحتية، وكسر المثناة الفوقية من أنتن. وضم المثناة الفوقية من نتن بضم المثناة الفوقية.

(٢) لا يوجد هذا الحديث في صحيح مسلم، ولا في باقي الكتب الستة. وبعد البحث تبين أنه من كلام الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (٤٩٢/٢) ط البايي الحلبي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: «لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه. وإذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به سهمك، ما لم يبت، فإذا بات فإنه يكره أكله». من حاشية المطبوع.

(٣) في (ب): «وجد». (٤) في (أ): «يأكله».

(٥) أخرجه مسلم (١٩٢٩/٦). وهو حديث الباب.

(٦) سورة المائدة: الآية ٤. (٧) في (أ): «يشتمل».

قَالَ فِي «الْكَشَافِ»^(١): وَالْجَوَارِحُ الْكَوَاسِبُ مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ كَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ وَالنَّمْرِ وَالْعُقَابِ وَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينَ. وَالْمَرَادُ بِالْمَكْلَبِ مَعْلَمُ الْجَوَارِحِ وَمُضْرِبُهَا بِالصَّيْدِ لِمَا حَبَّهَا وَرَانَتْهَا لِذَلِكَ [مِمَّا]^(٢) عَلِمَ مِنَ الْحَيْلِ وَطُرُقِ التَّادِيْبِ وَالتَّثْقِيفِ، وَاسْتِقَافُهُ مِنَ الْكَلْبِ لِأَنَّ التَّادِيْبَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْكَلَابِ فَاشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ فِي جَنْسِهِ أَوْ لِأَنَّ السَّبْعَ يَسْمَى كَلْبًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كَلَابِكَ»^(٣) فَأَكَلَهُ الْأَسَدُ، أَوْ مِنَ الْكَلْبِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الضَّرَاوَةِ، يُقَالُ: هُوَ كَلْبٌ بِكَذَا إِذَا كَانَ ضَارِيًا بِهِ» اهـ.

فَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى شُمُولِ الْآيَةِ لِلْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِشْتِقَاقَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ وَالْعَرَبُ تَصِيدُ بِالْكَلَابِ وَالطَّيُورِ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ». وَقَدْ ضَعُفَ بِمَجَالِدٍ، وَلَكِنْ قَدْ أَوْضَحْنَا فِي حَوَاشِي «ضَوْءِ النَّهَارِ»^(٥) أَنَّهُ يَعْمَلُ بِمَا رَوَاهُ.

صيد المِعْرَاضِ

١٢٥٥/٣ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتْلَ فَإِنَّهُ

(١) أي الزمخشري (٣٢٣/١). (٢) في (ب): «بما».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٣٩/٢) من حديث أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: فيه العباس بن الفضل الأنصاري، أو العباس بن الفضل الأزرق وكلاهما متروك، انظر: التقریب (٣٩٨/١، ٣٩٩).

والخلاصة: أَنَّ الْحَدِيثَ مُوَضَّوعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) في «السنن» (٦٦/٤) رقم (١٤٦٧).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجاليد عن الشعبي.

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً... «.

وقال الألباني في ضعيف الترمذي: «منكر».

(٥) (١٨٩٨ - ١٨٩٩).

وَقَيْدٌ، فَلَا تَأْكُلُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح]

(وعن عدي قال: سالت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة يأتي تفسيره (فقال: إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد) بفتح الواو وبالقاف فمشاة تحتية فذال معجمة بزنة عظيم يأتي بيانه (فلا تأكل. رواه البخاري).

اختلف في تفسير المعراض على أقوال أقربها ما قاله ابن التين إنه عصا في [طرفها حديدة]^(٢) يرمي بها الصائد، فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيد، أي موقود. والموقود [ما رمي]^(٣) بعضاً أو حجر أو ما لا حد فيه. والموقودة المضروبة بخشبة حتى تموت، من وقذته ضربته.

والحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهي المحدد، فإنه ﷺ أخبره أنه إذا أصاب المعراض بحده أكل فإنه محدّد، وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل. وفيه دليل أنه لا يحل صيد المثل. وإلى هذا ذهب مالك^(٤) والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري. وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً.

وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض، ومعارضة الأثر لها، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيد محرّم بالكتاب والإجماع، [و]^(٥) من أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيداً منعه على الإطلاق، ومن [رأه عقراً]^(٦) مختصاً بالصيد، وأن الوقيد غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق، ومن فرق بين ما أخرج من ذلك وما لم يخرق نظر إلى حديث عدي وهو الصواب.

(١) في «صحيحه» (٥٩٩/٩ رقم ٥٤٧٥).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٩٢٩/٣)، وأبو داود رقم (٢٨٥٤)، والترمذي رقم (١٤٧١)، وابن ماجه رقم (٣٢١٤)، والنسائي (١٨٠/٧).

(٢) في (أ): «طرفه حديد». (٣) في (ب): «ما قُتل».

(٤) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤٨٦/٢ - ٤٨٧) بتحقيقي.

(٥) زيادة من (ج). (٦) في (أ): (رأى عقره) والمثبت من (ب، ج).

وقوله: (فإنه وقيد) أي كالوقيد، وذلك لأن الوقيد المضروب بالعصا من دون حد وهذا قد شاركه في العلة وهي القتل بغير حد.

تحريم أكل ما أنتن

١٢٥٦/٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يَنْتَنَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

(وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتَنَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). تقدم الكلام فيما غاب عن مصرعه من الصيد سواء كان بسهم أو جراح. وفي الحديث دلالة على تحريم أكل ما أنتن من اللحم، قيل ويحمل على ما يضر الأكل أو صار مستخبثاً أو يحمل على التنزيه ويقاس عليه سائر الأطعمة الممتنة.

١٢٥٧/٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَذْرِي: أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح].

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَذْرِي أَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) أي عند ذكاته (أم لا؟ فقال: سموا الله عليه أنتم وكلوه. رواه البخاري). تقدم أن في رواية: «إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية»، وهي هنا في البخاري من تمام الحديث بلفظ: «قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر»، وفي رواية مالك^(٣) زيادة: «وذلك في أول الإسلام»، والحديث قد أُعِلَّ بالإرسال وليس بعلّة عندنا على ما عرفت [غير مرة]^(٤) سيما وقد وصله البخاري.

وتقدم أن الحديث من أدلة من قال بعدم وجوب التسمية ولا يتم ذلك. وإنما هو دليل على أنه لا يلزم أن يعلموا التسمية فيم يجلب إلى أسواق

(١) في «صحيحه» (٣/١٥٣٢ رقم ١٩٣١). (٢) في «صحيحه» (٩/٦٣٤ رقم ٥٥٠٧).

(٣) في «الموطأ» (٢/٤٨٨ رقم ١) وهي من قول مالك.

(٤) زيادة من (أ).

المسلمين، وكذا ما ذبحه الأعراب من المسلمين لأنهم قد عرفوا التسمية [قال ابن عبد البر^(١): لأن المسلم لا يُظنُّ به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك]، ويكون الجواب عنهم سموًا إلخ من الأسلوب الحكيم، وهو جواب السائل بغير ما يترقب كأنه قال: الذي يهتمكم أنتم أن [تذكروا]^(٢) اسم الله عليه وتأكلوا منه، وهذا يقرر ما قدّمناه من وجوب التسمية، إلا أن نحمل أمور المسلمين على السلامة^(٣).

وأما ما اشتهر من حديث: «المؤمن يذبح على اسم الله سَمَى أم لم يسم»^(٤)،

(١) في «الاستذكار» (١٥/٢١٤ رقم ٢١٦٣٢).

(٢) في (١): «يذكر».

(٣) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/٦٥٩)، و«مغني المحتاج» (٤/٢٧٢) و«القوانين الفقهية» (ص ١٨٥)، «البدائع» (٥/٤٦).

(٤) غريب بهذا اللفظ. وفي معناه أحاديث:

• (منها): ما أخرجه الدارقطني (٤/٥٩٦ رقم ٩٨)، ثم البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم؛ وليذكر اسم الله، ثم ليأكل».

وفيه محمد بن يزيد بن سنان، كان صدوقاً صالحاً، لكنه كان شديد الغفلة، قاله ابن القطان، وقال غيره: معقل بن عبيد الله - وإن كان من رجال مسلم - لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث.

وقد أخرجه الدارقطني (٤/٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٩٦) عن محمد بن بكر بن خالد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عيينة - عكرمة - عن ابن عباس، قال: «إذا ذبح المسلم، فلم يذكر اسم الله، فليأكل، فإن المسلم فيه اسماً من أسماء الله».

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٤٨١ رقم ٨٥٤٨)، والبيهقي (٩/٢٣٩). والخلاصة: أن الحديث موقوف على ابن عباس.

• (ومنها): ما أخرجه الدارقطني أيضاً (٤/٢٩٥ رقم ٩٤) عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سألت رجل النبي ﷺ: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، قال: اسم الله على كل مسلم. وفي لفظ: «على فم كل مسلم».

قال الدارقطني: ومروان ضعيف، وأعله ابن القطان به أيضاً، وقال: هو مروان بن سالم العقاري، وهو ضعيف. وليس بمروان بن سالم المكي.

وإن قال الغزالي في «الإحياء»^(١) إنه صحيح فقد قال النووي: إنه مُجمَعٌ على ضعفه. وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال إنه منكر لا يحتج به. وكذا ما أخرجه أبو داود في «المراسيل»^(٢) عن الصلت السدوسي عن النبي ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلالٌ ذكر اسم الله أو لم يذكر»، فهو مرسل وإن كان الصلت ثقة فالإرسال علة عند من لم يقبل المراسيل.

وقولنا فيما تقدّم إنه ليس الإرسال علة نريد إذا أعلوا به حديثاً موصولاً ثم جاء من جهة أخرى [مرسلاً]^(٣).

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٨١/٦) وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي ووافقهما، وقال عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

• (ومنها): ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٣٧٨) عن الصلت، عن النبي ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أم لم يذكر».

قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٦٣٦/٩): «وهو مرسل جيد».

والخلاصة: أن الحديث بطرقه مرسل لم يبلغ درجة الصحة.

انظر: «نصب الراية» للزيلعي (١٨٢/٤ - ١٨٣).

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٣٩/١٩): أما «الإحياء» ففيه من الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير، لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية... اهـ.

• وقال القاضي عياض كما في «سير أعلام النبلاء» (٣٢٧/١٩): «والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف الفظيعة، غلا في طريقة التصوف، وتجرّد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليقه المشهورة - الإحياء - أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسرّه، ونفد أمر السلطان عندنا بالمغرب، وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها، فامثّل ذلك... اهـ».

• وقال المحدث الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٨/١): «وكم في كتاب «الإحياء» من أحاديث جزم بنسبتها إلى النبي ﷺ، وهي مما يقول الحافظ العراقي وغيره فيها: لا أصل له» اهـ.

وانظر كتاب: «إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخين» بقلم: علي حسن علي عبد الحميد. فقد أجاد وأفاد.

(٢) رقم (٣٧٨) وقد تقدم في التعليقة السابقة.

(٣) في (١): «مرسل».

النهي عن الخذف

١٢٥٨/٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [صحيح]

(وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة ففاء [وقال إنها] أنت الضمير مع أن مرجعه الخذف وهو مذكر نظراً إلى المخذوف به وهي الحصاة (لا تصيد صيداً ولا تنكأ) بفتح حرف المضارعة وهمزة في آخره (عدوًّا، ولكنها تكسر السن وتفقا العين. متفق عليه واللفظ لمسلم).

[الخذف رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما [يجعلها]^(٢) بين إصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام] وفي تحريم ما قتل بالخذف من الصيد الخلاف الذي مضى في صيد المثل، لأن صيد الحصاة (ثقل) بثقلها لا بحد، والحديث نهى عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة، ويلحق به كل ما فيه مفسدة.

واختُلِفَ فيما يقتل بالبندقية، فقال النووي^(٣): إنه إذا كان الرمي بالبندقية [وبالخذف]^(٤) إنما هو (لتحصيل الصيد) (كان الغالب فيه عدم قتل) فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد ودكاه كرمي الطيور الكبار بالبندقية.

وأما أثر ابن عمر وهو ما أخرجه عنه البيهقي أنه كان يقول: «المقتولة

(١) البخاري (٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤/٥٥).

قلت: وأخرجه أبو داود (٥٢٧٠)، والنسائي (٤٧/٨)، وابن ماجه (٣٢٢٦).

• الخذف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك، أو تأخذ خشبة فترمي بها بين إبهامك والسبابة.

• يَنْكَأُ: نَكَأَتِ الْجُرْحُ: إذا قشرته، والنكأ في العدو مستعار.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم للنووي» (١٠٦/١٣).

(٤) في (أ): «وبالحصى».

بالبنقرة تلك الموقوذة»، فهذا في المقتولة بالبنقرة، وكلام النووي في الذي لا يقتلها وإنما تحبسها على الرامي حتى يذكيها، وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل ما قتله بالبنقرة [وذلك]^(١) لأنه قيل بالمثقل.

قلت: وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمي بالرصاص فتخرج وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه، فالظاهر جل ما قتله^(٢).

النهي عن جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه

١٢٥٩/٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً) بفتح الغين المعجمة وفتح الراء فضاء معجمة، هو في الأصل الهدف يُرمى إليه، ثم جعل اسماً لكل غاية يتحرى إداركها (رواه مسلم).

الحديث نهي عن جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه، والنهي للتحريم لأنه أصله ويؤيده قوة حديث^(٤): «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا»، لما مرَّ ﷺ وطائر قد نُصِبَ وهم يرمونه. وحكمة النهي أن فيه إيلاًماً للحيوان وتضييعاً لماليته وتفويتاً لذكاته إن كان مما يُدَكَّى، ولمنفعته إن كان غير مذكَّى.

الذبح بالحجر

١٢٦٠/٨ - وَعَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ،

(١) زيادة من (ب).

(٢) وإلى حله ذهب الشوكاني في «نيل الأوطار» والسيد صدّيق حسن خان. «هامش فتح العلام».

(٣) في «صحيحه» رقم (١٩٥٧).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٤٧٥)، وابن ماجه رقم (٣١٨٧)، والنسائي (٢٣٨/٧) رقم (٤٤٤٣).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٥٨/٥٩) من حديث ابن عمر.

فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح]

(وعن كعب بن مالك أن امرأة نبحت شاةً بحجرٍ فسُئِلَ النبي ﷺ فأمرَ بِأَكْلِهَا. رواه البخاري). الحديث دليلٌ على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير، وفيه خلافٌ شاذٌ أنه يُكره ولا وجه له. ودليلٌ على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج، لأنه قد جاء في رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به، والحجر إذا كُسِرَ يكون فيه الحد. ودليلٌ على أنه يصح أكل ما ذُبِحَ بغير إذن المالك، وخالف فيه إسحاق بن راهوية وأهل الظاهر وغيرهم، واحتجوا بأمره ﷺ بإكفاء ما في القدور مما ذُبِحَ من المغنم قبل القسمة بذي الحليفة كما أخرجه الشيخان^(٢).

وأُجِيبَ بأنه إنما أمرَ بإراقة المرق، وأما اللحم فباق جُمِعَ وردَّ إلى المغنم، فإن قيل لم ينقل جمعه وردّه إليه، قلنا: لم ينقل أنهم أثلّفوه وأحرقوه، فيجب تأويله بما ذكرنا موافقةً للقواعد الشرعية.

قلت: لا يخفى تكلفُ الجواب، والمرق مال لو كان حلالاً لما أمرَ بإراقةه فإنه من إضاعة المال.

وأما الاستدلالُ على المدّعي بشاة الأسارى فإنها ذُبِحَتْ بغير إذن مالكها فأمرَ ﷺ بالتصدق بها على الأسارى كما هو معروف، فإنه استدلالٌ غيرُ صحيح، وذلك لأنه ﷺ لم يستحلَّ أكلها ولا أباح لأحدٍ من المسلمين أكلها بل أمرَ أن يطعم الكفار المستحلين للميتة.

وقد أخرج أبو داود^(٣) من حديث رجلٍ من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فأصاب الناسَ مجاعةٌ شديدةٌ وجَهْدٌ، فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإنَّ قدورنا تغلي إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا ثم جعل [يرمل]^(٤) اللحم بالتراب وقال: إنَّ النهبةَ ليست بأحلَّ من الميتة»، فهذا مثلُ الحديث الذي أخرجه الشيخان^(٢) وفيه

(١) في صحيحه (٥٥٠٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٣٨٦/٦)، وابن ماجه (٣١٨٢)، والبيهقي (٢٨١/٩)، ومالك (٤٨٩/٢) رقم (٤).

(٢) البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨). (٣) في «السنن» رقم (٢٧٠٥) وإسناده جيد.

(٤) في (أ): «يرمل».

التصريح بأنه حرام، وفيه إتلاف اللحم لأنه ميتة فعرفت قوة كلام أهل الظاهر.
وأما حديث الكتاب وأنه ﷺ أمر بأكلي ما ذبح بغير إذن مالكة فإنه لا يرد
على الظاهرية لأنهم يقولون بحل ما ذبح بغير إذن مالكة مخافة أن يموت أو
نحوه.

وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الكفار مما هو محرم على المسلمين، ويدل
له أن ﷺ «نهى عمر عن لبس الحلة من الحرير، فبعث بها عمر لأخيه المشرك
[بمكة]»^(١) كما في البخاري^(٢) وغيره.

قال المصنف في «الفتح»^(٣): ويدل الحديث على تصديق الأجير الأمين
فيما أوثمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة، لأن في الحديث أنها كانت المرأة
أمة راعية لغنم سيدها وهو كعب بن مالك فخشيته على الشاة أن تموت فذبحتها.
ويؤخذ منه جواز تصرف [المودع]^(٤) لمصلحة بغير إذن المالك.

شروط الذبح

١٢٦١/٩ - وعن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَا أَتَهَرَ الدَّمَ
وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى
الْحَبْشَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٥). [صحيح]

(وعن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ [قال]^(٦)): سبب الحديث أنه قال
رافع بن خديج: يا رسول الله، إنا لأقوا العدو غداً وليس معنا مدى^(٧)،

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «صحيحه» رقم (٨٨٦)، ومسلم رقم (٢٠٦٨/٦).

(٣) (٦٣٣/٩). (٤) في (أ): «الوديع».

(٥) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨/٢٠).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٢٢٦/٧)، وابن ماجه (٣١٧٨)، وأحمد (٤٦٣/٣، ٤٦٤).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) مفرداً: مُدَى: الشفرة. «مختار الصحاح» (ص ٢٥٨).

فَقَالَ ﷺ: (مَا نَهَرَ الدَّمَ) بفتح الهمزة فنون ساكنة فهاء مفتوحة فراء، أي أسأله وصَبَّه [بكثرة] ^(١) مِنَ النَّهْرِ (وَنَكَّرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى) بضم الميم [وبفتحها] ^(٢) وفتح الدال المهملة فالف مقصورة جَمَعَ مَدِيَّةً مِثْلُثَةً الميم وهي الشفرة [أي السكين] ^(٣) (الْحَبْشَةُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاءِ مَا يَقْطَعُ وَيُجْرِي الدَّمَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَكُونُ الذَّكَاءُ بِالنَّحْرِ لِلْإِبِلِ وَهُوَ الضَّرْبُ بِالحديدة فِي لَبَّةِ الْبَدْنَةِ حَتَّى يَفْرِيَ أَوْدَاجُهَا، وَاللَّبَّةُ بفتح اللام وتشديد الباء موضعُ الْقِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ. وَالذَّبْحُ [لَمَّا] ^(٤) عَدَاها وَهُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، أَيِ الْوُدْجِينَ وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحَلْقُومِ، فَقَوْلُهُمُ الْأَوْدَاجُ تَغْلِيْبٌ عَلَى الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ، فَسُمِّيَتِ الْأَرْبَعَةُ أَوْدَاجًا. (الْحَبْشَةُ: قَصْرٌ، رَدَّاهُ لِرَبِّهِ)

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، فَقِيلَ: لَا بَدَّ مِنْ قَطْعِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَكْفِي قَطْعُ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكْفِي قَطْعُ الْأَوْدَاجِ وَالْمَرِيءِ، وَعَنْ الثَّوْرِيِّ يَجْزِي قَطْعُ الْوُدْجِينَ، وَعَنْ مَالِكٍ يُشْتَرَطُ قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْوُدْجِينَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ» وَإِنهَارُهُ أَجْرَاؤُهُ وَذَلِكَ يَكُونُ بِقَطْعِ الْأَوْدَاجِ لِأَنَّهَا مَجْرَى الدَّمِ، وَأَمَّا الْمَرِيءُ فَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَلَيْسَ بِهِ مِنَ الدَّمِ مَا يَحْصُلُ بِهِ إِنْهَارُهُ. هـ

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ فَيَدْخُلُ السِّيفُ وَالسَّكِينُ وَالْحَجَرُ وَالْخَشَبَةُ وَالزَّجَاجُ وَالْقَصْبُ وَالْخَزْفُ وَالنَّحَاسُ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمَحْدَدَةِ.

وَرَوَى الْحَرَمِيُّ عَنْ النَّهْيِ عَنِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ مُطْلَقًا مِنْ أَدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مُنْفَصِلًا أَوْ مُتَّصِلًا وَلَوْ [كَانَ] ^(٥) مُحَدَّدًا، وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ وَجْهَ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ»، فَالْعَلَّةُ كَوْنُهَا عِظْمًا وَكَأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ ﷺ [النَّهْيُ] ^(٦) عَنِ الذَّبْحِ بِالْعِظْمِ، وَقَدْ عَلَّلَ النَّوَوِيُّ وَجْهَ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ بِالْعِظْمِ أَنَّهُ يَنْجَسُ بِهِ وَهُوَ مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ فَيَكُونُ كَالِاسْتِجْمَارِ بِالْعِظْمِ. وَعَلَّلَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ بِكَوْنِهِ مُدَى الْحَبْشَةِ أَيْ وَهُمْ كَفَارٌ وَقَدْ نُهَيْتُمْ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ. وَأُورِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْحَبْشَةَ تَذْبَحُ

(١) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «ما».

(٦) في (أ): «نهى».

لا بد من
عده

الذبح بكل
محذو

الذبح بكل
الظفر

بالسكين أيضاً فيلزم المنع من ذلك للتشبه • وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وهو غير مختص بالحبشة • وعلل ابن الصلاح ذلك بأنه إنما مُنِعَ لما فيه من [تعذيب الحيوان] ^(١) ولا يحصل به إلا الخنق الذي ليس على صفة الذبح.

[وفي المعرفة للبيهقي] ^(٢) رواية عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الطيب وهو من بلاد الحبشة، وهو لا يفري من لغيره فليكون في معنى الخنق // وإلى تحريم الذبح بما ذكر ذهب الجمهور. وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يجوز بالسِّنِّ والظفر المنفصلين، واحتجوا بما أخرجه أبو داود ^(٣) من حديث عدي بن حاتم: «أفرّ الدم بما شئت» • والجواب أنه عام خصّصه حديث رافع بن خديج.

قتل الصبر

١٢٦٢/١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤). [صحيح]

(وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً. رواه مسلم)، هو دليل على تحريم قتل أي حيوان صبراً وهو إمساكه حياً ثم يُزْمَى حتى يموت، وكذلك مَنْ قُتِلَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا، والصبرُ الحبس.

(١) في (ب): «التعذيب للحيوان». (٢) في (أ): «وقال».

(٣) في «السنن» (٢٨٢٤).

قلت: وأخرجه النسائي (٢٢٥/٧) رقم (٤٤٠١)، وابن ماجه (٣١٧٧)، والحاكم (٤/٢٤٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الألباني بقوله في «الإرواء» (١٦٦/٨): «وهذا من أوهامه التي لم ينه عليها الذهبي»، فإن مري بن قطري لم يخرج له مسلم شيئاً ثم هو لا يُعرف كما قال الذهبي.

والخلاصة: أن الحديث صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٣٥) رقم (١٩٣٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٩٥٥).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٨)، وأحمد (٣/٣١٨).

إحسان القِتلة والذَّبحة

١٢٦٣/١١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيَبْرِخْ ذَبِيحَتَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

ترجمة شدَّاد بن أوس

(وعن شداد بن أوس)^(٢) شداد بالشين المعجمة ودالين مهملتين، هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت النجاري الأنصاري وهو ابن أخي حسان بن ثابت لم يصحَّ شهوده بدرأ، نزل بيت المقدس وعدَّاه في أهل الشام، مات به سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء: كان شداد ممن أوتي العلم والحلم.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ) بكسر القاف مصدر نوعي (وإذا ذبحتم فأخسِنوا الذَّبْحَةَ) بزنة [القِتلة]^(٣) (وليجد أحدكم شفرته وليرخ ذبيحته. رواه مسلم).

قوله: كتب الإحسان، أي أوجبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٤)، وهو فعلُ الحسن ضدَّ القبيح، فيتناولُ الحسنَ شرعاً والحسنَ عرفاً

(١) في «صحيحه» (١٩٥٥/٥٧).

قلت: وأخرجه أحمد (١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥)، والنسائي (٢٢٩/٧ - ٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح. والطيالسي (٣٤١/١ - ٣٤٢ رقم ١٧٤٠ - منحة المعبود)، والبيهقي (٢٨٠/٩)، وابن الجارود رقم (٨٩٩)، والدارمي (٨٢/٢)، والبخوي في «شرح السنة» (٢١٩/١١)، والخطيب في «التاريخ» (٢٧٨/٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٣٨٦ رقم ٦٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» رقم (٢٣٩٣)، و«الإصابة» رقم (٣٨٦٦)، و«الاستيعاب» رقم (١١٦٣)، و«التاريخ الكبير» (٢٢٤/٤)، و«شذرات الذهب» (١/٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٣٢٨/٤).

(٣) في (أ): «القلة». (٤) سورة النحل: الآية ٩٠.

وذكر منه ما هو أبعد شيء عن اعتبار الإحسان وهو الإحسان في القتل لأي حيوان من آدمي وغيره في حد وغيره. [ودل على نفي المثلة مكافأة] إلا أنه يحتمل أنه مخصص بقوله: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (١)، وقد تقدم الكلام في ذلك.

وأبان بعض كيفية إحسانها بقوله: (وليحد) بضم حرف المضارعة، من أحد السكين أحسن حدّها، والشفرة [بضم الشين] (٢) المعجمة السكين العظيمة وما عظم من الحديد وحدّد.

وقوله: «وليرخ» بضم حرف المضارعة [أيضاً] (٣) من الإراحة، ويكون بإحدا السكين وتعجيل إمرارها وخسن الصنعة.

١٢ / ١٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ (٥).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤. (٢) في (ب): «بفتح الشين».

(٣) زيادة من (ب). (٤) في «المسند» (٣٩/٣).

(٥) (ص ٢٦٤ رقم ١٠٧٧) - الموارد.

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/٢٧٤ رقم ٣٠)، والبيهقي (٩/٣٣٥)، والخطيب في «الموضح» (٢/٢٤٩) من طريق يونس ابن أبي إسحاق عن أبي الودّاع عن أبي سعيد. وأخرجه عبد الرزاق (٤/٥٠٢ رقم ٨٦٥٠)، وأبو يعلى (٢/٢٧٨ رقم ٩٩٢)، والبخاري في «شرح السنة» (١١/٢٢٨ رقم ٢٧٨٩) من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الودّاع عن أبي سعيد. وأخرجه أحمد (٣/٤٥)، وأبو يعلى (٢/٤١٥ رقم ١٢٠٦)، والطبراني في «الصغير» (١/١٥٦ رقم ٢٤٢)، والخطيب في «التاريخ» (٨/٤١٢) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، وعطية ضعيف.

• ولحديث أبي سعيد شاهد من حديث جابر رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (٢/٨٤)، والدارقطني (٤/٢٧٣ رقم ٢٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٦٠، ٧٣٣)، (٦/٢٤٠٣)، والحاكم (٤/١١٤)، والبيهقي (٩/٣٣٤ - ٣٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٢) و (٩/٢٣٦) من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

قلت: وأبو الزبير مدلس، ولم يصرّح بالسماع. والخلاصة: أن الحديث صحيح. وللحديث شواهد أخرى عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء وغيرهم، ذكرتهم في كتابي: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصيد والذباح.

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ذكاة الجنين ذكاة أمه. رواه أحمد وصححه ابن حبان). الحديث له طرق^(١) عند الترمذي وأبي داود والدارقطني إلا أنه قال عبد الحق: إنه لا يُحتج بأسانيد كلها، وقال الجويني: إنه صحيح لا يتطرق احتمال إلى مثنيه ولا ضعف إلى سنده، وتابعه الغزالي، والصواب أنه لمجموع طرقه يُعمل به، وقد صححه ابن حبان^(٢) وابن دقيق العيد^(٣).

وفي الباب عن جابر^(٤) وأبي الدرداء^(٥) وأبي أمامة^(٦) وأبي هريرة^(٧) قاله الترمذي. وفيه عن جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل به.

والحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال مذكي بذكاة أمه. وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة حتى قال ابن المنذر لم يُرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما يُروى عن أبي حنيفة وذلك لصراحة الحديث فيه، ففي لفظ: (ذكاة الجنين بذكاة أمه) أخرج البيهقي، فالباء سببية أي أن ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه أو ظرفية ليوافق ما عند البيهقي أيضاً: «ذكاة الجنين في ذكاة أمه».

(١) تقدم بعض الطرق في تخريج حديث الباب.

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٨٨٩).

(٣) في كتابه: الإلمام بأحاديث الأحكام (ص ٢٩٩) رقم (٢/٧٥٢).

(٤) تقدم تخريجه في تخريج حديث الباب.

(٥)(٦) أخرجه البزار (٢/٧٠ رقم ١٢٢٦ - كشف) وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٥) للطبراني وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٤٣)، إلا أنه وقع عند البزار عن خالد بن معدان بدل راشد بن سعد، وبشر بن عمارة فيه مقال، وقال ابن عدي: ليس له حديث منكر وهو إلى الاستقامة أقرب.

(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/١١٤) وقال صحيح الإسناد، وتعبه الذهبي: بأن عبد الله بن سعيد هالك.

وأخرجه الدارقطني عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة قال عبد الحق: لا يحتج بإسناده، قال ابن القطان: وعلته عمر بن قيس وهو المعروف بسندل فإنه متروك. كما في «نصب الراية للزيلعي» (٤/١٩٠).

وقد أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٢١٩) في ترجمة عمر بن قيس وقال: إنه منكر. لكنه قال: عن طاووس عن ابن عباس.

لَيْسَ هَذَا الْجَنِينُ وَصْفُهُ

[واشترط مالك أن يكون قد أشعر لما رواه أحمد بن عاصم عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه» لكنه قال الخطيب: تفرد به أحمد بن عاصم وهو ضعيف^(١) وهو في «الموطأ»^(٢) موقوف على ابن عمر وهو أصح. [وقد]^(٣) عورض بما رواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» وفيه ضعف لسوء حفظ ابن أبي ليلى^(٤)، ولكنه أخرج البيهقي^(٥) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر»، روي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً، قال البيهقي^(٦): ورفعته عنه ضعيف والصحيح أنه موقوف.

قلت: والموقوفان عنه قد صحا وتعارضاً فيطرحان ويرجع إلى إطلاق حديث الباب وما في معناه. وذهب الهادي والحنفية إلى أن الجنين إذا خرج ميتاً من المذكاة فإنه ميتة لعموم: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ»^(٧)، وكذا لو خرج حياً ثم مات وإليه ذهب ابن حزم^(٨)، وأجابوا عن الحديث بأن معناه ذكاة الجنين إذا خرج حياً نحو ذكاة أمه، قاله [الإمام المهدي]^(٩) في «البحر»^(١٠).

صحيح أصحائي قلت: ولا يخفى أنه إلغاء للحديث عن الإفادة، فإنه معلوم أن ذكاة الحي من الأنعام ذكاة واحدة من جنين وغيره، كيف ورواية البيهقي بلفظ: ذكاة الجنين في ذكاة أمه، فهي مفسرة لرواية: ذكاة أمه، وفي أخرى: بذكاة أمه^(١١).

(١) قاله الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٤٢).

وانظر: «الميزان» (١١٩/١)، و«اللسان» (٢٢٠/١)، و«المغني» (٤٧/١).

(٢) (٢/٤٩٠ رقم ٨). (٣) زيادة من (أ).

(٤) قال ابن حجر في «التقريب» (١/٤٩٦ رقم ١٠٩٤): ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر.

(٥) في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٥ - ٣٣٦). (٦) في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٦).

(٧) سورة المائدة: الآية ٣.

(٨) انظر: «المحلى» (٧/٤١٩ - ٤٢١ رقم ١٠١٤).

(٩) زيادة من (أ). (١٠) (٤/٣٠١).

(١١) انظر: «البدائع» (٥/٤٢)، «القوانين الفقهية» (ص ١٨٣)، «مغني المحتاج» (٤/٥٧٩)،

(٣٠٦)، و«المغني» (٨/٥٧٩)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/٦٦٧ - ٦٦٩).

ترك التسمية على الذبح

١٢٦٥/١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَسْمِيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَسِّمْ ثُمَّ لْيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١)، وَفِيهِ رَأْيٌ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ. [مرسل]

- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ. [مرسل]
- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيلِهِ ^(١) بِلَفْظٍ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ»، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ. [مرسل]

وعن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ. الضَّمِيرُ لِلْمُسْلِمِ وَقَدْ فُسِّرَهُ حَدِيثُ الْبَيْهَقِيِّ ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِيهِ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَسْمِيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَسِّمْ ثُمَّ يَأْكُلْ). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفِيهِ رَأْيٌ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ (بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: (وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ ^(٣)). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيلِهِ بِلَفْظٍ: ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ. وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ).

وفي البابِ مرسلٌ صحيحٌ ولكنها لا تُقَاوِمُ ما سَلَفَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجوبِ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقاً، إِلَّا أَنَّهَا تَفُتُّ فِي عَضُدٍ وَجوبِ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقاً وَتَجْعَلُ تَرْكَ [أَكْلٍ] ^(٤) مَا لَمْ يَسْمَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ التَّوَرَعِ.



(١) تقدم تخريجها والكلام عليها في شرح الحديث رقم (١٢٥٦/٥) من كتابنا هذا.

(٢) في السنن الكبرى (٢٣٩/٩ - ٢٤٠) موقوفاً على ابن عباس.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» (٢١٩/٢) رقم (٨٢٥): ليس بالقوي.

(٤) زيادة من (ب).

[الباب الثاني]

باب الأضاحي

الأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة، ويجوز كسرُها، ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد كأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه، وبها سمي اليوم يوم الأضحي.

* ١٢٦٦/١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، أَقْرَبَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيَكْبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ. وَلَأَبِي عُوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلُ السَّيْنِ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١). [صحيح]

[أصلين]
أضحية ذكر
بأضحية

(وعن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ)

(١) • أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٧/١٩٦٦). والنسائي (٧/٢٣٠ رقم ٤٤١٦)، و (٧/٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٤٤١٧)، وابن ماجه (٣١٢٠)، وأبو يعلى رقم (٣١٣٦) و (٣٢٤٧) و (٣٢٤٨) من طرق عن شعبة، به.

• وأخرجه البخاري رقم (٥٥٦٤) و (٥٥٦٥)، (٧٣٩٩)، ومسلم رقم (١٨/١٩٦٦)، وأبو داود رقم (٢٧٩٤)، والترمذي رقم (١٤٩٤)، والنسائي (٧/٢٢٠)، وأبو يعلى رقم (٢٨٥٩) و (٢٨٧٧) و (٣١١٨) و (٣١٦٦) و (٣٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٥٩ و ٢٨٣ و ٢٨٥)، وفي «معركة السنن والآثار» (٩/١٤ رقم ١٨٨٧٤)، وأحمد (٣/١٧٠ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٥٨)، والطيالسي رقم (١٩٦٨)، وعبد الرزاق رقم (٨١٢٩) من طرق عن قتادة، به.

• وأخرجه البخاري رقم (١٥٥١)، (١٧١٢)، (١٧١٤)، (٥٥٥٤)، وأبو داود رقم (٢٧٩٣)، والنسائي (٧/٢٢٠)، وأبو يعلى رقم (٢٨٠٦) و (٢٨٠٧)، وأحمد (٣/٢٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٧٢ - ٢٧٣ و ٢٧٠) من طريق أبي قلابة، عن أنس.

ويسمى ويكبّر ويضع رجله على صفاحهما) بالمهملتين، الأولى مكسورة.

في «النهاية» صفحة كل شيء وجهه وجانبه، (وفي لفظ: نَبَحَهُمَا بيده. وفي لفظ: سَمِينَيْنِ. ولأبي عوانة في صحيحه) أي عن أنس رضي الله عنه (ثمينين بالمثلثة بدل للسين) هذا مدرج من كلام أحد الرواة أو من كلام أبي عوانة أو من كلام المصنف [وهو الظاهر]^(١)، (وفي لفظ لمسلم) [عن]^(٢) أنس: (ويقول: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) الكبش هو الشئ إذا خرجت رباعيته، والأملح الأبيض الخالص، وقيل: الذي يخالط بياضه شيء من سواد، وقيل: الذي يخالط بياضه حمرة، وقيل: هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر، والأقرن هو الذي له قرنان.

واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث، وأجازوه بالأجم الذي لا قرن له أصلاً. واختلفوا في مكسور القرين فأجازه الجمهور، وعند الهادوية لا يجزئ إذا كان القرن الذاهب مما تحله الحياة.

واتفقوا على استحباب الأملح، قال النووي^(٣): إِنَّ أَفْضَلَهَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْبَيَاضُ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ، ثُمَّ الْغَبْرَاءُ وَهِيَ الَّتِي لَا يَصْفُو بَيَاضُهَا، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ وَهِيَ الَّتِي بَعْضُهَا أَسْوَدُ وَبَعْضُهَا أَبْيَضُ، ثُمَّ السُّودَاءُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (يطأ في سواد، [ويرك]^(٤) في سواد، وينظر في سواد)، فمعناه أَنَّ قَوَائِمَهُ وَيَطْنُهُ وَمَا حَوْلَ عَيْنَيْهِ أَسْوَدَ.

قلت: إذا كانت الأفضلية في اللون مستندة إلى ما ضحى به ﷺ، فالظاهر أنه لم يتطلب لوناً معيناً حتى يُحكَمَ بأنه الأفضل، بل ضحى بما اتفق له ﷺ وتيسر حصوله فلا يدل على أفضلية لون من الألوان.

وقوله: (ويسمى ويكبّر)، فسره لفظ مسلم^(٥) بأنه: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، أما التسمية فتقدم الكلام فيها، وأما التكبير فكأنه خاص بالتضحية والهذي لقوله تعالى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾^(٦)، وأما وضع رجله ﷺ على صفحة

(١) زيادة من (أ).

(٢) في شرح صحيح مسلم (١٢٠/١٣). (٤) في (أ): «ويرك».

(٥) في صحيحه (٣/١٥٥٧ رقم ١٩٦٦).

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

العُنُقِ وَهِيَ جَانِبُهُ، فَلتكون أثبتُّ لَهُ وَأمكنَ لثَلَا تَضْطَرِبَ الضَّحِيَّةُ. ودَلُّ هُوَ وما بعده أَنَّهُ يتولى الذَّبْحَ بنفسِهِ نَذْبًا.

يستحب إضجاع الغنم على الجنب الأيسر ثم الدعاء بقبولها

١٢٦٧/٢ - وَلَهُ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. [صحيح]

[وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ (أَي)^(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ: اشْحَذِي الْمُدِيَّةَ (تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا وَهُوَ بِمَعْنَى وَلِيَحْدُ أَحْدَكُمْ شَفَرَتَهُ (ثُمَّ أَخَذَهَا) أَيِ الْمُدِيَّةِ (فَأَضْجَعَهُ) أَيِ الْكَبْشِ (ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ إِضْجَاعُ [الضَّحِيَّةِ مِنْ]^(٣) الْغَنَمِ، وَلَا تَذْبُحُ قَائِمَةً وَلَا بَارِكَةً لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهَا وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ. وَيَكُونُ الْإِضْجَاعُ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِلذَّابِحِ فِي اخْتِذِ السَّكِينِ بِالْيَمَنِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ الدَّعَاءُ بِقَبُولِ الْأَضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ وَالدَّبِيحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ عِمَارَةِ الْبَيْتِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾^(٤).

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةٍ^(٥) أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عِنْدَ التَّضْحِيَّةِ وَتَوَجَّيْهَا

(١) أَيِ لِمُسْلِمٍ (١٩٦٧).

قلت: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٢)، وَأَحْمَدُ (٧٨/٦)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩/٢٦٧ وَ ٢٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (٥٩١٥).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ب). (٣) زِيَادَةٌ مِنْ (أ).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ ١٢٧.

(٥) فِي «السَّنَنِ» (٣١٢١).

القبلة^(١)؛ «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ - إِلَى - وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» اللهم تقبل من محمد وآله، ودلّ قوله: (وَالِ مُحَمَّدٍ) [وفي (لفظ عن محمد وآل محمد)]^(٢) أنه تجزئ التضحية من الرجل عنه وعن أهل بيته ويشركهم في ثوابها، ودل أنه يصح نيابة المكلف عن غيره في فعل الطاعات وإن لم يكن من الغير أمر ولا وصية فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة كانت وغيرها، وقد تقدّم ذلك في الجنائز، ويدل له ما أخرجه الدارقطني من حديث جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتيهما؟ فقال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تَصَلِّيَ لهما مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ لهما مَعَ صِيَامِكَ»^(٣).

ما حكم الأضحية

١٥

١٢٦٨/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)، وَصَحَّحَهُ

= قلت: وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، والدارمي (٧٥/٢ - ٧٦)، وأحمد (٢٧٥/٣) من طريق أبي عياش عن جابر.

وأبو عياش هذا، هو المعافري ولم يوثقه أحد. وأشأن الحافظ في «التقريب» إلى تليين حديثه.

ووقع في طريق ابن ماجه وحده أنه الزرقى، وهذا آخره لكن السند بذلك ضعيف. لأن فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف غير روايته عن الشاميين وهذه منها.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(١) قال الشوكاني في «السييل الجرار» (٦٩/٤) عند قول صاحب الأزهار: «وتدب الاستقبال».

«أقول: ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس، وما قيل من أن القول بتدب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه، بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع، والتدب حكم من أحكام الشرع، فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة» اهـ.

وانظر: «الروضة الندية» لصديق حسن خان (٤٠٥/٢) بتحقيقنا.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) وهو حديث ضعيف، تكلمت عليه في تخريج أحاديث «حاشية ابن عابدين».

(٤) في «المسند» (٣٢١/٢). (٥) في «السنن» (١٠٤٤/٢) رقم (٣١٢٣).

الْحَاكِمُ^(١)، وَرَجَّحَ الْأُئِمَّةُ غَيْرُهُ وَفَقَهُ. [حسن]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَقْرِبُنْ مَصْلَانًا. رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره) أي غير الحاكم (وقفه). وقد استدل به على وجوب التضحية على مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، لأنه لما نَهَى عَنْ قَرْبَانِ الْمَصْلَى دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا فَائِدَةَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ، ويقول تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۖ﴾^(٢)، وبحديث مُخْتَفٍ بْنِ سَلِيمٍ مَرْفُوعًا: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ»^(٣)، دَلَّ لَفْظُهُ عَلَى الْوَجُوبِ. والوجوب قول أبي حنيفة فإنه أَوْجَبَهَا عَلَى الْمَعْدَمِ (والموسر) وقيل: (لَا تَجِبُ، والحديث الأول موقوف فلا حجة فيه، والثاني ضَعُفَ بِأَبِي رَمْلَةَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤): إِنَّهُ مَجْهُولٌ) والآية محتملة، فَقَدْ قُسرَ قَوْلُهُ: (وَأَنْحَرْ) بِوَضْعِ الْكَفِّ عَلَى النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ شَاهِينَ فِي سَنَنِهِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَابْنُ أَبِي عِبَّاسٍ^(٥)، وَفِيهِ رَوَايَاتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ مِثْلُ ذَلِكَ^(٦)، وَلَوْ سَلِمَ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ تَعَيَّنُ لَوْ قَتَلَهُ لَا

بالنحر
المجتمعة

(١) في «المستدرک» (٣٨٩/٢) ووافقه الذهبي. قلت: ولكن عبد الله بن عياش وهو القُتَيْبَانِي فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٤٣٩/١): «صَدُوقٌ يَغْلُطُ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشُّوَاهِدِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣/١٠): «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ».

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ، وَانْظُرْ كَلَامَ الْمُحَدِّثِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مُشْكَلَةِ الْفَقْرِ» رَقْمَ (١٠٢).

(٢) سُورَةُ الْكَوْثَرِ: الْآيَةُ ٢.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٢٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣١٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١٨) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قلت: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو رَمْلَةَ وَاسْمُهُ عَامِرٌ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٣٩٠/١): «عَامِرُ أَبُو رَمْلَةَ، شَيْخُ لَابْنِ عَوْنٍ، لَا يَعْرِفُ مِنَ الثَّلَاثَةِ»، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «مَجْهُولٌ»، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ حَسَّنَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةٍ (٢٥٣٣).

(٤) فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٢٢٦/٣) - هَامِشُ السَّنَنِ.

(٥) عَزَاهُ إِلَيْهِمُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُ الْمَثُورِ» (٨/٦٥٠ - ٦٥١).

(٦) انْظُرْ: فِي «الدَّرُ الْمَثُورِ» (٨/٦٥٠ - ٦٥٢).

لوجوبه، كأنه يقول إذا نحرّت فبعد صلاة العيد، فإنه قد أخرج ابن جرير^(١) عن أنس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْحَرُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ فَأَمَرَ أَنْ يَصْلِيَ ثُمَّ يَنْحَرُ».

الْعَرَلُ الثَّانِي: الْأَضَاحُ

ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة، بل قال ابن حزم^(٢): لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة.

أدلة الأصول العامة

(١) وقد أخرج مسلم^(٣) وغيره من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا يَتَّشِرْ شَيْئاً»، قال الشافعي^(٤): إنَّ قَوْلَهُ: (فَارَادَ أَحَدُكُمْ) يدل على عدم الوجوب^(٥)، ولما أخرجه البيهقي^(٦) من حديث عبد الله بن عمرو: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأَمَةِ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْتَى أَوْ شَاةَ أَهْلِي وَمَنِيحَتَهُمْ أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «لَا - الْحَدِيثُ»^(٧)، وبما أخرجه البيهقي^(٨) من حديث ابن عباس أنه قال ﷺ: «ثَلَاثُ هَنٍّ عَلَيَّ فَرَضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ، وَعَدٌّ مِنْهَا الضَّحِيَّةُ».

(١) في «جامع البيان» (١٥/٣٠ ج ٣٢٦).

(٢) في «المحلى» (٧/٣٥٨). ثم قال: «وَصَحَّ أَنْ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَالشَّعْبِيِّ وَأَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهُ أَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْحِيَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ الْحَسَنِ، وَعَنْ طَاوُسٍ، وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى أَيْضاً عَنْ عُلُقَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي سَلِيمَانَ: وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْحَنَفِيُّونَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ».

(٣) في «صحيحه» (٤١/١٩٧٧).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٣٩١ - ٣٩٢).

(٥) في «السنن الكبرى» (٩/٢٦٣ - ٢٦٤).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣/٢٢٧ رقم ٢٧٨٩)، والنسائي (٧/٢١٢ رقم ٤٣٦٥) وفي إسناده عيسى بن هلال الصدفي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وهذا المسكوت عنه يعتبر مجهولاً. وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» لأنه يوثق المجاهيل.

والخلاصة: أنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) في «السنن الكبرى» (٩/٢٦٤). قال ابن التركماني في «النوهر النقي»: «فِي سَنَدِهِ أَبُو خَبَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكَلْبِيُّ سَكَتَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ هُنَا، وَضَعْفُهُ فِيمَا مَضَى - فِي بَابٍ =

وأخرجَهُ أيضاً^(١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِلَفْظٍ: «كُتِبَ عَلَيَّ النَحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»، وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَيْضاً^(٢) مِنْ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا ضَحَّى قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّتِي».

وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ دَالَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْإِجَابِ، فَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يَضَحِيَانِ خَشْيَةً أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا، وَأَخْرَجَ^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْأَضْحَى أَعْطَى مَوْلَى لَهُ دَرَاهِمِينَ فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْماً وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ ضَحَّى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ أَنَّ بِلَالَ ضَحَّى بِدَيْكٍ، وَمِثْلُهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالرَّوَايَاتُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وقت الأضحية

١٢٦٩/٤ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَائِهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

= لا فرض أكثر من الخمس - وفي كتاب الضعفاء لابن الجوزي: كان يحيى القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه. وقال عمرو بن علي متروك الحديث، ...

(١) في «السنن الكبرى» (٢٦٤/٩).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢٦٤/٩) قال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: «فيه أشياء أحدها: أن المطلب لم يسمع من جابر كذا قال أبو حاتم. وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال: غريب. ويقال أن المطلب لم يسمع من جابر، وفي موضع آخر من كتاب الترمذي قال محمد: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة... قال محمد بن سعيد: لا يحتج بحديث المطلب لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وليس له لقاء. الثاني: أن مولى المطلب قال فيه ابن معين: ليس بالقوي وليس بحجة. الثالث: إن هذا الحديث متروك عند الشافعية... اهـ.

(٣) (٤) في «السنن الكبرى» (٢٦٥/٩)، وإسناد (٣) صحيح.

(٥) البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١/١٩٦٠).

قلت: وأخرجه النسائي (٤٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٥٢).

(وعن جندب بن سفيان)^(١) هو أبو عبد الله جندب بن سفيان البجلي العلفي الأحمسي، كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة، ثم خرج منها، ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين (قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد نُبحث فقال: مَنْ نبح قبل الصلاة فلينبخ شاة مكانها، ومن لم يكن نبح فلينبخ على اسم الله. متفق عليه).

فيه دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزئ قبله، والمراد صلاة المصلّي نفسه، ويحتمل أن يراد صلاة الإمام، وأن اللام للعهد في قوله الصلاة يراد به المذكورة قبلها وهي صلاته ﷺ، وإليه ذهب مالك فقال: لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

ودليل اعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوي^(٢) من حديث جابر أن النبي ﷺ «صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجالاً [ونحروا]^(٣) وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمرهم أن يعيدوا».

وأجيب بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، ولذا لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بالصلاة. وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحق بن راهوية. وقال الشافعي وداود: وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وإن لم يصل الإمام ولا المضحي، قال القرطبي: ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها.

وقال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار الصلاة، وهو قوله في رواية: (مَنْ نبح قبل أن يصلي فلينبخ مكانها أخرى) قال: لكن إن أجرئناه على ظاهره اقتضى أنها لا تجزئ [الأضحية]^(٤) في حق من لم يصل العيد، فإن ذهب

(١) انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» (١١/١٩٣)، و«وسير أعلام النبلاء» (٣/١٧٤)، «الإصابة» رقم (١٢٢٦)، والاستيعاب رقم (٣٤٤)، و«أسد الغابة» رقم (٨٠٤).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (٤/١٧١). (٣) في (ب): «فنحروا».

(٤) في (أ): «التضحية».

إليه أحدٌ فهو أسعدُ الناس بظاهرٍ [هذا] ^(١) الحديث وإلا وجب الخروجُ عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محلِّ البحث.

وقد أخرج الطحاوي ^(٢) من حديث جابر: «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي صلاة الصلوة رسول الله ﷺ، فنهى أن يذبح أحدٌ قبل الصلاة»، صحَّحه ابنُ جبان ^(٣)، وقد لا يردُّ عليه إلا ما عرفت الأقوى دليلاً من هذه الأقوال، وهذا الكلام في ابتداء وقت التضحية.

١ - يوم النحر يوم الأضحية

٢ - يوم النحر يوم الأضحية

آخر وقت الأضحية

وأما انتهاءه فأقوال: [فنعند] ^(٤) الهاديوية العاشر [من يوم الحجة] ^(٥) ويومان بعده وبه قال مالك وأحمد. وعند الشافعي أن أيام الأضحية أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده. وعند داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط إلا في منى فيجوز في الثلاثة الأيام، وعند جماعة أنه إلى آخر يوم من شهر الحجة، قال في «نهاية المجتهد» ^(٦): سبب [اختلافهم] ^(٧) شيان: أحدهما الاختلاف في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ ^(٨) الآية، فقليل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور، وقيل: العشر الأول من ذي الحجة.

والسبب الثاني معارضة دليل الخطاب في هذه الآية بحديث جبير بن مطعم ^(٩) مرفوعاً أنه ﷺ قال: «كلُّ فجاج مكة منحَرٌ وكلُّ أيام التشريق ذَبْحٌ»، فمن

(١) زيادة من (ب). (٢) في «شرح معاني الآثار» (١٧٢/٤).

(٣) في «صحيحه» (٢٣٠/١٣) رقم ٥٩٠٩.

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٧٧٩)، وأحمد (٣٦٤/٣). وهو حديث صحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٤/٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى: ورجالهما رجال الصحيح.

(٤) في (أ): «عند». (٥) زيادة من (أ).

(٦) (٢/٤٤٧ - ٤٤٨) بتحقيقنا. (٧) في (أ): «الخلاف».

(٨) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٩) وهو حديث حسن.

أخرجه أحمد (٨٢/٤)، والبخاري (٢٧/٢) رقم ١١٢٦ - (كشف)، وابن جبان رقم ١٠٠٨ -

موارد)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/٢٥١). وقال الهيثمي: رواه

أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» ورجالهم موثقون.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٣٩).

قَالَ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ إِنَّهَا يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ رَجَّحَ دَلِيلُ الْخُطَابِ فِيهَا عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَقَالَ: لَا نَحَرَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَمَنْ رَأَى الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ قَالَ: لَا مَعَارِضَةَ بَيْنَهُمَا إِذْ الْحَدِيثُ اقْتَضَى حُكْمًا زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْآيَةِ مَعَ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ الْمَقْصُودُ فِيهَا تَحْدِيدَ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَالْحَدِيثُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ [التَّحْدِيدُ]^(١) قَالَ بِجَوَازِ الذَّبْحِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِذَا كَانَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ أَنَّ [الْأَيَّامَ]^(٢) الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا مَا يُرَوَّى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ قَالَ: (يَوْمُ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَوْمُ النَّحْرِ فَقَطْ فَبَنَاهُ عَلَى أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَّلُ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ قَدْ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ هُنَا إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَهِيَ مُحَلُّ الذَّبْحِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَقَطْ، انْتَهَى.

فَائِدَةٌ: فِي «الْنَهَايَةِ»^(٣) أَيْضًا ذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّضَحِيَةُ لِيَالِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ. وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ هُوَ أَنَّ الْيَوْمَ يُطْلَقُ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(٤)، وَيُطْلَقُ عَلَى النَّهَارِ فَقَطْ دُونَ اللَّيْلِ نَحْوَ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ لِيَالٍ وَنَعْمَيْنِ أَيَّامٍ﴾^(٥)، فَعَطَفَ الْأَيَّامَ عَلَى اللَّيَالِي وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، [وَلَكِنْ]^(٦) بَقِيَ النَّظَرُ فِي أَيُّهُمَا أَظْهَرَ، وَالْمَحْتَجُّ بِالْمَغَايِرَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِاللَّيْلِ عَمَلٌ (بِمَفْهُومِ اللَّقْبِ) وَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا الدَّقَاقُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ دَلَّ الدَّلِيلُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي النَّهَارِ وَالْأَصْلُ فِي الذَّبْحِ الْحِظْرُ فَيَبْقَى اللَّيْلُ عَلَى الْحِظْرِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَجُوزِهِ فِي اللَّيْلِ اهـ.

قُلْتُ: لَا حِظْرَ فِي الذَّبْحِ، بَلْ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحِظْرُ عَقْلًا قَبْلَ إِبَاحَةِ اللَّهِ تَعَالَى [ذَلِكَ]^(٧).

(١) فِي (ب): «ذَلِكَ».

(٢) أَيْ «بِدَايَةِ الْمَجْتَهِدِ وَنَهَايَةِ الْمَقْتَصِدِ» (٤٤٨/٢).

(٣) سُورَةُ هُودَ: الْآيَةُ ٦٥. (٤) سُورَةُ الْحَاقَّةِ: الْآيَةُ ٧.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (ب). (٦) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

عيوب الأضحية

١٢٧٠/٥ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرَبْعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَالْأَرْبَعَةُ ^(٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ ^(٣). [صحيح]

أربع
معنى

(وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيئ عورها، والمريضة البيئ مرضها، والعرجاء البيئ ضلعها، والكسير التي لا تنقي) بضم المثناة الفوقية وإسكان النون وكسر القاف، أي التي لا ينقي لها، بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخ.

(رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن جبان) وصححه الحاكم ^(٤) وقال: على شرطهما، وصوب كلامه المصنف وقال: لم يخرج البخاري ومسلم

(١) في «المسند» (٤/٢٨٤ و ٢٨٩، ٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) أبو داود (٣/٢٣٥ رقم ٢٨٠٢)، والترمذي (٤/٨٥ رقم ١٤٩٧)، والنسائي (٧/٢١٤ - ٢١٥)، وابن ماجه (٢/١٠٥٠ رقم ٣١٤٤).

(٣) رقم (١٠٤٦ - موارد).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/٧٦ - ٧٧)، والطيالسي (١/٢٣٠ رقم ٢٠١٠ - منحة المعبود)، وابن خزيمة (٤/٢٩٢ رقم ٢٩١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٨)، والحاكم (١/٤٦٧ - ٤٦٨)، والبيهقي (٥/٢٤٢) و (٩/٢٧٤) من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز عن البراء به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله، وإتقانه، ووافقه الذهبي.

قلت: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى ثقة، كما قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي. وقال ابن المديني في «العلل»: لم يسمع من عبيد بن فيروز.

قلت: وقد صرح سليمان بسماعه من عبيد في رواية شعبة.

ولذلك قال أحمد: ما أحسن حديثه في الضحايا. [انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/١٨٢ - ١٨٣ رقم ٣٥٥)].

(٤) في «المستدرک» (١/٤٦٧ - ٤٦٧).

في صحيحَيْهِمَا وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَحَسَنُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(١) فَقَالَ: مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْعُيُوبَ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ التَّضَحِّيَةِ وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ^(٢) إِلَى أَنَّهُ لَا عَيْبَ [غَيْرُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ]^(٣) وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا مِمَّا كَانَ أَشَدَّ مِنْهَا أَوْ مَسَاوِيًا لَهَا (كَالْعَمِيَاءِ) وَمَقْطُوعَةِ السَّاقِ).

وَقَوْلُهُ: (الْبَيِّنُ عَوْرُهَا) قَالَ فِي «الْبَحْرِ»^(٤): إِنَّهُ يُغْفَى عَمَّا كَانَ الذَّاهِبُ الثَّلَاثَ فَمَا دُونَ وَكَذَا فِي الْعَرَجِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَرَجَاءُ إِذَا تَأَخَّرَتْ عَنِ الْغَنَمِ [لِأَجْلِ الْعَرَجِ]^(٥) فَهُوَ بَيِّنٌ. وَقَوْلُهُ: (ضَلَعُهَا) أَيِ اعْوِجَاجُهَا.

يَسْتَحَبُّ فِي الْأَضْحِيَةِ الْمُسْنَةُ

١٢٧١/٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦). [ضَعِيفٌ]

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الْمُسْنَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا كَمَا قَدَّمْنَا.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/١٨٢ - ١٨٣ رقم ٣٥٥).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/٣٥٨ - ٣٦٠ رقم المسألة ٩٧٤).

(٣) في (أ): «غيرها». (٤) (٤/٣١٢ و ٣١٣).

(٥) في (ب): «لأجله».

(٦) في «صحيحه» (١٣/١٩٦٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٩٧)، والنسائي (٧/٢١٨)، وابن ماجه رقم (٣١٤١)، وأحمد (٣/٣١٢، ٣٢٧)، والبيهقي (٩/٢٦٩)، وابن الجارود رقم (٩٠٤)، وابن خزيمة (٤/٢٩٤ - ٢٩٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٤/٢١٠ رقم ٢٣٢٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٤/٣٣٠) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر.

قلت: وفيه عنعنات أبي الزبير، وبها ضعفه المحدث الألباني في بحث له حول هذا الحديث في «الضعيفة» (١/٩١ - ٩٥)، فارجع إليه فإنه مفيد.

والحديث دليل على أنه لا يجرىء الجذع من الضأن في حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة، وقد نقل [القاضي]^(١) عياض الإجماع على ذلك، ولكنه غير صحيح لما يأتي، وحكي عن ابن عمر والزهرى أنه لا يجرىء ولو مع التعسر.

وذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقاً، وحملوا الحديث على الاستحباب بقريئة حديث أم بلال أنه قال رسول الله ﷺ: «ضحوا بالجذع من الضأن»، أخرجه أحمد^(٢) وابن جرير^(٣) والبيهقي^(٤)، وأشار الترمذي^(٥) إلى حديث: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن»، وزوى ابن وهب عن عقبة بن عامر^(٦) بلفظ: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن».

(١) زيادة من (ب). (٢) في «المسند» (٦/٣٣٨).

(٣) لم أعثر عليه عند ابن جرير.

(٤) في «السنن الكبرى» (٩/٢٧١).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٩)، وابن حزم في «المحلى» (٥/٣٦٤) قال ابن حزم (٥/٣٦٥): «أما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى ولا ندرى من هي أم بلال وهي مجهولة، ولا ندرى لها صحبة أم لا»، ووافقه الألباني في «الضعيفة» (١/٨٩). والخلاصة: أن الحديث ضعيف...

(٥) في «السنن» (٨٧/٤) رقم (١٤٩٩) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه البيهقي (٩/٢٧١)، وأحمد (٢/٤٤٤ - ٤٤٥)، وابن حزم في «المحلى» (٥/٣٦٤)، وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/٣٦٥): «وطريق أبي هريرة الأولى أسقطها كلها وفضيحة الدهر لأنه عن عثمان بن واقد، وهو مجهول، عن كدام بن عبد الرحمن، ولا ندرى من هو؟ وهنا جاء ما جاء أبو كباش وما أدراك ما أبو كباش ما شاء الله كان... اهـ».

وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٧/١) موضحاً ومعقياً على كلام ابن حزم: «كأنه يتهم أبا كباش بهذا الحديث، وهو مجهول مثل الراوي عنه كدام. وقد صرح بذلك الحافظ في «التقريب». وللحديث علة أخرى وهي الوقف، فقال البيهقي عقبه: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: قال البخاري: زواه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً». والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٦) أخرجه النسائي (٤٣٨٢)، والبيهقي (٩/٢٧٠) من طريق بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عنه.

قال الألباني في «الضعيفة» (١/٨٩): وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، وإعلال ابن حزم - في «المحلى» (٧/٣٦٤) - له بقوله: «ابن خبيب هذا مجهول»، غير مقبول، فإن معاذاً =

قلت: ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسئلة.

١٢٧٢/٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خُرْقَاءَ، وَلَا ثُرْمَاءَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(١) وَالْأَزْبَعَةُ ^(٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٣) وَالْحَاكِمُ ^(٤). [حسن]

(وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ) أي نشرف أي نشرف عليهما وتأملهما لئلا يقع نقص وعيب (ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة) بفتح الموحدة، ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقاً، (ولا مدابرة) والمدابرة بالدال المهملة المعجمة وفتح الموحدة ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً، (ولا خرقاء) بالخاء المعجمة مفتوحة والراء ساكنة، المشقوقة الأذنين، (ولا ثرماء) بالمثلثة فراء وميم وألف مقصورة ^(٥) هي من الثرم وهو سقوط الشنية من الأسنان، وقيل: الشنية والرباعية، وقيل: هو أن تنقطع السن من أصلها مطلقاً. وإنما نهى عنها لنقصان أكلها قاله في ما تروى «النهاية» ^(٦)، ووقع في نسخة الشرح شرقاء بالشين المعجمة والراء والقاف وعليها شرح الشارح، ولكن الذي في نسخ «بلوغ المرام» الصحيحة الثرمى كما ذكرناه. (أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم).

فيه دليل على أنها تجزئ الأضحية (بما ذكر وهو مذهب الهاديّة، وقال

في هذا وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان، وقال الدارقطني: «ليس بذلك»، ولهذا قال

الحافظ في «الفتح» بعد أن عزاه للنسائي: «سند قوي».

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في «المسند» (٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩).

(٢) أبو داود (٢٣٧/٣) رقم (٢٨٠٤)، والنسائي (٢١٧/٧) رقم (٤٣٧٤)، والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٥٠/٢) رقم (٣١٤٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في صحيحه (٢٤٢/١٣) رقم (٥٩٢٠).

(٤) في «المستدرک» (٢٢٤/٤)، ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه البيهقي (٢٧٥/٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٩/٤)، وهو

حديث حسن.

(٥) وتأتي بألف ممدودة بعدها همزة كما في حديث الباب.

(٦) (٢١٠/١).

الإمام يحيى: تجزئ وتكره، وقوّاه المهدي^(١)، وظاهر الحديث مع الأول.

ورّد النهي عن التضحية بالمُضَفَّرَة بضم الميم وإسكان الصاد المهملة ففاء مفتوحة فراء، أخرجه أبو داود^(٢) والحاكم^(٣)، وهي المهزولة كما في «النهاية»^(٤)، وفي رواية: المصفورة، وقيل: المستأصلة الأذن.

وأخرج أبو داود^(٥) من حديث عقبة بن عامر السلمي أنه قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء». فالمصفرة: هي التي تُستأصل أذنّها حتّى يذو صماخها، والمستأصلة: هي التي استؤصل قرنّها من أضيلها، والبخقاء: التي تبخر عينها^(٦)، والمشيعة: هي التي لا تتبغ الغنم عجباً أو ضعفاً، والكسراء: الكسيرة. هذا لفظ أبي داود.

وأما مقطوع الألية والذنب [فلانها تجزئ] ^(٧) لما أخرجه أحمد^(٨) وابن ماجه^(٩) والبيهقي^(١٠) من حديث أبي سعيد قال: «اشتريت كبشاً لأضحّي به فعدا الذنب فأخذ منه الألية، فسألت النبي ﷺ فقال: ضحّ به»، وفيه جابر الجعفي^(١١)

(١) في «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (٣١٤/٤).

(٢) في «السنن» (٢٣٦/٣) رقم ٢٨٠٣.

(٣) في «المستدرک» (٢٢٥/٤) وقال صحيح الإسناد. وسكت عليه الذهبي.

قلت: وأخرجه أحمد (٧٨/١٣) رقم ٦٨ - الفتح الرباني والبخاري في «التاريخ الكبير»

(٨/٣٣٠ - ٣٣١) رقم ٣٢٠٥ كلهم من حديث يزيد ذو مصر.

قلت: ويزيد هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه أبو حميد الرعيني مجهول.

والخلاصة: أنّ الحديث ضعيف.

(٤) (٣٦/٣).

(٥) في «السنن» (٢٣٦/٣) رقم ٢٨٠٣ من حديث يزيد ذو مصر.

وفي إسناده أبو حميد الرعيني، وهو مجهول، ويزيد ذو مصر لم يوثقه غير ابن حبان.

والخلاصة: أنّ الحديث ضعيف.

(٦) قال في «القاموس»: البخر محرّكة أقبح العور، وأكثره غمصاً، أو أن لا يلتقي شفر.

(٧) في (ب): «فلانه لا يجزئ». (٨) في «المسند» (٧٨/٣).

(٩) في «السنن» (١٠٥١/٢) رقم ٣١٤٦. (١٠) في «السنن الكبير» (٢٨٩/٩).

(١١) قال عنه النسائي: متروك، وقال البخاري: اتهم بالكذب. انظر: «التاريخ الكبير» (٢/٢١٠)،

و «المجروحين» (٢٠٨/١)، و «الجرح والتعديل» (٤٩٧/٢)، و «الميزان» (٣٧٩/٢).

وهو حديث ضعيف.

وشيخه محمد بن قرطبة مجهول، إلا أن له شاهداً عند البيهقي^(١)، واستدل به ابن تيمية في «المنتقى»^(٢) على أن التعيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر، وذهبت الهادوية إلى عدم إجزاء مسلوب الألية والذنب.

وفي «نهاية المجتهد»^(٣) أنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان، فذكر النسائي عن أبي بردة^(٤) أنه قال: «يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال النبي ﷺ: ما كرهته فدغته ولا تحرّمه على غيرك»، ثم ذكر حديث علي^(٥) ﷺ: «أمرنا رسول الله أن نستشرف العين الحديث»، فمن رجّح حديث أبي بردة^(٤) قال: لا تتقّى إلا العيوب الأربعة وما هو أشد منها، ومن جمّع بين الحديثين حمل حديث أبي بردة^(٤) على العيب اليسير الذي هو غير بين، وحديث علي^(٥) على اليّن الكثير.

المراد أن العيب اليسير لا يضر

(١) في «السنن الكبرى» (٢٨٩/٩). (٢) (٣٠٣/٢).

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤٣٧/٢ - ٤٣٨) بتحقيقنا.

(٤) قلت: هذا غلط فاحش، فليس الحديث لأبي بردة، بل هو للبراء بن عازب كما تقدم تخريجه رقم (١٢٦٩/٥) من كتابنا هذا. ص ٢٢٤

وكذلك ليس فيه، قلت: يا رسول الله، بل فيه فقط: قلت، وواضح أن قائل «قلت»: هو عبيد بن فيروز، والمجيب بقوله: ما كرهته فدغته، هو البراء بن عازب لا النبي ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٢١٦/٧، ٢١٧)، والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٥٠/٢) رقم (٣١٤٢)، والدارمي (٧٧/٢)، وأحمد (٨٠/١، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٩/٤)، والحاكم (٢٢٤/٤)، والبيهقي (٢٧٥/٩) من طرق عن أبي إسحاق، عن شريح عن علي قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

• وروى الحاكم من طريق قيس بن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح، قال: حدثني ابن أشوع عنه.

قلت: وقيس بن الربيع وإن كان في حفظه مقال، فيستأنس بروايته هذه، لا سيما وأبو إسحاق السبيعي مدلس معروف، فيكون شيخه فيه هو ابن أشوع وهو ثقة لا بأس به.

• وله طريق أخرى عن علي:

أخرجه النسائي (٢١٧/٧)، والترمذي (٩٠/٤) رقم (١٥٠٣)، وابن ماجه (١٠٥٠/٢) رقم (٣١٤٣)، والدارمي (٧٧/٢)، وأحمد (١٠٥/١، ١٢٥، ١٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٩/٤ - ١٧٠)، والحاكم (٢٢٥/٤) من طريق سلمة بن كهيل، عن حجة بن عدي قال: سمعت علياً يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» =

فائدة: أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام، وإنما اختلفوا في الأفضل. والظاهر أن الغنم في التضحية أفضل لفعله^(١) وأمره^(٢)، وإن كان يحتمل أن ذلك لأنها المتيسرة لهم، ثم الإجماع أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام^(٣) إلا ما حكي عن الحسن بن صالح [أنها تجوز]^(٤) التضحية ببقرة الوحش عن عشرة، والطبي عن واحد^(٥)، وما روي عن أسماء أنها قالت: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخیل، وما روي عن أبي هريرة أنه ضحى بديك.

لا يعطى الجزار من الأضحية

١٩ ✓ ١٢٧٣/٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يفتحه بحجة بن عدي، وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووافقه الذهبي.
قلت: وسنده صالح في المتابعات، وحجة بن عدي، يروي عن علي، روى عنه سلمة بن كهيل، وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٢/٤)، عوثقه العجلي رقم (٢٦١).
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.
(١) كما في الحديث رقم (١٢٦٥/١) من كتابنا هذا.
(٢) يشير المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الحديث الضعيف الذي أخرجه أبو داود (٥٠٩/٣) رقم (٣١٥٦)، والحاكم (٢٢٨/٤)، والبيهقي (٢٧٣/٩). من حديث عبادة بن الصامت. بلفظ: «خير الأضحية الكبش الأقرب».

• ومعلوم أن الحديث الضعيف لا تثبت بها الأحكام ولا فضائل الأعمال.
(٣) اتفق العلماء على أن الأضحية لا تصح إلا من نعم: إبل وبقرة (ومنها الجاموس)، وغنم (ومنها المعز) بسائر أنواعها، فيشمل الذكر والأنثى، والخصي والفحل، فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وغيره، والظباء وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ أَمْتًا جَعَلْنَا مَنْسَكًا يَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَتِهِ الْأَتَعَتِرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة.

[انظر: «البدائع» (٦٩/٥)، و «بداية المجتهد» (٤٣٥/٢)، و «مغني المحتاج» (٤/٢٨٤)، و «المغني» (٦١٩/٨)].

(٤) في (أ): «إنه يجوز».

(٥) ذكر ذلك ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (٤٣٥/٢) بتحقيقي.

الكسرة (بها)

أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَقْسَمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جُزَارَتِهَا^(١) مِنْهَا شَيْئًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

(وعن عليٍّ كرم الله وجهه قال: أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَنْ أَقْسَمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَا أُعْطِيَ فِي جُزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. متفقٌ عليه). هذا في بُذْنِهِ ﷺ التي ساقها في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَتْ مَعَ الْتِي أَتَى بِهَا عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ مَائَةُ بَدْنَةٍ نَحَرَهَا ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، نَحَرَ بِيَدِهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَنَحَرَ بِقَيْتِهَا عَلِيٌّ ﷺ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَالْبَدْنُ تُظَلَّقُ لُغَةً عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِلَّا أَنَّهَا [هنا] ^(٣) لِلْإِبِلِ، وَهَكَذَا اسْتَعْمَلُهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَفِي كُتُبِ الْفَقْهِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً.

وَدَلٌّ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالْجُلُودِ وَالْجَلَالِ كَمَا يَتَصَدَّقُ بِاللَّحْمِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْطَى الْجُزَارَ مِنْهَا شَيْئًا أَجْرَةً لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ لَاسْتِحْقَاقِهِ الْأَجْرَةَ، وَحُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ حُكْمُ الْهَدْيِ فِي أَنَّهُ لَا يَبَاعُ لَحْمُهَا وَلَا جُلْدُهَا وَلَا يُعْطَى الْجُزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ فِي «نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»^(٤): الْعُلَمَاءُ مُتَّفَقُونَ فِيمَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِهَا وَاسْتَحْلَفُوا فِي جُلْدِهَا وَشَعْرِهَا مِمَّا يَنْتَفَعُ بِهِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بَغَيْرِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَرَاهِمِ يَعْنِي بِالْعُرُوضِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجُوزُ بِكُلِّ شَيْءٍ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْمَعَاوِضَةَ فِي الْعُرُوضِ هِيَ مِنْ بَابِ الْإِنْتِفَاعِ فَلِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهْيَةِ» (١/٢٦٧): «الْجُزَارَةُ بِالضَّمِّ: مَا يَأْخُذُ الْجُزَّارُ مِنَ الْمَذْبِيحَةِ عَنْ أَجْرَتِهِ؛ كَالْعَمَالَةِ لِلْعَامِلِ. وَأَصْلُ الْجُزَّارَةِ: أَطْرَافُ الْبَعِيرِ: الرَّأْسُ، وَالْيَدَانِ، وَالرِّجْلَانِ، سَمِيََتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْجُزَّارَ كَانَ يَأْخُذُهَا عَنْ أَجْرَتِهِ، فَمَنْعَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الضَّحِيَّةِ جِزَاءً فِي مُقَابَلَةِ الْأَجْرَةِ اهـ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٧١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣١٧).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٧٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٣٠٩٩).

(٣) فِي (ب): «هنا».

(٤) فِي «بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ» (٢/٤٥١) بِتَحْقِيقِنَا.

إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة

١٢٧٤/٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

(وعن جابر بن عبد الله قال: نحرنّا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم). دلّ الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة وهذا في الهدي ويقاس عليه الأضحية، بل قد ورد فيها نص، فأخرج الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) من حديث ابن عباس قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً»، وَقَدْ صَحَّ اشْتِرَاكُ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ فِي ضَحِيَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي حَدِيثٍ مُخْتَفٍ^(٤).

وإلى هذا ذهب زيد بن علي وحفيده أحمد بن عيسى والفريقان، قال النووي^(٥) سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، مفترضين أو متطوعين، أو بعضهم متقرباً وبعضهم طالب لحم، ويه قال أحمد. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز الاشتراك في الهدي إلا في هدي التطوع، وهدي الإحصار عندي من هدي التطوع.

وَاشْتَرَطَ الْهَادَوِيُّ فِي الْإِشْتِرَاكِ اتِّفَاقَ الْغَرَضِ، قَالُوا: وَلَا يَصَحُّ مَعَ الْإِخْتِلَافِ لِأَنَّ الْهَدْيَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَلَا يَتَبَعُضُ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ وَاجِباً وَبَعْضُهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَقَالُوا: إِنَّهَا تَجْزِي الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةٍ لَمَّا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَاسُوا الْهَدْيَ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ.

(١) في «صحيحه» رقم (١٣١٨/٣٥٠).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (١٥٠٢)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والبيهقي (٢٩٤/٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤/٤)، وأحمد (٣٥٣/٣، ٣٦٣)، ومالك (٤٨٦/٢) رقم ٩.

(٢) في «السنن» (١٥٠١) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) في «السنن» (٢٢٢/٧).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (٣١٣١) عنه، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٤) تقدم تخريجه. (٥) في «شرح صحيح مسلم» (٦٧/٩).

وَدَّعَى ابْنُ رَشْدٍ^(١) الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي النِّسْكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ رُويَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِئَاءٍ»، أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: «الْبَدْنَةُ عَنْ عَشْرَةٍ»^(٣)، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَإِجْمَاعُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ [الْأَثَارَ]^(٤) فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ^(٥) اهـ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ مَعَ خِلَافٍ مَنْ ذَكَرْنَا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى الْخِلَافِ^(٦).

وَاخْتَلَفُوا فِي الشَّاءِ، فَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ تَجْزِيءُ عَنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْأَضْحِيَّةِ، قَالُوا: وَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَبْشِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تَجْزِيءُ عَنْ أَكْثَرٍ لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ قَصَرَ الْإِجْزَاءَ [عَنْ ثَلَاثَةٍ]^(٧).

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي ادَّعَوْهُ يَبَيِّنُ مَا قَالَهُ فِي «نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»^(٨)، فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّهُ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الشَّاءَ لَا تَجْزِيءُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ. وَالْحَقُّ أَنَّهَا تَجْزِيءُ الشَّاءَ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لِغَلْغَلِهِ ﷺ، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاءِ الْوَاحِدَةِ يَذْبُحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَهُ».

فَائِدَةٌ: مِنَ السَّنَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، لَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١٠) مِنْ أَرْبَعِ طُرُقٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ

(١) فِي «بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (٢/٤٤٣).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١/١٩٦٨).

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي التَّعْلِيقَةِ أَعْلَاهُ رَقْمُ (٢، ٣).

(٤) فِي (أ): «الْأَثَرُ».

(٥) قُلْتُ: هَذَا خَطَأٌ، فَالْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَمَا عَرَفْتُ، وَحِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ بَاطِلَةٌ.

(٦) فِي (ب): «عَلَيْهِ». (٧) زِيَادَةٌ مِنْ (أ).

(٨) (٢/٤٤٢).

(٩) فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٤٨٦ رَقْمُ ١٠).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٠٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٨/٩). وَقَالَ

التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ: ١١٤٢).

(١٠) فِي «صَحِيحِهِ» (٣/١٥٦٥ - ١٥٦٦ رَقْمُ ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢/١٩٧٧).

سلمة قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت العشرُ فأرادَ أحدُكم أن يضحي فلا يمسَّ من شعره ولا بشره شيئاً». وأخرج البيهقي^(١) من حديث عمرو بن العاص أنه ﷺ قال لرجل سأله عن الضحية وأنه قد لا يجدُها فقال: «قلتم أظافرك، وقصَّ شاربك، واحلق عانتك، فذلك تمامُ أضحتك عند الله عزَّ وجلَّ».

وهذا فيه شرعية هذه الأفعال في يوم التضحية وإن لم يتركه من أول [شهر] ذي الحجة^(٢).

وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه يحرم للنهي، وإليه ذهب ابن حزم^(٣).

وقال مَنْ لم يحرمه: قد قامت القرينة على أن النهي ليس للتحريم وهو ما أخرجه الشيخان^(٤) وغيرهما من حديث عائشة قالت: «أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء مما أحله الله حتى نحر الهدى». قال الشافعي: فيه دلالة على أنه لا يحرم على المرء شيء يبعث بهدي، والبعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية.

قلت: هذا قياس منه، والنصُّ قد خصَّ مَنْ [يريد]^(٥) التضحية بما دُكر. (فائدة أخرى).

أحكام لحوم الأضاحي

يُسْتَحَبُّ للمضحي أن يتصدق وأن يأكل، واستحبَّ كثيرٌ من العلماء أن يقسمها أثلاثاً: ثلثاً للادِّخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل، لقوله ﷺ: «كلوا، وتصدقوا، وأدخروا»^(٦).

(١) في «السنن الكبرى» (٢٦٣/٩ - ٢٦٤). (٢) في (أ): «الشهر».

(٣) في «المحلى» (٣٥٥/٧) و (٣٦٨/٧ - ٣٧٠).

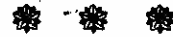
(٤) البخاري (١٧٠٠)، ومسلم رقم (١٣٢١/٣٦٩).

(٥) في (أ): «أراد».

(٦) أخرج البخاري (٥٥٦٩) عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يُضحيُّ بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعلُ كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وأدخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهْدٌ، فأردتُ أن تعينوا فيها».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) بِلَفْظٍ: «كَنتُمْ نَهَيْتُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَسَعَ ذُو الطَّلْوِلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكَلُّوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَتَصَدَّقُوا أَوْ ادَّخِرُوا»، وَلَعَلَّ الظَّاهِرِيَّةَ تَوْجِبُ التَّجْزِئَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَوْجِبَ قَوْمُ الْأَكْلِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْمَذْهَبِ.



... ..

• وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٩٧١/٢٨). عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّتْ أَهْلُ أَيْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُوَكَّلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكَلُّوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

• دَفٌّ: أَصْلُ الدَّفِيفِ مِنْ دَفَّ الطَّائِرُ إِذَا ضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ دَفِيفَةً (أَيِ صَفَحَتْ جَنْبَهُ) فِي طَيْرَانِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قِيلَ: دَفَّتِ الْإِبِلُ إِذَا سَارَتْ سَيْرًا لِينًا.

(١) فِي «السِّنَنِ» (٩٤/٤ - ٩٥) رَقْمٌ (١٥١٠) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ بَرِيدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

[الباب الثالث]

باب العقيقة

عن (عبد) : (للمسند) أصل رأس
 ١ - أنه منى لكل رأس
 ٢ - رأس واحد
 ٣ - رأس واحد
 ٤ - رأس واحد
 ٥ - رأس واحد
 ٦ - رأس واحد
 ٧ - رأس واحد
 ٨ - رأس واحد
 ٩ - رأس واحد
 ١٠ - رأس واحد
 ١١ - رأس واحد
 ١٢ - رأس واحد
 ١٣ - رأس واحد
 ١٤ - رأس واحد
 ١٥ - رأس واحد
 ١٦ - رأس واحد
 ١٧ - رأس واحد
 ١٨ - رأس واحد
 ١٩ - رأس واحد
 ٢٠ - رأس واحد
 ٢١ - رأس واحد
 ٢٢ - رأس واحد
 ٢٣ - رأس واحد
 ٢٤ - رأس واحد
 ٢٥ - رأس واحد
 ٢٦ - رأس واحد
 ٢٧ - رأس واحد
 ٢٨ - رأس واحد
 ٢٩ - رأس واحد
 ٣٠ - رأس واحد
 ٣١ - رأس واحد
 ٣٢ - رأس واحد
 ٣٣ - رأس واحد
 ٣٤ - رأس واحد
 ٣٥ - رأس واحد
 ٣٦ - رأس واحد
 ٣٧ - رأس واحد
 ٣٨ - رأس واحد
 ٣٩ - رأس واحد
 ٤٠ - رأس واحد
 ٤١ - رأس واحد
 ٤٢ - رأس واحد
 ٤٣ - رأس واحد
 ٤٤ - رأس واحد
 ٤٥ - رأس واحد
 ٤٦ - رأس واحد
 ٤٧ - رأس واحد
 ٤٨ - رأس واحد
 ٤٩ - رأس واحد
 ٥٠ - رأس واحد
 ٥١ - رأس واحد
 ٥٢ - رأس واحد
 ٥٣ - رأس واحد
 ٥٤ - رأس واحد
 ٥٥ - رأس واحد
 ٥٦ - رأس واحد
 ٥٧ - رأس واحد
 ٥٨ - رأس واحد
 ٥٩ - رأس واحد
 ٦٠ - رأس واحد
 ٦١ - رأس واحد
 ٦٢ - رأس واحد
 ٦٣ - رأس واحد
 ٦٤ - رأس واحد
 ٦٥ - رأس واحد
 ٦٦ - رأس واحد
 ٦٧ - رأس واحد
 ٦٨ - رأس واحد
 ٦٩ - رأس واحد
 ٧٠ - رأس واحد
 ٧١ - رأس واحد
 ٧٢ - رأس واحد
 ٧٣ - رأس واحد
 ٧٤ - رأس واحد
 ٧٥ - رأس واحد
 ٧٦ - رأس واحد
 ٧٧ - رأس واحد
 ٧٨ - رأس واحد
 ٧٩ - رأس واحد
 ٨٠ - رأس واحد
 ٨١ - رأس واحد
 ٨٢ - رأس واحد
 ٨٣ - رأس واحد
 ٨٤ - رأس واحد
 ٨٥ - رأس واحد
 ٨٦ - رأس واحد
 ٨٧ - رأس واحد
 ٨٨ - رأس واحد
 ٨٩ - رأس واحد
 ٩٠ - رأس واحد
 ٩١ - رأس واحد
 ٩٢ - رأس واحد
 ٩٣ - رأس واحد
 ٩٤ - رأس واحد
 ٩٥ - رأس واحد
 ٩٦ - رأس واحد
 ٩٧ - رأس واحد
 ٩٨ - رأس واحد
 ٩٩ - رأس واحد
 ١٠٠ - رأس واحد

العقيقة هي الذبيحة التي تُذبح للمولود. وأصل العَقَّ الشقُّ والقطعُ، وقيل
 للذبيحة عقيقة لأنه يُشَقُّ حلقُها، ويقالُ عقيقة للشعر الذي يخرجُ على رأسِ
 المولود من بطنِ أمِّه، وجعله الزمخشريُّ أصلاً، والشاةُ المذبوحةُ مشتقةٌ منه.

مشروعية العقيقة

١٢٧٥/١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
 كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٢) وَابْنُ الْجَارُودِ ^(٣)
 وَعَبْدُ الْحَقِّ ^(٤)، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَاقَهُ ^(٥). [صحيح]

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ
 إِسْرَاقَهُ).

(١) في «السنن» رقم (٢٨٤١). (٢) في «المفرد» منه والله أعلم.

(٣) في «المنتقى» رقم (٩١١).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٤٧/٤). وزاد تصحيح ابن دقيق العيد.

(٥) في «العلل» (٤٩/٢) رقم (١٦٣١).

قلت: وأخرجه النسائي (١٦٥/٧ - ١٦٦)، وعبد الرزاق (٣٣٠/٤)، والطحاوي في
 «مشكل الآثار» (٤٥٧/١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٨٣٨) و (١١٨٥٦)،
 والبيهقي (٢٩٩/٩، ٣٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٦/٧) وفي «أخبار أصبهان» (٢/٢)
 (١٥١)، والخطيب في «التاريخ» (١٥١/١٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس.
 وخلاصة القول: أن الحديث صحيح.

وقد أخرج البيهقي^(١) والحاكم^(٢) وابن حبان^(٣) من حديث عائشة بزيادة يوم السابغ وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى.

وأخرج البيهقي^(٤) والحاكم^(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تحت الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابغ من ولادتهما. وأخرج البيهقي^(٦) أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام».

قال الحسن البصري^(٧): إمطة الأذى حلق الرأس. وصححه ابن السكن بأتم من هذا وفيه: «وكان أهل الجاهلية يجعلون قطناً في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً»، ورواه أحمد^(٨) والنسائي^(٩) من حديث بريدة وسنده صحيح، ويؤيد [هذه]^(١٠) الأحاديث الحديث الآتي وهو قوله:

١٢٧٦/٢ - وأخرج ابن حبان^(١١) من حديث أنس نحوه. [صحیح] بعضه (عمر بن الخطاب) أنه قال (يكنس) أراد (ولخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه)، والأحاديث دلت على مشروعية العقيقة. واختلفت فيها مذاهب العلماء.

(١) في «السنن الكبرى» (٢٩٩/٩ - ٣٠٠).

(٢) في «المستدرک» (٢٣٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) في صحيحه (١٢٧/١٢) رقم (٥٣١١) بسند حسن.

(٤) في «السنن الكبرى» (٢٩٩/٩ - ٣٠٠)، وقال البيهقي: الحديث ليس بمحفوظ.

(٥) في «المستدرک» (٢٣٧/٤). (٦) في «السنن الكبرى» (٣٢٤/٨).

(٧) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٨/٩) روى هشام عن الحسن البصري.

(٨) في «المستدرک» (٣٥٥/٥ و ٣٦١).

(٩) النسائي في «السنن» (١٦٤/٧) رقم (٤٢١٣).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٢٥٧٤)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٠) في (أ): «هذا».

(١١) في «صحيحه» رقم (٥٣٠٩).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٥٦/١)، وأبو يعلى رقم (٢٩٤٥)،

والبزار رقم (١٢٣٥ - كشف)، والبيهقي (٢٩٩/٩) من طرق...

قال البزار: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥٧/٤) وعزاه لأبي يعلى والبزار وقال: رجاله ثقات.

قلت: ويشهد له حديث عائشة المتقدم.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا سَنَةٌ (١)، وَذَهَبَ دَاوُدُ وَمَنْ تَبِعَهُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ (٢).
وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى السَّنَةِ وَبِحَدِيثٍ: «مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٣). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَاسْتَدَلَّتِ الظَّاهِرَةُ بِمَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ (٤) أَنَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِهَا.
وَالْأَمْرُ دَلِيلُ الْإِيجَابِ. وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ صَرَفَهُ عَنِ الْوَجوبِ قَوْلُهُ: «فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».
وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (يَوْمَ سَابِعِهِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَقْتُهَا وَسَيَأْتِي فِيهِ حَدِيثٌ سَمَرَةٌ (٥) وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.
وَقَالَ النَّووي (٦): إِنَّهُ يَعْنِي قَبْلَ السَّابِعِ، وَكَذًا عَنِ الْكَبِيرِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبَعْثَةِ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: مُنْكَرٌ، وَقَالَ النَّووي: حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَقِيلَ: تَجْزِيءٌ فِي السَّابِعِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَقِيقَةُ تَذْبِجٌ لِسَبْعٍ وَلَارْبَعٍ عَشْرَةٍ وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ».
وَدَلُّ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِيءُ عَنِ الْغَلَامِ شَاءَ لَكِنَّ الْحَدِيثَ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ:

العقيدة عن الغلام والجارية

١٢٧٧/٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَعَقُّ عَنِ الْغَلَامِ

- (١) انظر: «بداية المجتهد» (٥٠١/٢). (٢) انظر: «المحلى» (٥٢٣/٧).
- (٣) في «الموطأ» (٥٠٠/٢) رقم (١). وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٢٢٥) رقم (٦٥٩).
- ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٧٠/١٤) رقم (١٩١٤٤).
- (٤) يأتي رقم الحديث (١٢٧٦/٣) من كتابنا هذا.
- (٥) يأتي رقم الحديث (١٢٧٩/٥) من كتابنا هذا. (٦) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢٢٩/٣).
- (٧) في «السنن الكبرى» (٣٠٠/٩) وقال: وهو حديث منكر. وأضاف النووي في «المجموع» (٤٣٢/٨) قائلاً: «فهو حديث باطل وعبد الله بن محرز ضعيف متفق على ضعفه. قال الحافظ: هو متروك».
- (٨) في «السنن الكبرى» (٣٠٣/٩).

شَاتَانِ مُكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، رواه الترمذي وَصَحَّحَهُ^(١). [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقُّ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ) قَالَ النَّوَوِيُّ^(٢): بِكسرِ الفاءِ بعدها همزةٌ ويأتي [تفسيره]^(٣) (وعن الجارية شاةٌ. رواه الترمذي [وَصَحَّحَهُ]^(٤)) وقال: حسنٌ صحيحٌ، إلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ لَفْظَةَ: «أَنْ يُعَقَّ» فِي نَسَخِ التِّرْمِذِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى مُكَافَتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ التَّكَافُؤُ فِي السَّنِّ فَلَا تَكُونُ إِحْدَاهُمَا مَسْنَةً وَالْأُخْرَى غَيْرَ مَسْنَةٍ بَلْ يَكُونَانِ مِمَّا يَجْزِيءُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنْ يَذْبَحَ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلَةً لِلْأُخْرَى.

دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الْغَلَامِ بِضَعْفٍ مَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(٥). وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَمَالِكٌ^(٦) إِلَى أَنَّهُ يَجْزِيءُ عَنِ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَاضِي.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ وَهَذَا قَوْلٌ وَالْقَوْلُ أَقْوَى، وبأنه يجوزُ أنه ﷺ ذَبَحَ عَنِ الذِّكْرِ كَبْشًا لِيَبَانَ أَنَّهُ يَجْزِيءُ وَذَبَحَ الْاِثْنَيْنِ مُسْتَحَبًّا، عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ^(٧) حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ عَكْرَمَةَ بَلْفَظٍ كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ. وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ مِثْلَهُ وَحِينَئِذٍ فَلَا تَعَارُضَ. وَفِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ

(١) فِي «السَّنَنِ» (٩٦/٤) رَقْمُ (١٥١٣).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١/٦، ١٥٨، ٢٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ (رَقْمُ: ١٠٥٨ - مَوَارِدُ)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٠١/٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٩/٨)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمُ (٣١٦٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ رَقْمُ (٧٩٥٥) وَ (٧٩٥٦) مِنْ طَرَقٍ...

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ كَمَا قَالَ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (رَقْمُ: ١١٦٦).

(٢) فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤٢٩/٨). ثُمَّ قَالَ: أَيُّ مُتَسَاوِيَتَانِ.

(٣) فِي (أ): «تَفْسِيرُهَا». (٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٥) انْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارُ» (٣٧٨/١٥ - ٣٧٩) وَزَادَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: إِسْحَاقُ، وَطَبْرِيُّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

(٦) كَمَا فِي «بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (٥٠٤/٢).

(٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٦٥/٧ - ١٦٦) رَقْمُ (٤٢١٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فيها ما يشترط في الأضحية، ومن [اشترط ذلك]^(١) فبالقياس.

١٢٧٨/٤ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ^(٢) وَالْأَزْبَعَةُ^(٣) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكُفَيْيَّةِ نَحْوَهُ.

ترجمة أم كرز

(وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ)^(٤) بضم أوله وسكون الراء وزاي، الكعبيّة المكيّة، صحابيّة لها أحاديث، قاله المصنف في «التقريب»^(٥).

(نَحْوَهُ) أي نحو حديث عائشة ولفظه في الترمذي^(٦): عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ بْنِ سَبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) في (ب): اشتراطها. (٢) في «المسند» (٣٨١/٦، ٤٢٢).

(٣) أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (١٦٥/٧)، وابن ماجه (٣١٦٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٠٥٩ - الموارد)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٩٤/٤) - (٢٩٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٧/٤)، رقم (٧٩٥٣، ٧٩٥٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٤٥٧/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٤/٤ - ٣١٥)، وابن حزم في «المحلّي» (٢٣٥/٦)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٣٠١/٩)، وفي «خطأ من أخطأ على الشافعي» ص ٢٨٣ - ٢٨٤ من طريق سباع بن ثابت عنها.

ومن هذا الوجه: أخرجه الطيالسي (ص ٢٢٧ رقم ١٦٣٤، والحميدي (١٦٦/١) رقم (٣٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥/١١).

• وله طرق أخرى عنها:

أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (١٦٥/٧)، والدارمي (٨١/٢)، وابن حبان (رقم: ١٠٦٠ - موارد)، وأحمد (٣٨١/٦، ٤٢٢)، والحميدي (١٦٧/١) رقم (٣٤٦)، وابن حزم في «المحلّي» (٢٣٥/٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٧/٤) رقم (٧٩٥٣)، والبيهقي (٣١٠/٩).

ومن طريق حبيبة بنت ميسرة عنها.

وحبيبة هذه مجهولة الحال، وحديثها حسن في الشواهد.

ولمزيد من المعرفة لطرق هذا الحديث، انظر: «إرواء الغليل» للألباني (٣٩٠/٤) رقم (٣٩٣).

(٤) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١٢٢٢٣)، و «أسد الغابة» رقم (٧٥٧٨)،

«الاستيعاب» رقم (٣٦٥٩)، و «تجريد أسماء الصحابة» (٣٣٢/٢)، و «الثقات» (٣/

٤٥٩ - ٤٦٤)، و «أعلام النساء» (٢٣٩/٤).

(٥) (٦٢٣/٢) رقم (٧١). (٦) في «السنن» (١٥١٦) وقد تقدم.

العقيقة قال: «عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم أذكرا نأ كن أم إناثا»، قال أبو عيسى: حسن صحيح. وهو يفيد [ما أفاده] ^(١) الحديث الثالث.

ارتهان الغلام بعقيقته

✓ ١٢٧٩/٥ - وعن سمره رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مرتتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويخلق، ويسمى». رواه أحمد ^(٢) والأربعة ^(٣)، وصححه الترمذي. [صحيح]

(وعن سمره أن النبي ﷺ قال: كل غلام مرتتهن بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويخلق ويسمى. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي)، وهذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على أنه سمعه الحسن من سمره واختلفوا في سماعه لغيره منه من الأحاديث، قال الخطابي ^(٤): اختلف في قوله مرتتهن بعقيقته، فذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه. قلت: ونقله الحلبي ^(٥) عن عطاء الخراساني ^(٦)، ومحمد بن

(١) في (ب): ما يفيد.

(٢) في «المسند» (٧/٥ - ٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢).

(٣) أبو داود (٢٨٣٧) و (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧) رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥).

قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٧/٤)، والطبراني (ص ١٢٣ رقم ٩٠٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٤٥٣/١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٩١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩١/٦)، والدارمي (٨١/٢)، والبيهقي (٢٩٩/٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٠/٧ - ٢٠١) رقم (٦٨٢٧ - ٦٨٣٢)، والحاكم (٢٣٧/٤). وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وقد روى البخاري والنسائي عن الحسن أنه سمع هذا الحديث من سمره، فانتفت شبهة تدليسه. انظر: «صحيح البخاري» (٥٩٠/٩ - مع الفتح)، و «سنن النسائي» (١٦٦/٧).

(٤) انظر: «معالم السنن» (٢٥٩/٣) - هامش السنن.

(٥) في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» (٢٨١/٣ - ٢٨٢).

والحلبي: هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي المتوفى سنة (٤٠٣هـ/١٠١٢م).

(٦) هو عطاء بن أبي مسلم المحدث الواعظ، نزيل دمشق والقدس.

وقال ابن معين: هو عطاء بن ميسرة، سمع من ابن عمر.

مُطَرَّفٌ^(١) وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد. وقيل: إِنَّ المعنى العقيدة لازمة لا بد منها، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن، وهو يقوي قول الظاهرية بالوجوب^(٢). وقيل المراد أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء: «فأميطوا عنه الأذى».

ويقوي قول أحمد ما أخرجه البيهقي عن عطاء الخراساني، وأخرجه ابن حزم^(٣) عن بريدة الأسلمي قال: (إِنَّ النَّاسَ يَعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيدَةِ كَمَا يَعْرَضُونَ عَلَى [الصلوات]^(٤) الخمس) وهذا دليل - لو ثبت - لمن قال بالوجوب. وتقدم [نها] مؤقتة باليوم السابع كما دلّ له ما مضى ودلّ له أيضاً هذا

[وقال مالك: تفوت بعده، وقال: من مات قبل السابع سقطت عنه العقيدة. وللعلماء خلاف في العتق [بعد السابع]^(٥)] وقول عائشة: أمرهم، أي المسلمين أن يعتق كل مولود له عن ولدوه، فعند الشافعي يتعين على كل من تلزمه

= وقال مالك: هو عطاء بن عبد الله.

وقال النسائي: هو أبو أيوب، عطاء بن عبد الله، بلخي، سكن الشام ليس به بأس.

وقال مرة: هو عطاء بن ميسرة.

وقال أحمد: ثقة.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة معروف بالفتوى والجهاد.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال حجاج بن محمد: حدثنا شعبة، حدثنا عطاء الخراساني، وكان تيباً...

مات عطاء سنة خمس وثلاثين ومئة. وقيل: مولده سنة خمسين.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/١٤٠ - ١٤٣ رقم ٥٢)، والجرح والتعديل (٦/٣٣٤ -

٣٣٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٧٣ - ٧٥)، و«العبر» (١/١٤٠)، و«تهذيب التهذيب»

(٧/١٩٠)، و«شذرات الذهب» (١/١٩٢ - ١٩٣).

(١) هو محمد بن مُطَرَّف بن داود. الإمام المحدث الحجة، أبو غسان المدني.

ولد قبل المئة. وثقه أحمد بن حنبل وغيره.

قال أبو بكر الخطيب: قيل: إنه من موالى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد نزل عسقلان.

وقال الذهبي: ما ظفرت له بوفاة، وكأنه توفي سنة بضع وستين ومئة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/٢٩٥ - ٢٩٦)، والجرح والتعديل (٨/١٠٠)، و«الوافي

بالوفيات» (٥/٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٤٠٧)، و«شذرات الذهب» (١/٢٥٨).

(٢) في «المحلى» (٧/٥٢٥). (٣) في (أ): «الصلة».

(٤) (ب): «بعده».

النفقة للمولود/ وعند الحنابلة يتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع. وأخذ من لفظ تَذْبُح بالبناء للمجهول أنه يجرى أن يعق عنه الأجنبي، وقد تأيد بأنه ﷺ عق عن الحسين كما سلف إلا أنه يقال قد ثبت أنه ﷺ أبوهما كما ورد به الحديث بلفظ: «كل بني أم ينتمون إلى عصبه إلا ولد فاطمة ﷺ فأننا وليهم وأنا عصبهم»، وفي لفظ: «وأنا أيوهم»، أخرجه الخطيب من حديث فاطمة المزهرية^(١) ﷺ ومن حديث عمر^(٢) رضي الله تعالى عنه.

وأما ما أخرجه أحمد^(٣) من حديث أبي رافع أن فاطمة ﷺ لما ولدت حسناً ﷺ قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ولدي بدم؟ قال: «لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة»، فهو من الأدلة أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤/٣) رقم (٢٦٣٢)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/١٠٩) رقم (٦٧٤١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٢/٩ - ١٧٣) وقال: «رواه الطبراني وأبو يعلى وفيه شبهة بن نعمة ولا يجوز الاحتجاج به».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣٥٨/١) يروي - أي شبهة - عن أنس ما لا يشبه حديثه، وعن غيره من الثقات ما يخالف حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤/٣) رقم (٢٦٣١)، والحاكم في «المستدرک» (٣/١٤٢)، والبيهقي (٦٤/٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢٣١/١ - ٢٣٢) رقم (٢١٤)، وفي «الحلية» (٣٤/٢).

قلت: فيه بشر بن مهران. ترك أبو حاتم حديثه، انظر: «لسان الميزان» (٣٤/٢).

وفيه: شريك بن عبد الله: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. انظر: «التقريب» (٣٥١/١).

وفيه أخيراً محمد بن زكريا الغلابي: ضعيف.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف لا يتقوى بالشواهد لشدة ضعفه وتقاعد الجابر.

(٣) في «المسند» (٣٩٠/٦) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقال عن ابن الحسين، عن أبي رافع به.

قلت: سنده ضعيف، لضعف شريك. ولكن تابعه (عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩٢/٦)، وتابعه أيضاً (سعيد بن سلمة)، أخرجه البيهقي (٣٠٤/٩)، فيصبح الحديث حسناً ولم يكن صحيحاً لأن عبد الله بن محمد بن عقال فيه مقال أيضاً، ولكن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

النبي ﷺ، وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عتق عنه وأرشدّها إلى [أنها تتولى] (١) الحلق والتصدق، وهذا أقرب لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه وقبل مجيء وقت الذبح وهو السابغ.

قوله في حديث سَمُرَةَ: «ويحلق»، دليل على شرعية حلق رأس المولود [يوم] (٢) سابعه، وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية. وحكى عن المازري كراهة حلق رأس الجارية، وعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث.

وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلّي فيها الذي يفعله الناس في هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالي في «الإحياء» (٣): إنه لا يرى فيه رخصة فإن ذلك جرح [يؤلم] (٤) ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا [لحاجة مهمة] (٥) كالفصد والحجامة والختان، والتزين بالحلي غير مهم، فهو حرام وإن كان معتاداً، والمنع منه واجب والاستتجار عليه [حرام] (٦)، والأجرة المأخوذة [في مقابلته] (٧) حرام اهـ.

وفي كتب الحنابلة (٨) أنّ تثقيب أذن الصبية للحلية جائز لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه، ويكره للصبيان. وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية: لا بأس بثقب أذن الطفل لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.

قوله: «ويُسَمَّى»، هذا هو الصحيح في الرواية - وأما روايته بلفظ: ويدعى - من الدم - أي يفعل في رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية فقد وهم راويها (٩)، والمراد تسمية المولود.

(١) في (ب): «تولي».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) (٢١٧/٢).

(٤) في (ب): «يؤلم».

(٥) في (أ): «للحاجة المهمة».

(٦) في (ب): «غير صحيح».

(٧) في (ب): «عليه».

(٨) انظر كتاب: «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن قيم الجوزية، بتحقيقنا.

الباب العاشر: في ثقب أذن الصبي والبنت.

(٩) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٢٦/٢ - ٣٢٧): «ثم اختلف في التسمية بعد هل هي

صحيحة، أو غلط؟ على قولين. فقال أبو داود في سننه: هي وهم من همام بن يحيى.

وقوله: ويدعى، إنما هو «ويُسَمَّى»، وقال غيره: كان في لسان همام لثغة فقال: «ويُدَمُّ» =

يستحب اختيار الاسم الحسن

وينبغي اختيار الاسم الحسن له لما ثبت من أنه ﷺ كان يغير الاسم القبيح^(١). وصح عنه [إن]^(٢) أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى شاهان شاه، ملك الأملاك، لا ملك إلا الله تعالى^(٣).

فتحرم التسمية بذلك، والحق به تحريم التسمية بقاضي القضاة وأشنع منه حاكم الحكام، نص عليه الأوزاعي.

ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشري: إنه توسع الناس في زماننا حتى لقبوا السفلة بألقاب العلية، وهب أن العذر مبسوط فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين؟ هي لعمرى والله الغصة التي لا تساغ. وأحب الأسماء [إلى الله] عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما، وأصدقها حارث وهمام^(٤).

= وإنما أراد أن يُسمى، وهذا لا يصح، فإن هماماً إن كان وهم في اللفظ، ولم يُقْمَ له سائمه، فقد حكى عن قتادة التسمية، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحمله اللُغة بوجه، فإن كان لفظ التسمية هنا وهماً، فهو من قتادة، أو من الحسن، والذين أثبتوا لفظ التسمية قالوا: إنه من سنة العقيدة، وهذا مروي عن الحسن وقاتدة، والذين منعوا التسمية كمالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: «ويُدْمَى» غلط، وإنما هو «ويُسَمَّى»، قالوا: وهذا كان من عمل أهل الجاهلية، فأبطله الإسلام اهـ.

• وانظر كتاب: «التصحيح وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدثين في مكافحته» إعداد: أسطوري جمال. (ص ٢٨٦ - ٢٩١) تسمية رأس المولود.

(١) كالحديث الذي أخرجه البخاري (٦١٩٠) عن ابن المسيب عن أبيه، أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: حزن. قال: أنت سهل، قال: لا أغيرُ اسماً سَمَانِيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٤١)، وأبو داود رقم (٤٩٥٦)، وأحمد (٤٣٣/٥)، والبيهقي (٣٠٧/٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٩٨٥١)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٤٠/١٢)، وابن سعد في «الطبقات» (١١٩/٥).

(٢) في (أ): «أنه».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٥٣/٥٨٥٢ - البغا)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (٢١٤٣/٢١)، والترمذي (٢٨٣٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) وهو حديث ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٣٧/٥) رقم (٤٩٥٠)، والنسائي (٢١٨/٦)، وأحمد في «المسند» =

ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء^(١) ويس وطه خلافاً لمالك.

وفي مسند الحارث بن أبي أسامة أن النبي ﷺ قال: «من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل»^(٢)، فينبغي التسمي باسمه ﷺ. فقد أخرج في كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقيم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكريماً لنبيه ﷺ^(٣).

وقال مالك: سمعت أهل المدينة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزقاً خيراً^(٤)، قال ابن رشد: يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فيه أثر.

= (٣٤٥/٤)، وإسناده ضعيف من أجل عقيل بن شبيب لأنه مجهول.

انظر: «الإرواء» رقم (١١٧٨)، والصحيحة رقم (١٠٤٠) و (٩٠٤).

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠/١١) رقم (١٩٨٥٠): عن معمر قال: قلت لحماة ابن أبي سليمان: كيف تقول في رجل يسمي بجبريل، وميكائيل؟ فقال: لا بأس به.

• وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥/٥) عن عبد الله بن جرادة قال: صحبتني رجل من مؤنة فأتى النبي عليه الصلاة والسلام وأنا معه فقال: يا رسول الله ولد لي مولود فما أخير الأسماء؟ قال: إن خير أسماءكم الحارث وهمام، ونعم الاسم عبد الله، وعبد الرحمن، وسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة، قال: وباسمك؟ قال: وباسمي ولا تكنوا بكنيتي. في إسناده نظر.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١٠٧/٦) وقال عقبه: وهذا لا أعلم يرويه عن ليث غير موسى بن أعين.

والحديث أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات». ثم أخرجه السيوطي في «اللالئ» (١/١٠١) وقال: ليث لم يبلغ أمره أن يحكم على حديثه بالوضع، فقد روى له مسلم والأربعة، ووثقه ابن معين وغيره.

ثم ذكر السيوطي له شاهد مرسل وقال: هذا مرسل يعضد حديث ابن عباس ويدخله في قسم المقبول.

قلت: في هذا المرسل مجهول. وحديث ابن عباس أقل درجاته ضعيف.

(٣) إن مجرد التسمي باسم النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - لا يكفي دخول الجنة، بل لا بد من الاتباع والاقتداء به في جميع مجالات الحياة.

(٤) الرزق إنما هو بالسعي والجهد والتقوى لله في العمل، كما نطق بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية.

فائدة: رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ حِينَ وُلِدَا، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٣). وَالْمَرَادُ الْأَدْنُ الْيَمْنَى.

وَفِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ^(٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي أُذُنِ مَوْلُودِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ السَّيِّ^(٥) عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلَدَ لَهُ مَوْلُودٌ^(٦) فَأَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّيَّانِ»، وَهِيَ التَّابِعَةُ مِنَ الْجَنِّ.

وَيَسْتَحَبُّ [تَحْنِيكُهُ]^(٧) بِتَمْرٍ لَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى

- (١) فِي «السَّنَنِ» (٥١٠٥).
- (٢) فِي «السَّنَنِ» (١٥١٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- (٣) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٧٩/٣) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: عَاصِمٌ ضَعِيفٌ.
- قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩/٦، ٣٩١، ٣٩٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٩/٣٠٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٣٦/٤) رَقْمُ (٧٩٨٦).
- وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَاهِدِهِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الشَّعْبِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَانْظُرْ: «الْإِرْوَاءُ» (٤/٤٠٠) رَقْمُ (١١٧٣).
- (٤) فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ؟!
- (٥) فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» رَقْمُ (٦٢٣) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.
- وَفِيهِ جِبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ: ضَعِيفٌ. [الْمِيزَانُ (٣٨٧/١)].
- وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ: رَمَى بِالْوَضْعِ. (الْمِيزَانُ ٣٩٧/٤ - ٣٩٨).
- وَمُرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ: ضَعِيفٌ. [الْمِيزَانُ (٩٠/٤ - ٩٢)].
- وَعَزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٥٩/٤) لِأَبِي يَعْلَى، وَقَالَ: فِيهِ «مُرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْغِفَارِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ».
- وَتَعَقَّبَهُ الْمَنَارِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٢٣٨/٦): بِقَوْلِهِ: «تَعْصِيهِ الْجَنَانِيَةَ بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ يُؤْذَنُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِمَّا يَحْمَلُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِهِ، فَفِيهِ: «يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيُّ الرَّازِيُّ»، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ»: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَّابٌ وَضَاعٌ.
- وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ» قَالَ أَحْمَدُ: كَذَّابٌ يَضَعُ، «ثُمَّ أورد له أخباراً هذا منها» اهـ.
- وانظر: «الضَّعِيفَةُ» لِلْأَلْبَانِيِّ رَقْمُ (٣٢١).
- وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ مُوضُوعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٦) فِي (أ): «وُلِدَ». (٧) فِي (أ): «تَحْنِيكَ الْمَوْلُودِ».
- (٨) الْبُخَارِيُّ (٥٤٦٧) وَ (٦١٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٤٥).
- قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٧١/١١) رَقْمُ (٢٨٢٠)، وَأَحْمَدُ (٣٩٩/٤).

قَالَ: وَلَدَ لِي غَلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ.

التحنُّيكُ أَنْ يَضَعَ التَّمْرَ وَنَحْوَهُ فِي حَنَكِ الْمَوْلُودِ حَتَّى يَنْزِلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُحَنِّكُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ مِمَّنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ.



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ الْمَجْلَدِ السَّابِعِ مِنْ
«سَبِيلِ السَّلَامِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ»
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ
وَيَلِيهِ الْمَجْلَدُ الثَّامِنُ
وَأَوَّلُهُ: [الكتاب الخامس عشر]
كتاب الأيمان والنذور



أولاً: فهرس الأعلام
المرجم لهم في سبل السلام
الجزء السابع

الاسم	الصفحة
ترجمة: عبد الله بن عامر بن ربيعة	١٣١
ترجمة: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم	١٣١
ترجمة: عبد الله بن السعدي	٢٠٥
ترجمة: نافع مولى ابن عمر	٢٠٦
ترجمة: معقل بن النعمان بن مقرن	٢١٣
ترجمة: مكحول بن عبد الله الشامي	٢٢٧
ترجمة: سعيد بن جبير	٢٣٠
ترجمة: صخر بن أبي العيلة	٢٣٣
ترجمة: جبير بن مطعم	٢٣٦
ترجمة: حبيب بن مسلمة	٢٤٣
ترجمة: أم هانئ بنت أبي طالب	٢٤٨
ترجمة: عاصم بن عمر	٢٥٩
ترجمة: شداد بن أوس	٣١٩
ترجمة: أم كرز	٣٥٠
ترجمة: عطاء الخراساني	٣٥١
ترجمة: محمد بن مطرف	٣٥٢

ثانياً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
[الكتاب الحادي عشر]	٥
كتاب الجنائيات	٥
أسباب حل دم المسلم	٥
حرمة دماء المسلمين	٦
عظم شأن دم الإنسان	٨
لا يُقتل الوالد بولده	١٣
لم يخص النبي ﷺ علياً ولا غيره بشيء من الدين	١٤
القود بمثل ما قتل به إلا إذا كان بفعل محرّم	١٨
لا غرامة على الفقير في الخطأ إذا كانت عاقلته فقراء	٢٢
لا يقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك	٢٣
دية الجنين غرة	٢٤
في الجنين غرة ذكراً كان أم أنثى	٢٧
الاقتصاص في السن	٢٨
لا قصاص في العظم دون السن لعدم إمكان المماثلة	٣٠
على من تكون الدية لمن لم يعرف قاتله	٣١
عقوبة من أعان على القتل	٣٣
من قتل له قتيل فهو مخير بين العقل والقود	٣٧
[الباب الأول]	٣٩
باب الديات	٣٩
المسائل الفقهية التي اشتمل عليها الحديث	٤٢
اعتبار أسنان الإبل في الدية	٤٨
الثلاثة العتاة أزيد من غيرهم في العتو	٥٠
كيف تغلظ الدية	٥٢

الموضوع	رقم الصفحة
مقدار دية الأعضاء	٥٢
ضمان المتطبيب لما أتلفه	٥٣
دية أهل الذمة نصف دية المسلم	٥٥
دية المرأة وأرش جراحها على النصف من الرجل	٥٧
إذا وقعت الجراح بحجر ونحوه من غير قصد فهي شبه عمد	٥٨
لا يطالب أحد بجناية غيره	٦٠
[الباب الثاني]	٦٢
باب دعوى الدم والقسامة	٦٢
لا تثبت دعوى القسامة من دون ما تستند عليه من اللوث ونحوه	٦٢
[الباب الثالث]	٧١
باب قتال أهل البغي	٧١
من حمل السلاح على المسلمين فليس منهم	٧١
حكم من فارق الجماعة	٧٢
تحقيق الكلام في حديث تقتل عماراً الفئة الباغية	٧٣
قتال البغاة والأحكام المتعلقة به	٧٦
من خرج على من اجتمعت عليه الكلمة حل دمه	٨٠
[الباب الرابع]	٨٢
باب قتال الجاني، وقتل المرتد	٨٢
من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد	٨٢
الجناية التي تقع لدفع الضرر	٨٤
عقاب من اطلع على أحد بغير إذنه	٨٥
ضمان ما أتلفته الماشية على أهلها	٨٨
هل يستتاب المرتد أم لا	٩٠
حكم من سب النبي ﷺ	٩٣
[الكتاب الثاني عشر]	٩٥
كتاب الحدود	٩٥
[الباب الأول]	٩٥
باب حد الزاني	٩٥
حد الزاني غير المحصن	٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
تغريب الزاني	٩٨
الإقرار المعتبر في الزنى	١٠٣
التبث وتلقين المسقط للحد	١٠٧
الكلام على آية الرجم	١٠٧
حد الأمة إذا زنت	١٠٩
من يقيم الحد على المماليك	١١٢
متى تُحد الحامل	١١٥
إقامة الحد على الكافر إذا زنى	١١٧
إقامة حد الزنى على الضعيف	١١٩
حكم اللواط	١٢٠
الحديث رد على من زعم نسخ التغريب	١٢٣
تخت الرجال وترجل النساء	١٢٤
درء الحدود بالشبهات	١٢٥
من ألم بمعصية عليه أن يستتر	١٢٦
[الباب الثاني]	١٢٨
باب حد القذف	١٢٨
ثبوت حد القذف	١٢٨
لا يُحد المالك إذا قذف مملوكه	١٣٣
[الباب الثالث]	١٣٥
باب حد السرقة	١٣٥
نصاب حد السرقة	١٣٥
الشفاعة في الحدود	١٤١
عقاب الخائن والمختلس والمتهم	١٤٥
سرقة الثمر والكثير	١٤٧
اعتراف السارق	١٤٨
حسم القطع	١٥٠
لا يُغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	١٥١
اشتراط الحرز	١٥٣
قتل من تكررت سرقة	١٥٨
[الباب الرابع]	١٦٣

الموضوع	رقم الصفحة
باب حد الشارب وبيان المسكر	١٦٣
مقدار حد الشارب	١٦٧
قتل من شرب الخمر أربع مرات	١٦٩
لا يحل ضرب الوجه	١٧١
عدم إقامة الحد في المسجد	١٧٣
تسمية النبيذ خمراً	١٧٤
الخمر من خمسة أصناف	١٧٤
كل مسكر حرام	١٧٥
ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٧٩
جواز شرب النبيذ إذا اشتد	١٨١
التداوي بالخمر حرام	١٨٢
[الباب الخامس]	١٨٤
باب التعزير وحكم الصائل	١٨٤
الفرق بين الحدود والتعزيرات	١٨٤
إقالة ذوي الهيئات ومن هم	١٨٦
ليس في الخمر حد محدود من رسول الله ﷺ	١٨٧
وجوب الدفاع عن العرض والمال	١٨٩
ما الذي ينبغي سلوكه في الفتنة	١٩٠
[الكتاب الثالث عشر]	١٩٥
كتاب الجهاد	١٩٥
وجوب العزم على الجهاد	١٩٥
وجوب الجهاد بالنفس	١٩٦
بر الوالدين أفضل من الجهاد	١٩٨
وجوب الهجرة من ديار المشركين	٢٠٠
الإخلاص في الجهاد واجب	٢٠٢
ثبوت حكم الهجرة	٢٠٤
الإغارة على العدو بلا إنذار	٢٠٥
وصايا النبي ﷺ لأمرأ الجيش	٢٠٨
التورية عند الغزو	٢١٢

الموضوع	رقم الصفحة
القتال أول النهار وآخره	٢١٢
النهي عن قتل النساء والصبيان	٢١٤
لا نستعين بمشرك في الحرب	٢١٦
النهي عن قتل النساء في الحرب	٢١٧
قتل شيوخ المشركين وترك شبابهم	٢١٨
المبارزة في الحرب	٢١٩
الحمل على صفوف الكفار	٢٢٠
إتلاف أموال المحاربين	٢٢٢
النهي عن الغلول	٢٢٢
من قتل قتيلاً فله سلبه	٢٢٤
للإمام أن يعطي السلب لمن شاء	٢٢٦
يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق	٢٢٦
إقامة الحدود بالحرم	٢٢٨
القتل صبراً	٢٣٠
جواز مفادة المسلم الأسير بأسير من المشركين	٢٣١
من أسلم من الكفار حرم دمه وماله	٢٣٢
معرفة الجميل لأهله	٢٣٦
لا توطأ مسية حتى تستبرأ أو تضع	٢٣٧
تنفيل المجاهدين بعد قسمه الفيء	٢٣٩
سهم الفارس والفرس الراجل	٢٤١
تفويض مقدار ما يتنفل به إلى الإمام	٢٤٢
الأخذ من طعام العدو قبل القسمة	٢٤٤
المحافظة على الفيء	٢٤٥
يجير على المسلمين أدناهم	٢٤٦
لا يجتمع في جزيرة العرب دينان	٢٤٨
إجلاء بني النضير من المدينة	٢٥٣
دليل على تنفيل الجيش	٢٥٥
لا يحبس الرسول ولا يتقض العهد	٢٥٥
حكم الأرض المفتوحة	٢٥٦
[الباب الثاني]	٢٥٧

الموضوع	رقم الصفحة
باب الجزية والهدنة	٢٥٧
أخذ الجزية من المجوس	٢٥٧
أخذ الجزية من العرب	٢٥٩
مقدار الجزية على كل حال	٢٦١
علو الإسلام بالوقوف عند العمل به	٢٦٤
السلام على الكفار وحكمه	٢٦٥
وثيقة صلح الحديبية	٢٦٧
النهي عن قتل المعاهد	٢٦٩
[الباب الثاني]	٢٧١
باب السبق والرمي	٢٧١
سباق الخيل المضمرة وغيرها	٢٧١
السباق على الخف والحافر والنصل	٢٧٣
مجلل السباق	٢٧٤
شرعية التدريب على القوة	٢٧٥
[الكتاب الرابع عشر]	٢٧٧
كتاب الأطعمة	٢٧٧
تحريم ما له ناب من السباع	٢٧٧
تحريم ذي المخلب من الطير	٢٧٩
حكم أكل الحُمُر الأهلية	٢٨١
حل أكل لحوم الخيل	٢٨٤
أكل الجراد	٢٨٦
أكل الأرنب	٢٨٩
حكم النملة والنحلة والهدد والضُرْد	٢٩٠
حل أكل الضيع	٢٩٠
حكم أكل القنفذ	٢٩٢
النهي عن أكل الجلالة	٢٩٢
حل الحمار الوحشي والخيل	٢٩٤
أكل الضب	٢٩٥
حكم الضفدع	٢٩٧

الموضوع	رقم الصفحة
[الباب الأول]	٢٩٩
باب الصيد والذبائح	٢٩٩
اقتناء الكلاب	٢٩٩
حلُّ صيد الكلب المَعْلَم	٣٠٢
الصيد بغير الكلاب	٣٠٧
صيد المعراض	٣٠٨
تحريم أكل ما أنتن	٣١٠
النهي عن الخذف	٣١٣
النهي عن جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه	٣١٤
الذبح بالحجر	٣١٤
شروط الذبح	٣١٦
قتل الصبر	٣١٨
إحسان القِتلة والدُّبحة	٣١٩
ترك التسمية عند الذبح	٣٢٣
[الباب الثاني]	٣٢٤
باب الأضاحي	٣٢٤
يستحب إضجاع الغنم على الجنب الأيسر ثم الدعاء بقولها	٣٢٦
ما حكم الأضحية؟	٣٢٧
وقت الأضحية	٣٣٠
آخر وقت الأضحية	٣٣٢
عيوب الأضحية	٣٣٤
يُستحب في الأضحية المسنّة	٣٣٥
لا يُعطى الجَزَار من الأضحية	٣٤٠
إجزاء البَدنة والبقرة عن سبعة	٣٤٢
أحكام لحوم الأضاحي	٣٤٤
[الباب الثالث]	٣٤٦
باب العقيقة	٣٤٦
مشروعية العقيقة	٣٤٦
العقيقة عن الغلام والجارية	٣٤٨

الموضوع	رقم الصفحة
ارتهان الغلام بعقيقته	٣٥١
يستحب اختيار الاسم الحسن	٣٥٥
فهرس الأعلام	٣٥٩
فهرس الموضوعات	٣٦٠